الجمهـــوريـــة الجزائريـــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — كلية الشريعة والاقتصاد

قسنطينة — قســـم الاقتصاد و الإدارة

رقم التسجيل /

الرقم التسلسلي/

استخدام البطاقات البنكية في المصارف الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك الإسلامية

إعـــداد الطالبـــــة:

ابتسام مزري

تحـــــت إشـــراف الأستاذ:

الدكتور: سحنون محمود

لجنـــــــة المناقشـــة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سعاد سطحي	أستاذة التعليم العالي	الأمير عبد القادر– قسنطينة–	رئيساً
محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة منتوري– قسنطينة –	مشرفاً و مقرراً
سليمان ناصر	أستاذ محاضر	قاصدي مرباح – ورقلة –	عضواً
كمال مرداوي	أستاذ محاضر	جامعة منتوري – قسنطينة–	عضواً

السنة الجامعية: 1432 – 1433هـ /2011 –2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى نبراس البشرية و خير البرية... محمد صلى الله عليه و سلم

إلى أغلى ما وهبه الله لي ....الوالدين الكريمين

إلى إخوتي ....فوزي....نعيمة....طارق .....عبد السلام

إلى كل أساتذتي....أقاربي ....زميلاتي و زملائي

إلى كل مسلم غيور على الدين و العلم

أهدي هذا العمل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشكر و التقدير

أتقدم بالحمد و الشكر إلى المولى عز وجل الذي رزقني الدخول إلى تخصص البنوك الاسلامية و أعانني في انجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بوافر الشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمود سحنون الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة ومنحني من جهده ووقته.

إلى سيادة اللجنة العلمية الموقرة التي تكرمت بقبول مناقشة هذه الرسالة.

و الشكر كل الشكر إلى مكتبة جامعة الأمير عبد القادر وأخص بالذكر الأستاذ بن زغدة محمود .

كما و أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة بولقرون سعاد والأستاذ غانم وجزاهما الله عني خيرا كل الجزاء .

و أشكر الأخ فنطازي خالد على المساعدة في طباعة هذه المذكرة

و الشكر إلى كل من مد يد العون في انجاز هذه الرسالة من قريب أو بعيد إلى الكل دون استثناء و إن لم أذكر الأسماء .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة:

لقد كان لاكتشاف النقود من طرف الإنسان الأهمية الكبرى في تحديد خطواته الأساسية لتطوير حضارته، إذ مكّن ذلك من ترشيد سلوكه الاقتصادي إلى حد بعيد، فالنقود كظاهرة اقتصادية تعتبر ابتكاراً إنسانياً أملته ظروف الحياة و البيئة التي يعيش فيها.

حيث تميز نظامه الاقتصادي في بادئ الأمر باقتصاد مغلق أو اللامبادلة، في هذه المرحلة تكلفت كل جماعة بإنتاج مجموعة السلع الكافية نسبياً لإشباع حاجاتها، و لم تكن هناك ضرورة للدخول في علاقات اقتصادية مع الجماعات الأخرى، لكن مع مرور الزمن و نمو حجم و حاجات السكان ظهر التخصص في الإنتاج و مبادلة الفائض مع ما يملكه الآخرون والتي سميت مرحلة المقايضة، إلّا أنَّ سلبياتها من صعوبة توافق الرغبات و غيرها جعل الأفراد يلجأون إلى استخدام إحدى السلع المهمة آنذاك كوسيط للمبادلة مثل: الملح، النحاس، المعادن الثمينة،...، لتضيق الدائرة بعدها وتقتصر على النقود المعدنية كالذهب والفضة ثم أصبح التجار يودعونها لدى الصاغة مقابل شهادات إيداع، وسرعان ما أضحت هذه الأخيرة تحظى بالقبول العام لتسوية المدفوعات دون الرجوع إلى من تودع لديهم، و مع زيادة متطلبات الدول و ظهور الثورة الصناعية و الندرة كرس مبدأ الالتزام بالقاعدة الورقية و التخلي نهائياً عن النظام المعدني.

إن للثورة التكنولوجية أثر كبير و دور متزايد في حياتنا اليومية، إذ اخترقت جميع المجالات الاجتماعية، السياسية، الثقافية، و خاصة الاقتصادية، فانتشار الحاسبات الآلية وبروز اللغة الالكترونية جعلنا نعيش عالماً رقمياً صاحبه نوع جديد من النقود و هي النقود الالكترونية و بالأخص البطاقات الالكترونية، التي حلت محل النقود الورقية و الائتمانية لسرعة أدائها و قلة تكاليفها. لم تكن المصارف بمنأى عن هذا التطور فبادرت باتخاذها طريقاً لمنح الائتمان و وسيلة للدفع موضوعة تحت تصرف الزبائن حيث تقدم تسهيلاً للمعاملات بالإضافة إلى مزايا أخرى.

راج استخدام البطاقات البنكية في جميع بلدان العالم و ليس ببعيد عن المجتمعات الإسلامية، فأقبل المسلمون على استعمالها لشراء السلع و الخدمات والسحب النقدي و تسديد الحاجيات، و باعتبارها ابتكار أجنبي كان لزاماً معرفة حكمها الشرعي و جعلها تخدم اقتصاد الدول الإسلامية وفقاً لمنهاج الشريعة الغراء، و قد تضاربت آراء الفقهاء واختلفت بعض تكييفاتهم الفقهية إلّا أنَّها اشتركت جميعها في نقطة واحدة هي تبيان حقيقة الحاجة الماسة إلى استخدامها.

فكان واجبًا على المصارف الإسلامية مواكبة مستجدات الساحة المصرفية، و سُلِطّت عليها جميع التطلعات والرؤى المستقبلية فهي النواة الرئيسية و المنطلق الذي يحكم الكيفية و الطريقة المثلى لعمل البطاقات البنكية في أرجاء المعمورة الإسلامية وفقاً لما يمليه الدين الحنيف، و حُمِلَت مسؤولية جعل هذا النوع من البطاقات يلعب دوراً حقيقياً في التنمية بحكم ما تقتضيه مبادئ و مقومات الاقتصاد الإسلامي.

إشكالية البحث:

إن البطاقات البنكية هي نتاج بيئة اقتصادية و مصرفية غير إسلامية، و نظراً للحاجة الملحة لاستخدامها من طرف المصارف الإسلامية بغية مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في نطاق عملها، استدعت الضرورة وضع هذه البطاقات ضمن إطار شرعي يتوافق مع أهداف و مقاصد الشريعة الإسلامية و هذا يقودنا إلى طرح التساؤل التالي :

كيف يمكن إيجاد طريقة مثلى للمصارف الإسلامية تجعلها قادرة على استخدام البطاقات البنكية دون اقترافها بالمحظورات الشرعية ؟

وعلى هذا الأساس يمكن إدراج ضمن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل البطاقات البنكية، و ما هي طبيعتها و أركانها ؟
- ما هي أنواعها المختلفة وكيف يتم تحديد خصائصها ؟
- من هم المتعاملون بها و ما هي عوائدهم وتكاليفهم التي تنجر عن استعمالها ؟
- ما هي التكييفات الفقهية الخاصة بكل جانب من جوانب هذه البطاقات البنكية لجعلها تتواءم مع الشريعة الإسلامية؟
- هل يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية ؟ و كيف يمكن أن تساهم البطاقات البنكية الإسلامية في التنمية ؟

أهمية البحث:

يمكن أن نوجز أهمية البحث في النقاط التالية:

- إن نشوء البطاقات البنكية في ظل نظام مرابي و حداثة استخدامها في العالم الإسلامي كان له أثر كبير على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي، هذا ما يوجب اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتمكين المسلمين من التعامل بهذه البطاقات دون الوقوع في المحاذير الشرعية.
- أهمية استخدام نظام الدفع المتطور في المصارف الإسلامية للبقاء في الساحة المصرفية و تقديم كل ما هو جديد للمتعاملين معها.
- مدى ارتباط البطاقات البنكية بالحياة اليومية للأفراد وحتى المعاملات الدولية.
- ما تلعبه البطاقات البنكية من أدوار في تحقيق التنمية إذا صيغت في قالب إسلامي تحكمه ضوابط و أسس الشرع الحنيف.
- استغلال التطورات التكنولوجية و عصر المعلومات الالكترونية لتسهيل المعاملات و إتاحة الفرصة أمام المصارف الإسلامية لإبراز دورها الاقتصادي و الاجتماعي بعيداً عن الفوائد الربوية.

أهداف البحث:

إن البطاقات البنكية هي وليدة المجتمع الرأسمالي الذي عقيدته تكريس مبدأ الأنانية كما و أنَّها نشأت و تطورت فيه وتلونت بصبغته، جعلنا نهدف من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

- التعريف بالبطاقات البنكية في شكلها التقليدي و جميع مكوناتها و أنواعها و أطراف التعامل بها.

- إيجاد التكييف الفقهي المناسب لها وتحديد العلاقات بين أطرافها المختلفة مفضاً لأي نزاع أو شبهة و الابتعاد عن المحظورات الشرعية.

- تحديد ضوابط إصدار البطاقات البنكية في المصارف الإسلامية.

- إيجاد صيغة مناسبة للمصارف الإسلامية للتعامل بهذه البطاقات البنكية، مع أخذ نماذج مطبقة في بعض المصارف الإسلامية .

- محاولة إبراز الدور الأساسي الذي تلعبه البطاقات البنكية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية كبديل عن البطاقات الربوية بتطبيق من المصارف الإسلامية و وفقاً لمبادئ فكر الاقتصاد الإسلامي.

فرضيات البحث:

بغية إيجاد حلول و الوصول إلى نتيجة وجب طرح الفرضيات التالية:

* الفرضية الأولى:

ليست جميع البطاقات البنكية محرَّمة شرعاً، و هذا يتيح للمصارف الإسلامية استخدام البعض منها دون إشكال و لا تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

* الفرضية الثانية:

يمكن إيجاد تخريج فقهي لبعض البطاقات البنكية المحرَّمة و جعلها قابلة للاستخدام في المصارف الإسلامية بصيغ بديلة عن الائتمان الربوي، مع وضع شروط تتقيد بها و تحكمها ضوابط الشريعة الغراء.

* الفرضية الثالثة:

تربط الأطراف المتعاملة بالبطاقات البنكية علاقات تخدم مصالحهم المتبادلة، و توجد بطاقات بنكية إسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على حد سواء من خلال مبادئ الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك الفردي .

مناهج البحث :

يمكن تطبيق المناهج التالية في هذا البحث:

* المنهج الوصفي التحليلي: حيث اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لوصف البطاقات البنكية في شكلها التقليدي من تعريفها و خصائصها و طبيعتها وتحليل الأحكام المتعلقة بها، للوصول إلى التكييف الفقهي المناسب لها وجعلها تتناسب مع عمل المصارف الإسلامية.

* المنهج التاريخي التأصيلي: حيث سنقوم بدراسة تأصيلية لمعرفة تاريخ نشأة البطاقات البنكية و تاريخ تأصل الربا في المجتمعات، مع التطرق إلى نشأة المصارف الإسلامية، إذ لا يمكن الحكم على الشيء حتى معرفة حقيقته و الإلمام بجميع جوانبه، ثم استعراض مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بهذه البطاقات و ترجيح التكييف الفقهي المناسب.

* المنهج المقارن: إجراء مقارنة بين الآراء الفقهية واختيار الصائب منها و الأنسب للمصارف الإسلامية، مع عرض البطاقات البنكية التقليدية ثم مقارنتها بنظرتها الإسلامية للوصول إلى نتيجة أي منها الأفضل في تحقيق التنمية .

الدراسات السابقة:

أغلب الدراسات السابقة ركزت على التعريف بالبطاقات البنكية التقليدية أو إيجاد التكييفات و التخريجات الشرعية لها دون التفكير في إيجاد طريقة عملية تمكن من استخدامها داخل المصارف الإسلامية و جعلها تلعب دوراً تنموياً، و هذا ما حاولنا إبرازه في جانب من جوانب هذه الرسالة، و من هذه الدراسات :

- بطاقات الائتمان (الاعتماد) و تطبيقاتها المصرفية (البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية)، منصور علي محمد القضاة، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور زكريا القضاة، جامعة اليرموك، الأردن، 1998.

لقد ناقش الباحث في مذكرته نشأة البطاقات و تطورها و أنواعها و مزاياها و مساوئها، ثم انتقل إلى دراسة تطبيقية على البنك الأردني الإسلامي فيما يخص إصداره للبطاقات البنكية، و تناول في الأخير التكييف الشرعي لهذه البطاقات المصدرة من البنك الإسلامي الأردني.

- النظام المصرفي و البطاقات البلاستيكية، الدكتور سحنون محمود، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، جامعة اليرموك ،الأردن ، 22-23-24 ديسمبر 2002.

حيث قدَّم البطاقات البلاستيكية و عملية الدفع الالكتروني بها مبرزاً: أنواعها، و أهم الجهات المصدرة لها، و مزاياها، مشاكلها، و البيع و الشراء بها عبر الانترنت، الطلب على النقود الورقية و مدى إمكانية إحلال النقود الالكترونية مكانها.

- البطاقات البنكية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، ط2، عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم للنشر، دمشق، 2003.

حيث قام بدراسة قانونية للبطاقات البنكية و عقودها في الفقه الإسلامي ثم تطرق إلى تكييف العلاقات بين الأطراف المتعاقدة.

– بطاقة الائتمان، وهبة مصطفى الزحيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر، سلطنة عمان، 2004 .

تطرق الباحث إلى تعريف الائتمان و بطاقات الائتمان، أهميتها و أنواعها و التكييف الشرعي لها، ثم اقترح بدائل شرعية لها، و تناول بعض أنواع البطاقات المصدرة من قبل بعض البنوك الإسلامية و الحكم الشرعي لها.

– بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، من إعداد فتحي شوكت مصطفى عرفات، رسالة ماجستير تحت إشراف د.جمال أحمد زيد الكيلاني بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

إذ تناول في بحثه تاريخ البطاقات البنكية و الدراسات الشكلية و الفنية و الاقتصادية لأنواعها، كما تحدث في بحثه عن البطاقات الائتمانية و التكييف الفقهي لها مع التطرق إلى الجوانب الشرعية المرتبطة بها.

– موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، دراسة اقتصادية قانونية شرعية، ط1، منظور أحمد الأزهري، الإمارات،2007.

قام بدراسة البطاقات البنكية من جميع جوانبها، ثم تطرق إلى التكييف و الحكم الشرعي لها.

– الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات البنكية، دراسة فقهية مقارنة، عمر يوسف عبد الله عبابنة، دار النفائس للنشر، ط1، الأردن، 2008.

استهلّ الكاتب موضوعه بماهية الدفع بالتقسيط و بطاقات الائتمان، و بعدها تناول جانب بطاقات الدفع بالتقسيط في بعض المصارف الإسلامية، و كانت دراسته تهدف إلى وضع الضوابط و الحدود لعمل هذه البطاقات حسب تكييفها الفقهي من قبل بعض العلماء و الفقهاء المعاصرين.

– العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، عذبة سامي حميد الجادر، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور هاشم رمضان مهدي الجزائري، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم القانونية، الأردن، 2008.

لقد قدَّمت الباحثة عرضاً تفصيلياً عن التطور التاريخي لبطاقة الائتمان و التعريف بها و أنواعها، ثم تطرقت إلى الطبيعة القانونية للعلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، و تناولت بعدها التكييف الشرعي لهذه العلاقات، و في الأخير تناولت المسؤولية الناشئة عن سوء استخدام بطاقة الائتمان و طرق انتهاء العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدامها.

– دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

إذ عرَّف لنا هذه البطاقات الائتمانية و أنواعها، تاريخ نشأتها و التعريف بالأطراف المتعاملة بها و الفوائد و الأضرار التي تلحق عند استخدامها و في الأخير تناول حكم هذه البطاقات شرعاً.

خطة البحث:

نظراً لما يمليه موضوع استخدام البطاقات البنكية في المصارف الإسلامية قرَّرنا تقسيم بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول: حيث درسنا في هذا الفصل ماهية البطاقات البنكية، و قسّمناه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول تعريف البطاقات البنكية و تاريخ نشأتها و طبيعتها، أما المبحث الثاني فقد اهتم بطرق تشغيل و أنواع بطاقات المعاملات المالية، أمَّا المبحث الثالث فأخذنا فيه الأطراف المتعاملة ببطاقات المعاملات المالية و عوائدها والتكاليف التي تتحملها ومقومات و معوقات نجاحها و تطرقنا إلى مستقبلها من الناحية الوضعية.

الفصل الثاني: إذ تطرّق هذا الفصل للتكييف الفقهي للبطاقات البنكية، و تناول ثلاثة مباحث، فالأول درس الربا و الحكم الشرعي للبطاقات البنكية، و الثاني حكم عقد البطاقات البنكية و التكييف الفقهي للعلاقة بين أطرافها، أمَّا الأخير فتناول الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بالبطاقة و حكم عملية توريق ديونها.

الفصل الثالث: فتعرّض هذا الفصل إلى البطاقات البنكية في المصارف الإسلامية و دورها في تحقيق تنمية المجتمع، و قسم إلى ثلاثة مباحث أيضًا، أولها مدخل موجز إلى ماهية المصارف الإسلامية، و ثانيها تعامل المصارف الإسلامية بالبطاقات البنكية، كما و تطرق ثالثها إلى دور بطاقات المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع .

الخاتمة: و تمثل خلاصة ما توصل إليه الباحث من نتائج و توصيات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

ماهية البطاقات البنكية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: ماهية البطاقات البنكية

تمهيد:

إنَّ للنقود دور مهم في حياتنا اليومية، حيث نستخدمها في شراء السلع و الحصول على الخدمات و اقتناء الحاجيات، كما تدخل في جميع التبادلات التجارية و المالية، و مع التطورات السريعة للوسائل التكنولوجية من اكتشاف الحاسبات الرقمية و الأجهزة الالكترونية صاحبها نوع جديد من النقود و هي النقود الالكترونية، و قد سارعت البنوك إلى تطوير نظامها و التكيف مع بيئتها لخدمة عملائها و تحقيق أرباحها، فقدَّمت خدمة مصرفية جديدة و هي البطاقات البنكية التي تقوم مقام نظم الدفع التقليدية من نقود و شيكات بل و تعطي مزايا إضافية، و قد اختلفت طبيعتها و أسلوبها فأدت إلى تعدد أنواعها، مما جعلها تكتسب طابعاً خاصاً يميزها عن غيرها من أدوات الدفع والائتمان، و على الرغم من أنَّ لها مزايا و عوائد تحققها للأطراف المتعاملة بها إلاَّ أنَّ لها عيوباً تؤثر على نظامها و تقف عائقاً أمام نجاحها. و بالتالي للتعرف على هذه البطاقات قسمنا فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث كالآتي :

المبحث الأول: تعريف البطاقات البنكية و نشأتها و طبيعتها.

المبحث الثاني: طرق تشغيل و أنواع بطاقات المعاملات المالية.

المبحث الثالث: أطراف التعامل ببطاقات المعاملات المالية و عوائدها و تكاليفها و مقومات و معوقات نجاحها.

المبحث الأول: تعريف البطاقات البنكية ونشأتها و طبيعتها

تعتبر البطاقات البنكية من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية، على الرغم من أنّها انطلقت من منشأ غير مصرفي، ولهذا كان لابد من التعرف عليها و على نشأتها، و طبيعتها، أركانها، التي جعلت البنوك تتبناها في عصرنا الحالي.

المطلب الأول: اختيار مصطلح البطاقات البنكية

لقد شاع بين الاقتصاديين استخدام مصطلح البطاقات الائتمانية ترجمة للمصطلح الانجليزي credit card والمصطلح الفرنسي carte de crédit ،على الرغم من أنّ البطاقات الائتمانية هي مجرد نوع من أنواع البطاقات المتداولة سواء البنكية أو لمؤسسات مالية أو محلات تجارية، فقد تكون بطاقة سحب أو دفع، و لهذا دعونا نتبع أصل كلمة« credit » كما يلي :

* **في المعجم الانجليزي:** حيث سنجد لها معان عديدة منها :"مفخرة و فضل ،شرف شخص و اعتزازه ،سمعة جيدة، ثقة، رصيد دائن(في الحساب) ،فتح اعتماد ،نظام الشراء بدين"[1].

* **في المعجم الفرنسي:** تعني "الثقة في ملاءة شخص ما مؤجل التسديد"[2].

* **في معجم اللغة العربية:** ورد في القاموس " أنّ الائتمان من أمِن ، الأمان و الأمانة أي الوفاء و الوديعة ، وقد آمنت فأنا آمن ، وأمنت غيري من الأمن و الأمان ، و الأمن ضد الخوف و الأمانة ضد الخيانة و الإيمان و الثقة [3]، و يقال ائتمن فلانا أي وثق به [4]، و ائتمن فلانا على الشيء أي جعله أمينا عليه، و استأمن إلى فلان أي وثق به[5]."

* **ورد تعريف الائتمان اقتصاديا:**"هو قابلية الحصول على ثروة، أو حق فيها مقابل دفع القيمة المساوية لها و المتفق عليها في المستقبل"[6].

* **أما الاستئمان في الفقه الإسلامي:** "فهو الاسترسال و الاستسلام، وصورته أن يكشف طالب البيع والشراء، أونحوهما للعاقد الآخر أنّه لا دراية له فيما هو مقدم له، وأنّه واضع ثقته به و مستنصحه فيطلب منه أن يبيع منه ويشتري بما تبيع به الناس و تشتري"[7]. و قد جاءت كلمة الائتمان في القرآن الكريم في عدّة آيات منها قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾ [سورة البقرة : من الآية283]، و قوله عزّ وجل: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً** ﴾[سورة آل عمران:من الآية75]، و قوله أيضاً﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[سورة النساء: من الآية58].

---

[1] - Oxford Word Power Dictionary, University Press, Second Edition, USA, 2006, P 183.

[2] - LE petit Rousse, Maury Imprimant, PARIS, 2006, p311.

[3]- ابن منظور، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ج1، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1993، ص 46.

[4]- قاموس المورد (عربي – انجليزي)، دار العلم للملايين، ط6، بيروت، 1994، ص 18.

[5] - المعجم الوجيز، طبع وزارة التربية و التعليم، مصر، 1991، ص 26.

[6]- رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، دار الفكر للنشر، ط1، عمان، 2002، ص 213.

[7]- نزيه كمال، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993، ص56.

* **ورد تعريف« credit card »** مجملة في معجم أكسفورد: "بطاقة بلاستيكية صغيرة تخول لحاملها شراء سلع وخدمات و الدفع يكون مؤجلا أو ديناً "[1].

* وبالتالي فكلمة ثقة أو سمعة جيدة أو فتح اعتماد ونظام الشراء بدين أو تأجيل الدفع إلى المستقبل تدل على البطاقات الائتمانية، أمَّا رصيد دائن فتدل على بطاقة سحب أو دفع أو بطاقة الحساب الجاري، إذن وجب تسميتها في العموم بالبطاقات الاقراضية و السحب المباشر من الرصيد، أو بطاقات المعاملات المالية، أو البطاقات البلاستيكية أو البطاقات البنكية.

اختيار مصطلح البطاقات البنكية:

ونحن فضّلنا اختيار مصطلح البطاقات البنكية لأنّ:

– البطاقات الائتمانية ما هي إلاّ نوع من أنواع البطاقات المتداولة، فلا يجب تعميم هذا النوع على بقية الأنواع.

– البطاقات الائتمانية هي أقرب في أذهاننا إلى الدين الذي يثقل كاهل حامله فيكون وقعه وقع الترهيب في أنفس الناس على الرغم من وجود أنواع أخرى، فإذا كانت التسمية بطاقات بنكية سيكون وقعها يلاقي استحساناً في التعامل بها.

– أنّ مصطلح البطاقات البنكية يدل مباشرة على إصدارها من البنوك التي تكون معروفة لدى العملاء من حيث تعاملها،هل هو تعامل ربوي إذا كان البنك ربوياً، أمّا إذا كان البنك إسلامياً فهو يتجنب كل المعاملات الربوية، و أنّ البطاقات الصادرة من غير البنوك و التابعة للمؤسسات المالية فهي قليلة و الحكم للأكثر و الأغلب[2].

المطلب الثاني: تعريف البطاقات البنكية

يمكن تعريف البطاقات البنكية تعريفاً لغوياً و اصطلاحياً كالآتي :

الفرع الأول: تعريف البطاقات البنكية لغة

البطاقة البنكية مقسمة إلى كلمتين بطاقة و بنك و يمكن تعريف كل منها لغوياً كما يلي:

1– البطاقات لغة:

بطاقات و بطائق جمع بِطاقة[3]، ككِتابة، و هي كلمة عربية فصيحة، فقد جاءت في كلام أفصح الخلق ــصلى الله عليه وسلم ــ كما في حديث البطاقة المشهور، و فيه: ((**فتُخْرج له بِطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله**))[4]. قال ابن منظور : "البِطاقةُ: الوَرَقةُ؛ عن ابن الأَعرابي، و قال غيره: البِطاقة رُقْعة صغيرة يُثْبَتُ فيها مِقْدار ما تجعل فيه، إِن كان عيناً فوزْنُه أَو عدده، وإِن كان متاعاً فقيمته، و في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:"قال

---

[1] –Oxford Advanced Leamer's Dictionary , Seventh edition , Newyork, 2006,p346.

[2] – منظور أحمد الأزهري، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية (دراسة اقتصادية، قانونية ،شرعية)، مكتبة الصحابة ،ط1، الإمارات، 2007، ص 27.

[3] – جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، مجلد 1، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ص326.

[4] – محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه و سلّم، باب:" ما جاء في من يموت و هو يشهد أنً لا اله إلاّ الله"، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ص232.

لامرأة سألته عن مسألة اُكتبيها في بطاقة أي رُقعة صغيرة"[1]. وقال الجوهري الرقعة الصغير المنوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه، سميت لأنّها تشدُ بطاقة من هدب الثوب[2]. و هي كلمة مبتذلة بمصر وما والاها، يَدْعُونَ الرقعة التي تكون في الثوب وفيها رقْمُ ثَمنه بطاقة؛ هكذا خصّص في التهذيب، و عمَّ (صاحب) المحكم و لم يُخصِّص به مصر و ما والاها ولا غيرها، فقال: البِطاقة الرقعة الصغيرة تكون في الثوب ... قال ابن سيده: و البطاقة الرقعة الصغيرة تكون في الثوب، و في حديث عبد الله:" يُؤتى برجل يوم القيامة، فتخرُج له تسعة و تسعون سجلاً فيها خطاياه، و تُخرَجُ له بطاقة فيها شهادة أنّ لا إله إلاّ الله فتَرجُحُ به"[3].

2- البنك لغة:

البنك جمعه بنوك، و هي لفظة ايطالية مأخوذة من الكلمة " بانكو "، و التي تعني المصطبة إذ كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ و الأماكن العامة للاتجار بالنقود، و أمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى "بانكو"، حتى شاع استعمال هذه الكلمة و أصبح الناس يتداولونها على المستوى العالمي، و أصبحت تعني تلك المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال مصرفية لا حدود لها، و تقدم نشاطات مالية متعددة[4]. كما أنّ البنك هو مصرف المال أي مؤسسة لإقراض النقود و تحويلها و نحو ذلك من الأعمال التجارية [5]. و يقابل مصطلح البنك المصرف بالعربية و هو مشتق من الصرف، و هو فضل الدرهم على الدرهم و الدينار على الدينار، لأنّ كل واحد يصرف عن قيمة صاحبه [6]. و هو أيضا فضل الزيادة بعضها على بعض في القيمة، و بيع الذهب بالفضة، و الصَّرف مكان التغيير و الإبدال للنقود[7]، والمصرف المَعْدِلُ و الانصراف و قناة و نحوها لصرف ما تخلف من الماء و نحوه، و بالتالي فالمصرف قناة لصرف المال، ومنها صيرفي أي المتصرف في الأمور و نحوه و المصرف مؤسسة مالية للإقراض و الاقتراض فتثمر الأموال و الودائع.

الفرع الثاني: تعريف البطاقات البنكية اصطلاحاً

لقد تعدّدت التعريفات للبطاقات البنكية و لذا أمكن تقسيمها إلى تعريف قانوني، وتعريف اقتصادي و مصرفي، وآخر فقهي كالآتي:

1- التعريف القانوني:

جاء التعريف القانوني على عدّة أشكال منها:

* تعرَّف البطاقة البنكية: " هي عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر و هو حامل البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية، التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مجلد 5، باب "بطق"، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005، ص 771.

[2]- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار المعرفة، ط2 ، بيروت، 2007، ص114.

[3]- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجلد13، باب القاف رقم26/25، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2007، ص 49.

[4]- علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة العبيكان للنشر، ط1، الرياض، 2000، ص 114.

[5]- أحمد أبو حاقة، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس للنشر، ط1، بيروت، 2007، ص108.

[6]- ابن منظور، مرجع سابق، ص 593.

[7]- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، ط1، بيروت، 1993، ص329.

فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدّة محدّدة"[1].

* كما أنَّها عُرِفَت أيضا:" بأنها بطاقة تمكن العميل من سداد قيمة حساب مشترياته من السلع و الخدمات في حدود قيمة البطاقة ، ثم يقوم البنك بخصم القيمة من حساب العميل الجاري طرفه في نهاية كل شهر، و في حالة عدم توافر الرصيد للسداد يقوم البنك باحتساب فوائد تأخير حتى تمام السداد، و ذلك بمعنى أنّ البنك يمنح لعميله ائتماناً يتمثل في قيمة المشتريات من تاريخ الشراء خلال الشهر حتى نهاية الشهر"[2].

* ويمكن تعريفها: " بأنّها صك اسمي يخول من أصدر لمصلحته الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع و خدمات من مؤسسات بعينها، يحدِّدها مصدر الصك و ذلك وفقاً للشروط المتفق عليها "[3].

* و تعرَّف أيضا بأنّها: " بطاقة بلاستيكية تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها و شعارها، و توقيع حاملها و رقمها، و اسم حاملها و رقم حسابه، و تاريخ انتهاء صلاحيتها، تصدرها أحد البنوك و تسمح لحاملها بسداد ما عليه من مستحقات نظير تعاملاته المختلفة، كما تسمح بالسحب من ماكينة الصرّاف الآلي "[4].

2- التعريف الاقتصادي و المصرفي:

يمكن تعريفها اقتصادياً و مصرفياً كما يلي:

* تعرِّفها الموسوعة العربية العالمية: " أنَّها بطاقة بلاستيكية تسمح لحاملها شراء البضائع و الخدمات، و أحياناً العملات الأجنبية بالدَيْنِ، و تقبل الكثير من المحلات و الفنادق و المطاعم و الشركات التجارية على مستوى العالم التعامل بها، وعادة ما تقدم فواتير شهرية بالحساب لحاملي هذه البطاقات، و إذا ما أرادوا تأجيل السداد فإنَّهم حينئذ يدفعون فوائد عالية على الحساب الذي لم يسدد"[5].

* وتعرَّف اقتصادياً: " بأنَّها قرض يستطيع المستهلك استعماله لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقاً، فإذا كان غير راغب في تسديد جميع ما قام باقتراضه أي شرائه في أي شهر، فإنَّه يسمح له بتدوير جزء أو كل المبلغ إلى الشهر التالي، ويترتب عليه في هذه الحالة دفع الفائدة على الرصيد المدين"[6].

* و من الناحية المصرفية فتعرَّف: " هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله يمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات و أماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، و يقوم بائع السلع و الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من

---

[1]- سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص14.

[2]- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1999، ص459.

[3]- سامح محمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص15.

[4]- شيماء عبد الغني، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص149.

[5]- الموسوعة العربية العالمية، مجلد 4، مؤسسة أعمال للنشر، ط 2، الرياض، 1999، ص 458.

[6]- منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 193.

العميل إلى المصرف مصدر البطاقة فيسدد قيمتها له، و يقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أولحسمها (خصمها) من حسابه الجاري لطرفه"[1].

* وأيضا تعرَّف مصرفياً: "هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محلياً و دولياً لدى الأفراد والتجار و البنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع و الخدمات المقدَّمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرَّح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، و يطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني(Electronic Payment System) و الذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات"[2].

3- التعريف الفقهي:

تعتبر البطاقات البنكية من العقود المستحدثة، لذا نجد بعض التعريفات التي أطلقها فقهاء الإسلام المعاصرين اعتماداً على الفقه التقديري، منها:

* يعرفها الشيخ الحسن الجواهري: " البطاقة البنكية سند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكِّنه من شراء أو بيع السلع أو غيرها من الحصول على الخدمات أو تقديمها"[3].

* كما عرَّفها الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان: " أداة يصدرها بنك تخول لحاملها الحصول على نقد أو سلع أو خدمات تسحب قيمتها من رصيده، و هذا النوع هو ما يسمى Debit card الذي هو السحب المباشر من الرصيد، أوقرض مدفوع من قبل مصدرها يضمن لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد من قبله بتسديد القرض خلال مدة معينة من دون زيادة ربوية على القرض، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على الأقساط، و هذا ما يسمى بطاقات الإقراض(الائتمان) و حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته بها "[4].

* عرَّفها الشيخ عبد الرحمن الحجي بأنَّها: " أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكِّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، و من الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكِّنه من الحصول على خدمات خاصة".

* عرَّفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بأنَّها: " مستند يعطيه مصدره (البنك المُصْدِر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناء على عقد بينهما يمكِّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، و يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود

---

[1]- وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي،سلطنة عمان، 2004، ص3. تاريخ الإطلاع 2011/1/28 على الموقع: http://www.shamela.ws

[2]- محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر، القاهرة، 1997، ص15.

[3]- حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة8، العدد 8، ج 2 ، جدة، 1994، ص606.

[4]- عبد الوهاب أبو سليمان، بحث عن بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10، مجلد3، جدة، 1997، ص10.

على حاملها في مواعيد دروية، و بعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، و بعضها لا يفرض فوائد"[1].

و نلاحظ أنَّ بعض التعاريف سواء القانونية أو الاقتصادية و المصرفية و حتى الفقهية، قدَّمت وصفاً عاماً للبطاقات البنكية دون التفريق بين أنواعها و تمييزها، و لكن نستخلص عموماً من خلال هذه التعريفات بأنَّ البطاقة البنكية هي عبارة عن قطعة من البلاستيك تتضمن عقداً بين طرفين أحدهما المصدر و الآخر حامل البطاقة، و التي تتيح لهذا الأخير السحب و الدفع النقدي وشراء السلع و الحصول على الخدمات من الرصيد أو ديناً من المتاجر المتعاقدة مع المصدر، والذي يتعهد بدوره بالوفاء لها على أن يتم الدفع مستقبلاً إليه من قبل حاملها إذا لم يكن يملك رصيداً دائناً لدى البنك.

المطلب الثالث: تاريخ نشأة البطاقات البنكية و تطورها

أصبحت البطاقات البنكية من أشهر الخدمات التي تقدمها البنوك في عصرنا الحالي، و بالتالي سنستعرض تاريخ نشأتها و تطورها كما يلي:

الفرع الأول: نشأة البطاقات البنكية

لقد كان أول ظهور للبطاقات الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال العقد الثاني من القرن العشرين، ثم أخذت تتطور بعد النصف الأول من هذا القرن، ففي سنة 1888م كان الكاتب الأمريكي ادوارد بيلامي (Edward Belamy) قد تنبَّأ في كتابه (Looking Backward)أنَّه بحلول عام 2000م سوف تحل محل النقود بطاقات للشراء محددة القيمة سلفاً، و سوف تسمح لحاملها بالحصول على الائتمان و يكون المجتمع بلا نقود (cashless society)[2].

وفي سنة 1914م قامت شركة(Mobil oil)بكاليفورنيا بإصدار أول بطاقة للعاملين بها و لبعض العملاء المميزين لديها، و كانت تمنحهم ائتمان قصير الأجل لشراء احتياجاتهم من منتجات الشركة، على أن يقوموا بتسديد تلك المشتريات نهاية كل شهر، و سميت تلك البطاقة ببطاقة تسديد المدفوعات(Payment card). وفي عام 1915م نقلت الفكرة بعض المحلات التجارية و قامت بإصدار بطاقة معدنية سميت(Shoppers plate's) لعملائها المميزين. في سنة 1917م طرحت بعض الفنادق بطاقاتها لجلب الزبائن وانتظام العملاء و حصول ولائهم لها و تسهيل معاملاتهم و توفير أوقاتهم[3].

وفي سنة 1924 أصدرت شركة (General petroleum corporation) أول بطاقة ائتمان حقيقية توزع على الجمهور لدفع قيمة البترين المباع لهم، على أن تسدد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة[4]، إلَّا أنَّ هذه البطاقات

---

[1]- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/1/63 في دورة مؤتمره السابع بجدة، في ذي القعدة 1412 هـ الموافق لـ ماي 1992، و أيضا قراره رقم 12/2/108 في دورة مؤتمره 12 بالرياض جمادي الثانية 1421هـ الموافق لـ سبتمبر 2000، الذي أكمل فيه التعريف السابق في قراره الأول.

[2]- منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص27.

[3]- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص31-32.

[4]- مركز تطوير الخدمة المصرفية، بطاقات الائتمان والتكييف الشرعي المعمول في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد7، ج1، جدة، 1992، ص445.

لم تحقق الهدف المرجو منها و كادت تتلاشى بسبب الظروف الاقتصادية التي كانت تواجه العالم نتيجة الحرب العالمية الأولى.

و ترجع فكرة إنشاء بطاقة الدفع إلى موقف طريف حدث لرجل الأعمال الأمريكي (Franclin Macnamara) وصديقه المحامي (Ralf Shneider) في مطعم بولاية منهاتن الأمريكية، حيث كانا يتناولان العشاء و فوجئا بأنَّهما نسيا النقود في البيت، و حصل بينهما و بين صاحب المطعم نقاش بعد أخذ و رد إلى اقتناع صاحب المطعم بكلامهما وتركهما دون دفع الفاتورة.

و التقى بعد ذلك السيد "مكنمارا" بالسيد (Bloomingdale) في كاليفورنيا، و قرَّرا إنشاء مؤسسة تكفل سداد فواتير الزملاء المشتركين فيها لدى المطاعم فقط، و طبقت الفكرة في سنة 1948م في مطعم بلوس أنجلوس تحت اسم (dine & sign) أي -كُلْ وَ وَقِّعْ- و طرحت بطاقة الدينرز كلوب (Diners club)- نادي الآكلين- والحقيقة أنَّهما فكَّرا في إدخال طرف ثالث في نظام البطاقة، على عكس ما كان لدى البطاقات الصادرة عن شركات البترول والتجزئة، حيث كان المتعاملين فيهما اثنين هما الجهة المصدرة و الحامل، و فكَّرا أيضا في الحصول على عمولة على تقديم هذه الخدمة تقدَّر ب 7%، و انتشرت هذه البطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية حتى وصلت إلى عشرين ألف بطاقة عام 1952م [1].

و لم تتعرض بطاقات الدينرز كلوب لأية منافسة حقيقية إلاَّ في أواخر عام 1958م عندما قرَّرت مؤسستي فنادق "الشيرتون" و "الهيلتون" دخول حلبة البطاقات، و ابتدأت مقصورة على الخدمات الفندقية و المتاجر الفاخرة.

و في سنة1959 م قامت مؤسسة السفريات أمريكان اكسبرس (American Express) دفاعاً على مصالحها المهدَّدة بإصدار بطاقاتها الخاصة، مستغلة في ذلك خبرتها الطويلة في مجال الرحلات و مكاتبها المنتشرة في أنحاء العالم حيث قدَّمت بطاقة لعملائها الأمريكيين المسافرين إلى أوروبا بدلاً من الشيكات السياحية التي كانت تعطيها لهم، وسميت هذه البطاقة بالكارت بلانش (Carte blanche).

و في محاولة لتوحيد الجهود قامت مؤسسة الدينرز كلوب بطلب المساعدة من الأمريكان اكسبرس، لتقديم مساعدات مالية و ائتمانية لأعضاء الداينرز كلوب أثناء سفرهم إلى أوروبا، و مع نجاح التجربة بلغ عدد الحاملين لبطاقة الأمريكان اكسبرس سنة 1967م ما يقارب 1.8 مليون شخص و 130ألف مؤسسة تجارية تتعامل ببطاقة الترحال و الترفيه (Travel & Entertainment card)[2].

و لعلَّ رواج البطاقات و لو بشكل ضيق خلال هذه الفترة يعود إلى الرموز المهمة في الثقافة الأمريكية خاصة باختراع جهاز الحاسب الآلي في سنة 1946 م، و ظهور مطاعم الماكدونالدز و افتتاح ديزني لاند عام 1955م، وافتتاح أول مركز تجاري كامل و مغلق عام 1956م.

---

[1]- إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص32، وأُنظر منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص28، بالتصرف.

[2]- عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر، ط1، عمان، 2009، ص37.

الفرع الثاني: تطور البطاقات و انتشارها

لقد كانت البنوك نقطة التحول في مسار البطاقات لما لعبته من دور رئيسي في تطويرها بهدف القضاء على المنافسة عن طريق التفنن في تقديم أحسن البطاقات لجذب أكبر قاعدة من العملاء، كما سعت جاهدة لتسريع وتيرة انتشارها والتعريف بها لزيادة مبيعاتها، و قد وصلت إلى هدفها حيث نجدها الآن تنتشر في جميع أرجاء العالم.

أولاً– في أمريكا:

لقد كان لبنك Flat Bush National في الولايات المتحدة الأمريكية الريادة للقيام بأول تجربة لسوق البطاقات البنكية عام 1947م من خلال بطاقة "charge it" تبعه في ذلك أكثر من مائة بنك في الدخول لهذا المجال، و كان أكثرها قوة بنك Franklin National Bank و قدَّم بطاقته الائتمانية سنة 1951م، و لكنَّها سرعان ما فشلت و ذلك بعد أن اكتشف البنك أنَّ العائد من إصداره لتلك البطاقات لا يكفي لتغطية التكلفة التي يتحملها[1]. و بدأ البنك الأهلي الأول لبوستون First National Bank of Boston سنة 1955م بمنح ائتمان استهلاكي باسم "check credit plan" و كان الغرض منه إيجاد طريقة جديدة للاقتراض المباشر للأفراد من البنوك التي لديها حساباتهم، و صاحب ذلك إصدار بطاقة ضمان الشيك " check gauranttee" card ثم دخلت بنوك عالمية في مجال إصدار البطاقات البنكية[2]. عام 1957م قام بنك Bank of America بإصدار بطاقة " Bank America card" و قام بتعميم إصدارها على جميع فروعه المنتشرة على الساحل الغربي للولايات المتحدة الأمريكية، و في نفس الوقت قام بنك Chase Manhatten و هو ثاني البنوك في أمريكا بالسير على المنهج نفسه، أعقب ذلك دخول العديد من البنوك بالولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، وكان كلهم يقدم خدمات ائتمانية مختلفة برغم من أنَّ هذه الخدمات كانت تعمل بصورة جيدة على المستوى المحلي، إلاَّ أنَّ عدم وجود تسهيلات تبادلية بين البنوك كان يشكل صعوبة لحاملي البطاقات عند سفرهم أو التعامل بها خارج بنك الإصدار. وفي عام 1966م قام بنك أمريكا بتقديم خدماته و استغلال شبكة فروعه للبنوك الأخرى الراغبة في الانضمام لنظام البطاقات مقابل رسوم مالية إذ وصل عدد البنوك المنضمة 3301 بنك. في سنة 1967م قامت ثمانية بنوك أمريكية[3] بتكوين اتحاد سمي Interbank card Association "و أعلنوا الحرب التنافسية على بطاقة "أمريكان كارد"، وأصدر هذا الاتحاد بطاقة Interbank card، و بعد فترة قصيرة انضم إلى الاتحاد مجموعة بنوك كاليفورنيا التي أصدرت بطاقة " Master charge".

سنة 1970م قام بنك أمريكا بتكوين جمعية مصرفية مع البنوك المنضَّمة إليه وبيع خدمات بطاقة أمريكا لها وسميت "National Bank American Incorporation"(NBI)، و تغير اسم بطاقتها بعد ذلك لتحمل اسم "Visa"، لإعطائها الصفة الدولية، في عام 1977م قامت هذه الجمعية بتقسيم نفسها إلى قسمين قسم خاص بالفيزا

[1] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 33.

[2] – منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 29.

[3] – من أهم هذه البنوك "مارين ميدلاند بنك" من نيويورك، "مللون " و " ناشيونال" و "بتسبورغ" من بنسلفانيا ، "فالي ناشيونال" من أرزونا.

داخل الولايات المتحدة الأمريكية و سميت "Visa USA" و القسم الثاني يخص الفيزا خارج الولايات المتحدة الأمريكية و سميت "VISA International". في عام 1979 م تغير اسم بطاقة "Master charge" إلى اسم "Master card" ، و في سنة 1986م قامت شركة "سينرز" بتقديم بطاقتها " ديسكفري" لتحتل نسبة كبيرة من سوق البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية. كما تقدر أرباح البطاقات للبنوك المصدرة لها في أمريكا نحو (275) بليون دولار لعام 1986م، و يعتبر الأمريكيون أكثر الشعوب حرصاً على اقتناء البطاقات البنكية، حيث قدِّر عدد الحاملين للبطاقات بنحو 90% من العدد الإجمالي للسكان، و بمتوسط تسع بطاقات بحافظة المواطن الأمريكي[1]، كما وصل عدد البطاقات البنكية المتداولة داخل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2010 إلى 310مليون بطاقة.

ثانياً– دول أخرى:

تسابق الناس إلى الحصول على البطاقات البنكية خاصة في الدول الصناعية أوروبا و اليابان، حتى بلغ عدد البطاقات الصادرة نحو (800) ثمانمائة مليون بطاقة كما تقدر أرباح البطاقات للبنوك المصدرة لها في بريطانيا عام 1987م نحو (31) مليون بطاقة، و في اليابان عام 1985م (85) مليون بطاقة، و على مستوى العالم نحو(800) مليون بطاقة، ثم كان زحفها إلى العالم الإسلامي، و انتشرت في السنوات الأخيرة خاصة بعد عام 1990م انتشاراً رهيباً، حتى صارت محلات عرضها تنافس أي محل تجاري[2].

1- في أوروبا:

أ- بريطانيا: لقد قامت بريطانيا في سنة 1951م بمحاولة إصدار بطاقة "الدينرز كلوب" إلاَّ أنَّ الفكرة لم تلق رواجاً كبيرا، و في سنة 1963م قامت بإصدار بطاقات اقتصر دورها على ضمان شيكات لحامليها أو السماح لهم بسحب مبالغ من فروع البنك الصادرة عنه، إلى أن قام بنك "باركليز" في سنة 1966م باتفاق مع بنك أمريكا بإصدار بطاقة " Barclay card"، التي ظلت لا تنافسها أي بطاقة انجليزية أخرى حتى صدرت عن مجموعة من المصارف الانجليزية "Midland Bank group" بطاقة "Access"التي قاسمتها الشهرة إن لم تكن غزتها على المستوى المحلي والدولي.

ب- السويد: لقد كانت السويد أول من خاض تجربة ناجحة في إصدار البطاقات بعد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث في 1957م قامت كل من المصارف الستة التجارية الكبرى فيها بإنشاء شركة خاصة لإصدار بطاقة ائتمان مستقلة، و لكن لضيق السوق السويدية سرعان ما اندمجت هذه الشركات مع بعضها، و انتهى الأمر في سنة 1960م إلى إنشاء مؤسسة وطنية واحدة تقوم بإصدار بطاقة موحدة باسم"Kopkort" [3].

ج- فرنسا: قامت خمس مصارف فرنسية سنة 1967م باصدار بطاقة وفاء المعروفة باسم البطاقة الزرقاء "Carte bleue" و على اثر هذا أصدر اتحاد الفنادق بفرنسا بطاقة الكارت الذهبي "Carte dorée".

---

[1] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص34 .

[2] – بكر عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، 1996، ص 22- 23.

[3] – عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 42- 43.

د- ألمانيا: كانت هناك نوع من المعاداة لبطاقات الائتمان، نظراً لانتشار بطاقة ضمان الشيكات و احتلالها المركز الأول في التعاملات، إلاّ أنَّه منذ عام 1991م بدأت البطاقات الائتمانية تحتل الريادة في سوق البطاقات البنكية الألمانية.

2- **اليابان و الصين**: تعتبر اليابان من أكبر الدول المتعاملة بالبطاقات البنكية إذ تصدر بطاقتها المشهورة "JCB"، أمَّا في الصين فقد دخلت سوق البطاقات متأخرة نوعاً ما إلاّ أنَّها واكبت السوق بسرعة كبيرة جدًا حيث يحتل بنكين صينيين مرتبتين من بين أكبر عشر (10) بنوك مصدرة للبطاقات حاليًا في العالم [1].

3- **الدول العربية**:

يمكن عرض البطاقات في الدول العربية كما يلي:

أ- مصر: ظهرت البطاقات البنكية فيها مع بداية الثمانينات، ففي سنة 1981م أصدر البنك العربي الإفريقي بطاقة تحمل اسم "فيزا كارد البنك العربي" و كانت محدودة الانتشار، إلى أن قام بنك مصرفي مصري عام 1992م بالانضمام إلى عضوية منظمة فيزا الدولية، و بدأ بتسويق هذه البطاقة ثم اشترك كذلك في عضوية "ماستر كارد"، ما لبث أن تبعه البنك الأهلي المصري و الذي حقق نجاحاً كبيراً، و توالت البنوك الأخرى مثل بنك القاهرة و الإسكندرية و ارتفع حجم المبيعات بواسطة "فيزا كارد" في مصر عام 2000م إلى 821مليون جنيه الموجهة إلى المواطنين المصريين و325مليون دولار للأجانب الحاملين للفيزا في مصر، كما تم تأسيس شركة متخصصة في البطاقات الذكية بين كل من منظمة فيزا العالمية وجمعية العاملين بمركز معلومات مجلس الوزراء و شركة "أي.تي"للاستثمارات و 22 بنك مصري وبدأ العمل بها في نهاية 2005م[2]. و قد حاولت بعض البنوك المصرية إدخال نظام وحدات الخدمة الآلية ومنح بطاقة الصرّاف الآلي إلّا أنَّه لم يلق الدعم و التشجيع الكافي [3].

ب- الأردن: بحلول 1981م طرح بنك بترا بطاقة " بترا كارد"، و في سنة 1982م قدَّم هذا البنك بالتعاون مع بنك القاهرة بطاقة اعتماد سميت" كايرو كارد"، و في سنة 1993م أصدرت أول بطاقة "ماستر كارد "بتاريخ الأردن عن طريق البنك الأهلي الأردني و الذي يصدر أيضا بطاقة محلية و بطاقتين دوليتين عادية و ذهبية، كما و يقوم البنك الإسلامي الأردني بإصدار بطاقة "الماستر كارد " وفقاً للضوابط الشرعية [4].

ج- السعودية: ظهرت البطاقات البنكية فيها منتصف الثمانينات ثم بدأت البنوك السعودية تتنافس لتسويق البطاقات في منتصف التسعينات، و تعتبر السعودية من أكبر الأسواق المصرفية العربية انتشاراً وتداولاً للبطاقات بل و تحتل المقدمة في الشرق الأوسط، حيث بلغ عدد البطاقات خمس مائة ألف بطاقة منها 275 ألف بطاقة فيزا و 165ألف بطاقة "ماستركارد" و يبلغ حجم الإنفاق بواسطة البطاقتين حوالي1.3مليار ريال خلال العام الواحد.

---

[1] – حسب جريدة صدى الوطن، جريدة العرب في أمريكا الشمالية. بتاريخ 2011/1/8 على الموقع: www.arabamerican news.com

[2] – محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر، القاهرة، 1997، ص 42.

[3] – عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2004/2003، ص 352.

[4] – منصور علي محمد القضاة، بطاقات الائتمان(الاعتماد)و تطبيقاتها المصرفية (البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1998، ص17.

د- لبنان: اتجهت المعاملات المصرفية اللبنانية نحو الاهتمام بالبطاقات البنكية و قد ظهرت بطاقة "Cashless" في عام 1987م بدعم من خمس بنوك محلية و تشبه هذه البطاقة بطاقة " أمريكان اكسبرس "، و حالياً توجد أنواع عديدة متعامل بها داخل لبنان .

ه- فلسطين: قامت شركة فلسطينية محلية باسم شركة القدس الائتمانية العربية بإصدار بطاقة "القدس اكسبرس" عام1993م، لتحل محل بطاقات الائتمان الإسرائيلية الصادرة عن شركتي "سيرا كارد " و "فيزا كارد" الاسرائيليتين[1].

و- الإمارات: تعتبر الإمارات من أوائل دول الخليج في التعامل بالبطاقات، إذ سجلت شركة واحدة من الشركات زيادة تقدر بـــ 9% في إجمالي عدد البطاقات الذي وصل إلى 900 ألف بطاقة، كما يتم إصدار البطاقة الذهبية وبطاقة رجال الأعمال وغيرها[2]. و تأتي دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية بين أكثر دول الشرق الأوسط استخداماً لبطاقات الائتمان. و قد أظهر استبيان لأسلوب حياة المستهلك أجري مؤخراً قيام 50% من حاملي البطاقات في الإمارات العربية المتحدة باستخدام بطاقاتهم من 6 إلى ما يزيد عن 10 مرات خلال شهر واحد، فضلاً عن قيام 32% منهم باستخدامها من 3 إلى 5 مرات خلال ذات الفترة. و تخطت قيمة أغلبية هذه العمليات الشرائية حاجز الـــ 300 دولار أمريكي [3].

ي- الجزائر: عرفت بطاقات السحب في الجزائر تطوراً ملحوظاً خاصة بعد استحداث نظام المقاصة الالكترونية، بداية في سنة 1998م عرفت نظام السحب ما بين البنوك، و في 2002م كان الانطلاق الرسمي لمشروع Le systéme de paiment Interbancaire، حيث أعطي دور الإشراف و الريادة والتنسيق مابين البنوك لشركة (Satim) أي شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية ما بين البنوك، و في سنة 2004م تمَّ إعداد نظام الدفع بالبطاقة المطابق للمواصفات، وكانت أول انطلاقة فعلية لبطاقة سحب فقط ما بين 2005-2006م إذ وزِّعت على مختلف مستخدمي البنوك للتجريب و معرفة النقائص، و في سنة 2007م تمَّ تعميم بطاقة CIB أي بطاقة الدفع ما بين البنوك و بطاقة السحب للبريد و المواصلات، في 2008 تمَّ نشر ماكينات الصراف الآلي في كامل أنحاء التراب الوطني[4]. سنة 2010م عرف بنك القرض الشعبي الجزائري خدمة بطاقة الائتمان الذهبية التي تسمح بالدفع و السحب الالكتروني كما قامت شركة "ستيم" بإجراء مفاوضات مع شركة فيزا العالمية لتقديم و استعمال بطاقة فيزا في الجزائر[5]. إلاَّ أنّه لا تزال عملية استعمال بطاقات السحب متعثرة منذ انطلاقتها، إذ أحصت شركة "ستيم" ما يقارب 6.6 مليون بطاقة سحب موزعة منها 6 ملايين لشركة بريد الجزائر، و 600 ألف لزبائن 17 مؤسسة مصرفية، و لا يزال

[1] - منصور علي محمد القضاة، مرجع سابق، ص 19.

[2] - منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص30.

[3] - http://www.ecowarld-mag.com/detail.asp? vu le 5/01/2011.

[4] - http://forum.univbiskra.net/index.php? vu le 17/01/2011.

[5] -http://www.bramjnet.com/vb3/showthread.php? vu le 17/01/2011.

المواطنون متخوفون و مترددون من استخدامها لغياب ثقة الزبائن بها و تفضيل الصكوك المكتوبة و الملموسة، إذ تشير التقارير أنَّه من أصل 10 مواطنين متحصلين على هذه البطاقات لا يستعملها إلاَّ واحد فقط دوريًا [1].

المطلب الرابع: طبيعة و أركان عقد البطاقات البنكية

إنَّ استخدام البطاقات البنكية في المصارف جعلها تكتسب طبيعة خاصة و أركاناً تقوم عليها لتتماشى مع المبادئ القانونية المعمول بها في الساحة المصرفية ، ولهذا يمكن عرضها كالتالي:

الفرع الأول: طبيعة البطاقات البنكية

تتميز البطاقات البنكية عن النقود التقليدية بعدة خصائص و مميزات، و سبب هذا التميز يعود لطبيعتها المادية والمعلوماتية و التأمينية، الطبيعة النقدية، الطبيعة القانونية، و التي يمكن ذكرها مجملة كالآتي :

أولاً: الطبيعة الشكلية و المادية و المعلوماتية و التأمينية للبطاقات البنكية

تتمثل الطبيعة الشكلية و المادية و المعلوماتية و التأمينية للبطاقات البنكية فيما يلي:

1 – الطبيعة الشكلية:

البطاقة البنكية هي قطعة من البلاستيك مستطيلة الشكل تحمل ألواناً مختلفة، مقاساتها طبقاً للقاعدة الدولية الطول 8.6 سم و العرض 5.4 سم و السمك 0.8 مم، و البطاقة ذات وجهين:

***الوجه الأول: يحمل** اسم المنظمة المصدرة و اسم حاملها وغالباً صورته، تاريخ إصدار البطاقة و نهاية صلاحيتها، ورقم البطاقة الذي يشتمل على 13 أو 16 رقمًا من اليسار إلى اليمين، بيانها من (1-5) رقم البنك في عضوية البطاقة، و الرقم 6 لنوع البطاقة، و من (7-9) كود رقم الفرع، و من (10-15) الرقم المسلسل للبطاقة و بحسب كل فرع، و الرقم 16 لعملية الإدخال على الحاسب الآلي لمركز البطاقة. و في بطاقة الماستر كارد تدل الأرقام (1-6) على الجهة المصدرة، و من (7- 10) تشير إلى المنطقة و الفرع، و من (11-15) تشتمل على بيانات حامل البطاقة، و الرقم 16 رقم الأمن.

***أمَّا الوجه الثاني:** فيحمل شعار المنظمة والعلامة المائية فمثلاً: بطاقة الفيزا علامتها المائية طائر يحرك جناحيه، و بطاقة الماستر علامتها المائية كرة أرضية [2].

2 – الطبيعة المادية:

تتكون جميع البطاقات أياً كان نوعها أو مصدرها من مادة واحدة لدائنية (كلمة لدائن تعني مركبات لينة و قابلة للتشكيل عند تكوينها ثم تصبح صلبة و قوية، ومن أهم خصائصها: أنَّها مرنة و قابلة للتشكيل وللتلوين، عدم تأثرها بالعوامل الجوية أو الضوء، عدم الصدأ، الثبات ضد المواد العضوية و الكيميائية، متوفرة و رخيصة الثمن، القابلية للحام و الإلصاق وانخفاض توصيلها للحرارة والكهرباء) هي البولي فنيل كلوريد (PVC) "Poly Vingle

[1] – http://www.elmassa.com/view/27/54 vu le 17/1/2011.

[2] – منظور احمد الأزهري، مرجع سابق، ص16.

"Chloride"، و يتم تغليف البطاقة بمواد كيميائية أخرى تشكل غطاء للبطاقة وذلك تمهيدا لصياغة و تثبيت البيانات و المعلومات عليها.

3- الطبيعة المعلوماتية:

و يقصد بذلك البيانات التي تحتويها البطاقة و هي:

* **اسم صاحب البطاقة:** و عادة ما يكون مطبوعاً على الوجه الأمامي و بحروف بارزة.

* **مدة صلاحيتها:** بمعنى تاريخ انتهاء العمل بها حيث لا يمكن تداولها أو التعامل بها بعد انتهاء هذا التاريخ.

* **التوقيع:** حيث يوجد بظهر البطاقة شريط يوقع عليه حاملها الشرعي المتعاقد مع مصدرها، و يوجد هذا التوقيع ليتمكن التاجر من مقارنة التطابق بينه و بين التوقيع على الفاتورة.

* **صورة حامل البطاقة:** وتوضع صورته على البطاقة للتأكد من شخصيته و لمنع استخدامها من قبل الغير.

* **رقم البطاقة:** وتستخدم الطابعة الممغنطة لطباعة هذا الرقم بشكل بارز على البطاقة و يكون بين 13 و16 رقم.

* **الشريط الممغنط أو الشريط المغناطسي:** و هو موجود بخلفية البطاقة و يحمل جميع البيانات الخاصة بها[1].

4 – الطبيعة التأمينية للبطاقات البنكية:

يمكن إيجازها فيما يلي:

* **الطباعة الممغنطة:** حيث تتم بحروف صغيرة و في أماكن محدودة لا تزيد عن البوصة الواحدة.

* **شفرة التحقق من البطاقة:** و هي التي تدل على أن البطاقة صحيحة و غير مزورة، و يتم التشفير على الشريط الممغنط الذي يحتوي على البيانات الخاصة بالعميل والتي تقرأ بواسطة آلة القراءة الخاصة بالتعامل مع البطاقة.

* **الطباعة المجهرية:** و هي كلمات متصلة الحروف أو منفصلة كما يمكن أن تكون أرقاماً، يتم طباعتها بشكل متكرر ومتجاور و بأحجام دقيقة بحيث تظهر للعين و كأنَّها خط مستقيم رفيع لكنَّها تقرأ كاملة تحت المجهر.

* **الأحبار الفلورية:** و هي أحبار مدمجة بها مواد معينة تتوهج عند تعرضها للأشعة فوق البنفسجية، وعادة تستخدم الغير مرئية منها في البطاقات.

* **الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد (الهولوجرام):** و هي عبارة عن أشكال معينة ترسمها أشعة الليزر عند مرورها على البطاقة لتكتشف عمليات التزوير التي قد تتعرض لها البطاقة.

* **المكونات المقروءة الكترونيا و بصرياً:**

- المكونات المقروءة الكترونياً:

تتمثل المكونات المقروءة الكترونيا في:

✓ **الرقيقة المجهرية:** و هي عبارة عن ذاكرة توجد في البطاقة تحتوي على بيانات و معلومات عن هذه البطاقة الرقيقة الصغيرة، لا يتم قراءتها إلاَّ بواسطة آلة القراءة المتعاملة مع البطاقة.

[1]- سامح محمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 32.

- ✓ **الشريط المغنط**: و مسجل عليه البيانات الخاصة بالعميل صاحب البطاقة و التي يحتاجها الحاسب للتعرف عليه مثل رقم البطاقة و الحد المسموح به و التواريخ و الرموز الأخرى الخاصة بالمعاملات التجارية، و هذه البيانات عبارة عن تغييرات مغناطسية لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة إلاَّ بعد معالجتها بطرق خاصة.
- ✓ **العلامات المائية**: هي عملية تشفير دائمة يصعب محوها و تؤَّمن البطاقة ضد التزييف.

- **المكونات المقروءة بصرياً**:

تتمثل المكونات المقروءة بصرياً في:

- ✓ **الخطوط المشفرة**: و هي أحد أنظمة التخزين البصرية و تقرأ بواسطة ضوء الليزر و هذه الخطوط تستعمل أحياناً لمنع السرقة في المحلات التجارية الكبرى.
- ✓ **مطبوعات الحروف المقروءة ضوئياً**: و هي عبارة عن تصميمات من حروف أو أرقام و علامات تطبع على جسم البطاقة فترى بارزة بوجه البطاقة و غائرة بظهرها.
- ✓ **مطبوعات الحبر الممغنط**[1]: وتظهر رموز الحبر الممغنط بشكل واضح على البطاقات حيث يطبع بها رقم البطاقة في ظهرها و في أسفل شريط التوقيع بمسافات معينة، مما يساعد رجال الضبط و موظفي البنك للتأكد من صحة رقم البطاقة بمجرد النظر[2].

ثانياً: الطبيعة النقدية للبطاقات البنكية

تعتبر البطاقات البنكية وسائل دفع و وفاء و ائتمان كاستخلاص للتعارف التي ذكرناها سابقاً فهل نعتبرها مثل النقود أم مثل الشيك ، و هذا ما سنحاول معرفته كالآتي:

1-تمييز البطاقات البنكية عن النقود:

من الوظائف التي تقوم بها البطاقات البنكية هي الوفاء و الائتمان كما تستطيع تحويل الأموال الكترونياً، لكنَّها تتميز عن النقود التقليدية بعدَّة مميزات ولهذا وجب التطرق بإيجاز إلى تعريف النقود و وظائفها للوصول إلى معرفة الفرق بين البطاقات البنكية و النقود التقليدية.

أ- تعريف النقود:

* يمكن تعريفها: " النقود هي ما اتخذه الناس وسيطاً للتبادل، ومخزناً للقيمة ومقياساً للأسعار"[3].

* وهي أيضا تعرَّف: "بصفاتها المتمثلة بالقبول العام في الدفع مقابل السلع و الخدمات و تسديد الديون و الإبراء من جميع الالتزامات المالية".

---

[1] – الحبر الممغنط هو حبر يحتوي على جزيئات أوكسيد الحديد، و يتم مغنطة الحبر بواسطة جهاز القراءة أثناء المعالجة.

[2] – سامح محمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص33- 34. وأنظر أيضا إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص57.

[3] – محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت 1- 6 جمادي الأول 1409هـ الموافق لـ 10-15 ديسمبر 1988م، ص267.

* و تعرَّف أيضا:"بأنَّها أي شيء يؤدي وظيفة النقود يعتبر نقودا "[1].

ب- وظائف النقود:

تتميز النقود بقيامها بعدَّة وظائف منها:

***النقود وسيط للمبادلة:** وهذه هي الوظيفة الأساسية للنقود الناتجة عن كونها مقياساً للقيم، و لكي تستطيع أن تقوم بهذا الدور فيجب أن تتوفر فيها خاصية العمومية و القبول العام و قابليتها للتجزئة، و تسهِّل هذه الوظيفة نقل ملكية السلع والخدمات من شخص إلى آخر عن طريق التبادل[2].

***النقود مقياس للقيم:** إنَّ استخدام النقود في التداول تمكِّن من اعتمادها أساساً يتم بموجبه تحديد أثمان و قيم مختلف السلع و الخدمات[3].

***النقود كمخزن للقيمة:** حيث تحافظ النقود على القوة الشرائية لها في المستقبل، و لذلك كثير من الأفراد لا ينفقون دخولهم مباشرة، بل يحتفظون بجزء منها للمستقبل، و بالتالي تقوم بوظيفة مخزن للقيمة[4].

***النقود كوسيلة للمدفوعات الآجلة:** إذ يمكن بواسطة النقود الدفع في المستقبل، فالنظام الاقتصادي الحديث يتطلب وجود قدر كبير من العقود التي يكون فيها الدفع المستقبلي، أو تسديد القروض في آجال لاحقة [5].

*بالإضافة إلى قيام النقود بهذه الوظائف التقليدية الأساسية فلها وظائف حديثة ثانوية:

- تحريك عجلة الإنتاج.
- إعادة توزيع الدخل.
- أداة هيمنة و سيطرة .

ج- المقارنة بين النقود و البطاقات البنكية:

يمكن المقارنة بين النقود و البطاقات البنكية كما يلي:

- من حيث وظيفة الوسيط للتبادل فالنقود يتخلى عليها صاحبها نهائياً للبائع مقابل السلع و الخدمات التي يحصل عليها لذا تعد قيمة نقدية ذاتية، أي يستطيع التاجر إعادة استخدامها مرة أخرى للحصول على ما يحتاجه من السلع والخدمات أما البطاقات البنكية فحاملها لا يستطيع التخلي عنها نهائيا للتاجر، فهي مجرد وسيلة تمكن البائع من الحصول على نقوده مقابل بيعه للخدمة أو السلعة لحامل البطاقة عن طريق استبدال قيمة البطاقة لدى الجهة المصدرة لها و المتعاقد

---

[1] - عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار الحامد للنشر، ط1، عمان، 2004، ص 29.

[2] - سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005، ص 39.

[3] - ناظم محمد الشمري، النقود و المصارف و النظرية النقدية، دار زهران للنشر، ط1، عمان، 1999، ص 35 .

[4] - غالب عوض الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي، اقتصاديات النقود و البنوك، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2002، ص71.

[5] - سامر بطرس جلدة، النقود و البنوك، دار البداية، ط1، عمان، 2008، ص15. وأنظر أيضا ضياء مجيد، اقتصاديات النقود و البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص 46.

معها، وبالتالي تشترك البطاقة البنكية مع النقود في أنَّها وسيط للمبادلة، و الاختلاف الجوهري هنا هو أنَّ حامل البطاقة لا يتخلى عنها للتاجر أما حامل النقود فيتخلى نهائياً عن نقوده للتاجر .

– من حيث وظيفتي المقياس للقيمة و وسيلة للمدفوعات الآجلة، فالنقود و البطاقات البنكية تشتركا في أداء الوظيفتين أي كلاهما تعبر عن قيمة السلعة أو الخدمة، وكلاهما يمكن عن طريقهما الوفاء بالمدفوعات في المستقبل.

– من حيث وظيفة تخزين القيمة فالنقود تمكِّن حائزها من الاحتفاظ بها مدة طويلة و اكتنازها لاستخدامها في المستقبل، وهذه الوظيفة لا يمكن تصورها للبطاقات البنكية على الأقل في المرحلة الحالية من مراحل تطورها [1].

– إنَّ إصدار النقود من اختصاص البنك المركزي في كل دولة ،حيث هي الجهة المنوط بها تحديد حجمها و فئاتها التي يتم تداولها بالقدر الذي لا يؤثر في السياسة النقدية للدولة، و العكس فإنَّ مصدري البطاقات البنكية هي مؤسسات مالية [2].

– تتمتع النقود بالقبول العام لدى المجتمع ، و تستمد سيادتها من الدولة (البنك المركزي)، فلا يستطيع أحد التجار أن يرفض التعامل بالنقود الورقية، و لكنَّه قد يرفض التعامل بالبطاقة، لذا فإنَّ البطاقة لم ترق في مجتمعاتنا إلى مرتبة القبول العام لأنَّها تصدر من مؤسسات مالية خاصة .

– النقود تتمثل بصكوك محدودة القيمة متساوية المقدار، و هذا لا يتفق مع طبيعة البطاقات البنكية لأنَّها تتعلق بحجم المبلغ الذي تحتويه .

– النقود ملكيتها مرتبطة بقاعدة الحيازة في المنقول (سند ملكية)، بينما البطاقات لا تنطبق عليها هذه القاعدة فلا يمكن نقل ملكيتها أو التنازل عنها.

– النقود متاحة لكافة الأشخاص، أمَّا البطاقات البنكية فيلزم توفر شروط معينة لحيازتها[3].

د– آراء الاقتصاديين حول اعتبار البطاقات البنكية بديل للنقود:

انقسمت آراء الاقتصاديين حول اعتبار البطاقات البنكية بديل للنقود إلى رأيين هما:

***الرأي الأول**: اعتبار النقود بديل للنقود

حيث يرى هذا الرأي أنَّ البطاقات هي بديل للنقود، نتيجة قدرة البطاقات على تبادل القيمة و قبول التعامل بها على الأقل في أماكن كثيرة أو المجتمعات الأكثر تطوراً، و يعتبرونها صيغة غير مادية للنقود أي هذه الأخيرة لم تعد تأخذ شكلاً مادياً و إنَّما أصبحت تتمثل في انتقال المعلومات بين أطراف التبادل، بحيث يتم تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الالكترونية، وسيكون هناك مساواة لدى مؤسسة الإصدار بين "نقود المدخلات" بوصفها نقوداً تقليدية تحصل عليها حتى تشحن البطاقة و"نقود المخرجات" باعتبارها نقودا الكترونية تشحن بها البطاقة.

---

[1] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 61.

[2] – محمد عبده حافظ، التسويق عبر الإنترنت، دار الفجر للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 147.

[3] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص61.

*الرأي الثاني: عدم اعتبار البطاقات البنكية بديلاً للنقود

و يرى أصحاب هذا الرأي أنَّه لا يمكن اعتبار البطاقات البنكية بديلاً للنقود، لتوافر صفة الإلزام على التعامل بالنقود وهو ما لا يتوافر في البطاقات، إذ يجب على كل وسيلة تتشبه بالنقود أن تحمل جميع خصائصها، أمَّا إذا تحلَّت هذه الوسيلة ببعض الصفات دون الأخرى فتعدُّ أشباه نقود و تسمى في هذه الحالة نقوداً نائبة[1].

ويتبين لنا من خلال الرأيين أنَّ البطاقات البنكية لا تعدُّ نقودا في الوقت الراهن لاختلافها عن النقود في بعض الوظائف الجوهرية، بل هي مجرد وسيلة الكترونية تستخدم كنائبة عن النقود في الإيفاء بالالتزامات، ولكن لربما في المستقبل و مع التطورات و المستجدات التي تعرفها أسواق البطاقات، يمكن أن تصبح نقوداً بالمفهوم الحقيقي خاصة إذا اتصفت بالقبول العام كوسيلة دفع مثلها مثل النقود العادية.

2- تمييز البطاقات البنكية عن الشيك:

هناك تشابه بين البطاقات البنكية و الشيك، فكلاهما يتم استخدامه في تداول نقود الودائع و نقل ملكيتها من شخص لآخر، و لإجراء المقارنة وجب التطرق إلى تعريف الشيك و وظائفه .

أ- تعريف الشيك:

الشيك هو محرر مصرفي قابل بطبيعته للتداول يتكون من ثلاثة أطراف الساحب، و المسحوب عليه، والمستفيد، يتضمن بالضرورة أمرا فوريا غير معلق على شرط فضلا عن بيانات معينة عدَّدها القانون، يصدره شخص يسمى مصدر الشيك (الساحب) إلى بنك هو المسحوب عليه، بأن يدفع لدى الاضطلاع عليه للمستفيد المعين فيه أو لإذنه أو لحامله مبلغاً نقدياً معيناً [2].

ب- وظيفة الشيك: الشيك هو أداة وفاء لذلك يعتبر بديلاً للنقود في تعامل الأفراد فيما بينهم في حدود معينة، إذ يقوم نظامه على وجود وديعة لدى البنك [3].

ج- المقارنة بين الشيك و البطاقات البنكية:

يمكن المقارنة بين الشيك و البطاقات البنكية كما يلي:

- إنَّ الشيك أداة وفاء واجبة الدفع، و لا يجوز الرجوع فيه إلاَّ في حالات محدودة نصَّ عليها القانون، ويحظى بإلزام كامل من قبل القانون، أمّا البطاقة فليس هناك تشريع يلقى الحماية الخاصة بها حتى الآن.

- الشيك يمكن تداوله بين الأفراد و المؤسسات، أمَّا البطاقة فغير قابلة للتداول من شخص لآخر، فمحرر الشيك يتخلى عنه للمستفيد الذي يقوم بتقديمه للبنك المسحوب عليه للحصول على قيمته أو إضافته لحسابه لدى البنك، أمَّا حامل البطاقة فلا يتخلى عنها بصفة نهائية، ولكن يقدمها فقط للتاجر لحظة الشراء ثم يستعيدها مرة أخرى.

---

[1] - أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008، ص 51.

[2] - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، ط 3، عمان، 1999، ص 246. وأنظر كذلك راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص140.

[3] - محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار الحامد للنشر، ط1، عمان، 2008، ص42.

– في الشيك قيمة المبلغ تتحول من حساب الشخص الذي أصدره إلى حساب المستفيد منه(المستلم) بعد بضعة أيام، وهذا يعطي مجالاً للشخص الذي أصدره[1]، كما و أنَّه يمنح تسهيلاً مصرفياً لفترة قصيرة عندما تتجاوز السحوبات الرصيد المودع (السحب على المكشوف)، أمَّا استخدام البطاقات البنكية فتتيح تحويل المبالغ فورياً و لا يسمح بأي فترة زمنية لتعزيز الأرصدة النقدية[2]، كما أنَّ البطاقات الائتمانية كنوع من البطاقات البنكية تمنح تسهيلات مصرفية.

– يعدُّ البنك المسحوب عليه الشيك مدين لعميله في حالة توفر رصيد، و لا يلتزم بالدفع في حالة عدم وجود رصيد يكفي لسداد قيمته، أمَّا في البطاقة فإنَّ مصدرها يضمن الوفاء للعميل مادام قد احترم حامل البطاقة و التاجر إجراءات التعامل و شروط العقد.

– يستعمل الشيك في عملية تجارية واحدة ينتهي دوره بعدها، كما أنَّه محدَّد بقيمة من النقود و تاريخ الاستحقاق، أمَّا البطاقة فتستعمل أكثر من مرة و تتمتع بضمان الجهة المصدرة.

– يستخدم الشيك على المستوى المحلي و الدولي في نطاق محدَّد جدًا، أمَّا البطاقة فالمنظمات الراعية تضمن لها العالمية والقبول الدولي لدى جميع دول العالم [3].

يتبين لنا من خلال هذه الفروقات أنَّ البطاقة لا تعتبر ورقة من الأوراق التجارية كالشيك، و إنَّما يمكن أن تقوم مقامه لأداء وظيفته.

3– البطاقات البنكية هي وسيلة دفع و وفاء و ائتمان:

تعد البطاقات البنكية صورة من النقود الالكترونية ولذلك تتشابه مع النقود في معظم خصائصها، غير أنَّ إصدارها من قبل مؤسسات مالية غير البنك المركزي تجعل منها نقود خاصة، ولهذا وجب التطرق إلى تعريف النقود الالكترونية وخصائصها.

أ– تعريف النقود الالكترونية:

– تعرِّفها المفوضية الأوروبية: "بأنَّها قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر و مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، و توضع في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية الورقية، وكذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محدَّدة "[4].

---

[1] – غالب عوض الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي، مرجع سابق، ص 76.

[2] – عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص40.

[3] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 65.

[4] – European commission proposal for European and council directives on the taking up the pursuit and prudential supervision of electronic money institution, Brussels, Italy, 1998, P727.

-كما عرَّفتها لجنة بازل (bis) لسنة 1996م:" قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل الكتروني بحوزة المستهلك "[1].

ب- خصائص النقود الالكترونية:

ذهبت آراء الاقتصاديين إلى اعتبار أنّ خصائص النقود الالكترونية هي التي تجعلها وسيلة دفع و وفاء و التي تتمثل في:

- قيمة نقدية أي أنّها وحدات نقدية لها قيمة مالية.
- مخزنة على وسيلة الكترونية.
- تحظى بقبول واسع بين المؤسسات المالية المصدرة لها.
- سهلة الحمل مع وجود مخاطر .
- وسيلة دفع و وفاء لتحقيق أغراض مختلفة[2].

ج- البطاقات البنكية هي أداة ائتمان:

كما ذهبت آراء إلى أنَّ كل أنواع النقود العادية هي أشكال للائتمان التي تستخدم أيضا كأداة تبادل باعتبارها أداة للتبادل ومخزن للقيمة تسهِّل لمالكها إجراء تعاملات مالية مختلفة، أمَّا النقود الالكترونية بوصفها رصيداً نقدياً مسجلاً الكترونياً على بطاقة مختزنة القيمة فتعتبر أيضا ائتماناً لأنَّ هذا الرصيد يعدُّ نوعاً من الديون بالنسبة لمصدرها، و يتمثل الالتزام القانوني لمصدر البطاقة حيال حاملها في الوحدات النقدية و الرقمية الالكترونية المسجَّلة على البطاقة، و هو ما يتشابه مع حقيقة أنَّ الالتزام القانوني للحكومة في مواجهة حائز العملة يتمثل في قطعة العملة ذاتها [3].

ثالثاً: الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية

لقد صدرت أول توصية لتحديد الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية عن المفوضية الأوروبية بتاريخ 1987/12/8 بعنوان القانون الأوروبي للتعامل السليم Le code Européen de bonne conduite en matiére de payment électronique الذي تناول أحكاما تتعلق بحماية المستهلك، كما صدرت توصية أخرى بتاريخ 1988/11/17 تتعلق بتنظيم العلاقة القانونية بين حامل البطاقة و المصدر[4]، إلاَّ أنَّ أول اعتراف قانوني بالبطاقة المصرفية في العالم كان في فرنسا عن المرسوم المعدَّل بتاريخ 1991/12/30 المتعلق ببطاقة الوفاء، و الذي أقرَّ بوجود نوعين من العقود يبرمها البنك المصدر، العقد الأول مع حامل البطاقة و هو عقد مدني، والعقد الثاني مع التاجر المورد

---

[1] - Bank for International settlement, implication for central bank of the development of electronic money, Basle(BIS), 1996, P 13.

لمزيد من التفصيل أنظر:محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها و تنظيمها القانوني)، مجلة الأمن و القانون، العدد 1، دبي، جانفي 2004.

[2] - رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999، ص 93- 94.

[3] - عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 325 - 326.

[4] - أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، مرجع سابق، ص 105.

و هو عقد تجاري، وهذه الآلية التي تنبثق عن هذين العقدين يتبعها استعمال الحامل للبطاقة في شرائه لسلع و خدمات من التاجر المورد.

1- العلاقات التعاقدية بين البنك المصدر و حامل البطاقة و التاجر:

يمكن توضيح العلاقة بين البنك المصدر و حامل البطاقة و التاجر كما يلي:

أ- العلاقة التعاقدية بين البنك المصدر و حامل البطاقة:

* كما قلنا في البداية فإنَّ المشرِّع الفرنسي هو أول من وضع تكييف قانوني للعمل بالبطاقات البنكية، وخصَّ بذلك بطاقة الوفاء كما يلي:

- ✓ **علاقة وكالة** :حيث ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تكييف السداد عن طريق بطاقة الوفاء بأنَّها وكالة بموجبها يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك في دفع ثمن السلعة أو الخدمة التي حصل عليها خصماً من حسابه لديه، ولكن هذا التكييف لا يتفق مع الواقع العملي؛ لأنَّه إذا كان المستفيد متصلاً مباشرة بشبكة مع الجهة المصدرة للبطاقة on line فإنَّ المبلغ يدخل ملكية المستفيد خصماً من حساب حامل البطاقة بمجرد قيامه بإصدار أمر الدفع، كما أنَّ هذا التكييف لا يتفق مع بعض التشريعات التي أفردت حماية خاصة لبطاقات الوفاء، و من بينها التشريع الفرنسي الذي لا يجيز الرجوع في أمر الدفع إلاَّ في حالات ثلاث هي: فقد البطاقة، أو سرقتها، أو التصفية القضائية، و هو ما يتعارض مع طبيعة الوكالة التي تقتضي أن يكون من حق الآمر أن يلغي الوكالة في أي وقت .
- ✓ **علاقة حوالة**: كما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أنَّ السداد بواسطة بطاقات الوفاء يقترب من حوالة الحق حيث أنَّ حامل البطاقة وهو دائن للبنك المصدر يتنازل عن هذا الدين إلى التاجر، بيدا أنَّ الشروط التي تتطلبها المادة 1690من القانون المدني الفرنسي لا تتوافر حيث أنَّ البطاقة ليست سنداً مثبتاً لدين حاملها كما هو الحال بالنسبة إلى الشيك على سبيل المثال، و إنَّما هي دليل على وجود مبلغ نقدي محدَّد يمكن التعامل في حدوده [1].

*** نشأة عقد الانضمام:**

حيث يوقِّع الزبون على طلب البطاقة بعد أن يتفحص الملف والطلب، وتصدر الموافقة من جانب المصرف بتسليم البطاقة إلى الزبون، و تجري محاسبته شهرياً، أو وفق الاتفاق الحاصل مع المصرف، و يكون هذا العقد عملياً من عقود الإذعان يخضع فيه العميل لشروط و املاءات المصرف المصدر، وهذا لا يعني أنَّه يجوز تضمين العقد بنوداً تسمح للمصدر بتعديل العقد أو إلغائه دون الرجوع إلى الحامل أو المورد[2].

[1] - نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية و تطبيقية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005، ص513.

[2] - أحمد سفر، مرجع سابق، ص131.

*** مضمون عقد الانضمام:**

✓ يضع هذا العقد على عاتق المصرف التزامين هما:

- يلتزم المصرف بإيضاح الشروط الموجودة بالعقد و تأمين الخدمة أو تغطية نفقات حامل البطاقة.
- يتعهد المصرف بفتح اعتماد في حالة ما إذا كانت البطاقة ائتمانية و يتحمل أي خطأ في تنفيذ التعاملات الناتجة عن عطل في الوسيلة الخاصة في التعامل بالبطاقة.

✓ أمَّا التزامات حامل البطاقة:

- احترام الشروط المحدَّدة في العقد و إلزامية إعلام المصدر في حالة سرقة أو ضياع البطاقة.
- إيفاء المصرف بالنفقات التي صرفها للموردين، ولا يجوز له استعمالها إلاَّ لحاجياته الشخصية و الأسرية.

*** انتهاء العقد:**

عادة يتم الاتفاق على سنة، إنَّما المدة التي تبقى خلالها البطاقة صالحة تكون مذكورة على البطاقة نفسها و يتم تجديد العقد أو إنهاؤه قبل أوانه باتفاقهما، و تنتهي أوتوماتكيا بموت أو فقدان الأهلية أو الإفلاس للحامل[1].

ب- العلاقة التعاقدية بين البنك المصدر و التاجر المورد:

يمكن توضيح العلاقة بين البنك المصدر و التاجر المورد كما يلي:

*** علاقة توريد:** إذ أنَّه يربط بين البنك المصدر و التاجر عقد تجاري فتم تكييف العلاقة بينهما على أنَّها علاقة توريد للخدمات.

*** نشأة عقد التوريد:** و يسمى العقد الذي يربط البنك بالتاجر عقد توريد، و البنك لا يلتزم بدفع الفواتير لأي مورد (التاجر) بل فقط للتجار المعتمدين من قبله.

*** مضمون عقد التوريد:**

✓ هنا نجد البنك أمامه عدَّة التزامات:

- تزويد التاجر بالأدوات اللازمة لاستخدامها في عمليات البيع بالبطاقة.
- يلتزم البنك بدفع الفواتير المنظمة على اثر استعمال البطاقة أي الوفاء مباشرة للتاجر عند تقديم إشعارات البيع دون الرجوع إلى حامل البطاقة إذا تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه يتحرَّر المصرف من التزامه الشخصي غير القابل للرجوع بضمان الدفع، ويصبح عندئذ كوكيل عن حامل البطاقة في حالة لم يراع الموَّرد الأصول الواجب إتباعها[2].

✓ أمَّا بخصوص التزامات التاجر:

---

[1] - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 131.

[2] - ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 76.

- عدم رفض البطاقة و أن يتعامل مع الحامل بنفس السعر الذي يتعامل به مع الغير، و عليه التأكد من عدم انتهاء صلاحية البطاقة و مطابقة توقيع حامل البطاقة، كما و يعترف التاجر بأحقية البنك في الحصول على عمولة.
- إرسال إشعارات البيع للبنك خلال 20 يوماً من البيع، و الإبلاغ الفوري عند حدوث حالة غش أو خداع أو عند حدوث أي أعطال في الماكينات الالكترونية .

***انتهاء عقد التوريد:**

يبرم العقد لمدة غير محدودة قابل للفسخ من الطرفين دون تبرير أو سابق إنذار، و لا شيء يمنع من تحديد مدة العقد حيث يكون قابلاً للتجديد صراحة أو ضمناً، و أنَّ أي إخلال من أحد الطرفين بالالتزامات المترتبة تفسح المجال لفسخ العقد أمام الطرف الآخر[1].

ج- العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر المعتمد:

* عادة يجمع بين التاجر و حامل البطاقة عقد بيع أو توريد خدمات و لابد هنا من الإشارة إلى نقطتين هامتين هما:

- لا يمكن للتاجر المعتمد أن يرفض أن تتم تسوية ديونه على أساس استخدام البطاقة البنكية، ومصدر هذا الالتزام العقد الذي يربطه بالبنك مصدر البطاقة ، والذي من أهم مدرجاته أنَّه لا يحق للمورد أن يرفض الإيفاء الائتماني عبر البطاقة.
- أنَّ الديون الناتجة عن التبضع و التمون الذي يجريه الحامل لا تسقط بمجرد استخدام البطاقة، بل تبقى تلك المبالغ قائمة لحين قيام المصرف بالإيفاء إلى الجهة المصدرة[2].

الفرع الثاني: أركان عقد البطاقات البنكية في القانون الوضعي

تتمثل أركان عقد البطاقات البنكية في :

* **العقد:** العقد عموماً هو توافق إرادتين بقصد إنشاء علاقات قانونية ملزمة، كما يعرَّف على أنَّه ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[3].

لقد نصَّ القانونين الانجليزي و الأمريكي على وجوب توفر الإيجاب و القبول و العوض كأركان لعقد البطاقات البنكية وذلك على النحو التالي:

1- الركن الأول: الإيجاب

* **تعريف الإيجاب:**

---

[1] - ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص76.

[2] - بيار أميل طوبيا، بطاقة الاعتماد و العلاقات التعاقدية المنبثقة عنها (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 54.

[3] - آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار وائل، ط1، عمان، 2006، ص 67.

هو التعبير البات عن الإرادة موجهاً إلى الطرف الآخر، يعرض عليه التعاقد على أسس و شروط معينة، و أنَّ الإيجاب هو الإرادة الأولى .

*** الإيجاب في البطاقات البنكية:**

و يتمثل الإيجاب في عقد البطاقة البنكية في الاتفاقية التي يتمها البنك المصدر، فهو يعد صيغة الطلب و يوضح فيها بعض البيانات التي يراد تعبئتها من قبل الأشخاص الراغبين في الحصول على البطاقة، يقَّدم هذا الطلب مناولة أو بريدياً للراغبين في الحصول عليها[1] .

2- الركن الثاني: القبول

*** تعريف القبول:**

هو تعبير بات عن الإرادة يصدر ممن يوجه إليه الإيجاب برضاه بإبرام العقد و بالشروط الواردة في الإيجاب.

*** القبول في البطاقات البنكية:**

فالطرف الراغب في الحصول على البطاقة له الحق في قبول الطلب المرسل له بريدياً بإرسال خطاب يفيد القبول، ويصبح هذا القبول معتبراً حين وضعه و إرساله بالبريد إذ ينص قانون الولايات المتحدة الأمريكية للحكومة الفدرالية المادة 1602: يعد قبولاً استلام البطاقة أو توقيعها أو استعمالها أو تخويل غيره صلاحية استعمالها، بقصد الحصول على نقد أو عين من الأعيان أو عمل أو خدمة ديناً، و على العكس من هذا فالقانون الانجليزي يرى أن مجرد استلام البطاقة من قبل طالبها هو دعوة من مصدرها للتعامل بها، و يشترط إعلان القبول من قبل طالب البطاقة إمَّا بالاتصال بمصدرها أو بما يشير إلى قبوله بشكل عام مثل استعمالها، و أنَّ إرسال القبول بريديا ليس له تأثير قانوني حتى يتم الاستلام الفعلي والتوقيع من صاحب الطلب[2]. مع توافر شرط أهلية التعاقد أي ما لم يحد منها بحكم القانون مثل الصبي الغير مميز أو المجنون أو المعتوه و ذو الغفلة و السفيه[3].

3- الركن الثالث: العوض

*** تعريف العوض:**

هو ارتباط القبول بالإيجاب، على أن يقدِّم كل منهما للآخر عوضاً مقابل الحصول على ما تنازل عليه الطرف الآخر، ويكون العوض في القانون في أحد الأشياء التالية: العمولة، الزيادة، النفع، المنفعة لأحد أطراف العقد ، إعطاء بعض الحقوق أو التنازل عنها، الامتناع عن إقامة دعوى دين مثلاً، الوعد بالتعويض عن إصابة أو ضرر أو فقد أو مسؤولية.

***العوض في البطاقات البنكية:**

---

[1] - عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية، قانونية و اقتصادية تحليلية)، دار القلم للنشر، ط2، دمشق، 2003، ص50.

[2] - نفس المرجع، ص50.

[3] - منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي النشر، الإسكندرية، بلا تاريخ نشر، ص 186.

نجد السؤال يطرح نفسه عن العوض بالنسبة لعقود البطاقات البنكية بصفة عامة والبطاقات الائتمانية بصفة خاصة ؟ هل هو تقديم البطاقة و توقيع السند من حاملها أو هو قيمة المشتريات التي يدفعها حامل البطاقة لمصدر البطاقة ؟

- ✓ في النهاية رفض القضاء الانجليزي أن تكون البطاقة و التوقيع على سند البيع هما العوض في العقد، و إنَّما تعد مصدراً للحصول على العوض فقط، كما رفض أن يكون عقداً واحداً مكوناً من ثلاثة أطراف حيث يكون طبقاً للاتفاق أن يدفع مصدر البطاقة للتاجر قيمة مشتريات حامل البطاقة. و في جميع الحالات فإنَّ سندات البيع تحتوي على الإعلان من قبل حامل البطاقة أن المصدر لها يقرُّ بدفع كامل القيمة الإجمالية المدونة بالسند بالشكل و الطرق الصحيحة، و إنَّ حامل البطاقة يتعهد بدفع كامل المبلغ لمصدر البطاقة طبقا للاتفاقية التي تحكم استعمالها، كما أنَّ كل عملية تجري بالبطاقة تعد استمراراً للعقد الأول الذي نتج عنه إصدار البطاقة.
- ✓ أما القضاء الأمريكي فيعتبر العوض هو ما ينتج عن استعمال البطاقة و توقيع سند البيع أو ضمان مصدر البطاقة دفع قيمة مشتريات حامل البطاقة للتاجر، إلَّا إذا اشترط التاجر أن يحصل عليها من مصدر البطاقة و موافقته على ذلك، و يعد القانون الأمريكي كل عملية تجرى بالبطاقة هي عملية مستقلة عن الأخرى فكل واحدة منها تمثل عقداً جديدًا [1].

[1] – عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية و السحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية، قانونية و اقتصادية تحليلية)، دار القلم للنشر، ط2، دمشق، 2003، ص50.

المبحث الثاني: طرق تشغيل و أنواع بطاقات المعاملات المالية

إنَّ عمل البطاقات البنكية يستوجب توفر آليات ونظم لتشغيلها و تفعيل الاستخدامات التي أنشئت من أجلها، ولقد تعدَّدت أنواعها تماشياً مع رغبات عملاء المصرف و بما يتوافق مع تحقيق أهدافه و قدراته.

المطلب الأول: طرق تشغيل بطاقات المعاملات المالية

لقد تعددت طرق تشغيل بطاقات المعاملات المالية بشكل عام والبطاقات البنكية بشكل خاص، و يمكن تبيانها على النحو التالي:

الفرع الأول: نظام تسوية المدفوعات الالكترونية

بدأ الجهاز المصرفي ثورة التحويل الالكتروني للأموال (EFT Elctronic Funds Transfer) في ستينات القرن الماضي عندما أدخل البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي نظاماً جديداً سماه "Fedwire" للنقل الالكتروني للأموال وإجراء عمليات المقاصة بين حقوق و التزامات المؤسسات المالية دون الحاجة لتبادل الشيكات الورقية، ثم بدأ هذا النظام في الانتشار من خلال عدد من الأنظمة الخاصة العالمية، مثل نظام السويفت "Swift"الذي تديره المؤسسة الخاصة بالتحويلات المالية الكترونياً على مستوى العالم Society for world wide interlecommunecations financial transfers، أيضا انتشر استخدام نظام آخر و هو الشيبس "Chips" أو نظام مؤسسات المقاصة للمدفوعات بين البنوك(Clearing Houses interbank) Payment Houseو الذي يسمح بتحويل الأموال على مستوى العالم الكترونياً بين البنوك وغيرها من المؤسسات المالية و الشركات و المتعاملين في الأوراق المالية للأفراد و خاصة من خلال انتشار دور مؤسسات المقاصة الآلية (ACH Clearing Houses Automatic) و ظهور بنوك الجيرو (Giro Banks).

وهكذا أصبح النظام الجديد للتحويل الالكتروني للأموال نظاماً معممًا في تسوية الحقوق و الالتزامات المالية سواء على المستوى المحلي أو الدولي وسواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين [1].

أمَّا في مجال التعامل بالبطاقات البنكية فإنَّ تحويل الأموال الكترونياً من حساب العميل إلى مقدم الخدمة أو السلعة متوقف على نوعية الاتصال الموصل بجهاز الحاسب الآلي، إذ أنَّ الأجهزة الالكترونية المساعدة في عملية التعامل يتم توصيلها بالشبكة الرئيسية عن طريق نظامين من الاتصال هما:

***نظام الاتصال المباشر on line :**

و هذا الاتصال يحقق مزايا عديدة لنظام التعامل بالبطاقات البنكية و تحويل النقود الكترونياً، فهو يدخل مباشرة قيمة الصفقة التجارية التي تتم بين العميل حامل البطاقة و التاجر، إذ يتحقق من مدى توافر حساب يغطي قيمة تلك الصفقة

[1] – أسامة محمد الفولى، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود و التمويل، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 51-52.

و يحولها إلى التاجر مباشرة، فيعطي الموافقة على إتمام الصفقة فوراً أو لا، كما يستطيع التحقق من حالات الاحتيال والتزوير .

***نظام الاتصال غير المباشر off line**:

والذي يعتمد على الأسلوب غير الاتصالي بشبكة الاتصالات، ومعنى ذلك أنَّ الجهاز الذي يتعامل مع البطاقة البنكية به كمبيوتر يعمل بشكل مستقل ويحتوي على برامج تشغيلية و لوازم منطقية لقراءة و فك شفرات و رموز البطاقة، ولكن يعاب على هذا الأسلوب أنَّ له العديد من المخاطر بسبب إمكانية خداع جهاز الحاسب الآلي لعدم اتصاله مباشرة مع حساب العميل حامل البطاقة [1].

أولاً: التجهيزات الرئيسية لتشغيل عمل البطاقة

تتمثل التجهيزات الرئيسية لتشغيل عمل البطاقة فيما يلي:

1- ماكينات الصرَّاف الآلي:

يمكن عرض ماهية الصرَّاف الآلي كما يلي:

أ- لمحة تاريخية عن الصرَّاف الآلي :

الصرَّاف الآلي الذي يعرف اختصارا بـــ ATM أي "Automated Teller Machine" أو " Cash Dispenser" أي أجهزة الصرَّاف الآلي، وهي تقنية مصرفية حديثة نسبياً إذ أنَّه في سنة 1969م بولاية فيلادلفيا الأمريكية قرَّر رجل يدعى John Barron Shepherd المدير الإداري لمؤسسة انجليزية هي "De La Rue Instrument" أن يطبق فكرة يطور بها نشاط الشركة و يحل مشكلة كانت تؤرقه كثيرا وهي كيفية حصوله على أمواله المودعة لدى البنوك أيام العطل، واكتملت لديه الفكرة عندما فكَّر في نظام "4 carbon" المصور في فكرة "Secure Token" التي تستخدم لملء خزانات وقود المركبات التابعة لشركات تجارية كبرى، و دخلت هذه التقنية حيز التنفيذ في عام 1967م عندما عرضها على المدير العام لبنك "Barclays" الذي وافق بدوره فوراً، و تم تركيب أول جهاز صرَّاف آلي به في فرع بشمال لندن ثم حدا حدوه بنك "Westminister"، و بعد فترة وجيزة تلقى "جون برون شيفرد" طلباً من بنك "Pensylvania" لتركيب صرَّافات آلية في فيلادلفيا، ثم قام بعد ذلك بطرح الفكرة على اليابانيين الذين اعتذروا قائلين بأنَّهم سيقومون بتنفيذها بأنفسهم و يدفعون حقوق الفكرة له لمدة 7سنوات. إلاَّ أنَّ الصرَّافات الآلية كانت تقدم خدمات مصرفية محدودة آنذاك، فلا يستطيع العميل سحب أكثر من 25 دولار فقط، و لكن مع التطور المستمر للخدمات المصرفية أصبح بالإمكان تركيب ماكينات سحب آلي خارج البنوك، وهذا ما حدث في Nebraska بالولايات المتحدة الأمريكية حين قامت جمعية "Lincolin[2]" بتركيب

[1] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص111.

[2] – Linkolin هي جمعية خاصة بالقروض و المدخرات الفيدرالية الأمريكية.

ماكينات داخل محلات بقالة "Hink Dinky" عام 1974م، بعدها في سنة 1977م وصل عدد الصرَّافات الآلية إلى 6000 آلة، ومن هنا كانت الانطلاقة لانتشارها في بقية دول العالم [1].

ب- تعريف الصرَّاف الآلي: الصرَّاف الآلي هو كناية عن ماكينة مبرمجة تحفظ فيها النقود بطريقة معينة، و تستطيع التعرف على البطاقة الخاصة بها، و السماح بإدخال مبلغ نقدي مغطى في رصيد حساب صاحب البطاقة.

ج- أنواع الصرَّافات الآلية:

تتمثل أنواع الصرَّافات الآلية فيما يلي:

*** صرَّاف الصالات(الغرف):**

الذي يتوافر في جميع فروع المصرف ومراكز التسويق و المستشفيات و المطارات الدولية والمحلية التي توفر خدمة السحب النقدي للعملاء.

*** الصرَّاف السيَّار:**

حيث تتوزع هذه الأجهزة في الطرق الرئيسية في جميع المدن و توفر الخصوصية و الراحة التامة للعميل الذي يتمكن من إنهاء معاملاته البنكية بدون الحاجة إلى مغادرة السيارة .

*** الصرَّاف المتنقل (الجوَّال) :**

يوجد هذا النوع في جميع الأماكن التي لا تتوافر فيها خطوط الاتصال بالشبكية[2].

د- الدفع عن طريق الصرَّافات الآلية:

الصرَّافات الآلية هي أجهزة يستطيع الفرد من خلالها القيام بعدة عمليات مصرفية، إذ تعتبر فروعاً للمصارف بدون عمالة، حيث تسمح له بالحصول على نقود سائلة وإيداعها على مدار اليوم 24/24سا، كما يتلقى حامل البطاقة الإذن بقبول العملية بعد تطابق الأرقام السرية للعميل بالأرقام التي أدخلها أو يتلقى الرفض إذا لم تتطابق، و يمكِّن الصرَّاف الآلي أيضا من :

- الحصول على مبالغ محدَّدة لا تتعدى سقفاً معيناً، أي مبلغ محدد لا يتعداه صاحب البطاقة.
- طلب كشف حساب العميل لفترة محدَّدة.
- الاستفسار عن آخر الإيداعات و السحوبات.
- طلب دفتر الشيكات، و إيداع مبالغ نقدية و شيكات العملاء.
- إجراء تحويلات مالية [3].

---

[1] - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 141.

[2] - نفس المرجع، ص 147.

[3] - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 46.

2- أجهزة نقاط البيع Electronic Funds Transfer Point Of Sale EFT-POS Terminals :

أجهزة نقاط البيع هي كناية عن التحويل الالكتروني للأموال، وهي أجهزة صغيرة حديثة تتواجد عند التجار و البائعين و مقدمي الخدمات المختلفة، وتمكنهم عند إدخال البطاقة المخصصة للعميل من تحديد ما إذا كان حسابه أو حد الائتمان الممنوح له يسمح له بسداد قيمة المعاملة المطلوبة و إتمام عملية الشراء، و من ناحية أخرى تسمح هذه الآلة بالتحويل الفوري لقيمة المعاملة من حساب المشتري إلى حساب البائع، كما و يتكون جهاز نقاط البيع من قارئ البطاقات و لوحة المفاتيح و شاشة عرض [1].

ثانياً: التواقيع الالكترونية

تتمثل التواقيع الالكترونية في:

1- تعريف التواقيع الالكترونية:

التواقيع الالكترونية هي مجموعة الرموز و الأرقام أو الحروف الالكترونية التي تدل على شخصية المَوَقِّع دون غيره[2]، وأيضاً هي تلك التواقيع التي تشير إلى جميع الوسائل و الأساليب الممكنة لإنتاج المَوَقِّع لتوقيعه بصورة الكترونية بقصد توثيق السند أو الالتزام بمضمون السند الموقَّع، فهو يشمل توقيع الشخص من خلال تثبيت صورة التوقيع الخطي الصادر عن يد الموَّقِع والمخزنة الكترونياً على السند المراد توقيعه، كما و قد يشمل إنتاج توقيع الشخص من خلال استعمال رقم سري أو شيفرة خاصة بالشخص المَوَقِّع [3].

2-أنواع التواقيع الالكترونية:

للتواقيع الالكترونية عدَّة أنواع منها:

أ- التوقيع باستخدام القلم الالكتروني:

هذا التوقيع يتم إجراؤه من خلال الاستعانة ببرامج خاصة يتم إعدادها لتتناسب و القلم الالكتروني من خلال الربط بجهاز الحاسب الآلي، ليتم قراءة البيانات التي تعرض على القلم و من خلال الحركات التي يتم القيام بها أثناء تحريكه على الشاشة ليتم رسم أو إنشاء الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله، و يتم مقارنته مع التوقيع الأصلي للعميل المحفوظ على الموقع الالكتروني أو على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي.

ب- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية:

و هو الذي يعتمد لقيامه على الخواص الكيميائية و الطبيعية للأفراد مثل البصمة الشخصية و مسح العين البشرية [4].

---

[1] - أسامة محمد الفولى، زينب عوض الله، مرجع سابق، ص 54.

[2] - منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي ، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 75.

[3] - عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني و قانون التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2003، ص 50. وأنظر كذلك:
Directive 1999/93/ La commission Européenne du parlement Européen et du conseil 13/12/1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques.

[4] - ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية، دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، 2009، ص 81.

ج- التوقيع الرقمي:

يتم استخدام التوقيع الرقمي من خلال الرموز السرية و المفاتيح غير المتناسقة و غير المتماثلة، فهذا التوقيع يعتمد على اللوغاريتمات و المعادلات الرياضية من خلال استخدام رقم سري خاص بالعميل[1].

د- التوقيع بالبطاقات الممغنطة:

و يستخدم في أغلب الأحيان أثناء التعامل بالبطاقات الممغنطة إذ يطلب من المتعامل مع جهاز الصرَّاف الآلي أو جهاز نقاط البيع إدخال رقمه السري [2]، حيث أنَّ التوقيع في هذا الشكل ينفصل مادياً عن صاحبه، و بالتالي يمكن لأي شخص في هذه الحالة أن يبرم الصفقات عند حصوله على الرقم السري بهذه البطاقة [3].

ثالثاً: بروتوكول تأمين المدفوعات الالكتروني

توافر شبكات و أنظمة الاتصالات الالكترونية و برامج الحاسب الآلي المتطورة ومن أهمها برتوكول تأمين عمليات الأداء و الدفع الالكتروني على شبكة الإنترنت Secure Electronic Transactions (SET) للحفاظ على أمان و سرية المدفوعات الكترونياً ومنع أي تزوير أو احتيال أو سرقة يمكن أن تطرأ عليها.

الفرع الثاني: استخدامات البطاقات البنكية و طرق عملها

للبطاقات البنكية استخدامات متعددة، و تتبع البنوك في ذلك طرقاً لجعلها قابلة للعمل:

أولاً: استخدامات البطاقات البنكية

للبطاقات البنكية استخدامات متعددة من أهمها:

- تستخدم في حالة شراء السلع و الحصول على الخدمات بالبطاقة الصادرة عن البنك من نقاط البيع المتعاقد معها.
- تستخدم البطاقة للشراء عن طريق الانترنت.
- تستخدم في حالة السحب النقدي بالبطاقة الصادرة عن البنك من أجهزة الصرَّاف الآلي.
- تستخدم في حالة السحب النقدي بالبطاقة الصادرة عن أحد فروع البنوك المشتركة في عضوية إصدار نفس البطاقة.
- تستخدم في حالة المحاسبة بالبطاقة في محطات البترول وصيانة السيارات المتعاقدة مع البنك المصدر للبطاقة [4].

ثانياً: طرق عمل البطاقة البنكية

تمر البطاقة بمراحل عديدة و هي:

1 - مرحلة الحصول على البطاقة:

---

[1] - محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، 2006، ص 179-180.

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2005، ص 79.

[3] - Olivier Zilbertin , Notes sur le paiement par les cartes bancaires , Le Monde ,15 septembre ,1999,p8.

[4] - سامح محمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص35-36.

- يقدم المتعامل طلبا للحصول على البطاقة من المصرف يعبئ فيه المعلومات الضرورية.
- يحدد نوعية البطاقة التي يريدها (بطاقة شراء أم سحب نقدي).
- في حالة طلب بطاقة ائتمانية يتقصَّى المصرف سمعة العميل و يمنحه البطاقة إن كانت سمعته الائتمانية جيدة، أمَّا إذا طلب الحصول على بطاقة غير ائتمانية يجب عليه فتح حساب لدى المصرف[1].

2- مرحلة استعمال البطاقة:

- عندما يحصل المتعامل على البطاقة يمكنه السحب بها من أجهزة الصرَّاف الآلي.
- كما يمكن للمتعامل المتحصل على البطاقة استعمالها بإبرازها عند شراء السلعة أو الخدمة و يقوم البائع بملء نموذج معين بقيمة البضائع و نوعها ثم يطبع اسم حاملها و جميع البيانات الخاصة بها على هذا النموذج عن طريق آلة خاصة تسمى Adressgraph، و يوقِّع حامل البطاقة هذا النموذج إقراراً منه بعملية الشراء .
- يجمع التاجر كافة النماذج التي باع بموجبها في ذلك اليوم ويسلمها إلى أقرب فرع للمصرف المصدر للبطاقة لقيد القيمة لحساب المحل في نفس اليوم بعد خصم مصروفات الخدمة التي تقدر عادة بين (3%-5%).
- يستعمل المصرف الكمبيوتر في تنفيذ باقي الخطوات و يسطر الكمبيوتر النتائج الآتية يومياً:
  - ✓ الرصيد القائم لكل متعامل قام باستعمال البطاقة في اليوم السابق .
  - ✓ الأرصدة التي تجاوزت الحد الأقصى.
  - ✓ الأرصدة التي وصلت إلى حد تجب معه مراقبتها إن كانت لم تصل إلى الحد الأقصى.
  - ✓ الأرصدة التي استحقت و لم تسدد.
  - ✓ بيان المتعاملين الذين استعملوا البطاقة في الشراء من محل واحد في يوم واحد مرتين أو أكثر أو إذا استعمل البطاقة ثلاث مرات يومياً بأية وسيلة من الوسائل .
  - ✓ بيان أسبوعي وآخر شهري بكافة الأرصدة القائمة لجميع المتعاملين .

3- مرحلة التحاسب:

وهنا يجب التفرقة بين حالتين و حسب نوعية البطاقة:

- في حالة شراء حامل البطاقة من تاجر متعاقد مع نفس الجهة المصدرة للبطاقة فإنَّ التعامل يرتبط بنظام (on line) فيتم تحويل المشتريات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر فورا، خصما من رصيد الحامل للبطاقة إذا كانت بطاقة غير ائتمانية، أمَّا إذا كانت البطاقة ائتمانية يخصم المبلغ من رصيده الممنوح من البنك و في نهاية الشهر يرسل المصرف المصدر فاتورة بجميع مشترياته طالباً منه سدادها خلال 25 يوم دون أية فوائد و بالتالي حصول العميل على فترة سماح تقدر ب55 يوما. في حالة قيام حامل البطاقة بالسحب النقدي من ماكينة الصرَّاف الآلي الخاصة بالبنك المصدر يتم خصم المبلغ فورا من حساب العميل.

[1] – زياد رمضان، محفوظ جودة، اتجاهات معاصرة في إدارة البنوك، دار وائل، عمان، 2000، ص 19.

- في حالة شراء العميل بالبطاقة من التجار المتعاقدين مع البنوك و المؤسسات المالية الأخرى فإنَّ التعامل مرتبط بنظام (off line) أي يلزم طرف ثالث لإعطاء بنك التاجر التفويض لإتمام العملية التجارية، و هو المؤسسة الراعية للبطاقة و التي عن طريقها يتم الاتصال بين بنك التاجر و البنك المصدر لبطاقة العميل لإجراء عملية المقاصة الالكترونية، و يتعامل البنك المصدر مع عملائه بنفس خطوات الحالة الأولى[1].

المطلب الثاني: أنواع بطاقات المعاملات المالية

يمكن تقسيم أنواع بطاقات المعاملات المالية حسب عدَّة معايير مثل: معيار الائتمان، معيار المزايا التي يتمتع بها حامل البطاقة، و حسب جهة الإصدار، و من حيث النظم التكوينية، و حسب الضمان، كالتالي:

الفرع الأول: حسب نوع الائتمان

يمكن تقسيمها من حيث الائتمان إلى بطاقات ائتمانية، و أخرى غير ائتمانية كما يلي:

الشكل رقم (1) :تقسيم أنواع البطاقات من حيث نوع الائتمان

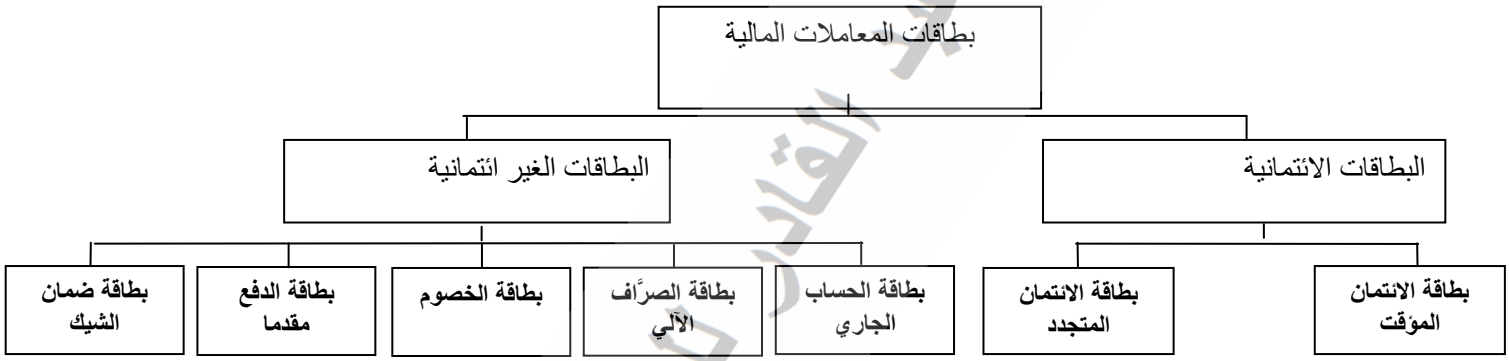

المصدر: ثناء علي القباني، نادر شعبان إبراهيم السواح، النقود البلاستيكية و أثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 26.

أولاً: البطاقات الائتمانية

تقسم البطاقات الائتمانية إلى بطاقة الائتمان العادي (الخصم الآجل)، و بطاقة الائتمان المتجدد، و يمكن توضيح كل منها كالآتي:

1- بطاقة الائتمان العادي (الحسم الشهري أو الآجل) Charge Card :

يمكن تبيانها كما يلي:

أ- تعريف بطاقة الائتمان العادي:

تعرف أيضاً ببطاقة الخصم الشهري أو الحسم الآجل أو بطاقة الدين المؤقت، و هي بطاقة تمكِّن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة و تلقي الخدمات المتعددة إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة

[1] - زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 19. وأنظر: إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 53.

للبنوك المصدرة في جميع أنحاء العالم . والأصل في هذه البطاقة أن يقوم العميل بدفع ما عليه من مستحقات نتجت عن استخدام البطاقة، طبقاً لشروط الإصدار التي اتفق العميل مع المصدر على أن يتم دفع كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد غالباً عن ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لها، و في حالة المماطلة من قبل العميل يقوم المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة و سحبها منه و ملاحقته قضائياً لتسديد ما تعلق بذمته من المبلغ المذكور، و الظاهر أنَّ الفترة ما بين الشراء والسداد تمثل مدة الائتمان المسموح بها من البنك لحامل البطاقة في صورة قرض بدون فائدة، و هو ائتمان قصير الأجل[1].

ب- خصائص بطاقة الائتمان العادي (الحسم الآجل):

لهذه البطاقة عدَّة خصائص يمكن ذكرها كالآتي:

- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة معينة، وهي أداة وفاء أيضاً.
- تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع و الخدمات وفي الحصول على النقد.
- لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المؤسسة المصدرة .
- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية .
- لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات و الخدمات، و لكنَّها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة .
- تلتزم المؤسسة المصدرة للبطاقة في حدود سقف الائتمان (و بالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع و الخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات و الخدمات شخصي و مباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.
- للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي و مباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، و حقها في ذلك حق مجرد و مستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة و الجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما[2].

2 – بطاقة الائتمان المتجدد Revolving Credit Card :

يمكن توضيحها كما يلي :

أ- تعريف بطاقة الائتمان المتجدد:

و تسمى كذلك بطاقة الدين المفتوح و هي بطاقة يحصل حاملها على تسهيلات ائتمانية متجددة من مصدرها، وتتحدد شروط هذه التسهيلات لجهة تحديد قيمته و فوائده و طريقة تسديده، و هذه البطاقة تستخدم وسيلة للوفاء،

[1] – محمد القري بن عيد، الائتمان المولَّد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة8، عدد8، ج 2، جدة، 1994، ص 582.

[2] – عمر يوسف عبد الله عبابنه، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية (دراسة فقهية مقارنة)، دار النفائس للنشر، ط1، عمان، 2008، ص74.

وتمنح حاملها بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية بالوفاء ائتماناً محدوداً بسقف متفق عليه، بما يعني أنَّه ليس بالضرورة أن يكون رصيد العميل دائناً في كل الأحوال، وتكون مهلة الوفاء بمسحوبات العميل على هذه البطاقة محدَّدة بشهر أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق، بحيث يتم تقييد الفائدة على قيمة هذه المسحوبات عندما لا يتم الوفاء في هذه المدة،كما تصدر هذه البطاقة بضمان شيكات يسحبها حاملها لصالح مصدر البطاقة، و تتضمن هذه البطاقة اسم العميل و توقيعه و رقم حسابه و الحد المسموح له بالسحب بموجبها [1].

ب- خصائص بطاقة الائتمان المتجدد:

تتمثل خصائص بطاقة الدين المتجدد فيما يلي:

- هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات، يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء.
- يسدد حاملها أثمان السلع و الخدمات، و السحب نقداً في حدود سقف الائتمان (الإقراض) الممنوح، وإذا لم يكن لها سقف فهي مفتوحة مطلقاً.
- يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة محددة يؤجل فيها السداد مع فرض فوائد عليه، إلَّا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح، أي أنَّ وفاء أو تسديد القروض لا يكون فوراً بل من خلال فترة متفق عليها و على دفعات.
- قد تمنح هذه البطاقة لمن ليس له رصيد في البنك، أو دون اعتبارات لمدخولاته المالية.
- قد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية كما في بريطانيا، و تُؤخَذ رسوم اسمية متدنية كما في أمريكا، وتعتمد البنوك في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار [2].

3- الفرق بين بطاقة الحسم الآجل و بطاقة الائتمان المتجدد:

يتمثل الفرق بين بطاقة الحسم الآجل و بطاقة الدين المتجدد فيما يلي:

- تتقاضى البنوك رسوماً على إصدار بطاقة الحسم الآجل وعلى التجديد، و لا تتقاضى عادة رسوماً سنوية ولا رسوماً على التجديد لبطاقة الائتمان المتجدد.
- عملاء بطاقة الحسم الآجل يطالبون بدفع ما عليهم كاملاً في نهاية الشهر، أما عملاء بطاقة الائتمان المتجدد فيقدم لهم قرض بنكي و لحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع .
- في بطاقة الحسم الآجل يوجد حد أعلى للمديونية و يلزم حاملها بالدفع في نهاية الشهر أو في ميعاد قصير، أما في بطاقة الائتمان المتجدد فلا يوجد حد أعلى للمديونية و يسمح لحاملها تأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتيب فوائد عليه[3].

---

[1] – محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة، مرجع سابق، ص 582.

[2] – وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص 9.

[3] – ياسر بن طه علي كراويه، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص80. عوين بتاريخ2011/02/7 على موقع صيد الفوائد .

ثانياً: البطاقات الغير ائتمانية

توجد أنواع عديدة للبطاقات البنكية تستخدم كبطاقات غير ائتمانية و منها ما يلي:

1-بطاقة الحساب الجاري أو الخصم الفوري Debit Card:

تتمثل بطاقة الحساب الجاري فيما يلي:

أ- تعريف بطاقة الحساب الجاري:

يمكن تعريفها بأنّها عبارة عن بطاقة يكون لحاملها رصيد بالبنك فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته و أجور الخدمات المقدمة له، بناءً على السندات الموقّعة منه[1]، كما تعرَّف أيضا بأنّها عبارة عن بطاقة تتيح لحاملها شراء السلع والخدمات و التحويل المباشر للأموال من رصيده البنكي إلى التاجر [2].

ب- آلية التعامل ببطاقة الحساب الجاري:

- **الطريقة غير المباشرة:** حيث يقدم المشتري بطاقته التي تحتوي على بيانات البنك المصدر لها إلى التاجر الذي يدون بيانات مفصلة عن المشتري و بطاقته، و يوقع هذا الأخير على الفاتورة المتكونة من عدَّة نسخ، حيث ترسل نسخة واحدة منها إلى البنك الخاص بالمشتري أو الجهة المصدرة للبطاقة من أجل سداد قيمة المشتريات.

- **الطريقة المباشرة:** تتم بقيام المشتري بتسليم بطاقته من أجل سداد قيمة المشتريات إلى التاجر الذي يقوم بتمريرها على جهاز قارئ للتأكد من وجود رصيد كاف، و لا يتم تسديد قيمة المشتريات إلاّ بعد إدخال الرقم السري للعميل إلى الجهاز، و بتفويض من البنك تتم عملية التحويل مباشرة من حساب العميل إلى حساب التاجر [3].

ج- خصائص بطاقة الحساب الجاري:

لبطاقة الحساب الجاري خصائص متعددة منها:

- تصدر للعملاء الذين لديهم حساب دائن لدى البنك المصدر لهذه البطاقة.
- تمنح مجاناً في الغالب.
- تمكّن صاحبها من الحصول على النقد و شراء السلع و الخدمات بيسر و سهولة دون تحمل مشاكل حمل النقود.
- تستخدم في إطار جغرافية الدولة غالباً، أو مناطق وجود فروع البنك المتصلة بجهاز الحاسب الآلي المتصل بقاعدة معلومات عن حساب العميل و رصيده.
- يتم الخصم من حساب العميل فور استخدامه للبطاقة، و عند تعطل أنظمة الحاسب الآلي فهناك حد أعلى (بمبلغ صغير) يمكن للعميل استخدام هذه البطاقة ضمن الحد المقرر لحين إعادة الاتصالات بنظام الحاسب الآلي.

---

[1] - ياسر بن طه علي كراويه، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 75.

[2] -Frederic Mishkin , Monnaie Banque et marchés financiers , Le source d'or , 8 édition , France , 2007,p 73.

[3] - عبد الوهاب إبراهيم سليمان، البطاقات و المعاملات المالية، دراسة فقهية تحليلية، مقابلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة10، العدد10، ج2، جدة، 1997، ص639.

- تستخدم للسحب من أجهزة الصرَّاف الآلي أو الاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل، أو الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك كأسعار العملات أو شراء الشيكات السياحية، إضافة إلى التعرف على الرصيد أو طلب كشف حساب مختصر أو تفصيلي، أو التحويل فيما بين حسابات العميل[1].

2 – بطاقة الصرَّاف الآلي ATM Bank Card:

تتمثل بطاقة الصرَّاف الآلي فيما يلي:

أ– تعريف بطاقة الصرَّاف الآلي:

هي بطاقة ممغنطة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للقيام ببعض العمليات المصرفية من خلال أجهزة الصرَّاف الآلي، أو أنظمة التحويل الالكتروني[2].

ب– آلية الدفع ببطاقة الصرَّاف الآلي:

يقوم العميل (الساحب) بإدخال بطاقة الصرَّاف الآلي من فتحة خاصة، ثم إدخال رقمه السري Pin لسحب مبلغ من المال، و الذي يتم خصمه مباشرة من رصيده الموجود لدى البنك (المسحوب عليه)، إلاَّ أنَّه في الغالب يكون الجهاز المسحوب منه غير تابع للمصرف الذي يتبع له الساحب، و هنا تتم عملية المقاصة بين البنوك إذ عندما يقوم حامل البطاقة بسحب مبلغ نقدي من جهاز آلي تابع لمصرف آخر، و عند بدئه عملية السحب يتم في أقل من 20 ثانية ما يلي:

- يقوم المصرف مالك جهاز الصرَّاف الآلي فور إدخال البطاقة بإرسال تفاصيل عملية السحب (رقم البطاقة، رقم المصرف، رقم الحساب، المبلغ المطلوب، الرقم السري...) بطريقة الكترونية إلى قسم المقاصة الالكتروني.

- يقوم قسم المقاصة الالكتروني بعد تسجيل العملية في نظامه بإرسال هذه التفاصيل إلى المصرف المصدر للبطاقة، ويقوم هذا الأخير بالتأكد من صحة بيانات العملية و التأكد من وجود رصيد كاف في حساب العميل، ثم يخصم المبلغ المطلوب سحبه من حساب حامل البطاقة، و يرسل أمر نجاح العملية إلى قسم المقاصة[3].

- يقوم قسم المقاصة عند استلامه أمر نجاح العملية بتقييد المبلغ المطلوب سحبه و الرسوم على حساب مصرف حامل البطاقة و تقييد المبلغ المطلوب سحبه لصالح المصرف مالك جهاز ATM، و تقييد 75% من رسوم العملية لصالح هذا الأخير، و 25% لصالح قسم المقاصة.

---

[1] – عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية (الاقراضية و السحب المباشر من الرصيد)، مرجع سابق، ص 83- 84.

[2] – علي بن محمد جمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص 111.

[3] – فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008، ص 364.

- يقوم قسم المقاصة بإرسال أمر إلى المصرف مالك الجهاز بنجاح العملية، ويقوم هذا الأخير بإصدار أمر إلى جهاز الصرَّاف الآلي لإخراج النقود بالمبلغ المطلوب إلى العميل[1].

ج- أنواع بطاقة الصرَّاف الآلي:

تنقسم أنواع بطاقة الصرَّاف الآلي إلى نوعين هما:

***بطاقة الصرَّاف الآلي الداخلية:** و هي البطاقات التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة فقط، أي يكون استعمالها محليا، و مع تطور الاتصالات أمكن استعمالها في جهاز أي بنك من خلال شبكة تنظم العلاقة بين البنوك و العملاء.

* **بطاقة الصرَّاف الآلي الدولية:** و هي التي تتبع منطقة دولية ترعى هذه البطاقات، بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم، منها بطاقة "فيزا إلكترون"، بطاقة "مايسترو" التابعة لماستر كارد [2].

د- خصائص بطاقة الصرَّاف الآلي:

نجد لبطاقة الصرَّاف الآلي عدَّة خصائص منها:

- لا تصدر إلاَّ لمن له رصيد لدى البنك، كما لا تسمح بالصرف من غير رصيد حاملها.
- تصدر عادة بدون مقابل.
- يتم الخصم فور استخدامها باستلام للمبلغ أو بالتحويل عليه.
- تقدم خدمة الاستعلام عن مقدار الرصيد.
- يمكن التعامل بها في أي مكان و أي وقت و بالتالي توفير الجهد و الوقت.
- تجنب العملاء عناء حمل النقود و بالتالي حمايتهم من ضياع أو سرقة أموالهم[3].

3- بطاقة الخصوم Discounts Card:

تتمثل بطاقة الخصوم فيما يلي:

أ- تعريف بطاقة الخصوم:

هي بطاقة غير ائتمانية تصدرها المحال التجارية الكبرى بالتعاون مع مؤسسات أخرى في بعض الأحيان، يتمتع حاملها بتخفيض السعر عند الشراء من المحال المصدرة للبطاقة و فروعها و المؤسسات المشاركة معها، و تقوم هذه المحال بإصدار دليل شامل عن قائمة أسماء المشاركين و السلع المعروضة و نسب التخفيضات[4].

ب- أنواع بطاقة الخصوم:

يمكن أن نأخذ بعض أنواع البطاقات التي تستخدم كبطاقة خصوم منها:

---

[1] - فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي، مرجع سابق، ص 364- 365.

[2] - صالح بن محمد الفوزان، بطاقة الائتمان و أخذ الرسوم على إصدارها، مرجع سابق، ص 6.

[3] - نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكتروني تعريفه و مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 66 -67.

[4] - منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 58.

*** بطاقة الائتلاف أو الانتماء Affinity Card:**

بطاقة مصممَّة خصيصاً لجذب جماعة محدَّدة إلى الانتماء لجمعيات أو روابط أو منظمات اجتماعية تشجع على استعمالها، و مقابل تشجيع الأعضاء لاقتناء هذا النوع من البطاقات فإنَّ الجمعية الرابطة تحصل على عمولة بنسبة مئوية من الدخل المتحقق عن استعمال البطاقة.

***بطاقة السماحات أو المكافآت / البطاقة ذات العلامة المزدوجة:**

Rebate or Reward Card/ Co Branded Card

تمنح بطاقة السماحات للمستهلك مكافأة مقابل استعماله لها، حيث تمنح البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة لحاملها نفس هذه السماحات، و لكنَّها تعرض من قبل المصدر بالتعاون مع مصنع أو منشأة تجزئة، يحقق المصدر من ذلك مزايا تخفيض تكاليف تسويق البطاقة، و زيادة عدد حملتها في حين تستفيد الجهة المتعاونة معه من تثبيت اسمها على البطاقة كوسيلة ترويج [1].

ج- خصائص بطاقة الخصوم:

من أهم خصائص بطاقة الخصوم:

- تصدر هذه البطاقة باسم حاملها مع رقم الإصدار و صورة الحامل أحياناً و عليها اسم المصدر و علامة و تاريخ الصلاحية للبطاقة .
- تمنح لحاملها مكافأة مقابل استعماله لها.
- تمنح البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة أيضاً بعض السماحات لكن عن طريق مصدر البطاقة الذي يستفيد من تخفيض تكاليف تسويق البطاقة و زيادة عدد حملتها.
- تستفيد الجهات المتعاونة بترويج أسمائها و زيادة طلب منتجاتها و جذب العملاء الجدد و استقطاب العملاء الممتازين[2].

4 –بطاقة الدفع مقدماً / بطاقة المختزنة القيمة (Prepayment Card / Store Value Card) :

تتمثل بطاقة الدفع مقدماً فيما يلي:

أ- تعريف بطاقة الدفع مقدماً:

[1] – إعداد إدارة البحوث و الدراسات، دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، مجلد 3، عدد3، عمان، سبتمبر 1995، ص19.

[2] – منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 59.

ويقال لها أيضاً بطاقة مختزنة القيمة، و هي بطاقة يقوم عميل البنك بدفع مبلغ معين، و يأخذ بدلاً منه بطاقة تحمل قيمة هذا المبلغ، و لا يلزم لهذا العميل فتح حساب لدى البنك المصدر و إنَّما يكتفي بوضع قيمة حد هذه البطاقة [1].

ب- أنواع بطاقة الدفع مقدماً:

يمكن ذكر عدَّة أنواع لبطاقات الدفع مقدماً منها :

*** بطاقة الانترنت Internet Card:**

و هي بطاقة تمكِّن حاملها من إجراء عمليات الشراء من خلال شبكة الانترنت من المواقع التي تقبلها، جاءت للحد من مخاطر الغش و الاحتيال، هذا و يتم تسديد قيمة بطاقة الانترنت على الشكل التالي:

✓ **البطاقة المعبأة مسبقاً Prepaid Card:**

حيث يسدد حامل هذه البطاقة كامل قيمة الحد الممنوح لها مسبقاً قبل تسليمها إليه، ولا يتطلب عندها أن يكون للحامل حساب مفتوح لدى المصرف المصدر، كما يمكن إعادة تعبئة البطاقة بهذا الحد أو أكثر من قبل الحامل الذي يسدِّد قيمة الحد الجديد إلى المصدر أو أن تتلف البطاقة ويصدر بطاقة أخرى بديلة بشروط جديدة[2].

✓ **البطاقة المربوطة بحساب Account Linked Card:**

يتعين في هذه الحالة أن يكون لحامل البطاقة حساب في المصرف تقيد عليه قيمة المبالغ الناتجة عن استعمالها، و قد يكون هذا الحساب في المصرف ذاته أو في مصرف آخر يقوم بإرسال كشف الحساب إلى المصرف الذي يمسك الحساب لتحصيل المبالغ الناتجة عن استعمال البطاقة، و يتم تقييد المبالغ على حساب الحامل، إمَّا بتقييد قيمة الفواتير على الحساب آخر كل شهر أو فور ورودها من المورد[3].

*** بطاقة الذاكرة Money Chip Card :**

و تتضمن محتويات هذه البطاقة معلومات مختزنة صادرة عن عملية معينة، و مثالها: بطاقات الهاتف التي تتضمن بياناً بمقدار الوقت المخصص للخدمة إذ يمكن لحاملها الاتصال بها (60 دقيقة مثلاً)، بطاقة النقل العام و المترو، بطاقة الحاج عند سفره للحج، بطاقة السائح[4].

*** البطاقة الذكية Smart Card:** والتي سنتناولها بعد قليل.

ج- خصائص بطاقة الدفع مقدماً:

تتميز هذه البطاقة بالعديد من الخصائص التي يمكن ذكرها كالآتي :

- أنَّها في متناول الجميع.

---

[1] - إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص25.

[2] - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 97.

[3] - أحمد سفر، مرجع سابق، ص 98.

[4] - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية (التشريعات الالكترونية و التجارية)، مجلد 2، دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، 2008، ص 466.

- تصدرها شركات عامة و خاصة .
- تكتب عليها اسم الجهة المصدرة، قيمة البطاقة، تاريخها، بعض الكلمات للدعاية.
- تحتوي على شريط ممغنط يسجل تلقائياً المقدار المستخدم.
- غير ائتمانية أي لا تمنح ائتماناً [1].

5 – البطاقات الذكية Smart Card [2]:

البطاقات الذكية هي نوع من أنواع بطاقات الدفع مقدماً و يمكن توضيحها كما يلي :

أ- تعريف البطاقات الذكية:

البطاقة الذكية هي عبارة عن بطاقة تحتوي معالج دقيق يسمى Processor Micro يسمح بتخزين بيانات حول عميلها، مثل: اسمه، رقمه السري، رصيده في البنك و الحدود المسموح له سحبها، توقيعه، صورته الشخصية، من خلال البرمجة الأمنية. و هذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات، كما لا تتطلب تفويضاً أو تأكيد صلاحية من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع، إنَّ القدرة الاتصالية للبطاقات الذكية تمنحها أفضلية على الشريط المغناطيسي لبطاقات القيمة المخزنة التي يتم تمريرها على قارئ البطاقات، و نسبة الخطأ في الشريط المغناطيسي للبطاقات الأخرى تصل إلى 250 لكل مليون معاملة (نسبة الخطأ هي عدد الأخطاء أثناء تمرير كل معاملة)، في حين أنَّ نسبة الخطأ في البطاقات الذكية تصل إلى 100 لكل مليون معاملة، فهي لا تحمِّل البنوك أي نوع من أخطار الدفع نتيجة لما تحتويه من عناصر معلوماتية تحميها من التزوير و سوء الاستخدام من غير صاحبها في حالة سرقتها أو تقليدها [3].

ب- آلية الدفع بالبطاقة الذكية:

إن آلية الدفع بالبطاقة الذكية تتم بتقديم المشتري (صاحب البطاقة) بطاقته إلى البائع الذي يتعامل بهذا النوع من البطاقات، حيث تحتوي هذه الأخيرة على معالج دقيق موجود في مسجل النقد الإلكتروني للبائع، ليتأكد هذا الأخير من جودة البطاقة الذكية من خلال قراءة التوقيع الرقمي المخزن في معالج البطاقة، و يتم تكوين هذا التوقيع الرقمي من خلال برنامج يسمى بالخوارزمية الشفرية هذه الأخيرة عبارة عن برنامج آمن يتم تخزينه في معالج البطاقة، و هو يؤكد لمسجل النقد الإلكتروني بأن البطاقة الذكية أصلية و لم يتم العبث بها، و لذلك فإنَّ نظام البطاقات الذكية المفتوح لتحويلات الأموال الإلكترونية تتيح لصاحبها عدم الحاجة إلى إثبات هويته من أجل البيع و الشراء، و يستطيع أن يظل مجهولاً، و لا يوجد هناك أي داع للتحويل بإجراء المعاملات من خلال الخدمات الاتصالية المكلفة، فعندما يتم

---

[1] – منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 59.

[2] – يذكر أنَّ أول بطاقة ذكية ظهرت على يد الفرنسي رولاند مورينو Roland Morino عام 1974، حيث فكر بزرع دائرة الكترونية متكاملة ورقاقة Chip لا تتعدى أبعادها ظفر الأصبع قادرة على تخزين البيانات مثل الحاسوب تماماً.

[3] – منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 32. بالتصرف.

استخدام البطاقة الذكية فإنَّ قيمة الشراء يتم إنقاصها بطريقة أوتوماتيكية من بطاقة المشتري، و يتم إيداع هذه القيمة في أجهزة الكترونية للبائع، و من ثمة يستطيع هذا الأخير أن يحول ناتج عمليات البيع و الشراء لليوم كله إلى بنكه عن طريق الوصلات التليفونية و هو ما يسمح بانجاز هذه العمليات في ثوان محدودة [1].

هذا و تكون البطاقة الذكية على نوعين من الاتصال:

- **نوع متصل:**

و الذي عند استخدامها يجب أن يتم اتصالها مع قارئ للبطاقات الذكية، حتى تتم عملية تحديث المعلومات وقراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على البطاقة الذكية.

- **نوع غير متصل:**

حيث تتم عملية تعديل البيانات و قراءتها بطرقتين: إمَّا بواسطة أنتين الفحم، أو بواسطة قارئ البطاقات العادي Smart Card Reader، حيث يمكن للأنتين من إرسال المعلومات و قراءتها عبر بثها لاسلكيا من قبل الأنتين الفحمي الموجود عليها[2].

ج- أنواع البطاقات الذكية:

لقد تنوعت البطاقة الذكية نتيجة للتطوير الذي مرَّت به في كل مرة حيث نجد منها:

- **البطاقة الذكية العادية:**

هي بطاقة تحتوي على شرائح ذوات دوائر متكاملة تعمل على تخزين و معالجة البيانات، و يمكن أن تعبِّر أيضا عن بيانات محدَّدة تخص حامل هذه البطاقة مثل وضعه المالي، بيانات خاصة بالضمان الاجتماعي و التأمين وغيرها اتفاقاً مع المؤسسات ذات العلاقة[3].

- **البطاقة الذكية جدًا Super Smart Card:**

ابتكرت هذه البطاقة منظمة الفيزا العالمية بالتعاون مع شركة توشيبا للالكترونيات، و تتميز هذه البطاقة بأنَّها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة و تمنع التزوير و التحايل، لأنَّ عمليات الدفع التي تتم باستخدامها تنفذ من خلال نظام كتابي الكتروني مشفر Cryptographic و تسمى الكتابة الخوارزمية، و هذه البطاقة تحتوي على معالج صغير للبيانات مع ذاكرة و شريط ممغنط و شاشة عرض و مفاتيح ذات ألياف محتواة في نسيج البطاقة [4].

- **بطاقة الموندكس Mondex Card :**

---

[1]- نفس المرجع، ص 33.

[2] - خضر مصباح الطيطي، التجارة الالكترونية و الأعمال الالكترونية من منظور تقني و تجاري، دار الحامد للنشر، عمان، 2008، ص 137.

[3]- يوسف أحمد أبو فارة، التسويق الالكتروني، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2004، ص 376.

[4]- محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 466.

هي بطاقة تتسم بمرونة كبيرة في الاستخدام، حيث تجمع بين مميزات النقود الورقية و بطاقات الدفع الالكتروني الحديثة، تستخدم طبقاً لرغبة العميل كحافظة الكترونية في كافة عمليات الشراء، حيث يتم الخصم الفوري من حساب البطاقة و إضافة القيمة إلى حساب التاجر المدون على ذاكرة الكترونية داخل نقاط البيع، و تسهل العمليات التجارية لسهولة إدارتها مصرفياً بضوابط أمنية محكمة تتيح لحاملها إجراء العمليات المصرفية دون اللجوء إلى فروع البنوك، حيث يمكن التحويل من رصيد البطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى و السحب من رصيد الحساب الجاري للعميل إلى رصيد البطاقة من خلال آلات الصرف الذاتي أو التليفون، كما و تستطيع القيام بوظائف الحافظة النموذجية Standard Wallet ابتداء من تسجيل أرقام الهواتف و انتهاء بحفظ النقود وتخزين قيمتها[1]. كما و تساعد بطاقة الموندكس من أداء المدفوعات الصغيرة إذ ورد تقرير لشركة كوكاكولا أنَّ حوالي 25% من مبيعات آلات البيع لها يحتمل ضياعها بسبب عدم وجود الفكة، و بفضل النقد الالكتروني لبطاقة الموندكس ساند المدفوعات الصغيرة لها حتى 3 سنت و هذا أدى إلى ضبط قيمة مبيعاتها [2].

د- خصائص البطاقة الذكية:

تتميز البطاقة الذكية بخصائص عديدة منها:

- تناقص تكلفة تكنولوجيا البطاقات الذكية .
- إمكانية التعامل عن بعد بالبطاقات الذكية عبر الهواتف و الحواسيب الشخصية أو الهواتف المستندة للشاشات، وهذا لا يؤدي فقط إلى تحقيق إيرادات للمصارف ومجهزي الخدمات المالية بل من قبل شركات الاتصالات والحواسيب و أنشطة النقل الداخلي[3].
- تنفيذ عمليات ذات مبالغ صغيرة، حيث خصصت لاستخدامات يومية محدَّدة.
- توفرها على نظام أمني محكم، فلا يمكن استخدامها من غير صاحبها و لا مجال للتزوير و النصب و التلاعب، إلاَّ أنَّ فقدانها يخسر حاملها الرصيد الموجود فيها و لا يمكن تعويضه .
- إمكانية تتبع و تنظيم ترتيبات السفر، إذ تستطيع البطاقة تخزين و معالجة البيانات حول شركات الطيران، تأجير السيارات و حجز الفنادق مع توفر إمكانية تقديم خدمات أخرى، فمثلاً تم تطويرها بقيام شركة AT & T بالاشتراك مع مؤسسة Nippondenso Co اليابانية باستعمال البطاقة الذكية في تحديد هوية الموظفين وإنشاء نظم للتحكم في الدخول إلى المباني، كما تستخدمها الحكومة الايطالية الآن كنظام الكتروني لتنظيم مستحقات المحالين على المعاش [4].

---

[1] – رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999، ص 48.

[2] – طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005/2004، ص 126.

[3] – إعداد إدارة البحوث و الدراسات و النشر، هل تتوقع التعامل بالبطاقة الذكية في المستقبل، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد3، المجلد3، عمان، سبتمبر 1995، ص 13.

[4] – سراج الدين محمد، التجارة الالكترونية دراسة تكنولوجيا و تطبيقية، المجموعة العربية للتدريب و النشر، ط1، القاهرة، 2009، ص 300- 303.

6 – بطاقة ضمان الشيك check Garanttee Card:

تتمثل بطاقة ضمان الشيك فيما يلي:

أ– تعريف بطاقة ضمان الشيك:

هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية تصدر لضمان الوفاء بالشيك، حيث تصدر هذه البطاقات لإبرازها مع الشيكات المضمونة التي تصدرها البنوك، ويتم صرفها حال تقديمها مرفقة مع البطاقة.

ب– آلية الدفع ببطاقة ضمان الشيك:

يمكن أن تستخدم بطاقة ضمان الشيك للدفع بطرقتين:

- الطريقة الأولى: السحب النقدي من المصارف الأخرى أو الفروع الأخرى للمصرف.
- الطريقة الثانية : ضمان الشيكات التي تستخدم للدفع بدلاً من النقود من أجل شراء السلع و الخدمات .

وفي الحالتين فإنَّه يتم سحب شيك معين، و يجب إبراز البطاقة لهذا الغرض باعتبارها ضماناً بالدفع، و يجب أن لا يتعدى مبلغ كل شيك الحد المحدَّد في البطاقة، و هو يمثل الحد الأعلى من النقد المسموح لحامل البطاقة بسحبه في اليوم، و هناك عادة ورقة مستقلة في نهاية دفتر الشيكات تستخدم من قبل المصارف يتم فيها تسجيل المبالغ النقدية و تاريخها للتأكد بأنَّ الحد الأعلى لم يتم تجاوزه[1]. و لقبول الشيكات المصحوبة ببطاقة ضمان الشيك عند الدفع يجب التوقيع على الشيك أمام الموظف المختص، و أن يكون التوقيع مطابقاً لما هو على البطاقة، و ضرورة وجود الرقم الخاص على الشيكات التي يصدرها بنك العميل، و هذا الرقم يطابق رقم البطاقة، و أيضا كتابة رقم البطاقة من قبل الموظف المختص و لا يكفي كتابته من حامل البطاقة، و الشيك الواحد مقبول لعملية واحدة فقط [2].

ج– خصائص بطاقة ضمان الشيك:

لبطاقة ضمان الشيك العديد من الخصائص منها:

- تحمل هذه البطاقة اسم مصدرها، و شعاره، و اسم حاملها، و الرقم الخاص به، و توقيعه، و تاريخ الصلاحية، وأحياناً صورة الحامل أيضا، و يجب أن يكون للعميل رصيد دائن بالبنك.
- تصدر هذه البطاقة لضرورة تقليل عنصر التزوير في المدفوعات بالشيك.
- تعطي الثقة المتزايدة للمتعامل بالشيكات.

[1] – منصور علي محمد القضاة، مرجع سابق، ص 40.

[2] – منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 58.

- أنَّها غير مستقلة في حد ذاتها، لأنَّها لا تستخدم بدون الشيك و لا تشترى بها الحاجيات، و لا يتم بها سحب النقود من مكائن الصرَّاف الآلي .
- يكون نطاق استخدامها ضيق، حيث تستخدم لدى البنوك و المؤسسات و الجهات التي تعترف بها فقط و تقبل الشيكات المسحوبة عليها .
- تكون قيمة الشيكات (أي الحد الأعلى) محدد من قبل مصدر البطاقة [1].

الفرع الثاني: حسب المزايا التي يتمتع بها حامل البطاقة

حسب هذا المعيار نجد أنواع كثيرة للبطاقات منها: الخضراء، الفضية، الذهبية، البلاتينية، الماسية، بطاقة رجال الأعمال، بطاقة فيزا بلس، بطاقة فيزا إلكترون، البطاقة المحلية، بطاقة الترحال و التسلية، و يمكن عرضها كالتالي :

1 – البطاقة الخضراء Green Card:

و هي بطاقة عادية تصدر بحدود ائتمانية منخفضة نسبياً، تصدر عادة لجميع العملاء كما لا تتطلب جدارة ائتمانية مرتفعة، مثل : بطاقات منظمة الأمريكان اكسبريس.

2 – البطاقة الفضية Silver Card:

و هي بطاقة ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، تمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى مع المتطلبات، و تقوم هذه البطاقة بتوفير جميع أنواع الخدمات المقرَّرة كالشراء من التجار، و السحب النقدي من البنوك و أجهزة النقد الآلي، و تصدرها منظمة الفيزا و منظمة الماستر كارد[2].

3 – البطاقة الذهبية Gold Card :

و هي ذات حدود ائتمانية عالية، و تصدر للعملاء ذوي القدرة المالية العالمية تستخدم في الشراء و السحب النقدي، وتتيح لحاملها مزايا مجانية مثل: التأمين على الحياة، أولية الحجز في مكاتب السفر و الفنادق، التأمين الصحي، كما وتسهل استبدالها في حالة سرقتها أو فقدها وتجديدها في السفر، و توفير الاستشارات الطبية و القانونية أثناء الترحال، و تعويض الأمتعة في حالة ضياعها أو سرقتها، قدرة الدفع و السحب الموسعة في كل العالم و تصدرها كل من منظمة فيزا و منظمة ماستر كارد و منظمة الأمريكان اكسبريس[3].

4– البطاقة البلاتينية Platinum Card :

---

[1] – نفس المرجع، ص 57.

[2] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 26.

[3] – سماح ميهوب، الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة،2004-2005 ص59.

و هي بطاقة تصدر لفئات متميزة جداً من عملاء البنك المعروفين و المميزين، بموافقة خاصة من صاحب الصلاحية[1]، وتصدرها في العادة منظمة ماستر كارد، و منظمة الأمريكان اكسبريس، إذ تتميز بطاقات هذه الأخيرة بأنَّها تصدر بدون رسوم اشتراك و هي تؤمن الحماية لعملائها ضد التزوير و توفر خدمة السحب النقدي في حالة الطوارئ، و هي في متناول العملاء طيلة اليوم 24/24 سا يصل سقف الائتمان فيها عادة إلى 100000 دولار [2].

5 – البطاقة الماسية Diamond card :

و هي بطاقة تتمتع بائتمان غير محدود بسقف معين، و تصدر للعملاء ذوي القدرات المالية العالية جداً، بالإضافة إلى أنَّها تتيح لحاملها الكثير من المزايا الإضافية المجانية مثل: التأمين ضد الحوادث، و أسبقية الحجز في الفنادق و شركات الطيران [3].

6– بطاقة رجال الأعمال Business Card :

تصدر كبطاقة فضية و برقم تعريف مختلف (BIN Bank Identification Number)، و باسم مؤسسة أو شركة تجارية أو صناعية، و عادة يكون لها قاعدة من الموظفين يمكن الوثوق بهم و منحهم صلاحية استخدام البطاقة على مسؤولية الشركة، و تكون الشركة في هذه الحالة هي المسؤولة مسؤولية كاملة أمام المصرف المصدر للبطاقة عن جميع الحركات و العمليات المالية و التجارية الناتجة عن استخدام الموظفين للبطاقة [4].

7 – بطاقة Visa Plus:

تستخدم هذه البطاقة في عمليات السحب النقدي فقط من أجهزة الصرَّاف الآلي المنتشرة في جميع أنحاء العالم، والمتصلة بنظام الفيزا العالمية و التي تحمل شعار Plus، و ليس بالضرورة أن يظهر شعار الفيزا شريطة توافر الرصيد المقابل في الحساب [5].

8 – بطاقة Visa Electron :

و هي عبارة عن بطاقة الكترونية ممغنطة تتيح لحاملها شراء كافة احتياجاته من السلع و الخدمات لدى المحال والمؤسسات التجارية المتمتعين بخدمة نقاط البيع محلياً و عالمياً، وكذلك بعمليات السحب النقدي من جميع أجهزة الصرَّاف الآلي المرتبطة بمنظمة الفيزا العالمية، على أن تخصم هذه المبالغ (مشتريات أو سحوبات نقدية) فورًا من

---

[1] – ناظم محمد الشمري، عبد الفتاح زهير العبداللات، الصيرفة الالكترونية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2008، ص 141.

[2] – www.AMEX.com

[3] – ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 26.

[4] – عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 22.

[5] – خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2008، ص 386.

حساب حامل البطاقة لدى المصرف المصدر، و من الرصيد المتوفر في هذا الحساب، و تحقق هذه البطاقة مستوى عال من الدقة و الضبط والتحكم بحساب العميل من قبل البنك المصدر، حيث تحتاج جميع الحركات و العمليات إلى تفويض مباشر الكتروني [1].

9 – البطاقة المحلية Local Card:

هذا النوع من البطاقات يستخدم محلياً فقط في أسواق البلد الذي يتبع له المصرف المصدر للبطاقة، هو و إن كان يحمل اسم شعار المنظمة العالمية، فالمنظمة ليس لها أي سيطرة تذكر على البطاقات المحلية و ليس لها أي علاقة مباشرة بها، والهدف من إصدار البطاقة المحلية هو الانتشار محلياً و خدمة العملاء الذين لا يسافرون للخارج عادة لانخفاض تكلفتها مقارنة مع البطاقات الأخرى كالفضية و الذهبية [2].

10 – بطاقة الترحال و التسلية Travel & Entertainment :

تمنح هذه البطاقة لطبقة الصفوة من العملاء، تتميز بعدم وجود حد أعلى للائتمان، بالإضافة إلى توفرها على مزايا عديدة تخص عادة السفر و الطيران و الحجز في الفنادق و المطاعم الكبرى، عادة تصدرها منظمة الداينرز كلوب .

الفرع الثالث: حسب جهة الإصدار

الشكل رقم (2): تقسيم بطاقات المعاملات المالية من حيث نوع الإصدار

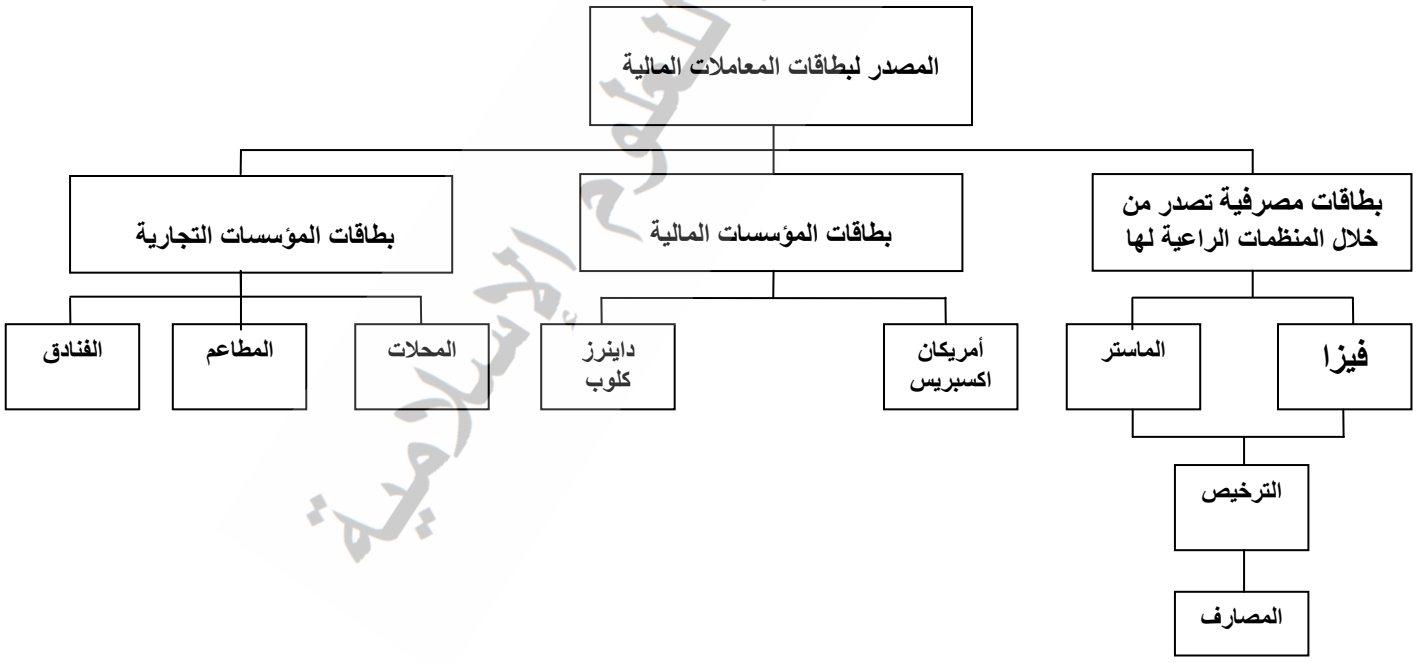

[1] – عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 22.

[2] – منصور علي محمد القضاة، مرجع سابق، ص 36.

المصدر : ثناء علي القباني ، نادر شعبان إبراهيم السواح،النقود البلاستيكية و أثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006،ص 27.

يمكن تقسيمها من حيث جهة الإصدار إلى:

1 – بطاقات مصرفية تصدر من خلال المنظمات الراعية لها: تصدر هذه البطاقات عن طريق التفويض للبنوك التجارية بإصدار البطاقة و وضع اسم وشعار المنظمة عليها، مثل: بطاقة الفيزا و بطاقة الماستر كارد.

2 – بطاقات المؤسسات المالية: و هي بطاقات تصدرها و ترعاها مؤسسة عالمية واحدة، و تشرف عليها مباشرة من خلال فروعها على عملية الإصدار و التسوية، مع عدم منح التراخيص و التفويضات لمؤسسات أو بنوك أخرى مثل: بطاقة أمريكان اكسبريس وبطاقات الداينرز كلوب[1] .

3 – بطاقات المؤسسات التجارية: و يصدر هذا النوع ليستخدمها عملاء تلك المؤسسات في الشراء، بهدف المحافظة على العميل، مثل: المطاعم الكبرى، محلات Markes & Spenser، و بطاقات John Lewis بانجلترا [2].

الفرع الرابع: حسب النظم التكوينية

حيث يمكن تقسيمها حسب النظم التكوينية إلى:

1 – البطاقات الرقائقية Chip Cards :

أول بطاقة رقائقية ظهرت في اليابان في عام 1970 ثم انتقلت إلى أوروبا سنة 1974، تحتوي هذه البطاقة على شريحة السيلكون "ذاكرة " تتضمن قيد قيمة النقود في الحساب المصرفي لحاملها، و تقوم بعمليات التحويل المصرفي في خصم والإضافة من حسابات العميل بقيمة معاملاته .

2 – البطاقات الممغنطة Magnetic Stripe Cards:

و تحتوي هذه البطاقة على شريط ممغنط يتم من خلاله إدخال و تخزين و تأمين البيانات عليه، و يكون ذا شيفرة تتميز بها، و يتحقق الدفع بهذه البطاقة من خلال قراءة المعلومات الثابتة على الشريط بواسطة أجهزة نقاط البيع.

3 – البطاقات البصرية Optical Cards:

هذا النوع من البطاقات شاع استخدامه في العقد الماضي، و منها الفيزا كارد و الماستر كارد، و أقبل المتعاملون مع البنوك و التجار على استخدام هذه البطاقات لتسوية معاملاتهم في جميع أنحاء العالم، و اكتسبت هذه البطاقة شهرة عالمية لصدورها عن مؤسسات اقتصادية عالمية قوية تحظى بالثقة و القبول على المستوى العالمي، بحيث أصبحت ذات

[1] – ثناء علي القباني، نادر شعبان السواح، النقود البلاستيكية (أثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 27.

[2] – ثناء علي القباني، نادر شعبان السواح، مرجع سابق، ص 27.

قوة شرائية عالمية، و تخزن هذه البطاقات معلومات خاصة بقيم الدفع و المعلومات المتغيرة و عناصر التأمين للمدفوعات مثل الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد [1].

الفرع الخامس: حسب نوع الضمان

يمكن تقسيم البطاقات من حيث الضمان إلى بطاقات تصدر بضمان شخصي، و أخرى بضمان جزئي، و بطاقات بضمان كلي، على النحو التالي:

1 – البطاقات بضمان شخصي:

و هي البطاقات التي تصدر لكبار عملاء البنك و رجال الأعمال المعروفين و الشخصيات العامة و العاملين بالجهات ذات الدخول المرتفعة مثل: البنوك، شركات البترول، شركات الاستثمار، شركات الطيران.

2 – بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي:

و هذا النوع من البطاقات يتطلب أن يقدم العميل طالب البطاقة ضماناً في صورة حساب جارٍ أو استثمار يتم التحفظ عليه لدى البنك بقيمة أقل من الحد الأقصى للبطاقة.

3 – بطاقات تصدر بضمان عيني كامل:

و هو ما يتطلب أن يوافق العميل على قيام البنك بالتحفظ على جزء من حسابات حامل البطاقة يساوي الحد الأقصى للبطاقة، و هذه البطاقات تصدر لعملاء البنك الغير متأكد من بياناتهم أو غير المعروف ملاءتهم الائتمانية[2].

المطلب الثالث: الفرق بين البطاقات الائتمانية و بعض البطاقات غير الائتمانية

توجد عدة فروقات بين البطاقات الائتمانية و الغير ائتمانية يمكن إبرازها على النحو التالي :

الفرع الأول: الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة الحساب الجاري

توجد فروق بين بطاقة الائتمان و بطاقة الحساب الجاري تتمثل في:

- أنَّ البطاقات الائتمانية لا ترتبط برصيد حاملها، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر، و إنَّما تعتمد على ثقة المصدر بالملاءة المالية لحامل البطاقة و قدرته على السداد عند استحقاق الدفع، أمَّا بطاقات الحساب الجاري فهي مرتبطة برصيد حاملها في البنك المُصْدِر لها، فلا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودَع في البنك المصدر.

[1] – محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية (للتشريعات التجارية و الالكترونية) ، مجلد 2، دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، 2008، ص 466.

[2] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 27.

- أنَّ البنك المصدر للبطاقة الائتمانية يُعد مقرضاً عند استعمال حامل البطاقة لها و يكون مديناً للبنك بمقدار استعماله للبطاقة، أمَّا البنك المصدر لبطاقة الحساب الجاري فيُعد موفياً للقرض في حال السحب النقدي بها، والعميل (المقرض) إنَّما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه.
- عند السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية تُحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، أمَّا السحب النقدي ببطاقات الحساب الجاري فهو مجاني أو يُحتسب رسوم مالية مقطوعة غالباً.
- أنَّ البطاقات الائتمانية هي بطاقات تقسيط تعتمد على تدوير الائتمان في غالبها، أمَّا بطاقات الحساب الجاري فتعَّد من بطاقات السداد الفوري.
- أنَّ البطاقات الائتمانية يتكبد البائع فيها دفع رسم أو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة، أمَّا بطاقات الحساب الجاري فتعد من البطاقات المجانية بالنسبة للبائع.
- أنَّ البطاقات الائتمانية هي بطاقات ذات ربحية مباشرة إذ أصدرت لأجل الربح المباشر بسبب كثرة الرسوم المفروضة عليها، أمَّا بطاقات الحساب الجاري فهي ذات ربحية غير مباشرة؛ فالربح ليس هدفاً لإصدارها في الأصل لكن الخدمات التي تقدمها أصبحت تدر ربحاً على المصدر.
- البطاقات الائتمانية تصدرها البنوك أو المنظمات الدولية و المؤسسات المالية؛ لأنها لا ترتبط برصيد حاملها لدى المصدر، أمَّا بطاقات الحساب الجاري ففي الغالب لا تصدرها إلاَّ البنوك لارتباطها برصيد حاملها لدى البنك المصدر.
- البطاقات الائتمانية يمكن أن تستعمل بشكل يدوي خاصة في الدول غير المتقدمة، أمَّا بطاقات الحساب الجاري فيعتمد استعمالها على تطور الاتصالات الإلكترونية؛ و لا يمكن أن تُستعمل بشكل يدوي [1].

الفرع الثاني: الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة الصرَّاف الآلي

يتمثل الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة الصرَّاف الآلي فيما يلي:

- أنَّ بطاقة الائتمان تقدم ائتماناً لحاملها، أمَّا بطاقة الصرَّاف الآلي لا تقدم أي ائتمان للعميل حيث يقتصر دورها على سحب المبالغ المودعة من قبله و الجهاز لن يقوم بصرف أي مبلغ في حالة عدم وجود رصيد للعميل.
- أنَّ بطاقة الائتمان تقبل الوفاء بقيمة المشتريات لحاملها، على خلاف بطاقة الصرَّاف الآلي فالتاجر لا يقبل سداد قيمة المشتريات حتى و لو كان هناك رصيد [2].

الفرع الثالث : الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة ضمان الشيك

يتمثل الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة ضمان الشيك فيما يلي:

---

[1] – صالح بن محمد الفوزان، بطاقة الائتمان و أخذ الرسوم على إصدارها، مرجع سابق، ص 6 -7.

[2] – منصور علي محمد القضاة، مرجع سابق، ص 43.

- أنَّ بطاقة الائتمان تضمن وفاء قيمة سلع و مشتريات حصل عليها الحامل من التاجر، بينما في بطاقة ضمان الشيك الجهة المصدرة تضمن الوفاء بقيمة الشيك مسحوب من الحامل.
- أنَّ بطاقة الائتمان لا تقبل إلاَّ من التجار المتعاقدين مسبقاً مع الجهة المصدرة، بينما بطاقة ضمان الشيك ذات نطاق أوسع حيث يملك الحامل سحب الشيك لأي شخص كان.
- في البطاقة الائتمانية الجهة المصدرة للبطاقة ضامنة للتاجر بالمبالغ التي تعادل قيمة المشتريات على البطاقة؛ و ذلك في حالة حصوله على تفويض مسبق لأجلها، في المقابل يتم استيفاء هذه المبالغ من الحامل لاحقاً، بينما نجد أنَّ بطاقة ضمان الشيك إذا رفض البنك الوفاء بالشيك عند تجاوزه الحد الأقصى المتفق عليه و عدم وجود رصيد للعميل في هذه الحالة يقع العميل في جريمة سحب شيك بدون رصيد[1].

المبحث الثالث: أطراف التعامل ببطاقات المعاملات المالية وعوائدها و تكاليفها و مقومات و معوقات نجاحها

لقد تعددت و تنوعت البطاقات المتداولة على مستوى الساحة المصرفية، و لهذا وُجِدَت أطراف مختلفة للتعامل بها، كل طرف له أهداف و عوائد من الدخول في دائرة نظامها و بالطبع تحمل نصيب من تكاليفها، فكان لا بد من إيجاد مقومات نجاح لها لتجنب معوقاتها و ضمان مكانها في المستقبل إلى جانب الخدمات المصرفية الأخرى.

المطلب الأول: أطراف التعامل بالبطاقات البنكية

إنَّ دورة البطاقة البنكية يقوم بها خمسة أطراف تتمثل فيما يلي:

1- المنظمة العالمية.

2- المصرف المصدر للبطاقة.

3- المصرف التاجر.

4- حامل البطاقة.

5- التاجر.

وقد تكون الأطراف المتعاملة بها أربعة في حال كون المصرف المصدر هو المصرف التاجر[2].

الشكل رقم (3) : الأطراف الخمسة المتعاملة بالبطاقة

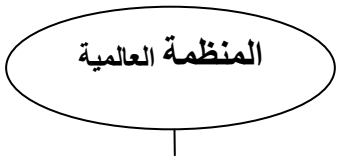

[1] – نفس المرجع، ص 44.

[2] – عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 47-48.

المصدر: عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر، ط1، عمان، 2009، ص48.

الفرع الأول: المنظمة العالمية

لعمل بطاقات المعاملات المالية بشكل عام و البطاقات البنكية بشكل خاص، ظهرت منظمات عالمية راعية لها لتنظيم إصدارها و طريقة عملها، و قد نجد أنَّ بعض المنظمات غير مصرفية لكن ذُكِرَت لأنَّها تشترك في بعض الأحيان مع البنوك لإصدار بطاقات خاصة بها، و تتمثل هذه المنظمات فيما يلي:

1 – تعريف المنظمة العالمية الخاصة ببطاقات المعاملات المالية:

تعتبر نادياً أو هيئة مالية يكون عادة الأعضاء فيها من البنوك والمؤسسات المالية و يصل عددها في الغالب إلى أكثر من 3000 مؤسسة مالية ومصرفية، الهدف الرئيسي لها هو تزويد الأعضاء بالخبرة الفنية و الإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات و تقديم الخدمات المختلفة لهم بسعر التكلفة لتسهيل معاملاتهم، و تشكل رسوم الاشتراكات التي تدفعها البنوك الإيرادات الحقيقية التي تحققها تلك المنظمات أو الشركات بحيث تغطي نفقاتها السنوية، و تقوم باستثمار المبالغ الفائضة في تحديث الأنظمة و البرامج و تزويد البنوك و المؤسسات المالية الأعضاء بها و بسعر التكلفة [1].

2 – أدوار المنظمة العالمية :

تقوم المنظمة بعدة أدوار أهمها:

- تقوم بدور لجنة التحكيم في حالة المنازعات بين البنوك المشتركة في عضوية المنظمة.
- تدرس طلبات البنوك التي ترغب في عضوية إصدار البطاقات إمَّا بالقبول أو الرفض.
- تقوم بتزويد البنوك الأعضاء بالخبرة الفنية و الإدارية لإصدار البطاقات.
- تقوم بدور الوسيط بين البنوك الأعضاء في عمليات التسوية و التفويض من خلال ربط الحساب الآلي بهذه البنوك بشبكة الحاسب الآلي للمنظمة.

[1] – البنك الإسلامي الأردني، بطاقة الائتمان، الورقة مقدمة لاجتماع اللجنة الفقهية السادسة، عمان، 16 -17 جوان 1996، ص 3.

- تقوم بالإشراف على تصنيع البطاقات في المصانع المعتمدة لديها.
- تساعد على تتبع البطاقات المطلوب معارضتها و إيقاف التعامل بها، من خلال قائمة البطاقات الموقفة و توزيعها على الأعضاء.
- تزويد البنوك الأعضاء بأهم برامج الكمبيوتر التي تساعد على تجنب التحايل و الخداع و الغش عن طريق التعامل بالبطاقة.
- تقوم بعمل دراسات مستمرة لتطوير البطاقات من النواحي الفنية و الإدارية.
- هذه المنظمات الدولية تتقاضى رسوم عضوية من البنوك التي تتقدم بطلب لمنح الترخيص لإصدار البطاقات، كما تتقاضى رسوماً على دورها في عمليات المقاصة و التفويض في العمليات التجارية[1].

3 - أنواع المنظمات العالمية الراعية للبطاقات البنكية:

تعدَّدت المنظمات الراعية لبطاقات المعاملات المالية بشكل عام و للبطاقات البنكية بشكل خاص، و بالرغم من اختلاف أنواعها إلاَّ أنَّها تشترك جميعها في نقطة واحدة مفادها تطوير عمل البطاقات و إرساء دعائمها في العالم، و من هذه منظمات "فيزا كارد"، و "ماستر كارد" اللتين تستحوذان على أكبر نصيب في سوق البطاقات وتليهما بعد ذلك كل من "الأمريكان اكسبريس" و "داينرز كلوب" ثم "اليورو كارد" والمؤسسات التجارية الكبرى وبعض مصدري البطاقات الأخرى و يمكن عرضها كما يلي:

أ – منظمة الفيزا العالمية Visa International :

تمثل منظمة الفيزا صاحبة الترخيص و الامتياز للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم فيزا، و مركزها لويس فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، و هي عبارة عن اتحاد البنوك و المؤسسات المالية المصدرة للبطاقات المنتشرة في أكثر من 200 دولة في العالم، حيث تضم في عضويتها البنوك الملتزمة بلوائحها و أنظمتها، و تسعى هذه المنظمة لخدمة البنوك المصدرة لهذه البطاقة مع عدم التعارض مع نظام الداخلي للبنك العضو المشترك[2].

و من مهامها:

- قبول طلبات البنوك في إصدار بطاقة خاصة بها أو رفضها.
- تزويد البنوك الأعضاء بالخبرة الفنية.
- كما تقدم الخدمات بين البنوك الأعضاء في حالات المراسلة الخاصة بالمنظمة و المقاصة و التسديد وعمليات التفويض.

[1] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 46 -47.

[2] – www.Visa.com

- تطوير خدمات البطاقة مع تزويد البنوك الأعضاء بها فمنظمة الفيزا تسعى دائماً لخدمة البنوك الأعضاء سواء من الناحية الإدارية أو الفنية أو الخدماتية [1].

و تصدر المنظمة أنواعاً من البطاقات تستخدم في عمليات الشراء و السحب النقدي ضمن سقف البطاقة المحدد لكل عميل، فمن هذه البطاقات: الفضية، الذهبية، فيزا بلس، فيزا إلكترون،... ، إذ تتصدَّر الفيزا الريادة في العالم.

وتعد "فيزا إنترناشيونال سيرفيس أسوسيشن" "Visa International Service Association" تجمعاً لأكثر من 21 مؤسسة مالية تتخصص في إطلاق و تسويق بطاقات "فيزا" التي بدأت إصدارها في عام 1976م. وتتميز "فيزا" عن بقية الشركات المانحة لبطاقات الائتمان بأنها تصدر بطاقات الحسم الفوري "فيزا إلكترون" مما يوفر تسهيلات إضافية لشريحة مختلفة من المستهلكين يمكنهم باستخدامها الدفع من حساباتهم بدون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية، إضافة إلى سحب المبالغ النقدية من أجهزة الصرَّاف الآلي في جميع أنحاء العالم بشكل آمن و مريح و بعيداً عن أي إجراءات معقدة، و تضم الشبكة الحالية لبطاقات "فيزا" أكثر من مليون جهاز صرَّاف آلي حول العالم تتعامل ببطاقات فيزا و فيزا إلكترون، و بهذا تكون بطاقات فيزا هي الأكثر انتشاراً حول العالم لما توفره تلك البطاقات من خدمات وحلول مناسبة تتناسب و الاحتياجات اليومية لحامليها.

ب – منظمة الماستر كارد Master Card International :

هي منظمة أعضاؤها المؤسسات المالية و البنوك، مقرها سانت لويس بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، تصدر حوالي 510 مليون بطاقة، تستخدم 52% داخل الولايات المتحدة الأمريكية و 48% منها في بقية دول العالم، كما تمتلك "الماستر كارد" إحدى أشهر العلامات التجارية، و هي تصدر بطاقات لعملاء البنك ضمن شروط معينة وبسقف محدد، تخول حاملها القيام بعمليات شراء السلع و الخدمات لدى التجار الذين يمتلكون أجهزة نقاط البيع و عمليات السحب النقدي من خلال أجهزة الصرَّاف الآلي، و من أشهر البطاقات التي تصدرها الماستركارد: البطاقات الذهبية والفضية، و ماستر كارد رجال الأعمال Business Card، و ماستر ستاندرد كارد Standard Card ، ماستر كارد المحاملة Affinity Card، و بطاقة السحب النقدي Cirrus Card، بطاقة بلاتنيوم. كما حققت "ماستر كارد إنترناشيونال" نتائج قياسية أيضاً خلال عام 2004م في كافة قطاعات الإنفاق، حيث استخدم حاملوا بطاقات الائتمان 679.5 مليون بطاقة تحمل علامة ماستر كارد في مختلف أنحاء العالم، و أجروا باستخدامها حوالي 16.7 مليار عملية مالية، مولدين إجمالي حجم إنفاق وصل إلى 1.5 تريليون دولار أمريكي، الأمر الذي يمثل زيادة بنسبة 10.6 % عن حجم الإنفاق خلال عام 2003م، أمَّا حجم المشتريات باستخدام بطاقات "ماستر كارد" فقد ارتفع بنسبة 12.4% خلال عام 2005م ليصل إلى تريليون دولار أمريكي. و شهد إجمالي حجم الإنفاق بالدولار الأمريكي لبرامج الائتمان و الخصم التي قدمتها الشركة حول العالم نمواً بنسبة 8.8 % ليصل إلى حوالي 1.2 تريليون

[1] – حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 8، العدد8، ج2، جدة، 1994، ص 605– 606.

دولار أمريكي، في حين أن إجمالي حجم الإنفاق بالدولار الأمريكي لبرامج الخصم غير المباشر ارتفع بنسبة 18.7% لتصل إلى 277.2 مليار دولار أمريكي[1].

ج – منظمة أمريكان اكسبريس American Express Organization :

هي منظمة مركزها في الولايات المتحدة الأمريكية، و تصدر حوالي 55.2 مليون بطاقة، لا تقبل وضع اسم أي بنك آخر على بطاقاتها إلاّ في نوع واحد من بطاقاتها هو الأمريكان اكسبريس الذهبي، و على شرط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب العميل المطلوبة له البطاقة، و أن يكون هذا البنك ضامناً للعميل[2]. تسمح لحاملها بالتعامل بها داخل و خارج حدود الدولة حسب شروط إصدارها، كما تمتلك علامة الامتياز التي تحملها البطاقة لإضفاء الثقة في التعامل معها، و هي تصدر عدَّة أنواع من البطاقات منها: البطاقات الخضراء ، الذهبية ، الماسية...[3]. و مع توسع استخداماتها وإقبال المستهلكين من الفئات والقطاعات الشرائية عليها، تتسابق الشركات المانحة لبطاقات الائتمان في تقديم الميزات و الحوافز التي تساهم في تلبية احتياجات مختلف المتعاملين. و وصلت العائدات السنوية لشركة "أمريكان إكسبريس" في نهاية عام 2005م أكثر من 29.1 مليار دولار أمريكي. وعزت الشركة هذا الارتفاع إلى تطور سلوك الإنفاق لدى حاملي بطاقاتها. كما ساهم هذا التطور في سلوك المستخدمين إلى إصدار 9.4 مليون بطاقة جديدة معظمها تم إصداره في موسم العطلات في عام 2004م وحده. إلاّ أنَّ مبيعاتها تأثرت بالأزمة العالمية و مع ذلك تظهر مؤشرات إنفاق حاملي بطاقات الائتمان أن "أمريكان إكسبريس" تفوقت على منافسيها بتحقيق أسرع معدلات النمو في السنوات الخمس الأخيرة [4].

د – منظمة الداينرز كلوب Diners Club Organization :

هي منظمة يوجد مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، و من المعروف أنَّ الداينرز كلوب كان نادياً من أجل تسديد فواتير المطاعم للمشتركين في النادي، لكن بطاقة الداينرز كلوب تطورت و انتشرت بشكل و اسع في أمريكا وأوروبا، و إذا كانت في البداية تركز على المطاعم، إلاّ أنَّها بمرور الوقت مدَّت أذرعها إلى مكاتب الرحلات والفنادق و المتاجر و غير ذلك من المؤسسات، و يربو عددها على ملايين البطاقات على مستوى العالم في أكثر من 200 دولة [5].

---

[1] – http://www.ecowarld-mag.com/detail.asp? Vu le 7/02/2011.

[2] – مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، بحث مقدم عن بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، ج1، جدة، 1995، ص452-453.

[3] – نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكتروني و مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 69.

[4] – http://www.ecowarld-mag.com/detail.asp? Vu le 7/02/2011.

[5] – منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 36.

ه – منظمة اليورو كارد Euro Card Organization :

مقر المنظمة هو السويد أعضاؤها معظم دول غرب أوروبا، و هي شركة كانت تصدر بطاقة ضمان الشيك ثم تطورت إلى إصدار بطاقة الاعتماد، و في الوقت الذي كانت تصدر فيه شركة ماستر كارد بطاقاتها في أمريكا قامت هذه الأخيرة بشراء 15% من أسهم اليورو كارد و تم دمجها فيما بعد، و انضمت إليها شركة Access اللندنية لتصبح هذه الشركات الثلاثة تمثل كياناً واحداً، مما يمكِّن حاملها من استعمال بطاقته في أمريكا و أوروبا لتشمل اليوم إصدار جميع أنواع البطاقات البنكية [1].

و – المؤسسات التجارية الكبرى Store Card :

تصدر المؤسسات التجارية الكبرى أيضاً البطاقات البلاستيكية التي يستخدمها زبائنها في تسوية مشترياتهم منها و من فروعها، و يطلق عليها اسم Store Card، و هي عبارة عن مؤسسات متمتعة بالشخصية الاعتبارية التي تقوم بإصدار البطاقات الذي أصبح أحد نشاطاتها، إذ تقوم متاجر سلسلة Chain Card أو متاجر الأقسام Departement Store، بإصدار بطاقات ائتمان لعملائها تمكنهم الشراء من أي محل أو قسم في حدود مبلغ معين خلال الشهر على أن يتم سداد القيمة نهاية كل شهر، و من أشهر هذه المتاجر في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية و كندا :

Kemart – Holy Day – Rembow – Canada – Hechit's – Marks & Sepensor

كما تصدر فنادق الشيراتون هيلتون بطاقات خاصة بها، وكذلك بعض الجامعات التي تصدر بطاقات لهيئة التدريس والطلبة [2].

ي – مؤسسات أخرى:

لم يقتصر إصدار البطاقات على الجهات المصدرة المذكورة آنفا، بل صدرت بعض البطاقات الأخرى مثل: بطاقة الزرقاء في فرنسا، و باركلي كارد في بريطانيا، و بطاقة مؤسسة JCB اليابانية.

الفرع الثاني : البنوك المصدرة للبطاقات البنكية Issuer Bank

هو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، حيث أنَّ هذه الأخيرة تقوم بدراسة طلبات تلك المصارف و المؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، و تقرر قبولها أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي و حجم أعمالها و قدراتها التسويقية، و مدى أخذها بالتطورات التكنولوجيا، و بعد الحصول على الموافقة تقوم المصارف و المؤسسات بإصدار بطاقات و تسويقها على من يرغب في استخدامها من العملاء و وفقاً لما يتناسب مع متطلبات هؤلاء العملاء و الأنظمة الداخلية للمصرف، و ذلك دون أي تدخل من المنظمة العالمية من

[1] – أحمد سفر، مرجع سابق، ص 87.

[2] – أحمد سفر، مرجع سابق، ص 87.

حيث شكل العلاقة التي تجمع بين الطرفين المتعاقدين (المصارف الأعضاء و عملائها حاملي البطاقات)، و يلتزم المصرف المصدر أمام المنظمة العالمية فقط باحترام الأنظمة و القواعد العامة الإجرائية لنظام البطاقات التي تصدرها المنظمة. و يقوم المصرف العضو في المنظمة العالمية بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات، و تختلف المزايا و الحدود المسموح بها للشراء أوالسحب، و كذلك رسوم الاشتراك باختلاف نوع كل بطاقة[1]. أمَّا بخصوص إجراءات العضوية يقوم البنك باستكمال النماذج المعتادة لطلب العضوية مرافق معها خطة العمل، بالإضافة إلى رسم الانتساب الذي قد يصل إلى 100000 دولار، و أيضاً يدفع رسوم المقاصة و التفويض،كما قد يلتزم البنك المصدر بتقديم كفالة مصرفية مقابل الحصول على العضوية، و بالتأكيد يقوم البنك الطالب العضوية بإرفاق نسخة من آخر تقرير سنوي معتمد[2].

*** العضوية :**

في حالة موافقة المنظمة على الشروط سالفة الذكر تحدِّد ثلاث مستويات للعضوية تعبر عن حجم البنك المنضم، و هي:

1 – عضو أساسي Principle Member:

يتمتع العضو الأساسي بجميع الحقوق التي تمنحها المنظمة للأعضاء، و من أهمها:

- حقوق إصدار البطاقات، و عليها اسم و شعار المنظمة الدولية.
- حق التصويت في الجمعية العامة التي تعقد دوريا لأعضاء المنظمة.
- التوصية لدى المنظمة، كما يمنح حق الإصدار للعضو الشريك تحت رعايته.
- إعطاؤه الأوراق و المستندات الخاصة بالبطاقات، و التي تحمل شعار المنظمة.
- التزويد بأحد برامج التشغيل و الإدارة.
- التعاقد مع العملاء و التجار.

2 – عضو شريك Associate Member :

و هو العضو الذي يحصل على العضوية بناء على ضمان من عضو أساسي، و يتمتع بالآتي:

- له حق إصدار البطاقات، و عليها اسمه و شعار المنظمة الدولية.
- له حق التعاقد مع العملاء و التجار في إصدار البطاقة.
- ليس له حق التصويت في الجمعية العامة الخاصة بالمنظمة.
- يقوم بدفع رسوم عضوية تقدر بـــ 6 دولار لكل مليون دولار من أصول البنك.
- لا يتسلم الأوراق و المستندات اللازمة لإصدار البطاقة إلاَّ من خلال العضو الأساسي[3].

3 – عضو منتسب Participant Member:

---

[1] – عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 50 – 51.

[2] – خالد أمين عبد الله، حسن سعيد السعيفان، مرجع سابق، ص 49 – 50.

[3] – ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 388.

و هو العضو الذي ينضم من خلال عضو أساسي، و لا تظهر شخصيته في التعامل بالبطاقة مع المنظمة الدولية، وتفرض عليه هذه الواجبات:

- لا يمكنه إصدار البطاقات، و لكن يمكنه الحصول على البطاقات لعملائه عن طريق بنك عضو أساسي.
- تقدر مصاريف العضوية بمبلغ 10000 دولار إذا كان من دولة العضو نفسه و 20000 دولار إذا كان من دولة أخرى.
- لا يمكنه التعاقد مع التجار بنفسه.
- ليس له حق التصويت في الجمعية العامة للمنظمة.
- لا يتسلم أية أوراق أو مستندات من الهيئة الدولية.
- يقوم العضو الأساسي بدفع مصاريف التشغيل و خدمة البطاقات إلى المنظمة الدولية التي يقوم بها العضو المنتسب[1].

الفرع الثالث: البنك التاجر Acquirer Bank

هو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر و الخدمات، و هي الجهة التي تتولى التعاقد معهم لتخويلهم بقبول البطاقة أينما كان مصدرها، و من أي بلد في العالم، كما تقدم لهم الأجهزة اللازمة و كل ما يحتاجونه من بيانات و معلومات. و بناء على هذا يقوم المصرف التاجر بدفع فواتير البيع للتجار ومتابعة تحصيلها من المصارف المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين (المصرف التاجر و التاجر الذي يقبل استخدام البطاقة)، و بطبيعة الحال يقوم المصرف التاجر بهذه المهمة بعد اعتماده رسمياً من قبل المنظمة العالمية كمصرف تاجر، و قد يكون المصرف التاجر مصرفاً مصدراً في نفس الوقت[2].

الفرع الرابع: حامل البطاقة Card Holder

و هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه بهدف استخدامها الشخصي، و التزامه أمام مصدرها بالوفاء بجميع الحقوق المالية المترتبة على مستخدمها، و البطاقة يمكن أن تصدر باسم شخص طبيعي أو اعتباري، و لكلاهما تخويل ثالث باستخدامها، مع بقاء المسؤولية المالية عن الوفاء للبنك المصدر للاسم الصادر به البطاقة، و يحصل العميل على البطاقة عن طريق تعاقده مع البنك المصدر لها و بتوقيعه على طلب الحصول على البطاقة الذي ينص فيه على شرط استعمال البطاقة، و أنَّ استعماله لها محكوم بالشروط المذكورة بالطلب، و لا يقوم البنك بإصدار البطاقة إلاَّ بعد دراسة طلب العميل و التأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة [3].

---

[1] – نفس المرجع، ص 388.

[2] – عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 52.

[3] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الخامس: التاجر Marchant

هو المؤسسة أو المحل التجاري أو الشركة أو الفندق أو النادي الذي اعتمد البطاقة في عمليات البيع أو تقديم الخدمة المطلوبة، و ذلك بموجب اتفاقية التاجر الموقعة مع البنك التاجر القابل، و التي تتضمن الأسس و الإجراءات الفعلية لتأدية هذه المهمة، و التاجر الذي يعتمد هذه الخدمة يجب أن يعلن ذلك عن طريق وضع ملصق أو لوحة عليها شعار الخدمة حتى يسهل على العملاء تمييزه عن غيره من الذين لا يتعاملون بها، و يقوم التاجر بإعطاء حامل البطاقة الذي اشترى منه إشعارات لتوقيعها و يرسلها إلى المصرف لتحصيلها و يأخذ البنك بدوره عمولة معينة متفق عليها، كما ويقوم البنك بتزويد التاجر ببعض الأدوات اللازمة منها:

- الملصقات و النشرات التي توضع على باب المحل.
- آلة طباعة يدوية، و هي آلة صغيرة تستعمل في حالة تعطل وحدة الاتصال الطرفية.
- جهاز نقاط البيع POS.
- إشعارات البيع التي تختم عن طريق وحدة البيع الالكتروني بالتجزئة [1].

المطلب الثاني: العوائد التي يجنيها و التكاليف التي يتحملها أطراف التعامل بالبطاقة

لقد ساعد في انتشار البطاقات البنكية في العالم العوائد التي يجنيها أطراف التعامل بها، إلاَّ أنَّ ذلك لم يمنع من وجود تكاليف يمكن أن يتحملها المتعاملون بها، و لهذا سنستعرض العوائد و التكاليف كما يلي:

الفرع الأول: عوائد أطراف التعامل بالبطاقة

تتمثل عوائد المتعاملين بالبطاقة فيما يلي:

1 – عوائد المنظمة:

تتلخص عوائد المنظمة في:

- الرسوم التي يدفعها البنك مصدر البطاقة إلى المنظمة الوسيطة التي ترعى البطاقة (رسوم الاشتراك).
- الرسوم التي يدفعها البنك للمنظمة مقابل عمليات المقاصة أو التفويض، و الخدمات الأخرى لرعاية البطاقة وتطوير نظامها.
- بيع البرامج والأنظمة التي تستخدم في تشغيل البطاقات.
- فرض الرسوم على بعض الخدمات الخاصة.
- تحصيل الرسوم على كل عملية شراء أو سحب نقدي.
- الاستفادة من فروق تحويل العملات بين البلدان المختلفة [2].

2 – عوائد البنك المصدر للبطاقة:

[1] – عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 62.

[2] – منصور علي محمد القضاة، مرجع سابق، ص 59.

إن مئات البنوك التجارية تصدر البطاقات البنكية، إذ أنّها قامت على القرض بفائدة و سعت إلى توسيع حوض السيولة لديها لاستقبال تدفق المدفوعات و الإيرادات من خلال عمولات: الرسوم، و المستحقات، و الفوائد الناجزة والمتأخرة، وإن استحداثها "البطاقة الائتمانية" تجلب لها قدراً كبيراً من الأرباح تمتصها – البنوك – من جيب حامل البطاقة من جهة و من جيب التاجر من جهة أخرى، و هذه المنافع و العائدات المدفوعة للبنك هي:

* **المدفوعات من حامل البطاقة:**

تتمثل المدفوعات من حامل البطاقة في:

- رسوم الإصدار من حاملها، و يقال: رسوم منح البطاقة، أو رسوم العضوية، أو رسوم الاشتراك السنوي.
- رسوم تجديدها عند انتهاء مدتها و يقال رسوم البطاقة السنوية.
- رسوم تجديدها قبل انتهاء المدة، كأن يريد السفر قبل موعد انتهاء مدتها فيرغب بالتجديد.
- رسوم استبدالها عند فقدها.
- رسوم تكاليف تحصيل الشيكات المسدد بها أو التحويلات.
- غرامة التأخير عن التسديد، و يقال: فوائد التأخير، و قد تصل الفوائد على المتأخرات إلى ضعف الفائدة المعتادة على القروض، و قد بلغت في الولايات المتحدة إلى 23%.
- تحقيق دخل آخر من حامل البطاقة من خدمات مساندة، مثل: بيع بعض السلع بالبريد لحاملي البطاقة، أوالتأمين على حياة حامل البطاقة، أو الخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر، و عمل الحجوزات في الفنادق.
- الحصول على عائد من قروض سعر العملة الأجنبية عند التسديد بالعملة المحلية.
- العمولة على ضمان سلامة السلع .
- ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين من البطاقة كمتعاملين دائمين معها[1].

* **المدفوعات من التاجر:**

تتمثل المدفوعات من التاجر فيما يلي:

- حسم نسبة من قيمة البضاعة هذا هو الدافع الأساسي و الدخل الرئيسي لجهة الإصدار، و هو الذي تقوم عليه البطاقة، فإنَّ الجهة المصدرة للبطاقة حينما يشتري حاملها بواسطتها بضاعة فإنَّ جهة الإصدار لا تدفع للتاجر نفس المبلغ المستحق في الفواتير إلا بعد حسم نسبة منه يدفعها التاجر إلى مصدر البطاقة، و تختلف هذه النسبة من مصدر إلى آخر، و من بطاقة إلى أخرى، و هي تتراوح من 1% إلى 8%.
- هناك رسوم و عمولات يدفعها التجار– أصحاب البضاعة– لمصدر البطاقة لقاء اشتراكهم في الاستفادة من عملاء البطاقة، أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات، و هي أيضاً خدمة تستحق الأجرة.
- يستفيد البنك المصدر لها الانتشار العالمي، و سمعة البنك في الخارج.

[1]- بكر أبو زيد، بطاقة الائتمان، ص12. عوين بتاريخ 2011/01/28 على موقع http://www.shamela.ws

- إجبار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك، لأنَّ التاجر مضطر، لذلك فتتحول الأموال لحسابه، وبالتالي تزداد سيولة البنك حيث لا تخرج الأموال منه حتى ترجع إليه كوديعة[1].

3 – عوائد حامل البطاقة:

تتمثل عوائد البطاقة لحاملها فيما يلي:

- الأمان على نفسه و أمواله من أي اعتداء أو سطو.
- التمكن من الشراء، أمام رغبة للشراء سابقة أو طارئة.
- التعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة.
- هي وسيلة لضبط المصاريف و الحسابات.
- و هي وسيلة لتوثيق سداد المطالبات لأصحاب البضائع و نحوهم.
- تعطي حاملها قسطاً من القيمة الأدبية، إذ أنَّه غالباً لا تمنح البطاقة إلاَّ لذوي الدخل المرتفع، ولذا صارت رمزاً للمباهاة.
- السحب الفوري للنقد من أجهزة صرَّاف البنك، أي الحصول على المال نقداً من مصدرها، أو قرضًا منه كلما دعت الحاجة إليه و في أي مكان في العالم.
- كما يمكنه استخدام أجهزة الصرَّاف الآلي الدولية للحصول على المبلغ نقداً.
- يستفيد حامل البطاقة في كثير من الأحيان من الشراء بالتقسيط بموجبها، لأنَّ البنك لا يلزمه بدفع سداد الفواتير جملة واحدة.
- الحصول على الحماية من البنك في كون السلعة المشتراة مستوفية للمواصفات المطلوبة، و لهذا أعطى القانون في الولايات المتحدة الأمريكية مهلة 60 يومًا للاعتراض على محتويات فواتير المطالب.
- الحصول على تخفيض في قيمة المشتريات من التاجر تتراوح مابين 5% و 30% حسب السلعة و المنشأة التجارية، و في الخدمات الفندقية و الحجوزات.
- حصوله على ميزة التأمين مجاناً على الحياة حال السفر، و بالتالي الحماية ضد مخاطر السفر أو ضد الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقات.
- يتمتع بائتمان مجاني يتراوح مابين 25 و 55 يوم في حالة استخدامه للبطاقة الائتمانية.
- حصوله على خدمات الأولوية الدولية مثل: حجز تذاكر السفر، و الأولوية في الحجوزات الفندقية.
- التمكن من الشراء البريدي بضمان البنك المصدر.
- وسيلة تعريف بالشخص الحامل لها[1].

[1] – نفس المرجع، ص13.

- ضمان الجهة المصدرة لها، أي لا يخسر حاملها أكثر من مبلغ معين في حال ضياعها أو سرقتها أو استعمالها من قبل شخص آخر.
- المشاركة في السحب على الجوائز يرصدها البنك المصدر لها، فيحصل حاملها على جوائز و هدايا من مصدرها كما يمكنه الحصول على هدايا من التاجر.
- التاجر إذا لم يستطع الحصول على حقه من مصدر البطاقة فإنَّه لا يستطيع الرجوع إلى حاملها، فهو يطالب مصدرها و مصدرها يطالب حاملها.
- بالنسبة للمستهلكين في الغرب فإنَّها توفر ميزة أخرى حيث يمكن للفرد أن يستثمر مدخراته في أدوات مالية بشكل مستقل، بينما يحمل مصاريفه على البطاقة، و من ثم يمكن اقتطاع مصاريفه الحالية من دخله المستقبلي فيتم له توزيع ميزانيته بطريقة تحقق له عائدا أكبر[2].
- تيسر لحاملها السداد بأي عملة كانت، و بهذا يستريح العميل من إجراءات دخول العملات و خروجها في بعض البلاد التي بها قيود على تحويل العملة أو منع خروجها أو دخولها.

4 – عوائد التاجر:

تتمثل عوائد البطاقة للتاجر فيما يلي:

- يستقطب التاجر عملاء جدد، و بنوعية جيدة و ثقافة عالية.
- تكثير الزبائن عن طريق الحوافز و المنافع التي توفرها جهة الإصدار لحاملها، لتعود بالمردود النافع على التاجر بكثرة المستهلكين حتى من المفلسين الذين يحملون البطاقة يمكنهم الشراء بواسطتها.
- تكثير الزبائن عن طريق حملات الدعاية للشراء منه و بواسطة الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة فيستقطب بهذا مزيداً من العملاء أي الزيادة في التسويق.
- توفير النسبة التي يتقاضاها منه البنك، إنَّ التاجر ربما أضاف النسبة التي يأخذها منه البنك إلى قيمة السلعة.
- يسلم التاجر من مخاطر الاحتفاظ بالنقود لديه في المحل من السطو و الاعتداء عليه.
- المباهاة إذ يتميز التاجر القابل للبطاقة على أقرانه من التجار الذين لا يقبلونها و هذه تمثل ميزة تنافسية.
- للبطاقات ميزة للتاجر و مقدمي السلع و الخدمات، حيث يتجنبوا الشيكات التي كانت تعطى لهم من جانب العملاء و يفاجؤون بأنَّ ليس لها رصيد في البنك، أمَّا في حالة البطاقة فالتاجر مطمئن، و كله ثقة من استيفاء حقه من البنك مباشرة[3].

---

[1] – محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة خالية من المحظورات الشرعية، مرجع سابق، ص 585.

[2] – محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة خالية من المحظورات الشرعية، مرجع سابق، ص 585.

[3] – http://www.alkafeel.com/islamiclibarary/feqh search1/24.htm vu le 6/01/2011.

الفرع الثاني: تكاليف الأطراف المتعاملة بالبطاقة

على الرغم من المزايا و العوائد التي تجنيها الأطراف المتعاملة بالبطاقة إلاَّ أنَّها تتكبد تكاليف عديدة يمكن ذكرها كما يلي:

1 – تكاليف المنظمة:

إنَّ المنظمة الراعية للبطاقات تهدف إلى إرساء قواعد استخدام البطاقات و ترسيخها في أذهان المستهلكين في جميع أرجاء العالم، و لهذا لتحقق أرباحاً وجب عليها تغطية تكاليفها، و بالتالي فهي تتحمل مصاريف كالآتي:

- مصاريف العمالة لديها.
- مصاريف التدريب و الندوات التي تعقد عادة لتعريف المسؤولين و المشرفين على كيفية تأدية خدمة البطاقة وإطلاعهم على المسائل الفنية و الإجرائية و المشاكل المتعلقة باستخدام البطاقة.
- كما تتحمل مصاريف إقامة شبكات الصرَّاف الآلي و شبكة الحاسب الآلي الذي يربط البنوك بها و التي تقوم من خلالها بعملية المقاصة.
- تكاليف تصنيع البطاقات في المصانع المعتمدة لديها.
- أيضا يمكن أن تتحمل تكاليف مراقبة السوق المالية و ما يطرأ بها من تغيرات للمحافظة على مركزها التنافسي[1].

2 – تكاليف البنك المصدر:

يتحمل البنك المصدر تكاليف تتمحور حول:

- تكاليف بالنسبة للمصرف المصدر، حيث أثَّرت المنافسة سلباً على أسعار العمولة التي يتقاضاها المصرف من التاجر، بالإضافة إلى تكاليف توزيع البطاقات التي لا يستعملها أصحابها، و الخسائر الناتجة عن عدم الأمانة من استعمال البطاقات و عن القروض المجانية لمدة قد تبلغ 55 يوما، وهذا ما يمكن أن يؤثر على سيولة المصرف[2].
- قيام البعض باستخراج البطاقة صحيحة باسم و عنوان غير صحيحين فيقع البنك المصدر فريسة للنصب والسرقة و الاحتيال و الخداع عن طريق الغير، و لا يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن هذا الخداع من جانبه ويتحملها البنك المصدر[3].
- عدم الدقة جراء الأخطاء المرتكبة من قبل الموظفين في التعامل مع الفواتير، و تكرار الأخطاء تفقد الثقة بين البنك و العميل[4].
- رسوم العضوية في المنظمات الدولية الراعية لإصدار البطاقات.

---

[1] – منصور محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص 31.

[2] – زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 21.

[3] – إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 45.

[4] – محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء للنشر، ط1، قسنطينة، 2003، ص 22.

- فتح مراكز البطاقات حيث تحتاج إلى وجود أدوات تشغيل نظام البطاقة و شراء الأجهزة الالكترونية الحديثة واستخدام الموظفين المتدربين.
- الدعاية و الإعلان حيث تصرف البنوك أموالاً كثيرة لتسويق و ترويج البطاقة عن طريق الإعلانات في الجرائد والمجلات و الإذاعات و التلفزيونات و مواقع الانترنت و غيرها .
- مصاريف تصنيع البطاقة.
- تزويد التجار بالمستلزمات الضرورية كجهاز نقاط البيع و غيرها.
- تركيب أجهزة الصرَّاف الآلي.
- إرسال البطاقة بالبريد إلى العميل.
- الاتصال مع العملاء و التجار[1].

3 – تكاليف حامل البطاقة:

بالإضافة إلى الفوائد التي يجنيها حامل البطاقة من استخدامها، إلاَّ أنَّ لها تكاليفاً وجب تحملها منها:

- يتحمل حامل البطاقة مصاريف إنشاء أو إصدار البطاقة و تجديدها و إصدار بدل الفاقد.
- كما يتحمل مصاريف إدارية تتمثل في رسوم يدفعها عند كل عملية سحب نقدي.
- يتحمل فوائد بنكية عن الرصيد المكشوف.
- إيداع مبلغ من المال في حسابه.
- الرسوم على التأخير عن السداد في الموعد المحدد.
- أجرة على الضمان، حيث يحتفظ البنك بحق فرض الأجرة على ضمان سلامة المبيعات.
- رسوم تحصيل الديون، حيث إذا ماطل حامل البطاقة و لجأ البنك إلى وكالات تحصيل الديون أو المحاماة والقضاء لاستيفاء حقوقه المالية، ستضاف هذه المعاملات الإضافية إلى أصل الدين.
- تعرض حامل البطاقة إلى القرصنة عبر الانترنت عن طريق التنصت أو التقمص ممَّا يؤدي إلى سرقة أرصدته وبالتالي عدم التأمين الكافي للصفقات التي تجري بين البائع و المشتري و غيرها من التعاملات التجارية[2].
- التعامل بالبطاقة يعطي لحاملها ميزة الثراء المؤقت، إذ تشجعه البطاقة على زيادة الاستهلاك و الوقوع في دائرة المديونية و يصبح سجين ضغط دائم تحت سلطة فاتورة تلك البطاقة و يلاحقه هاجس الدين في كل مكان.
- عدم السداد تضع اسمه على القائمة السوداء لذوي الائتمان غير المقبول من البنوك و الشركات المالية.

---

[1] – منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 103.

[2] – أنظر: نفس المرجع، ص 106. و أنظر كذلك: محمود سحنون، مرجع سابق، ص 22.

- رسوم أخرى تختلف من بنك إلى آخر[1].

4 – تكاليف التاجر :

إلى جانب المزايا الكثيرة التي يحققها التاجر من وراء دخوله في دائرة التعامل بالبطاقات إلاَّ أنَّه يتحمل العديد من التكاليف و المشاكل يمكن ذكرها كما يلي:

- قد يقع التاجر فريسة للخداع و النصب عن طريق التعامل بالبطاقة فيتحمل ثمن السلعة و الخدمات المباعة، إذا لم يتحر المعلومات الضرورية عند شروعه في إجراءات التعامل بها.
- على التاجر عند تقديم البطاقة إليه مراجعة قوائم البطاقات التي أُخطِرَ بعدم التعامل بها، و إلاَّ تحللت الجهة المصدرة للبطاقة من التزامها بالسداد، و هو ما قد لا تسمح به في كثير من الأحوال الظروف للتاجر نظراً لطول هذه القوائم و ظروف المعاملات التجارية و ما تتطلبه من سرعة.
- عمولة البنك من قسيمة البيع، حيث يقتطع البنك من فاتورة الشراء نسبة محددة كعمولة على تقديم الخدمات حيث يتم تحصيل هذه العمولة عن طريق البنك التاجر بنسبة 2% من قيمة الفاتورة، و بدوره يدفع بنك التاجر 1.4% منها لمصدر البطاقة، أمَّا إذا كان البنك المصدر هو نفسه البنك التاجر فهو يحصل كامل العمولة[2]

المطلب الثالث: مقومات و معوقات نجاح نظام عمل البطاقة و مستقبلها

للبطاقات البنكية مقومات نجاح وضعها الاقتصاديون وجب إتباعها، لتجنب المعوقات التي يمكن أن تلم بها، وبالتالي فالإجراءات التي تتبعها المصارف ومنحى تفكير العملاء ستشكل الخط الفاصل في رسم مستقبل البطاقات.

الفرع الأول: مقومات نجاح نظام عمل البطاقة

يمكن تلخيص مقومات نجاح نظام البطاقة كالآتي:

1 – عدد المتعاملين: النظام يعتمد على ضخامة حجم المبيعات، لذا فكلما زاد عدد المتعاملين المستفيدين من الخدمة كلما توفرت فرص أكبر للنجاح أمام النظام.

2 – الدقة في اختيار المتعاملين: النظام في البطاقة يعتمد على الأمانة في استعمال البطاقة و سداد الفواتير، لذا يجب أن يتأكد المصرف من سمعة و مقدرة المتعاملين معه قبل منحهم البطاقات.

3 – تعدد المحلات التجارية: المحلات التجارية و محلات الخدمات المشتركة في النظام هي القاعدة التي يبنى عليها النظام، فتعدد هذه المحلات يتيح مجالاً أكبر للمتعاملين للاختيار، و بالتالي لاستعمال البطاقة و من المهم أن يتم

[1] – أنظر منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 106. و أنظر كذلك: محمود سحنون، مرجع سابق، ص 22.

[2] – عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 83. و أنظر كذلك: منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 107.

اختيار هذه المحلات بدقة من حيث الموقع و نوع السلع التي تتعامل بها و سمعتها في محاولة لتلبية احتياجات أكبر عدد ممكن من المتعاملين.

4 – نظام رقابة محكم: تهدف الرقابة إلى تقليل الديون المعدومة و المشكوك في تحصيلها.

5 – البساطة و عدم التعقيد: فالبساطة في التعامل بالبطاقات تغري الجمهور بالاستفادة من هذه الخدمات.

6– نمو الوعي المصرفي: الأمر الذي يعتبر من أهم العناصر التي يعتمد عليها النظام، إذ أنَّ ثقة المتعاملين مع المصرف و اعتمادهم عليه في أداء أعمالهم المالية من ناحية، و ثقة المصرف بهم و حسن اختياره لهم من ناحية أخرى، أمران لا غنى عنهما لتقليص تكاليف و مخاطر البطاقة[1].

ويرى البعض أنَّ هناك محددات أخرى لعبت دورًا هامًا في تنشيط عمليات استخدام البطاقات منها:

1– الدخل: فقد وُجِدَ أنَّ الدخل المرتفع يتلازم بإيجاب مع استخدام البطاقة البنكية، و ذلك بسبب أنَّ مجموعات الدخل المرتفع تشتري بضائع أكثر، و أنَّ نسبة كبيرة من البضائع التي يمكن شراؤها عن طريق البطاقة هي بضائع فخمة، و المحتمل شراؤها عن طريق أولئك ذوي الدخل المرتفع[2].

2– التعليم: حيث كلما زاد مستوى التعليم للشخص كلما زاد استخدامه للبطاقات البنكية و من الواضح جدًا أن يتلازم مع الدخل.

3– **سن رب الأسرة**: أو الدورة الحياتية للأسرة، فالأسرة التي عمرها متوسط تنفق فيه البطاقات على نحو مميز، والتي هي أسر شابة خصوصًا مع وجود أطفال فهي ترغب في استخدام البطاقات أكثر من غيرها[3].

الفرع الثاني: معوقات نجاح نظام البطاقة

بالرغم من وجود أمور ساعدت على نجاح نظام البطاقات في الواقع، لكن التجربة المصرفية في هذا المجال تمخض عنها مجموعة من العقبات تقف في وجه زيادة حجم التعامل بالبطاقة في المستقبل، فمن هذه العقبات ما هو نابع عن طريق تفكير المصرفيين، و منها ما تولده بيئة الأعمال و تتمثل كلاهما في:

1 – العقبات الناشئة عن تفكير المصرفيين:

حيثما أكدت البطاقات البنكية لسنين خلت أنَّها مصدر ممتاز للأرباح المصرفية، مما حدا بالعديد من المصرفيين إلى التصور بأنَّ محافظة البطاقات على موقفها أمر حتمي غير أن التفكير من هذا القبيل لا يمكن تقبله اليوم في البيئة المصرفية المعاصرة و التي تسودها التغيرات الكثيرة، إذ لابد من العمل المتواصل على دراسة السوق و احتياجاته والتبدلات فيها، و الاستجابة الفاعلة لها فتحرك العالم المصرفي نحو التعامل الالكتروني يعني أن البطاقة أصبحت مجرد

---

[1] – زياد رمضان، محفوظ جودة، اتجاهات معاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2000، ص 22.

[2] – مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية و التقليدية، دار تسنيم، ط1، عمان، 2006، ص 129.

[3] – نفس المرجع، ص 129.

آلية تتضمن أشرطة و قطعاً مغناطيسية قادرة على أخذ المعلومات الالكترونية، و بالتالي فإنَّ شكلها لم يعد هو المهم في التعامل اليومي، فهو يخضع لتبدلات كثيرة قد تجعله يختلف عما هو عليه الآن، و يتوقع أن تتناقص أهمية العلامة التجارية التي تتميز بها عن غيرها، بل أنَّ ذلك قد تحقق لدرجة كبيرة اليوم من خلال استعمال الشريط المغناطسي، فالحاجة إلى السمعة التي تولدها العلامة التجارية لم تعد قائمة كما في السابق[1].

2 – العقبات التي تولدها بيئة الأعمال:

توجد خمسة عقبات في هذا الخصوص و هي:

*ضرورة توفير خدمة أفضل و بمصداقية للعميل.

* تقديم حلول متخصصة للأسواق التجارية.

* التوسع في تغطية المعاملات التجارية، فهناك فرصة لتوسيع استعمال البطاقات و ذلك في مجال تسديد قيمة الخدمات الحكومية مثل: الرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، و فواتير المياه و الغاز...الخ.

* توسيع تشكيلة الخدمات التي تغطيها البطاقة مثل التعامل مع صناديق الاستثمار المشتركة و شراء أدوات الملكية وغيرها.

* معالجة القضايا الناشئة عن بطء الاستجابة و مقاومة التغيير من جانب المستهلك، فعلى الرغم من أن المستهلكين يعيشون مناخ التغيير المتسارع فإنَّ بعضهم و بخاصة كبار السن ما زالوا يشككون في جدوى استعمال الأساليب الجديدة لتسوية المدفوعات، هذا قياساً بقدرة الجيل الجديد على الاستجابة الأسرع للتغيير، و على الصعيد العالمي تواجه شركات البطاقات عدم وجود طلب متجدد على البطاقات، و أدى هذا إلى صراع على الحصة السوقية [2].

الفرع الثالث: مستقبل البطاقات البنكية

عندما ظهرت الشيكات و بطاقات الاقتراض اعتقد كثيرون أنَّها ستلغي الأوراق النقدية أو على الأقل ستضعف من حجم تداولها، و لكن ما حصل العكس من ذلك، فالولايات المتحدة الأمريكية هي الأولى في العالم من حيث تطور نظام البطاقات البنكية إلاَّ أنَّها تزيد في عدد القطع النقدية التي تتداولها حوالي 6%و7% سنوياً، منذ عام 1914م حتى 1986م تضاعف عدد الأوراق النقدية المستعملة في العالم 29 مرة، ففي سنة 1950 استهلك العالم 6000 طن من الورق لطبع العملة، و في سنة 1980م ارتفع هذا العدد إلى 15000 طن [3]. وقد بينت الأزمة العالمية لسنة 2008 م مدى هشاشة نظام البطاقات بل و زادت من تمسك الأفراد بالنقود العادية واعتبارها مصدراً للراحة و الطمأنينة. كما توقع أصحاب الاختصاص أنَّه بحلول سنة 2010م ستنتشر هذه البطاقات حتى لا يكاد أحد يحمل نقدًا في جيبه إلَّا بهذه البطاقة، حتى لو أنَّ أحدنا ارتكب مخالفة مرورية فإنَّه يقدم

[1]– منصور علي محمد القضاة، بطاقات الائتمان (الاعتماد) و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 27.

[2] – منصور علي محمد القضاة، بطاقات الائتمان (الاعتماد) و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 27 –29.

[3]– عبود عطية، قصة الأوراق التي تملأ حياتنا بالسعادة و الخوف (النقود)، مجلة الدوحة، العدد122، قطر، فيفري 1986، ص 79.

البطاقة إلى شرطي المرور فيدخل بطاقتك في آلة تسجل عليها قيمة الغرامة لصالح الشرطة من خلال البنك الـــذي تتعامل معه، و لكن مرّت سنة 2010م و لم نر هذا التطور بعد على المستوى العالمي[1].

أما على مستوى الجزائر فأشارت إحصائيات مركز البريد و المواصلات أنَّه لا يستعمل بطاقـــة الـــسحب إلاَّ 25% من بين 6ملايين حامل للبطاقة، و لعلَّ مرجع ذلك هو غياب الوعي المصرفي بالإضافة إلى التخـــوف مـــن مخاطر نظام الدفع الجديد، و قد أثبتت هذا الحادثة الأخيرة المتمثلة في إضراب عمال البريد و المواصلات في أفريـــل 2011م حيث وجدنا بعد دخول العمال إلى العمل طوابير هائلة أمام المركز من أجل استخدام الشيك التقليدي، في نفس الوقت وجدنا أماكن الصرّافات الخارجية شبه فارغة من الساحبين، و ذلك مرده إلى أن العقلية الجزائريـــة مازالت متمسكة بالشيك التقليدي و اعتباره مصدر أمان و راحة بالنسبة إليها خاصة فئة الكهـــول و الـــشيوخ، ويبقى مستقبل الجزائر بالنسبة إلى نظام الدفع الالكتروني غامضاً بسبب ضعف الهياكل و الكـــوادر و الـــسياسات الرشيدة !!.

هناك ثلاثة عوامل مترابطة قد تقرر احتمال زوال العملة و هي: كلفة الاستخدام المباشر، و الأمان، وإغفال المصدر. أما بالنسبة لكلفة الاستخدام المباشر فإنَّ التداول يتطلب نفقات غير متوجبة في التداول بالنقد، منها أجهزة الكمبيوتر، ماكينات نقاط البيع ...، و لكن القيود الدفترية تتجه إلى الزوال باستخدام القيود الالكترونيـــة الأقـــل كلفة و في المقابل فان إصدار العملة نقلها و عدها و توضيبها يكلف مصاريف لا يستهان بها، أمَّـــا بالنـــسبة إلى عامل الأمان فإنَّ استخدام البطاقة يعطي التاجر إحساساً بالطمأنينة لا توفره النقود التي هي عرضة للـــسرقة، أمـــا بالنسبة إلى بطاقة سقفها يصل إلى 100000دولار مثلاً تعتبر بالنسبة إلى المجرمين أثمن من النقـــود القليلـــة الـــتي يحملها في جيبه، و لكن إذا تنبه حامل البطاقة لسرقة بطاقته فإنَّ باستطاعته أن يرفع مسؤوليته بإشعار إلى البنـــك، أمَّا إغفال المصدر فإنَّ هذا الموضوع ليس واضحاً كفاية، و يبدي كثير من الاقتصاديين تخوفهم من احتكار التجارة بيد فئة معينة لتخطيط البنوك المصدرة للبطاقات إحلالها مكان النقود في التداول[2].

و يبقى مستقبل البطاقات البنكية مجهولاً غير قابل للتخمين، مرتبطاً بمدى كفاءة المصرفيين و في المقابل مـــدى تقبل عملاء المصرف التعامل بالبطاقات و استخدامها كبديل عن النقود و الشيكات التقليدية.

[1] – عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 79.

[2] – منصور علي محمد القضاة، مرجع سابق، ص 64.

خلاصة الفصل الأول:

البطاقات البنكية هي عبارة عن قطعة من البلاستيك، تمكِّن حاملها من السحب النقدي و شراء السلع و الخدمات سواء ديناً أو من رصيده الدائن الموجود لدى البنك من تجار متعاقدين مع البنوك المصدرة لها، و قد نشأت البطاقات في بادئ الأمر ببيئة غير مصرفية، و لكن تماشياً مع مبادئ عمل النظام المصرفي، و كضرورة لمواكبة التطورات الحاصلة في محيطه، جعل المصارف تتبنى البطاقات كخدمات أساسية تقدمها لعملائها، و قد اختلفت طبيعتها سواء الشكلية أوالفنية أو التأمينية و حتى النقدية التي ميزتها عن النقود و الشيكات على الرغم من اشتراكها معهما في بعض الخصائص و الميزات، كما اختلفت طبيعتها القانونية وشكلت مسألة حديثة في ساحة فقهاء القانون مما دفع بهم إلى تحديد علاقات تربط أطراف التعامل بالبطاقات و وضع أسس تنظم هذه الارتباطات. لقد كان لتطور طرق التشغيل لنظام البطاقات من توفر شبكات الربط و التجهيزات الأثر الأكبر في تعدد و تنوع البطاقات إلاَّ أنَّ التقسيم الرئيسي لها هو بطاقات ائتمانية و أخرى غير ائتمانية، فالأولى تمنح لزبون البنك ائتماناً و الثانية تتيح له استخدام رصيده الدائن. و تشكلت دورة تضم أطرافاً متعددة لتفعيلها انطلاقاً من المنظمة الراعية لها إضافة إلى البنوك سواء المصدر أو التاجر وصولاً إلى حامل البطاقة و التاجر، و كان كل طرف يهدف من ورائها إلى جني عوائدها و بالطبع تحمل نصيب من تكاليفها، وضماناً لإكمال تطوير نظامها وضع الاقتصاديون مقومات نجاح لها مركزة في مجملها على العملاء و حسن الخدمة الواجب توفرها لتجنب معوقاتها سواء الداخلية أو الخارجية منها، و يبقى مستقبل البطاقات مرهوناً بكفاءتها و حسن إدارتها، لكن يوجد إضافة إلى كل هذه الأمور إشكالية ترافقها و هي توافقها مع المجتمعات الإسلامية و عقائدها فكان لزاماً علينا إيجاد تكييف فقهي لها و هذا ما سندرسه في الفصل التالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

التكييف الفقهي للبطاقات البنكية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لقد حرِّم الربا في جميع الشرائع السماوية، حيث يقول المارودي((إنَّ الله تعالى ما أحلَّ الزنى و الربا في شريعة قط))، ولكن مع مرور الأزمنة انحلت من التحريم المجتمعات اليهودية و المسيحية، و تصدت الديانة الإسلامية للربا و كانت أشدّ حرصاً لمنعه فلم تترك له بابًا إلاَّ و أوصدته و لا مخرجا إلَّا و حاربته، و مع ظهور البنوك الربوية و ترويجها للثقافة الغربية ساعدت في تأصيل الربا في المجتمعات الإسلامية، و صارت معاملة عادية، و مع ابتكار البطاقات البنكية، حاولت البنوك في البلدان الإسلامية تبنيها كخدمة جديدة و اعتبرتها فكرة حميدة، فصادفها مشكل عويص ليس له تخليص ألا وهو مدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية و تماشيها مع طبيعة تفكير الإنسان المسلم، لتجد لها خطةً تسويقية، ومع وجود فقهاء معاصرين حاولوا جاهدين التفريق بين حلِّها وحرمتها و تخريج العلاقات التعاقدية بين أطرافها على أساس عقود الفقه الإسلامية المعروفة، و كما يقال إنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره و العلم به، ولهذا قرّرنا تقسيم فصلنا هذا إلى:

المبحث الأول: الربا و الحكم الشرعي للبطاقات البنكية.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لعقد البطاقات البنكية و التكييف الفقهي للعلاقة بين الأطراف المتعاملة بها.

المبحث الثالث: مسائل شرعية متعلقة بالبطاقات البنكية و حكم عملية توريق ديونها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الربا و الحكم الشرعي للبطاقات البنكية

يعتبر الربا من أكبر الكبائر التي حرَّمها الله على عباده، و لهذا وجب لزاماً علينا أن نعرف حدود الله في معاملاتنا اليومية، و لمَّا كانت البطاقات البنكية من أهم وسائل الدفع المستحدثة لخدمة البشرية في تسهيل التعامل و التبادل التجاري والنقدي و المالي، فمن الحرص المفروض علينا الاضطلاع على مدى تطابقها مع أحكامنا الشرعية.

المطلب الأول: الربا و مدى تطابق الفائدة البنكية معه

لقد حرَّم الله الربا في جميع كتبه السماوية، وعلى الرغم من تحريف و تزييف كتب التوراة و الإنجيل غير أنَّه لا يسعنا إلَّا الاستشهاد ببعض الفقرات منها الدالة على حرمة الربا و لو بعد ما حدث من تبديل و تغيير فيها، و كان موقف القرآن الكريم هو التحريم الصارخ للربا عبر مر العصور، و للأسف نجد دخول الربا إلى المجتمعات الإسلامية من باب المصارف عن طريق مصطلح الفائدة، و سنحاول معرفة مدى تطابق هذا المصطلح مع الربا عبر مطلبنا هذا.

الفرع الأول: موقف الشرائع السماوية من الربا

لمَّا كان الربا من أشد أنواع الظلم الذي حرَّمه الله في جميع الشرائع إذ حرم في الديانة اليهودية، و المسيحية، وبالطبع والأكيد في الديانة الإسلامية.

1- موقف الديانة اليهودية:

حرَّم الله على بني إسرائيل أكل الربا، فجاء في "العهد القديم" ((**إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن لا تطلب منه ربحا لمالك**)) [سفر الخروج :الفصل 22، الفقرة 25]، و في موضع آخر((**و إذا رقت حال أخيك و قصرت يده عندك فاعضده و ليعش معك كغريب و نزيل * لا تأخذ منه ربا و لا ربحا بل اتق إلهك فيعيش أخوك معك * و لا تدفع إليه فضتك بربا و لا طعامك بربح**)) [العهد العتيق،سفر الأحبار – الإصحاح 25، فقرة 35-36-37]، و في موضع آخر ((**لا تقرض أخاك بربا من فضة أو طعام أو أي شيء آخر مما يقرض بالربا * بل الأجنبي إياه تقرض بالربا و أخاك لا تقرضه بالربا لكي يبارك الرب إلهك جميع أعمال يديك في الأرض التي أنت داخل لتمتلكها**)) [سفر تثنية الاشتراع – الاصحاح23 فقرة 19-20].

فإذا نظرنا إلى هذه النصوص نجدها تكرس موقفاً غريباً بشأن الربا، إذ تحرمه بين اليهود في تعاملاتهم مع بعضهم البعض، و تأمر اليهود ألاَّ يقرضوا الأجنبي إلاَّ بالربا لأنَّ ذلك يجلب بركة الرب و ينمي المال، و هي من عوامل السيطرة على شعوب العالم التي دعت إليها تعاليم العهد القديم، و على الرغم من هذا فالمصادر الموثوقة تؤكد ما اقترفه اليهود من استدبارهم لتعاليم ديانتهم باستحلالهم للربا المحرم بينهم، فهذه الحقيقة أكدتها مصادرهم الأصلية فنجد"نحميا" يسجل غضبه على اليهود لمَّا انتهكوا تعاليم التوراة و أكلوا الربا المحرم بينهم[1]، كما و أكد هذه الحقيقة أوثق مصدر لدى المسلمين ألا وهو القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً (160)وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾ [سورة النساء:الآية (160 -161)].

2- موقف الديانة المسيحية:

إذا كان العهد القديم لليهود قد حرَّم الربا بينهم و أحلَّه مع غيرهم، فإنَّنا نجد العهد الجديد للمسيحيين لم يحرم الربا فحسب مع المسيحيين و غيرهم، بل تعداه إلى المطالبة بالتنازل عن أصل القرض للمقترض فقد جاء في "إنجيل لوقا" [الإصحاح 6، الفقرة 42]((**و كل من سألك فأعطه و من أخذ مالك فلا تطالبه به**))، وكذلك نجد في موضع آخر من "إنجيل لوقا" [الفصل 6، الفقرة(34- 35)] ((**إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم مكافأة فأي فضل يُعرَف لكم ولكن افعلوا الخيرات و أقرضوا غير منتظرين عائدتها و إذا يكون ثوابكم جزيلا**)).

و لقد أجمع رجال الكنيسة و رؤساؤها كما اتفقت مجامعها على أنَّ هذا التعليم الصادر من السيد المسيح عليه السلام يُعد تحريماً قاطعاً للتعامل بالربا، حتى أنَّ الآباء اليسوعيين الذين يتهمون بالميل إلى الترخص و التسامح في مطالب الحياة وردت عنهم في شأن الربا عبارات صارمة منها قول "سكوربار" (من يقول إنَّ الربا ليس معصية يُعد ملحداً خارجاً عن الدين)، وقول "الأب بوني" (إنَّ المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، و ليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم)، ولقد شدَّد المصلح الديني "مارتن لوثر" في هذا التحريم و كتب في ذلك "التجارة و الربا"، و حرّم فيها كثيراً من البيوع

[1] – أنظر: محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، عقد القرض و مشكلة الفائدة، مؤسسة الريان، ط1، بيروت، 2007، ص 261 – 264.

المحرمة في الإسلام كبيع النجش[1]، كما حرَّم أنواعاً من البيوع الجائزة في الإسلام كالسلم. و لكنَّه ما لبث أن تفشى الربا في المجتمعات المسيحية بدخول اليهود إليها، فنجد رجل الدين المسيحي "كالفن" يبيح الفائدة بمعدل معقول، و لم يعد المجتمع المسيحي يأبه بالجدل القائم بين رجال الدين و المفكرين و الفلاسفة حول شرعية الفائدة، بل صار الربا عادة مستأصلة في معاملاتهم ممَّا اضطر المشرعين الانجليز مثلاً بتحديد الفائدة بـــ 10% من المبلغ المقترض، و من هنا انسلخت المجتمعات النصرانية من قيود تحريم الربا، و عملت على إباحتها و تشريعها في جميع قوانينها الحديثة و أصبح أكل الربا شيئاً عادياً [2].

3 – موقف الديانة الإسلامية :

لقد كان موقف الديانة الإسلامية هو التحريم القطعي للربا سواء أخذاً أو عطاء، و سنبين بعد حين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على ذلك، إلاَّ أنَّه ظهرت اتجاهات فقهية حاولت تبرير الربا و تلبيسه بغطاء التأويلات الواهية لمحاولة التنويه و الهروب إلى أكل الربا، إلاَّ أنَّ حججهم كانت باطلة و فجواتها واضحة وضوح الشمس، تبين الحياد عن حقيقة ما جاءت به تعاليم الإسلام، وسنتطرق إلى هذه الاتجاهات فيما بعد، ونقول أنَّ القرآن الكريم في لوح محفوظ مترَه عن الخطأ و التحريف و الخلل، وعد الله سبحانه عزَّ و جل بحفظه لقوله تعالى ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ (21) فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ (22)**﴾ [سورة البروج: الآية (21-22)].

الفرع الثاني: ماهية الربا

يمكن التطرق إلى ماهية الربا من خلال تعريفه، وحكمه، والحكمة من تحريمه، وأنواعه، ونبذة تاريخية عنه، والفرق بينه و بين بعض المعاملات المالية الأخرى، كما يلي:

أولاً: تعريف الربا

يعرَّف الربا لغة و اصطلاحاً كالآتي:

1-لغة: الربا هو الفضل و الزيادة، يقال ربا الشيء يربوا رُبُوا، و رَباء أي زاد و نما، و أربيته: نَّميته، و ربا المال: زاد بالربا، و المربي: الذي يأتي الربا[3].

2-اصطلاحا: تعددت التعارف الفقهية للربا نورد منها ما يأتي :

*الربا عند الحنفية: " الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة، الخالي عن عوض شرط فيه"[4].

*الربا عند المالكية: لم يرد تعريف عام للربا في المذهب المالكي كغيره من المذاهب قال ابن العربي:" الربا في اللغة هو الزيادة، و المراد به في الآية (الذين يأكلون الربا) كل زيادة لم يقابلها عوض"[5].

---

[1] – النجش هو إعطاء المشتري ثمنا زائدا في السلعة، و هو لا يريد شراءها، و إنَّما ليخدع غيره بشرائها بأكثر من ثمنها.

[2] – محمد بن محمد أبو شهبة، حلول لمشكلة الربا، مكتبة السنة، ط2، القاهرة، 1409ه، ص64. محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري،مرجع سابق،ص 269.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، ج14، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005، ص304.

[4] – مرغيناني، الهداية مع شرح فتح القدير، ج7، مطبعة الحلبي للنشر، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص7.

[5] – ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص242.

*الربا عند الشافعية: "عقد عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في أحد البدلين أو أحدهما "[1].

*الربا عند الحنابلة: " هو الزيادة في أشياء مخصوصة "[2].

ثانياً: حكم الربا

الربا من أكبر الكبائر، و أكثرها إثماً، و قد ثبتت حرمته بالقرآن و السنة و الإجماع.

1- الكتاب:

نهى القرآن الكريم و بشكل قاطع التعامل بالربا الذي كان منتشراً في الجاهلية، و قد شاءت حكمة الله و رحمته بعباده أن يسلك في علاج هذه المشكلة مسلك الإعداد الذهني و النفسي للمسلمين من خلال التدرج في التشريع، حتى يتقبلوا في رفق حكم تحريم الربا الذي كان عادة مقيتة تأصلت في معاملاتهم[3].

- المرحلة الأولى: قوله تعالى ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [سورة الروم: الآية 39].

- المرحلة الثانية: قوله تعالى﴿**فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً (160)وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾[سورة النساء:الآية (160 -161)].

- المرحلة الثالثة: قوله تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (132)**﴾[سورة آل عمران: الآية(130-132)].

- المرحلة الرابعة: قوله تعالى﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ(276)إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ(277)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ(278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ(279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(280)**﴾[سورة البقرة:الآية (275-280)].

---

[1] - محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص 21.

[2] - ابن قدامة، المغني، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ص 122.

[3]- محمود عدنان مكية، الفائدة و موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط، بيروت، 2002، ص162.

2- السنة:

وردت أحاديث كثيرة في تحريم الربا منها :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم((**اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا يا رسول الله و ما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، و قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات**))[1].

– عن جابر رضي الله عنه قال: ((**لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم آكل الربا، و مؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**))[2].

3- الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الربا، و على أنَّه من الكبائر على الرغم من الاختلاف في بعض مسائله وأحكامه[3].

ثالثاً: الحكمة من تحريم الربا

الحكمة من تحريم الربا إجمالاً هي ما فيه من الاستغلال و الإرهاق للمحتاجين و القضاء على عوامل الرفق و الرحمة بالإنسان، و نزع فضيلة التعاون و التناصر في هذه الحياة، و إلحاق الضرر العظيم بالأفراد والمجتمع لما يترتب على التعامل به من عواقب وخيمة في الدنيا و الآخرة[4].

رابعاً: أنواع الربا

الربا المحرم في القرآن و السنة ينقسم إلى قسمين رئسيين هما: ربا الديون و ربا البيوع. أما ربا الديون فهو الربا الذي كان العرب في الجاهلية يتعاملون به في صوره المختلفة و هو الربا الذي حرمه القرآن الكريم، فجميع الآيات القرآنية التي حرمت الربا إنَّما يراد بها ربا الديون، و قد أشار **النبي صلى الله عليه و سلم إليه في خطبة حجة الوداع قائلاً: ((ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون))**[5]. و يطلق عليه معظم الفقهاء ربا النسيئة. أما ربا البيوع فمستند تحريمه السنة النبوية[6]. لكن يمكن ذكر أنواع الربا كالتالي:

1-ربا النسيئة:

---

[1] – مسلم، كتاب الإيمان، باب: "بيان الكبائر و أكبرها"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار الكتاب، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص192.

[2] – أبو داود، كتاب البيوع، باب:" في أكل الربا و مؤكله " ، 83/2.

[3] – أبي زكريا يحي بن شرف بن حزام النووي، المجموع شرح المهذب،ج9، مكتبة الإرشاد، جدة، ص487.

[4] – أحمد سالم ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن و السنة، دار الثقافة، ط1، عمان، 2005، ص 20.

[5] – مسلم، كتاب الحج، باب:"في حجة النبي صلى الله عليه و سلم "، مختصر صحيح مسلم، حديث رقم707.

[6] – أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 21.

هو بيع أو مبادلة ربوي بجنسه مؤجلاً مع الزيادة في أحد العوضين بسبب الأجل، و هو الذي كانت تعرفه العرب وتفعله غالباً، فقد كان قرض الدراهم و الدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على حسب ما يقرضون عليه، و بغير زيادة على ما اقترضه فإذا حل الأجل قال له إما تقضي و إما أن تربي، أي أزيدك في الأجل و تزيدني في المال، وبهذا كان الدرهم يصل بعد الإرباء إلى أضعاف مضاعفة[1]. ومثال ذلك: إعطاء شخص 1000دينار ليردها بعد عامين 1200دينار.

2- ربا الفضل:

هو بيع أو مبادلة ربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين على الآخر، كمبادلة صاع تمر جيد بصاعين من التمر الرديء، أو بيع درهم بدرهمين[2]، و لقد جاء تحريمه في **قوله صلى الله عليه و سلم**: ((**الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة، والبر بالبر، و الشعير بالشعير، و التمر بالتمر، و الملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**))[3].

و في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم((**التمر بالتمر و الحنطة بالحنطة، و الشعير بالشعير، و الملح بالملح يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه**))[4].

3- ربا اليد:

هو بيع أو مبادلة الربوي بجنسه أو بغير جنسه مع تأخير قبض أحد البدلين أو كليهما في مجلس العقد[5]. ومثال ذلك: مبادلة القمح بالملح أو الدينار بالدولار مع تأخير قبض أحد البدلين.

فعن أبي سعيد قال: **قال رسول الله صلى الله عليه و سلم**: ((**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، و لا تُشفوا بعضها على بعض، و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، و لا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز**))[6].

و في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، و التمر بالتمر ربا إلا هاء و هاء، و الشعير بالشعير ربا إلا هاء و هاء**))[7].

4-ربا القرض:

---

[1] - محمد بن محمد أبو شهبة، حلول لمشكلة الربا، مكتبة السنة، ط2، القاهرة، 1409هـ، ص8.

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط2، بيروت، 1986، ص183.

[3] - مسلم، كتاب المساقاة، باب:" النهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة"، حديث رقم 252.

[4] - مسلم ، كتاب المساقاة ، باب : "الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا "،1211/3.

[5] - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الحلبي للنشر، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص 21.

[6] - البخاري، كتاب البيوع، باب: "بيع الفضة بالفضة"، 379/4-380، الترمذي، كتاب البيوع، باب:" ما جاء في الصرف"، 355/2-356.

[7] - مسلم، كتاب المساقاة، باب:" الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا "، 1209/3-1210، أبو داود، كتاب التجارات، باب:" الصرف و ما لا يجوز متفاضلاً يدا بيد"، 757/2.

اعتبر بعض الفقهاء ربا القرض قسماً مستقلاً من أقسام الربا، و بعضهم اعتبره داخلاً في ربا الفضل و النسيئة، و وجه ذلك أنّه لما اشترط فيه فائدة كأنّه باع ما أقرضه بمثل ما أقرضه و زيادة فهو ربا الفضل، و وجود الأجل مع الزيادة فهو نسيئة[1]. ربا القرض هو كل قرض جرَّ نفعاً مشروطًا. إنَّ القرض بزيادة مشروطة هو ربا الجاهلية المحرم بالقرآن إذ أنّهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً و رأس المال باق على حاله، فإذا حلَّ طالبه برأس المال فإن تعذَّر عليه الأداء زاده في الحق و زاد الآخر في الأجل.

و عقد القرض عقد إرفاق و تبرع، فإذا شرط فيها منفعة كان من باب الربا، و المنفعة التي تجعل عقد القرض المشتمل عليها أحد أنواع الربا فيشترط فيها ما يلي:

- أن يهدي المقترض إلى المقرض هدية، إلا أن تكون قد جرت بينهما عادة التهادي قبل القرض فيخرج العقد من باب الربا لقوله صلى الله عليه و سلم:((**إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابة فلا يركبها و لا يقبلها، إلاَّ أن يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك**))[2].
- أن تكون المنفعة مادية، أمَّا المنفعة المعنوية كالشكر و الذكر الحسن في عقد القرض فلا تجعله رباً.
- أن تكون المنفعة مشروطة، فالمنفعة غير المشروطة التي هي من باب حسن القضاء فلا تخرجه من القرض إلى الربا. بدليل أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم استسلف بكرا و ردَّ خيرا منه، **و قال:** ((**إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء**))[3].
- أن تكون خاصة فالمنفعة المشتركة في جمعيات القروض الحسنة لا تؤثر في مشروعية عقد القرض و تبقى المعاملة في دائرة القرض الحسن[4].

خامساً: نبذة تاريخية عن الربا

لقد عرف الربا منذ عصور قد خلت، إذ كان منتشراً في الأزمنة الغابرة و تداولته الحضارات و الشعوب في كل مكان وزمان، و هذه نبذة موجزة عن تاريخ الربا الذي يطول فيه الحديث و لا ينتهي:

1- الربا في العصور القديمة:

يمكن التطرق إلى الربا في العصور القديمة كما يلي:

أ- الربا في حضارة بلاد الرافدين:

ظهر الربا في الحضارات المختلفة لبلاد الرافدين و يمكن عرضها كما يلي:

---

[1] - عمر بن عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر، ط3، المملكة العربية السعودية،1418ه، ص182.

[2] - رواه ابن ماجة في ((سننه في باب القرض)).

[3] - محمد الأمين هرري، شرح صحيح مسلم، باب:"الاستقراض و حسن القضاء فيه و جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه و جواز الرهن و السلم"، رقم الحديث 3975.

[4] - أحمد سالم ،مرجع سابق، ص 26-27.

- **الحضارة السومرية:** لعب المعبد في الحضارة السومرية دور البنك في تقديم القروض الربوية، و كان الكهنة يقومون بإقراض الناس بالربا و يتقاضونه نيابة عن الآلهة في زعمهم، و يدل على ذلك ما أكده علماء الآثار من العثور على حفريات سومرية تمثل عقود قروض ربوية مكتوبة و موثقة بشهادة شهود، كما وُجِدَ عندهم نظام الائتمان الذي أمكن بمقتضاه للشخص أن يقترض برهن بضائع أو عقارات مقابل رباً على قرضه، و كان سعر الفائدة آنذاك يتراوح ما بين 25% و 33 %، و لقد قام الملك "أوركاجينيا" بتنظيم قوانين الربا بما يخفف عبئها على الفقراء و المساكين.
- **الحضارة البابلية:** كانت بابل من أعظم دول الشرق القديم اهتماماً بالتجارة، و كان الربا من أكبر الأسس التي تقوم عليها التجارة فيها، و اضطلع رجال الدين بمهمة الإقراض الربوي، إذ وصل معدل الفائدة آنذاك إلى 20% على النقود و50 % على القمح و البضائع، و ما زاد على هذا القدر يعد رباً فاحشاً في عرفهم، وكثيرًا ما كانت الفائدة تصل إلى 240 % حتى اعتلى "حمورابي" العرش حوالي سنة 1800ق م، فكان أول مصلح اقتصادي حيث قضى نظامه على فحش الفائدة و أكدَّ بأنَّه لا يمكن أن تتجاوز الفائدة رأس المال أو أصل القرض مهما كانت الظروف، وبذلك حدَّ من المغالاة في سعر الفائدة الذي وصل أحيانًا إلى 450%، وبصدور قانون حمورابي خفضت المادة (88) من هذا القانون الفائدة إلى 20% سنوياً على الفضة، و 33% على الحبوب، بل و نصت المادة (90) من القانون المذكور على تغريم من يرفع الفائدة فوق المعدل القانوني.
- **الحضارة الآشورية:** كان الربا منتشراً في بلاد آشور، إذ وصلت الفائدة على القرض إلى 27% تقريباً، وتزيد عن ذلك بالنسبة للمحاصيل كالقمح و الشعير، و كانوا يتعاملون بالذهب و الفضة و الرصاص و النحاس كنقود ويأخذون الربا على إقراضهم[1].

ب- الربا في حضارة مصر الفرعونية :

وصل سعر الفائدة على القروض و المعاملات التجارية في مصر الفرعونية إلى 100%، كما عرف هذا العهد شيوع الفائدة المركبة، و لم يقتصر فيها الإقراض الربوي على الأفراد فحسب بل كانت تمارسه الحكومة و رجال المعابد من الكهنة. و على الرغم من ذلك كانت هناك قوانين تحكم الفائدة، و من ذلك القانون الذي وضعه الملك "بوخوريوس" من ملوك الأسرة الفرعونية الرابعة و العشرين و يقضي بأنَّ الربا مهما تطاولت عليه الآجال لا يجوز أن يتجاوز أصل رأس المال، و دَّل على ذلك ما جاء في برديات القرن 6ق م، من أنَّ بعض المصريين قد تعاقدوا على اقتراض مبلغ من

[1]- محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، عقد القرض و مشكلة الفائدة، مؤسسة الريان، ط1، بيروت، 2007، ص 242.

المال في "القسطنطينية" مقداره 20 سيليدس من الذهب بفائدة مقدارها 8 %، ورغم أنَّ العقد قد تمَّ في "القسطنطينية" إلَّا أنَّه نص على أن يرد القرض في الإسكندرية[1].

ج- الربا في حضارة الهند القديمة:

كان مجتمع الهند القديمة مقسم إلى أربع طبقات: و هي طبقة البراهمة (الكهنة)، طبقة الأكشتيرية (المحاربون)، طبقة القيشية (الزراع و التجار)، طبقة الشوادرا (و هي أسفل الطبقات أي المنبوذين)، و كان النظام المعمول به إزاء هذه الطبقات أنَّه يحرم على طائفتي البراهمة و الأكشترية الاشتغال بالتجارة و عمليات الإقراض الربوي، بل إذا اشترى شخص من هاتين الطبقتين قطعة أرض أو أية سلعة بثمن ما ثم باعها بسعر أعلى يعد متعاملاً بالربا و يصبح منبوذاً من رجال "الألتفيدا"، بينما لطبقة القيشية الحق في القيام بأعمال التجارة و التعامل بالربا، أمَّا طبقة الشوادرا فيحرَّم عليها ممارسة أوجه المعاش برمتها، لأنَّها فئة منبوذة عملها الوحيد هو خدمة الطبقات الأخرى[2].

د- الربا في حضارة الإغريق:

فحش التعامل بالربا في حضارة الإغريق القديمة، حتى سوغ للدائن أن يَسْتَرِقَّ المدين إذا لم يسدد دينه، بل و له قتله إن أراد، و أدى هذا الوضع إلى تفاقم حدَّة الصراع الاجتماعي لدى الإغريق. إلى أن جاء الملك "صولون" الذي وضع قانون "آثينا" خلال القرن 6 ق م، و نهى فيه عن الربا و استرقاق و قتل المدين. و أيضاً كبار الفلاسفة آنذاك اعتبروا الربا معادياً للطبيعة الإنسانية منهم أفلاطون الذي قال في كتابه " القانون" لا يحل لشخص أن يقرض برباً، كما اعتبر أرسطو الفائدة أياً كان مقدارها كسباً غير طبيعي مبيناً ذلك في كلمته المشهورة "إنَّ النقد لا يلد النقد"، أي اتخاذ النقد ذاته سلعة تباع و تشترى و يكون من ورائها الكسب فهذا خروج به عن غرضه و ابتذال للتجارة في غير مصلحتها[3].

ه- الربا في الحضارة الرومانية القديمة:

كانت الحضارة الرومانية القديمة في أول عهدها قد حرَّمت تقاضي الفائدة على القروض، إلاَّ أنَّ هذه الحال لم تستمر وبدأت المعاملات الربوية في الشيوع حتى أصبحت مسألة عادية بل إنَّ "ليبمان" يرى أنَّ كلمة "فائدة" ذات أصل روماني. لقد كان سعر الفائدة في عهد " أغسطس" جد مرتفع إلاَّ أنَّه انخفض إلى 4 % لكثرة الغنائم التي جاء بها من مصر، و لكن ما لبث أن ارتفع سعر الفائدة إلى 6 % أماً حده القانوني الأقصى فوصل إلى 12% بعد موت الملك أغسطس. و في عهد " تيبيريوس" حدد إصدار النقد و نشأ عن هذا انخفاض الأثمان وقلة تداول النقد، وصحب ذلك ارتفاع سعر الفائدة و عجز المدنين عن الوفاء بديونهم مما اضطر إلى فرض الإقراض بدون فائدة، و قد اختلف موقف مفكري الرومان حول مشكلة الفائدة فهذا الفيلسوف "شيشرون" ينتقد الفائدة بشدة و يحرِّم التعامل بها نهائياً حتى

---

[1] - نفس المرجع، ص 241.

[2] - محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، مرجع سابق، ص 244.

[3] - عمر بن عزيز المترك، مرجع سابق، ص 17- 18. بالتصرف.

ذهب إلى تشبيه جريمة الربا بجريمة القتل، أمَّا "سنيكا" فقد أجاز بعض صور التعامل الربوي لكن في حدود الضرورة التي اقتضتها ظروف التعامل التجاري و اتساع رقعة الإمبراطورية، و في المجال التشريعي فقد أصدر واضعوا (قانون الألواح الاثنى عشر450ق م) قانوناً يحكم الفائدة و جعلوا الحد الأقصى للفائدة هو 12 %، و بقيت الحال على ذلك إلى أن جاء "جيستينيان" فجعل الحد الأقصى يدور بين 12 % للتجار و أمثالهم و 4 % للنبلاء[1].

و- الربا في جاهلية العرب:

عُرِفَ العرب في عصر الجاهلية برحلة الشتاء إلى اليمن و رحلة الصيف إلى الشام، وكان التعامل بالقرض سائداً بينهم سواء لتمويل تجاراتهم أو لقضاء حوائجهم، و كان مقترناً بالربا و الزيادة على رأس المال سواء أكان نقداً كالفضة والذهب أو عيناً كالبر و الشعير و الملح...، أو مالاً نامياً كالحيوان و غيره، يقول القرطبي:"**و الربا الذي عليه عُرْف الشرع شيئان: تحريم النساء و التفاضل في العقود و المطعومات، و غالباً ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال و يصبر الطالب عليه**"، و قد ذكر ابن كثير أن بني عمر بن عمير من ثقيف و بني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية فلمَّا جاء الإسلام و دخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فشاوروا، و قالت بني المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام، فكتب ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله فنزل **قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾**[سورة البقرة:الآية 278]، إذا فقد كان الإقراض بصورته الربوية سائداً في الجاهلية، و كان التعامل به على المستويين الفردي و القبلي إلى أن جاء الإسلام و نزلت الآيات المحرِّمة للربا و الأحاديث المبينة لها[2].

2- الربا في العصور الحديثة:

إنَّ الربا كان محرماً في الشرائع اليهودية و النصرانية، و هذا التحريم استمر سائداً في أوروبا طوال القرون الوسطى وقد أقرَّ هذه النظرة الدينية القانون المدني الأوروبي سنة 1789م " مرسوم ايكس لاشبيل" و بقيت هي المذهب الوحيد في أوروبا طوال القرون الوسطى و قد اعتمد الفيلسوف و رجل الدين "توما الأكويني" رأي أرسطو في النقد فأوجب تحريم الربا من الوجهة الفلسفية، و لكنَّها بدأت تفقد مناعتها شيئا فشيئا منذ عصر النهضة على اثر الاعتراضات المتكررة التي وجهت إليها بين القرنين 16م و 18م من عهد "كالفان" إلى مونتيسكيو"[3]. و الربا محرم تحريماً قطعياً في الديانة الإسلامية إلاَّ أنَّه ظهرت بعض الاتجاهات التي حاولت تغطية الربا بغطاء التبريرات و التخريجات الواهية لكن خسر وخاب من ضل وغوى.

أ- آراء بعض الاقتصاديين من الربا:

---

[1] - نفس المرجع ، ص 247 -249.

[2] - أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، عمان، 2008، ص 46-47.

[3] - عمر بن عبد العزيز المترك، مرجع سابق، ص26.

لقد ظهرت آراء عديدة لاقتصاديين حول الربا منها ما هو مؤيد و ما هو معارض كالآتي:

- **موقف التجاريين من الربا:** كان الهم الوحيد للتجاريين هو البحث عن وسائل التنمية الاقتصادية و رأوا أن هذا الأمر لا يتحقق إلاَّ بخفض سعر الفائدة و يكون ذلك مقيد بأمرين هما: الأمر الأول ألاَّ يكون انخفاض سعر الفائدة كبيراً بحيث يغري زيادة الاستثمار مما يؤدي إلى ارتفاع وحدة الأجر في الداخل فيختل الميزان التجاري، والأمر الثاني ألاَّ يكون انخفاض سعر الفائدة كبيراً بحيث يكون مستواه أقل كثيراً من مستويات الفائدة السائدة في العالم مما يؤدي إلى تسرب المعدن النفيس إلى الخارج فيختل الميزان التجاري. و على الرغم من تقدير التجاريين للنقود غير أنَّهم رفضوا الحجج المدافعة عن الربا التي قام بتقديمها أصحاب الفكر العلماني المعارض للمذهب الكنيسي، فهذا "جيرالد مالين " قد كان موظفاً و تاجرًا ناجحاً و بصفته المزدوجة لم يستطع أن يستنكر تقاضي الفائدة كلية،كما لم يسمح أن يطلق لها العنان، و يفرق بين الفائدة والربا إذ في نظره الفائدة هي العائد المعقول و الربا هو العائد المبالغ فيه، كما دعا إلى فرض رقابة صارمة على أسعار الفائدة، و تكوين جمعيات القرض الحسن لمنع استغلال الفقراء. أمَّا "توماس كليبير" في كتابه "مقال عن الربا" فقد أراح نفسه من الدخول في النقاش الفقهي حول مشروعية الفائدة، لكن أيد فكرة إصدار قانون يحدد السعر الأقصى للفائدة ليتمكن التجار من المنافسة[1].

- **يرى "وليم بيتي"** أحد رواد الاقتصاد الانجليز أنَّ الربا هو ريع النقود كما أنَّ الريع هو عائد الأرض، و ينكر "بيتي" تقاضي الفائدة إذا استطاع المقرض أن يطلب من المقترض قيمة القرض في أي وقت، لكن لو يتمتع المقترض بالقرض لفترة زمنية بحيث يمنع على المقرض المطالبة بقيمة قرضه خلال هذه الفترة، فإنَّ للمقرض في هذه الحال أن يطالب بفائدة على قرضه ويكون له الحق فيها و ذاك هو ريع النقود، و يرى أيضا أنَّه من العبث التدخل بتحديد سعر الفائدة عن طريق قانون وضعي، لأنَّ ذلك القانون في نظره ربما كان ضد القوانين الطبيعية، فهو انبراء منه للدفاع عن الحرية الاقتصادية [2].

- **يرى الاقتصادي "دافيد هيوم"** في كتابه "المحاضرات السياسية "سنة1752م أنَّ انخفاض سعر الفائدة في بلد ما دليل على الازدهار الاقتصادي للبلد، و جاء فكره مؤيداً لآراء "أرسطو" و "توماس الأكويني"في النقد إذ لا يصح أن يتخذ النقد موضوعاً للتجارة، و يقول "هيوم" (إنَّ النقد ليس مادة للتجارة، و لكنَّه أداتها، و أنَّه ليس دولاباً من دواليب التجارة، و لكنَّه الزيت الذي يلين مدارها)[3].

- **يرى الاقتصادي"آدم سميث"** أنَّ الفائدة القليلة لا تتنافى مع الأخلاق و لا تؤدي إلى روح الاتكالية و تحكم رأس المال في الإنتاج و ضياع عمل العاملين، إذ استحسن الإقلال من فوائد الديون، و زعم أنَّ

---

[1] – محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، مرجع سابق، ص 253.

[2] – محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، مرجع سابق، ص 254.

[3] – محمد بن محمد أبو شهبة، مرجع سابق، ص 78.

القليل منها يشجع المقترضين على الانتفاع بالأموال المدخرة و لا يرهقهم بأعباء السداد، أو يحرمهم ثمرة العمل الذي يجتذبون الأموال المدخرة إلى أسواقهم بدلاً من تعطيلها[1].

- **يرى "كارل ماركس "** مؤسس المذهب الشيوعي الاشتراكي، أنَّ الربا واحد من مظاهر اللصوصية التي تسلكها الرأسمالية في سلب حقوق الطبقات العاملة، و لمَّا كان العمال في نظرهم هم المنتجين الحقيقيين فإنَّ بخسهم ثمرة جهدهم بسبب إقراضهم أو تسخيرهم يعد جريمة، و من ثم وجب أن تكون وسائل الإنتاج ملكاً للجماعة حتى لا يتحكم القوي في الضعيف، لكن عند الرجوع إلى التطبيق العملي نجد أنَّ الدول الاشتراكية في أوروبا لم تراع رأي كارل ماركس وكانت تتعاطى الفائدة المخفضة [2].
- **يرى الاقتصادي "شافت"** بأنَّه بعملية رياضية يتضح أنَّ جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين، ذلك أنَّ الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح و الخسارة، و من ثم فإنَّ المال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائما، و أنَّ هذه النظرية في طريقها إلى التحقق الكامل، فإنَّ معظم مال الأرض يملكه الآن ملكاً حقيقياً بضعة ألوف، أما جميع الملاك و أصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، و يجني ثمرة كدهم أولئك الألوف[3].

ب- اتجاهات في تبرير الربا:

لقد ظهرت عدة اتجاهات لتبرير الربا، و يمكن عرضها كما يلي:

- **النظريات الاقتصادية في تبرير الفائدة :**

لقد اتجهت آراء رجال الاقتصاد المعاصرين في تبرير الفائدة على أساس:

- **نظرية المخاطرة**[4]: تقول هذه النظرية بأنَّ الفائدة هي تعويض عن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المقرض مثل خطر عدم السداد بسبب الإفلاس أو الإعسار.

- **نقد نظرية المخاطرة:** إنَّ الفائدة ضئيلة جداً و لا تعوضه عن أصل القرض لو وقع الخطر على الرغم من أنَّ المخاطرة تحتمل الربح و الخسارة على خلاف المرابي، وكان الفقه الإسلامي الأسبق و الأحرص على حفظ حق الدائن كاملاً دون اللجوء إلى أخذ الربا فشرع الرهن و الكفالة[5].

- **نظرية الحرمان أو الانتظار**[1]: تقول هذه النظرية بأنَّ الفائدة هي تعويض عن الحرمان من الاستهلاك الحاضر الذي يتحمله المقرض، نتيجة انتظاره للمقترض.

---

[1] – عمر بن عبد العزيز المترك، مرجع سابق، ص 27.

[2] – محمد بن محمد أبو شهبة، مرجع سابق، ص 75.

[3] – عمر بن عبد العزيز المترك، مرجع سابق، ص 28.

[4] – أول من وضع هذه النظرية هم واضعوا (اللاهوت الأدبي) دستور الكنيسة الكاثوليكية.

[5] – محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، مرجع سابق، ص325.

- **نقد نظرية الحرمان و الانتظار**: إنَّ المال الذي يقرضه المقرض للمقترض يعد زائداً عن حاجته، فلو كان في حاجة إليه لما حرم نفسه منه.

- **نظرية جاهزية النقد أو تفضيل السيولة**[2]: أنَّ الفائدة هي ثمن تخلي الناس عن الاكتناز، أي أنَّ الفائدة هي المكافأة الطبيعية للأفراد الذين يتنازلون عن مبدأ السيولة و يحتفظون بأموالهم في صورة قروض و استثمارات.

- **نقد نظرية تفضيل السيولة**: إنَّ المكتنز لا يحمله عن التخلي عن الاكتناز إلاَّ الفائدة المغرية، أماَّ إذا كان سعر الفائدة أقل فلن يتخلى عن السيولة، و نجد الإسلام سعى إلى الاستفادة من أموال الاكتناز دون اللجوء إلى الربا عن طريق رادع معنوي و هو تحريم الاكتناز و رادع مادي و هو فرض الزكاة.

- **نظرية الزمن**: أنَّ معدل الفائدة ليس إلاَّ أجرًا للزمن، أي أنَّ حقيقة ما يباع أو يشترى في سوق رأس المال المقرض ما هو إلاَّ الزمن.

- **نقد نظرية الزمن**: يتفق على أنَّ ما يُقَوِم المال إماَّ أن يكون عينياً أو منفعة، والزمن لا ينتمي لا إلى هذه ولا إلى تلك، لأنَّ العمل المرتبط بالزمن هو الذي يشكل عامل إنتاج فلو كان الزمن دون عمل له قيمة لكان العاطلون أغنى الناس لشغور الزمن عندهم، وبهذا نجد أنَّ الإسلام شجع تقديم الأسباب بالعمل والتوكل على الله ومنع الاتكال والكسل.

- **نظرية عوامل الإنتاج**[3]: أنَّ رأس المال كغيره من عوامل الإنتاج، فإذا كان العمل جزاؤه الأجر، فإنَّ رأس المال جزاؤه الفائدة.

- **نقد نظرية عوامل الإنتاج**: الربح هو ثمرة عنصرين متزاوجين هما العمل و رأس المال، فإذا سلمنا أنَّ العامل يربح جهده(المنفعة) إذا وقع الربح و يخسر جهده إذا وقعت الخسارة، فإنَّ المال يغل الفائدة عند الربح و تنقص عينه عند الخسارة، لكن أصحاب هذه النظرية يؤمنون بربح المال دون أن يسلموا بالخسارة عند الوقوع، لذلك نجد أنَّ الإسلام كان السبَّاق للتفكير في ربح رأس المال فقد شرَّع المضاربة و المرابحة و المشاركة ...

---

[1] – مؤسس هذه النظرية هو الاقتصادي الانجليزي " سينيور ناسو" (1790 – 1864)، و هو يعد من أتباع النظرية التقليدية.

[2] – صاحب هذه النظرية هو الاقتصادي"كينز" (1883– 1946)، وهو مؤسس النظرية التي عرفت باسمه و التي ضمنها كتابه ((النظرية العامة في التشغيل و الفائدة و النقود)).

[3]– القائل بهذه النظرية هما " كاري"، و" روشر فلهلم" اقتصادي ألماني (1817–1894)، و يعد هذا الأخير أكبر معارض للنظرية التقليدية الانجليزية.

- **نظرية التفضيل الزمني**[1]: أنَّ المال الحاضر أعلى قيمة من المال المستقبلي من نفس النوع و بكميته المتساوية، إذ توجد نزعة نفسية لدى الفطرة البشرية لتفضيل فائدة الحاضر و لذته على فوائد المستقبل البعيد، إذ تكون فوائده ولذاته غير يقينية، و هكذا تنحط قيمتها يوماً بعد يوم[2].

- **نقد نظرية التفضيل الزمني**: إنَّ قيمة السلع لا تستمد من كونها حاضرة أو مستقبلية، بل تستمد من الحاجة إليها، فالفرد يفضل المال الذي يحتاج إليه في المستقبل على مال حاضر لا يحتاج إليه[3].

- **تعويض عن التضخم**: أي أنَّ الفائدة هي تعويض عن التضخم النقدي في المستقبل.

- **نقد هذه النظرية**: أنَّ الفائدة الربوية تجعل البنوك لا تحتفظ بكامل الودائع بل بالجزء الصغير منها، و بالتالي تصدر نقود الودائع بأضعاف مضاعفة، مما يؤدي إلى زيادة العرض النقدي، وبالتالي إلى التضخم النقدي، كما أنَّ المقرض يفرض على المقترض شروطاً قاسية، مما يدفع بهذا الأخير إلى رفع أسعار منتجاته ليقوم بتعويض ما فرضه عليه المقرض، و هذا الغلاء في الأسعار يجعل الطلب قليلاً مما يؤدي فيما بعد إلى تكدس السلع و يعمد أصحاب المعامل إلى تخفيض الإنتاج و إغلاق المعامل، و يقوم المرابين بسحب أموالهم من المشاريع فيحدث اضطراب في السوق، ومنه فالربا هو سبب من أسباب حدوث التضخم[4].

➢ **الاتجاهات الفقهية في تبرير الفائدة:**

لم يقتصر تبرير الفائدة على النظريات الفارطة فحسب، بل تفشت العدوى لينتصب لتبرير الفائدة علماء من بلاد المسلمين فسلكوا بذلك مسلك التأويل و التماس المخارج بشبهات لا علاقة لها بالدليل، ليتحول السحت إلى كلأ مباح، و السبب في ذلك هو شيوع التعامل بالربا في بلد المسلمين و إقرار قوانينهم له، وتحلل أصحاب القرار فيها عن حكم الله و شرائعه، إضافة إلى ما أوحى به الخبثاء إلى بعض المنهزمين في بلاد الإسلام في أنَّه لا سبيل إلى رفعة بلدهم ورقيهم فيها إلاَّ بالتحلل من أغلال الدين، و حججهم الواهية في تبرير الفائدة هي:

- **المقصود بربا القرض هو القرض الاستهلاكي لا الإنتاجي**: أي أنَّ التحريم يقتصر على القرض الذي يحتاجه المقترض المعوز ليستهلكه في حاجاته المعيشية، أمَّا ما يقترضه التجار و أصحاب المشاريع لتمويل أعمالهم الإنتاجية، فإنَّ مثل هذه القروض ليست مقصودة بالتحريم الوارد في الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية، وحجتهم أنَّ القرض عقد إرفاق و تيسير و هؤلاء التجار و الأغنياء لا يحتاجون إلى الإرفاق بهم لأنَّهم غير معسرين و لا مكروبين.

---

[1] – القائل بهذه النظرية هو الاقتصادي "بوهم بافرك" رائد المدرسة النمساوية المشهورة بنظرية (الآجيو).

[2] – لمزيد من التفصيل أنظر: محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، مرجع سابق، ص 325- 334.

[3] – محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، مرجع سابق، ص 334.

[4] – وضاح نجيب رجب، التضخم و الكساد الأسباب و الحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط1، عمان، 2011، ص49.

- **نقد هذا التخريج** : إنَّ القول بأنَّ علة تحريم ربا القرض هي تعارضها مع مقتضى الإرفاق كلام باطل، إذ لو كان الأمر كذلك لكان امتناع المقرض عن الاستجابة لطلب المقترض في إقراضه أشد حرمة من الربا، لأنَّ ذلك أشد تناقضاً مع الإرفاق، و لا قائل بهذا، فالإرفاق من الحكم التي تحققها تحريم الربا و ليس علّة للتحريم، والأحكام تبنى على العلل لا على الحكم، كما هو مسلّم به. و قصر تحريم ربا القرض على قروض الاستهلاك دون قروض الإنتاج أو الاستثمار أمر لا تسعفه دلالات النصوص في القرآن و السنة، بل هي على النقيض من هذه الدعوى لأنَّ نصوص القرآن و السنة جاءت عامة في الدلالة على التحريم فشملت جميع أنواع الربا بما فيها قروض الاستهلاك والاستثمار، بل و أنَّ الربا الجاهلي المحرّم كان يرتكز على القروض الاستثمارية لتمويل قوافل التجارة آنذاك[1].

- **قصر الربا على حالة الزيادة مقابل التأخير**: و يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الربا الذي حرَّمه القرآن مختص بالزيادة التي تؤخذ مقابل تأخير الدين أو القرض المستحق، و لا يشمل هذا التحريم الزيادة المتفق عليها في العقد الأول، لأنَّ الزيادة فيه مقابل الانتفاع بالمال لا لأجل النساء و القضاء، و حجتهم في ذلك أن ربا الجاهلية المعروف هو الزيادة مقابل التأجيل و لم تذكر الزيادة التي تشترط ابتداء.

- **نقد هذا التخريج**: إنَّ حقيقة ربا الجاهلية هي الزيادة في الحق نظير الزيادة في الأجل، هذا هو جوهر التحريم في هذه القضية مهما اتخذت من قوالب، سواء أكانت الزيادة مشروطة في أول العقد أو عند حلول الأجل فانَّ التقديم و التأخير في هذا المقام لا ينبني عليه خلاف في تكييف الربا ما دامت علّته محققة وهي زيادة الحق في مقابل الأجل، و لو رجعنا إلى المدلول اللغوي للربا نجدها تطلق على الزيادة و نحن نسأل أصحاب هذا التخريج ما حقيقة الفائدة التي تشترط في أول العقد و لا شك أنَّها زيادة على رأس المال.

- **إباحة الفائدة بما تقتضيه الضرورة و المصلحة**: و يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ مصلحة الأمة استدعتها إلى تنشيط الأعمال التجارية و الصناعية التي لا يمكن أن تنشط إلَّا بالتعامل بالربا، و أنَّ مقتضيات الحياة المعاصرة فرضت على الأفراد و الهيئات التعامل بالربا بل و اضطرهم إليه، لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات.

- **نقد هذا التخريج**: إنَّ الذي أطبق عليه علماء الأمة من غير مخالف، أنَّه لا اعتبار لمصلحة ورد النص من الشارع بإلغائها بل إنَّ ورود النص من الشارع بالإلغاء دليل على أنَّها من المصالح الموهومة، بل هي بموجب الدليل تعد من المفاسد. و الاستناد إلى حالة الضرورة و أنَّ الأمة و الأفراد اضطرهم ظروف الحياة إلى التعامل بالربا لأنَّ هذا الأخير هو الذي يحكم الاقتصاد، فجواب هذه الشبهة لو لم يكن في ديننا بديل عن التعامل بالربا و أشرفت الأمة على الهلاك لأمكن أن نفكر في هذا المخرج اللعين، لكن و الحمد لله قدَّمت شريعتنا البدائل القويمة التي أذهلت العالم بدقتها وسمو منهجها. و أيضا إذا رجعنا إلى الواقع العملي لوجدنا أنَّه لا مجال للاحتكام

[1] - لمزيد من التفصيل أنظر: محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، عقد القرض و مشكلة الفائدة، مرجع سابق، ص 335.

إلى مقتضى الضرورة إلاَّ بحصولها لآحاد اضطر إليها و ليس لنظام كامل، بل و نجد الفقراء و أهل الحاجة هم بحق أصحاب الضرورات، فهل المقرض الغني مضطر إلى الإقراض بالربا ؟!![1].

- **اعتبار أنَّ الربا محرم تحريم وسائل لا تحريم مقاصد:** و يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الفائدة البسيطة على القروض محرَّمة تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، بمعنى أنَّها حرمت لسد الذريعة إلى الربا الفاحش المحرم لذاته و المقرر في الفقه الإسلامي أنّ ما حرِّم سدًا للذريعة أدنى في تحريمه من المحرم لذاته فيباح للحاجة، كإباحة بعض صور ربا الفضل كالعرايا مثلاً، فالحاجة في ظل النظام الرأسمالي مازالت قائمة وهي الحصول على رأس المال و الوسيلة الوحيدة للوصول إليه هي الفائدة، فإذا تغير النظام عند ذلك يعاد النظر في تقدير هذه الحاجة.

- **نقد هذا التخريج:** و هذا الرأي أهون من سابقه، فإذا كان الرأي السابق قد استند في إباحة ربا القرض إلى حال الضرورة، فإنَّ هذا الرأي أوهن من حرمة الربا ليبيحها لمجرد الحاجة[2]، و إذا أثبتنا أنَّه لا مجال للضرورة في إباحة ربا القرض، فإنَّه لا يباح للحاجة من باب أولى، و أمَّا التفريق بين الربا القليل و الفاحش فإنَّ الشريعة الإسلامية لمَّا حرَّمت الربا لم تفرق بين قليله و كثيره، فلو تمسكنا بهذه الحجج الواهية لأبحنا قليل المسكر لأنَّ الظمآن في حاجة للارتواء. و الادعاء بأنَّ ربا القرض محرم تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، أي حرِّم سدا للذريعة، فالوسائل تأخذ حكم المقاصد، فأعظم الوسائل تحريماً ما كان مفضياً إلى أعظم المقاصد أي أنَّ المحرم تحريم وسائل —سدا للذريعة– فهو مباح في أصله و إنّما حرم لما يفضي إليه من فعل المحرم فأعطيت الوسيلة حكم الغاية لأنَّها تفضي إليها، فمثلاً البيع مباح في أصله و ورد النهي عنه أثناء صلاة الجمعة و بالتالي حرم في هذا الوقت لما يفضي إليه من فعل المحرم وهو ترك السعي إلى الجمعة. كما ورد تحريم الربا تحريماً قاطعاً في نص صريح ابتداء لا يقبل التأويل و لا الاحتمال. وقياسهم الفائدة البسيطة على بيع العرايا، و العرايا من ربا الفضل نقول أنَّ ورود النص بجواز العرايا أخرجها من نطاق السحت إلى نطاق الحلال، و لو لم يرد النص بجوازها لبقيت على أصل الحرمة أمَّا الفائدة البسيطة فلم يرد نص بجوازها فتبقى على أصلها الحرمة، و العرايا في أصلها مستثناة من القاعدة العامة للربا رفقاً بالناس، فقياس الفائدة على العرايا هو من باب قياس الأصل على المستثنى.

- **اعتبار الفائدة مقابل المؤونة و الأجر:** و يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ دور البنك مثلاً في إدارة الأموال أشبه ما يكون بعمل السمسار، حيث يقوم بلعب دور الوسيط بين المقرض و المقترض، في جمع المدخرات و وضعها في متناول المستثمرين، و عدا عن هذا فهو يتحمل عناء وتكاليف استئجار المباني والخزائن وأجور توظيف العمال...، فهو بهذا يحتاج أجرًا لقاء تعبه كأجر السمسار المباح في الفقه الإسلامي تماماً.

---

[1] – محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، مرجع سابق، ص 336.

[2] – و العلماء يفرقون بين الضرورة و الحاجة، فالضرورة عندهم ما تنعدم عندها الحياة فيباح بوجودها المحرم؛ بل قد يكون واجبا كأكل الميتة لمن أشرف على الهلاك، أمَّا الحاجة ما تستمر معها الحياة لكن مع حصول المشقة؛ فلا يباح معها المحرم.

- **نقد هذا التخريج**: لا ينكر أحد أنَّ الإسلام يبيح أخذ الأجرة مقابل ما يبذل من عمل لكن لو تأملنا طبيعة الفائدة لوجدناها تتكرر كل عام طيلة مدة القرض، و لو صح أنَّها مقابل الجهد أو المؤونة لم تكن إلَّا في زمن العقد، كما أنَّ الفائدة تختلف باختلاف حجم القرض فلو صح أنَّها مقابل النفقة و الأجر لتوحدت قيمتها في جميع الأحوال، ولو سلمنا جدلاً أنَّ الفائدة التي يتقاضاها البنك في مقابل النفقة و الأجر فكيف يمكن تخريج الفائدة التي يعطيها لأصحاب الودائع و كان منطق التعامل العكس أي يقضي بأنَّ البنك هو الذي يأخذ ولا يدفع[1].

- **تخريج الفائدة على أساس الجعالة**: و يرى أصحاب هذا التخريج أنَّ الفائدة إذا وضعت في مقابل المال المقترض تكون من قبيل الربا المحرم، أمَّا إذا فرضت جعالة إزاء عملية الإقراض باعتباره عملاً يصدر من الدائن فإنّها تخرج بذلك عن كونها ربا محرماً، كمن يقول: من أقرضني ديناراً فله درهم، فهذه جعالة تغري مالك الدينار فيتقدم إليه و يقرضه ديناراً و حينئذ يستحق عليه الدرهم، وهذا الاستحقاق لا يجعل العقد ربوياً، لأنَّه ليس بموجب عقد قرض بل هو استحقاق بموجب الجعالة، و هو عقد جائز.

- **نقد هذا التخريج**: إنَّ المال لا يكون مقترضاً إلا إذا تم الإقراض فعلاً، فنحن أمام عملية واحدة و لسنا أمام عمليتين منفصلتين، إذ أنَّ المال قبل الإقراض هو ملك لصاحبه و لا يتصور أن يكون في مقابله شيء، فإذا تم إقراضه فقد انتقل إلى ملكية المقترض و صحّ أن يطلق عليه مال مقترض، و لو أننا افترضنا وجود انفصال بين المال المقترض و نفس الإقراض، فإنَّ الفائدة تقع في مقابلة المال المقترض بدليل أنَّه هو المقصود بعملية الإقراض. و الذي يوهن هذا التخريج هو أنَّه لو افترضنا أنَّ الفائدة عبارة عن جعالة مقابل عملية الإقراض للزم أن تكون مبلغاً مقطوعاً يدفع مرة واحدة عند تمام عملية الإقراض لكننا نلاحظ أنَّ هذه الجعالة المزعومة تتكرر كل عام كما هو واقع في الحقل المصرفي، بينما عملية الإقراض لا تتكرر كل عام كما تتكرر الفائدة و هذا دليل صارخ يرد على زعمهم الموهوم.

- **تحويل القرض إلى بيع**: و يرى أصحاب هذا التخريج إذا كان النقد من الأوراق النقدية التي لا تمثل ذهباً ولا فضة و لا تدخل في المكيل و لا الموزون، فبدلاً من أن يقرض الدائن ثمانية دنانير بعشرة مثلاً فيكون القرض ربوياً فيبيع الدائن هذه الدنانير الحالة بعشرة مؤجلة، فيتحقق المقصود و يرفع الإثم، و يتوصل البنك بهذه الطريقة إلى نتيجة القرض الربوي عن طريق البيع.

- **نقد هذا التخريج**: إن الأمر في حقيقته عقد قرض ألبس ثوب البيع، و على فرض عدم اعتبار المقاصد في هذه المعاملة، فإنَّ البيع لا يخرج عن كونه ربوياً، فالراجح من قول العلماء أنَّ الأوراق النقدية يجري فيها الربا لعلة الثمنية كما في الذهب و الفضة، و ليس الوزن و اتفقت على هذا المجامع الفقهية الحديثة، و على

[1] – لمزيد من التفصيل أنظر: محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، عقد القرض و مشكلة الفائدة، مرجع سابق، ص337.

هذا الاعتبار فإنَّ هذا البيع باطل لأنَّه جمع بين ربا الفضل و النسيئة، ففي بيع ثمانية بعشرة من جنس واحد يتحقق ربا الفضل، و في تأخير قبض أحد العوضين يتحقق ربا النسيئة. و قد يقال إنَّه يمكن تصحيح العملية بناء على اختلاف العملة بحيث بدلاً من أن يبيع ثمانية دنانير بعشرة إلى أجل، يبيع هذه الدنانير الثمانية بعشرة جنيهات أو دولارات إلى أجل وتزول علة الربا لكن يرد على هذا بأنَّه يشترط التقابض في المجلس[1].

- **تخريج الفائدة على أساس أنَّه لا ربا بين الحاكم و المحكوم:** و ينتهي أصحاب هذا التخريج إلى نفي حقيقة الربا بين الحكومة و الأفراد بتخريج الفائدة الربوية التي تتقاضها الدولة بمثابة ضريبة تؤخذ من المقترض لترد إلى الأمة في مجموعها في صورة خدمات عامة فلا تكون من قبيل الربا قياساً على حقها في فرض الضرائب بما يحقق المصلحة العامة، و لأنَّ العلاقة بين الحكومة و الأفراد كالعلاقة بين السيد و العبد و الوالد و الولد فيعدم جريان الربا بينهم.

- **نقد هذا التخريج:** أنَّ مجرد تصور هذا القياس الواهي كافٍ للحكم بالفساد على هذا التخريج، فالدولة ليست سيداً للمواطنين، وليست بينها بنوة حقيقية و لا مجازية، فالمواطن حر في دولته يتمتع بذمته المالية المستقلة، وما هي إلَّا ممثلة لمصالح الجماعة و راعية لها على الصعيد الداخلي و الخارجي، و على فرض أنَّنا سلمنا بهذا التخريج فنقول أنه يجب على الدولة بمقتضى هذا التخريج أن من يقترض منها لسد جوعته أو القيام على عياله كالعلاج و الدواء والكساء ...الخ، أن لا تطالبه بسداد هذا القرض لأنَّ الواجب عليها رعايته باعتباره عبدها المملوك أو ولدها الكليل المعوز، لكن الواقع الذي نعيشه على النقيض من ذلك، فالكثير من ذوي الحاجة ممن تلجئه نوائب الدهر إلى الاقتراض من الدولة فتنهال عليه الضرائب مع ما عليه من ثقل الفوائد لينتهي به المطاف في آخر الأمر إلى العجز عن السداد، فتحجز الدولة على أملاكه الزهيدة ليصل الأمر إلى أن يتنازل السيد عن عبده المملوك و يقطع الوالد وصال ولده، ليرمى هو و أهله في الشارع ليكابد مصيره المحتوم. أما ما تفرضه الدولة من ضرائب لتحقيق المصلحة العامة، فهذا له مجاله و لا علاقة له بالفائدة المشروطة في القرض، فالضرائب في باب المصالح المرسلة، و الربا في باب المفاسد المجحفة و شتان بين ما هو مصلحة و ما هو مفسدة، وإذ ثبت هذا و سقطت الأقيسة المزعومة، خلصنا إلى حرمة الربا بين الدولة و الأفراد[2].

سادساً: الفرق بين الربا و بعض المعاملات

توجد فروق كثيرة بين الربا وبعض المعاملات المالية المجازة في الإسلام كالبيع، والإجارة، والحوالة، ويمكن ذكرها كما يلي:

---

[1] – لمزيد من التفصيل أنظر: محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، مرجع سابق، ص337.

[2] – لمزيد من التفصيل أنظر: نفس المرجع ، ص 338.

1- الفرق بين الربا و البيع:

يساوي بعض الناس بين البيع بالثمن المؤجل (بيع التقسيط) و الربا في الحكم، فيقولون بأنَّه لا فرق بين العقدين بحجة أنَّ كلاً منهما يشتمل على زيادة بسبب الأجل، فيتساءلون: كيف يكون البيع بالثمن المؤجل حلالاً و الربا حراماً؟ فنجد أنَّ الله عز و جل رد عليهم ردًا قاطعاً في قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [سورة البقرة: من الآية 275].

و أهم الفروق بين البيع و الربا:

- أنَّ الزيادة في البيع بثمن مؤجل تسمى ربحاً، أمَّا الزيادة في الربا فتسمى فائدة[1]، و الربح حلال أمَّا الفائدة فحرام والفرق بين الربح و الفائدة أنَّ الربح نوع من نماء المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري؛ و الذي ملحوظ فيه عنصر تقلب رأس المال من حال إلى حال على حسب جهود البائع المرتبطة بعمله و كده في إنماء المال، أمَّا الفائدة فهي حاصلة بشكل يزداد فيه المال بنفسه كما في ربا النسيئة حيث أنَّ الزيادة فيه ناتجة عن الفرق بين الزمن الحال و الزمن المؤجل لاستيفاء المال المقرض .
- أنَّ التاجر يخضع للربح و الخسارة في البيع إذ السلعة لا تكون دائما مربحة فقد يخسر التاجر فيها و قد يربح، أمَّا المرابي فحصوله على الفوائد الربوية يكون دون عمل أو تعرض للخسارة فهو يربح دائما، لأنَّ موضوع تجارته قد لا يغل بنفسه و لا يجري عليه الغلاء و الرخص.
- من حيث تكرار الزيادة على أصل رأس المال، ففي البيع بالثمن المؤجل تكون الزيادة (الربح) لمرة واحدة فقط عند إبرام العقد و لا يجوز للبائع أن يزيد على الثمن المتفق عليه شيئا آخر بعدها إذا أعسر المشتري، أمَّا المعاملة الربوية ففي حالة إعسار المدين فإنَّ الدائن يستطيع أن يزيد في الدين زيادة جديدة بسبب تأخر السداد (الفائدة المركبة).
- أنَّ البيع يتم بين ثمن و مثمن، فكان من المعقول أن يجري فيه الكسب، فمن باع مثلاً سيارة تساوي ألفاً بألفين فقد جعل ذات السيارة مقابلة بالألفين فلمَّا حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلاً للآخر في المالية عندهما فلم يكن أخذ من صاحبه شيئا بغير عوض، أمَّا إذا باع الألف بألفين فقد أخذ الألف الزائدة من غير عوض، و لا يمكن جعل الأجل والإمهال عوضاً، لأنَّه ليس مالاً حتى يكون في مقابلة المال، فالإسلام يسمو بتشريعاته لا يجعل للأجل بمجرده ثمناً لأنَّه أمر إنساني و الزمن ليس سلعة تباع و تشترى[2].

---

[1] – نقصد بالفائدة هنا الفائدة من الناحية الاقتصادية و ليس من الناحية الفقهية لأنَّ مصطلح الفائدة يختلف معناه تماما من الناحيتين.

[2] – عمر بن عبد العزيز المترك، مرجع سابق، ص 49 – 50.

2- الفرق بين الربا و الإجارة :

إذا كانت الإجارة هي تمليك المال بعوض سواء كانت على المنافع كإجارة المنازل...، أو على الأعمال كإجارة الحداد والبناء و النجار...، فإذاً ما هو الفرق بين الربا و الإجارة؟ يمكن توضيح الفرق كالتالي:

- الإجارة تمليك للمنافع أو الأعمال أمَّا الربا فالتمليك فيه قائم على الأعيان (النقود).
- الإجارة ترد على ما تستوفى منفعته دون عينه، أماَّ الربا فالنقود لا تستوفى منفعتها إلاَّ باستهلاك عينها[1].

3- الفرق بين الربا و الحوالة:

قد يتساءل البعض أو يساءل المرء نفسه: إذا كان لا يجوز بيع ربوي بربوي من جنسه من غير تقابض فلماذا جازت الحوالة و هي بيع دين في الذمة بدين آخر، مع أنَّ البيع الذي تتضمنه الحوالة قد يكون في الأصناف الربوية و الأصل العام في مثله المنع إلاَّ بشرط التقابض في مجلس العقد؟

و الفرق إذاً بين الربا و الحوالة:

-أنَّ الحوالة ليست بيعاً في الحقيقة، و إنَّما هي من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع.

- أنَّ الحوالة رخصة كإباحة العارية للحاجة، لأنَّها بيع لغرض الاستيفاء، لا لغرض الاسترباح والمغابنة كما في الربا[2].

الفرع الثالث: الفائدة البنكية و مدى تطابقها مع الربا

لقد تم إيضاح معنى الربا مسبقاً بأنَّه هو الزيادة التي لا يقابلها عوض، أمَّا الفائدة فقد اختلف معناها من الناحية الاقتصادية عن الناحية الفقهية، أي فهذا المصطلح "الفائدة" ليس له نفس القصد من الناحتين و لنتابع ذلك كما يلي:

1- الفائدة في اصطلاح الفقهاء :

عرِّفت: " هي كل نماء أو زيادة في غير عروض التجارة "[3]، مثل ما استفاده المرء بطريق الميراث أو العطية، و ما زاد عن ثمن عروض القِنية – و هي السلع التي يتخذها الإنسان لنفسه لا للاتجار بها – إذا باعها المشتري بزيادة عليه، وكذا ما تولَّد عن المواشي و الأشجار من صوف أو لبن أو ثمرة إذا كانت أصولها مشتراة للاقتناء لا للتجارة[4].

و قد استخدمت الفائدة بمعنى الربا عند الفقهاء القدامى في حدود ضيقة جداً.

2- الفائدة في اصطلاح الاقتصاديين:

---

[1] - محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، مرجع سابق، ص 233.

[2] - عمر بن عبد العزيز المترك، مرجع سابق، ص 175 - 176.

[3] - ابن العربي، أحكام القرآن، 408/1.

[4] - نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد، دار القلم، ط1، دمشق، 2001، ص 48.

*تعرَّف على أنَّها: "الثمن المدفوع نظير استعمال النقود"[1].

* تعرَّف بأنَّها: " تكلفة إقراض النقود أو المبلغ الذي يدفع لتأجير النقود إلى أجل"[2]

* تعرَّف بأنَّها: " الأجرة المدفوعة مقابل استعمال النقود في الأنشطة المصرفية المختلفة"[3].

3- و بالتالي فالفوائد البنكية تتطابق مع المفهوم الاقتصادي للفائدة و بعيدة كل البعد عن الفائدة من منظور فقهي، إذ هي عبارة عن زيادة ثابتة مشروطة و محدَّدة سلفاً بنسبة معينة من رأس المال، و المعروف عند رجال الاقتصاد أنَّ مجالها الحقيقي هو الائتمان أو القروض، و أنَّ أهم سلعة تكون موضوعاً لعملية الائتمان هي النقود، فتتقاطع الفائدة الاقتصادية مع مفهوم الربا من منظور فقهي بل و تتطابق معه في مقاييس الفقه و الشريعة الإسلامية بمعنى الزيادة في القرض عند العقد، أو زيادة المال بغير عوض يقابله، و هي إحدى صورتي ربا الجاهلية الذي حرِّم تحريماً قاطعاً بنص القرآن، بل هي الصورة البارزة في ربا الجاهلية، حتى أنَّ الجصاص قال: " و لم يكن تعاملهم في الجاهلية بالربا إلاَّ على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم إلى أجل مع شرط الزيادة "[4].

كما أنَّ الدكتور السالوس قال: " أنَّ مسألة ضمان المال مع ضمان الزيادة مقابل الأجل بأي صورة من الصور من الربا المحرم... حيث لا يوجد في الإسلام أي معاملة من المعاملات فيها شخص يضمن المال و يضمن الزيادة مقابل الزمن و تكون حلالاً... أيًا كان اسم الصورة التي عليها المعاملة قرضاً كانت أم غير قرض فهذا هو الربا المحرم"[5].

و قال الدكتور صالح بن فوزان: "القرض بالفائدة الذي تنتهجه البنوك في العصر الحاضر هو الربا الصريح الذي حرَّمه الله ورسوله، وترتب عليه الوعيد الشديد في الدنيا و الآخرة، حيث تقوم تلك البنوك بعقد صفقات القروض بينها، و بين ذوي الحاجات، و أرباب التجارات، و أصحاب المصانع، و الحرف المختلفة، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محدَّدة بنسبة مئوية، و تزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد، فيجتمع بذلك ربا الفضل، و ربا النسيئة"[6].

---

[1] – حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية و استثمارها في الإسلام، دار الشروق، ط1، جدة، 1983، ص 280.

[2] – عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2004/2003، ص 59.

[3] – حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص 280.

[4] – الجصاص، أحكام القرآن، ج1، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص 465.

[5] – السالوس، الربا هو ضمان المال مع ضمان زيادة مقابل الزمن، في ندوة تحت شعار " يمحق الله الربا و يربي الصدقات "، مجلة الإصلاح الإسلامية، العدد 234 ، الإمارات، 1993، ص33.

[6] – صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، بحوث فقهية في قضايا عصرية، دار العاصمة، ط1، المملكة العربية السعودية، 1415 هـ، ص 123.

و من خلال هذا يتضح أنَّ الفوائد البنكية كنوع من ربا الديون الناشئة عن قروض بزيادة مشترطة في أصل العقد، والمتفق عليها منذ البداية لا ريب في حرمتها حرمة مغلظة باعتبارها صورة من صور ربا الجاهلية الذي شجبه القرآن وحرَّمه و أنذر متعاطيه بحرب من الله و رسوله و هو أشد الوعيد[1].

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للبطاقات البنكية

لقد بيَّنا سابقاً في الفصل الأول أنواع البطاقات البنكية و قسمناها من حيث الائتمان إلى بطاقات ائتمانية، و أخرى غير ائتمانية، غير أنَّ الفقهاء عند إصدارهم للحكم عليها قسمت عندهم من حيث نوع الغطاء إلى بطاقات غير مغطاة، وأخرى مغطاة كالآتي:

– البطاقات الغير المغطاة: و هي التي لا يكون هناك رصيد لحاملها لدى البنك، و يمكن أن يسحب أو يشتري بها من سقف الائتمان الممنوح له من البنك، و هذه هي التي وقع الخلاف بشأنها فهي محل البحث والتداول وتمثل البطاقات الائتمانية[2].

– البطاقات المغطاة: و هي التي يملك حاملها رصيد لدى البنك لاستخدامه في عمليات السحب و الشراء، إذ يشترط فيها مصدرها على الحامل للبطاقة بأن يودع لديه في حساب مصرفي مبلغاً من النقود، و تستعمل في حدود المبلغ المودع، و تمثل البطاقات الغير ائتمانية.

الفرع الأول: الحكم الشرعي للبطاقات الغير مغطاة (البطاقات الائتمانية)

أجمع الفقهاء على تحريم البطاقات الغير مغطاة لأنَّها تتضمن قروضاً ربوية، حيث يقول:

*الدكتور علي القرة الداغي:" قرض البطاقات التي ليس لها غطاء هو قرض بفائدة، لأنَّه من النصوص التي فيها أنَّه إذا لم يكن هناك أداء مباشر أو غطاء مباشر فسوف تؤخذ الفائدة المباشرة فتكون فائدة ربوية، و لا يجوز الربا بإجماع المجامع الثلاثة" [3].

*الدكتور عبد الله بن منيع في الفوائد الربوية المترتبة على البطاقات ذات القرض الربوي: " لا شك أنَّ هذا عين الربا، وهو كسب حرام من المكاسب الخبيثة، و إجماع علماء الإسلام إلَّا من شذّ قائم على القول بتحريم هذا الكسب"[4].

*الشيخ ناجي عجم: " البطاقات التي ليس لها غطاء أو البطاقات المدينة هذه الربا فيها واضح و هو الذي أجمعت الشرائع السماوية كلها على تحريمه"[5].

---

[1] – محمود محمد حمودة، الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام، الوراق للنشر، ط1، عمان، 2006، ص 224.

[2] – محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، الاجتهاد و تطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، دار ابن حزم، ط1، عمان، 2008، ص 431.

[3] – نقلاً عن: عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس، ط1، عمان، 2009 ، ص 111.

[4] – عبد الله ابن منيع، بطاقة الائتمان، بحث مقدم للندوة الفقهية التي عقدها البنك الأهلي التجاري بجدة، ص 7.

[5] – ناجي عجم، مناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10، ج 3، جدة، 1997، ص 73.

*الدكتور أحمد علي: "...بطاقات الإقراض بفائدة علاقة تقوم على القرض بفائدة، و تبنى على الربا الديون المقطوع بحرمته، فلا يجوز التعامل بها"[1].

– و نورد أقوال الفقهاء حسب أنواع البطاقات الائتمانية التي تفرق بين بطاقات الدين المؤقت و بطاقات الدين المتجدد كما يلي:

1- الحكم الشرعي لبطاقات الدين المؤقت (بطاقات الخصم الآجل):

كما قلنا مسبقاً بطاقة الدين المؤقت هي بطاقة تخول لحاملها شراء الحاجيات والقيام بعملية السحب النقدي ديناً وتسديد قيمة المشتريات أو السحوبات بعد شهر غالبًا، كما توفر لحاملها فترة سماح تتراوح ما بين 25 و 55يوم، يتقاضى البنك بعدها فائدة. و الحكم الشرعي لها هو:

*قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 10/4/102 في دورته 12 إذ أقرَّ:

– أنَّه لا يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة و لا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى و لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

– يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة، إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين[2].

* يقول الدكتور وهبة الزحيلي: أنَّها محظورة شرعاً، لوجود التعامل الربوي فيها، ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة شرعاً بالشروط الآتية:

– ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

– ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

– في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة[3].

*و يقول الدكتور سعد بن تركي الخثلان: " لماذا لا تجوز بطاقات الدين المؤقت؟ لأنَّ حامل البطاقة قد يقع في الربا عندما تمضي فترة السماح المجانية و لا يسدد ما عليه، ثم أيضاً عند توقيعه على قبول هذه البطاقة يوقع على قبول الربا، هذا التوقيع في حد ذاته فيه إشكال، و لذلك فإنَّه لا يجوز إصدار هذه البطاقة إذا كانت مشروطة بهذا الشرط و البنوك الربوية تشترط هذا الشرط"[4].

*يرى الشيخ تقي العثماني في مجلة مجمع الفقه الإسلامي أنَّه يجوز لحاملها الحصول عليها إذا كان عازماً على السداد ضمن فترة السماح بقوله:" أمَّا إذا لم يكن هناك رصيد و لكن عزم حامل البطاقة و حصل على البطاقة بعزمه الصميم

---

[1] – أحمد علي عبد الله، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى ندوة البنك الأهلي التجاري بجدة، ص 16.

[2] – قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته 12بالرياض من(25 جمادى الآخرة – 1رجب) 1421هـ الموافق لـ(23 – 28) سبتمبر 2000م، بناء على قرار المجلس في دورته 10رقم 7/1/65 المكمل بقرار رقم 10/4/102 فيما يتعلق ببطاقة الائتمان.

[3] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط 4، سورية،2007، ص 543.

[4] – سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص159، تاريخ الإطلاع 2011/02/7 على موقع صيد الفوائد .

على أنَّه لا يتأخر في الأداء،ومن المعروف أنَّ مصدر البطاقة لا يتقاضى الفائدة فوراً،وإنَّما يعطيه فرصة لمدة شهر أوشهرين أو ثلاثة أشهر، فإذا كان الرجل على العزم الصميم بأنَّه لا يتأخر عن الأداء ولا يحمَّل الفائدة ولا يدخل في معاملة ربوية فهل يجوز له ذلك أن يحصل على مثل هذه البطاقة أو لا يجوز؟ هذا أمر توقفتُ فيه لأنَّ هناك ناحية ينبغي أن ننظر فيها،وأن أقول ذلك على سبيل التفكير،وهو أننا نجد في كثير من قوانين البلاد تفرض على المشارك أي مشتري الكهرباء أو مستخدم التلفون أنَّه إذا لم يؤد الفواتير في موعدها المحدد فإنَّه يحمل الفائدة، فهل نقول أنَّه لا يجوز لمسلم أن يشتري الكهرباء أو التلفون من أجل أنَّه قد دخل في هذا الشرط الربوي؟ فالظاهر أنَّه إذا كان على عزم صميم بأنَّه يدفع الفواتير في مواعدها وقبل أن تفرض عليه الفائدة فإنَّه ينبغي أن يجوز له ذلك،فهل يجوز قياس هذه المسألة على البطاقة بأنَّه إذا حصل على البطاقة بعزمه الصميم على أن يدفع الفواتير في موعدها فإنَّه يمكن أن نقول إنَّه يجوز"[1].

2 - الحكم الشرعي لبطاقة الدين المتجدد:

بطاقة الدين المتجدد يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات، و تزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط، وهذا النوع من البطاقات هو محرم تحريماً قاطعاً لأنَّ الدين يزيد فيها بزيادة المدة، وهذا هو الربا بعينه[2].

* يقول الدكتور محمد علي القري: " إنَّ في صيغة الائتمان الأساسية (بطاقة الدين المتجدد) ربا الجاهلية المقطوع بحرمته على صفة زد لي في الأجل و أزيد لك في الدين"[3].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للبطاقات البنكية المغطاة (البطاقات الغير ائتمانية)

لمعرفة الحكم الشرعي للبطاقات المغطاة وجب الحكم على كل نوع من أنواع البطاقات الغير ائتمانية على حدى كالآتي:

1- الحكم الشرعي لبطاقة الخصم الفوري:

بطاقة الخصم الفوري كما تناولناها في الفصل الأول هي عبارة عن بطاقة تخول حاملها شراء السلع والخدمات والسحب النقدي من رصيده الدائن لدى البنك. و قد ذهب الفقهاء إلى أنَّها جائزة شرعاً لأنَّه لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي، فليس فيها قروض ربوية، و لا مخالفات شرعية، و مثلها مثل الشيك الذي يستطيع العميل أن يفي به قيمة ما يشتريه و ما يحصل عليه من خدمات كما يستطيع أن يسحب به ما يشاء من أمواله، ويعتبر المال الموضوع لدى البنك وديعة عنده و من حق المودع أخذ ما أودع متى شاء[4].

و قد أجمع العديد من مشايخ مجمع الفقه الإسلامي على جواز التعامل ببطاقة الخصم الفوري، و على هذا الأساس نورد أهم أقوال العلماء المجيزون لها:

---

[1] - تقي العثماني، مناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 8، ج2، جدة، 1994، ص 662.

[2]- http: //www.shubily.com/ vu le 29/01/2011.

[3] - محمد علي القري، بطاقة الائتمان، بحث مقدم للندوة الفقهية التي عقدها البنك الأهلي التجاري بجدة، ص1.

[4]- عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، مرجع سابق، ص 92.

*يقول الدكتور عجيل النشمي: " و أعتقد أنَّ بطاقة الخصم الفوري ليس عليها إشكال، وهي أن يفتح العميل حساباً في المصرف و يسحب منه عن طريق البطاقة، وهذه حكمها حكم الشيك"[1].

*يقول الشيخ حمداتي: "صاحب البطاقة إذا كانت لديه أموال في المصرف المسحوبة عليه بيانات الشراء عن طريق تلك البطاقة، بحيث لم يسجل عليه المصرف فائدة ما، إنَّما دخل تسديده بالثمن في إجراءات السحب العادية، فإنَّ هذا في نظري لا بأس به، لأنَّه لم يدخل في سلف جر نفعاً، و لم يتم قرض بفائدة على ما دفع المصرف عن صاحب البطاقة"[2].

*يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: " لا تعد بطاقة السحب المباشر من الرصيد من قسم بطاقات الإقراض...، وليس حولها ما يقال بالنسبة للزيادات و الإضافات على القروض في تلك البطاقات، فهي خالية و سليمة من الجانب الربوي المحرم"[3].

2 – الحكم الشرعي لبطاقة الصرّاف الآلي:

بطاقة الصرّاف الآلي هي بطاقة تستخدم للسحب النقدي من الرصيد الدائن لدى البنك عن طريق أجهزة الصرّاف الآلي. وما قال به جمع من الفقهاء بأنَّ لا إشكال في جوازها إذ أنَّ حكمها ظاهر و هو أنَّه يجوز استخدامها لأنَّك في الحقيقة إنَّما تسحب من رصيدك.

- فلا حرج فيها باتفاق العلماء المعاصرين إذا كان السحب من أجهزة تابعة للبنك المصدر لها.
- لكن اختلف العلماء في مسألة ما إذا قام حامل بطاقة الصرّاف الآلي بالسحب من جهاز بنك آخر غير جهاز البنك المصدر لها و هي على قولين:

* **القول الأول:** أنَّه لا يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها من غير جهاز مصدرها و أدلتهم في ذلك:

– قالوا أنَّ هذا يؤدي إلى الوقوع في شبهة الربا و القرض الذي جرّ نفعاً، و مثال ذلك لو نأخذ بنكاً مصدراً للبطاقة وليكن على سبيل المثال بنك الراجحي، فهو يأخذ على كل عملية سحب بالبطاقة 4ريالات و60هللة، و على فرض أنَّ حامل البطاقة سحب مبلغ 500ريال من جهاز بنك آخر غير جهاز الراجحي وليكن هذا البنك البريطاني، بإجراء عملية السحب ستذهب 60 هللة إلى مؤسسة النقد التي تقوم بعملية المقاصة بين البنكين، و4ريالات إلى البنك البريطاني قالوا إنَّ حقيقة هذا السحب قد جمع بين عقدين القرض و الحوالة، أمَّا القرض فلأنَّ الساحب قد أخذ المال من صندوق البنك البريطاني على هذا المثال، و يتحول البنك البريطاني إلى غريم مصدر البطاقة و هو الراجحي، و حينئذ عندما يستوفي البنك البريطاني من الراجحي فهو يأخذ عليه 500ريال زائد 4ريالات كعمولة، وقالوا هذا يعتبر قرضا جرّ نفعاً.

---

[1] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 8، ج2، جدة، 1994، ص655.

[2] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، ج3، جدة، 1997، ص 57.

[3] – عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية ،قانونية و اقتصادية تحليلية)، دار القلم للنشر، ط2، دمشق، 2003، ص 180.

- الذي استدلوا به أيضاً من النظر قالوا أنَّ هذا فيه إعانة على الإثم إذا كنت تسحب بهذه البطاقة من صرّاف بنك ربوي.
- أنَّ العقد بين أطراف الشبكة مشتمل على الغرر لأنَّ المؤثر في العقد بين البنكين هو طرف ثالث حامل البطاقة فهو المؤثر في غرم البنك و غنمه، أمَّا طرفا العقد فيجهلان العاقبة[1].

* **القول الثاني**: القائلون بالجواز و في نفس الوقت هو رد على القول الأول، و دليلهم في ذلك:

- أنَّ صاحب البطاقة إنَّما يسحب من رصيده في الواقع (حسابه)، و لا يسحب من حساب البنك الآخر، ففي المثال السابق إذا كان مصدر بطاقة الصرّاف الآلي هو الراجحي و حسابك عنده و ذهبت و سحبت عن طريق صرّاف البنك البريطاني، فهل أنت تسحب من خزينته فالواقع ليس كذلك، و إنَّما تسحب من حسابك أي من رصيدك لدى الراجحي لكن عن طريق جهاز البنك الآخر(البريطاني)، و بالتالي هذا الأخير يتقاضى من البنك الذي تتبعه.
- قالوا و أمَّا 4ريالات و60 هللة التي تؤخذ فهي رسم خدمة لأنَّ هذه الأجهزة لها كلفة من جهة استئجار المكان الذي توضع فيه؛ فإنَّها مثلاً توضع في بعض محطات الوقود بمبالغ كبيرة و من جهة أيضا صيانتها، وما تحتاج إليه من كهرباء و هاتف و نحو ذلك، فهي تحتاج إلى كلفة، فهذا الرسم الذي يؤخذ هو رسم خدمة تقدم و هي فعلية حقيقية، وهذه العمولة 4ريالات و60هللة تكون ثابتة لا تزيد بزيادة المبلغ المسحوب، فسواء سحبت 100أو500ريال، فالرسم ثابت، و رسم الخدمة لا بأس به لأنَّه لا يلزم الناس بأن يخدموا غيرهم بالمجان.
- القول بأنَّه إعانة على الإثم إذا كنت تسحب من بنك ربوي، فهذا غير مسلم به، لأنَّه ليس كل تعامل مع بنك ربوي يكون إعانة، و إلا النبي صلى الله عليه و سلم تعامل مع اليهود و هم أكالون للسحت، و توفي وذرعه مرهونة عند يهودي، و لم يقل اشتري طعام الشعير من عند مسلم لكي لا أعين اليهودي على الإثم، إنَّما الذي يكون فيه إعانة هو ما إذا لم تقدمه للبنك لما قامت له قائمة.
- أما القول بأنَّ فيه غرر فكما ذكرنا أيضا فهذا مبني على تصور غير صحيح للمسألة، مبني على تصور أنَّك تسحب من خزينة البنك الآخر ثم إن هذا البنك يرجع إلى البنك الذي تتبعه، و هذا تصور غير صحيح، والواقع أنَّك تسحب من رصيدك مباشرة عند البنك الذي تتبعه، و لكن عن طريق جهاز البنك الآخر[2].

كما يمكن أن تستخدم بطاقة الحساب الجاري (الخصم الفوري) للسحب من أجهزة الصرّاف الآلي و حكمها حكم بطاقة الصرّاف الآلي، أما البطاقات الائتمانية (غير المغطاة) إذا استخدمت للسحب النقدي فحكمها كما بينا من قبل.

3- الحكم الشرعي لبطاقة الخصوم:

[1] - لمزيد من التفصيل أنظر: سعد بن تركي الخثلان، مرجع سابق، ص 152- 154.

[2] - لمزيد من التفصيل أنظر: نفس المرجع ، ص 154-157.

كما سبق بطاقة الخصوم هي بطاقة المحلات التجارية الكبرى لاستقطاب العملاء الممتازين و جذب المشترين الجدد إلى تلك المحال، و تعتبر هذه البطاقة وسيلة للحصول على التخفيض في أسعار السلع و الخدمات المقدمة من شركات معينة، و هي تقوم بذلك بترويج سلع المحلات المصدرة لهذا النوع من البطاقات، فحكمها الجواز عند الفقهاء حيث لا مانع شرعاً في ترويج السلعة بخفض سعر البيع، و ليس في هذه البطاقة ما يمنح للحامل أي تسهيل ائتماني مقابل فائدة، والتشهير و الترويج للسلعة من الأمور المباحة ما لم يكن فيها لبس أو كذب أو غرر أو غش[1].

4- الحكم الشرعي لبطاقة الدفع مقدماً:

هذا النوع من البطاقات أيضا يشمل التخفيض و التسهيل لحاملها و القيمة المدفوعة مقدماً للسلع و الخدمات تدخل في باب السلم في الفقه الإسلامي، و هو ثابت بالكتاب و السنة.

***الكتاب:** قوله تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[سورة البقرة:من الآية 282].

***السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم: ((**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم**))[2].

و الدين المؤجل في الآية و الحديث يمكن أن يكون المبيع المؤجل في بيع السلم مع مراعاة العلم بالكيل و الوزن والأجل، وهكذا قال الفقهاء بجواز بطاقة الدفع مقدماً لأنَّ الأجل و المقدار فيها معلومان، وهما مدة صلاحية البطاقة وما يستهلك منها[3].

---

[1]- منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 81.

[2] - البخاري، كتاب السلم، باب:"السلم في كيل معلوم" و باب:"السلم في وزن معلوم"، 429/4.

[3]- منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 81.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لعقد البطاقات البنكية و التكييف الفقهي للعلاقة بين الأطراف المتعاملة بها

يؤدي التعامل بالبطاقات البنكية إلى نشوء علاقات تعاقدية بين الأطراف المتعاملة بها باعتبارها عقداً من العقود المستحدثة، لكن يتساءل البعض عن مدى تطابق عقد البطاقات البنكية مع عقد الشريعة الإسلامية، لذا قد نجد خلافات كبيرة بين الفقهاء المعاصرين حول التكييف الفقهي لهذا العقد الذي يربط بين جهات مختلفة.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لعقد البطاقات البنكية

إنَّ عقد البطاقات البنكية يجب أن يتوفر على عناصر أساسية ليتوافق مع عقد الشريعة الإسلامية، ولهذا وجب أولاً التطرق إلى طبيعة العقد في الشريعة الإسلامية للحكم على مدى تطابقهما.

الفرع الأول: العقد في الشريعة الإسلامية

يمكن التطرق إلى العقد في الشريعة الإسلامية كما يلي:

أولاً: تعريف العقد

يعرَّف العقد في اللغة و الاصطلاح كالآتي:

1- لغة: جاء في قاموس ابن منظور: "العقد هو نقيض الحل، عقده يعقده عَقدا و تعْقادا و عَقْدَة، و عقدت الحبل فهو معقود و خيوط معقدة شدَّد للكثرة، وكذلك العهد، و عقد العهد و اليمين أي أكدهما، معناه التوكيد و التغليظ، والمعَاقدة المعاهدة و الميثاق و الأيمان، و عقدت الحبل و البيع و العهد فانعقد، و الجمع عقود، و يقال عَهِدْتُ إلى فلان كذا و كذا و تأويله ألزمته ذلك، بالاستيثاق و المعاقدة و المعاهدة، و تعاقد القوم تعاهدوا "[1].

2- اصطلاحاً:

أعطى الفقهاء للعقد معنيين أحدهما عام و الآخر خاص كما يلي:

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ص 684.

أ- **المعنى العام** : لا يبتعد المعنى الفقهي للعقد بشكل عام عن المعنى اللغوي، فالعقد عند الفقهاء هو الربط بين كلامين – أو ما يقوم مقامهما – صادرين من شخصين على وجه يترتب عليه أثر شرعي، و يفهم من ذلك وجود إرادتين متوافقتين مع إنشاء التزام شرعي مطلوب لهذين الشخصين، و تستعمل كلمة العقد بالمعنى الواسع في كل التزام، سواء كان نتيجة اتفاق طرفين، أو إرادة شخص واحد في إلزام نفسه بشيء معين[1].

ب- **المعنى الخاص**: يمكن تعريفه بمعناه الخاص بأنّه:"التزام المتعاقدين و تعهدهما أمراً و هو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[2]. و بالتالي المعنى الخاص هو أن يقتصر العقد على نوع خاص من الالتزام وهو ما كان صادراً في شخصين كعقد البيع والإجارة و الرهن... و ما شابه ذلك.

ثانياً: أركان العقد

يرى المذهب المالكي و الشافعي و الحنبلي أنّ أركان العقد هي ثلاث: الصيغة و العاقدان و المحل، بينما يرى المذهب الحنفي وجود ركن واحد للعقد و هو الصيغة أما العاقدان و المحل فمما يستلزمه وجود الصيغة.

و يمكن تبيان أركان العقد كما يلي:

1- الصيغة: إنّ الفقه الإسلامي حريص على تحري رضا كلا المتعاقدين حقيقة، لأنّ قوام العقد هو التراضي، و الرضا يحصل بارتباط الإيجاب بالقبول و ينعقد العقد:

أ- **الإيجاب**: هو ما يذكر أولاً من كلام المتعاقدين أي العرض الصادر من أحد الفريقين لإنشاء العلاقة الإلزامية.

ب-**القبول**: فهو اللفظ -أو ما يقوم مقامه- الصادر ثانياً الواقع جواباً للأول.

ج- تأتي الصيغة إما لفظيا باستعمال فعل ماضٍ أو مضارع أو أمر، أو بمظهر غير لفظي كالإشارة و المكاتبة والمراسلة والسكوت والمعاطاة، وحديثاً أصبح يجرى التعاقد بوسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف والتلغراف والحاسوب والفاكس...

د- **مجلس العقد**: وهو المكان الذي يوجد فيه المتعاقدان، وتذهب آراء المذهبين الحنفي و المالكي إلى إنكار خيار المجلس إلا إذا اشترط، فالعقد متى تم في مجلسه بصدور القبول امتنع على أي من المتعاقدين بعد ذلك أن يرجع و السبب عندهم أن صيغة العقد الإلزام، و لا إلزام إذا أجيز لأي من الطرفين المتعاقدين الرجوع، و على العكس من هذا فإنّ المذهبين الشافعي و الحنبلي فإنّهم يقولون بخيار المجلس و لا ينكرونه فلكل من الطرفين المتعاقدين الخيار، أي خيار الرجوع مادام مجلس العقد قائماً و لم ينفض، فإذا انفض هذا المجلس بطل الخيار و سقط، فمجلس العقد بنظرهم يمتد

[1]- محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، 2002، ص 9.

[2]- صالح بن عبد العزيز الغليقة، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، كنوز اشبيليا للنشر، ط1، الرياض، 2006، ص 32- 33.

إلى ما وراء القبول و يبقى ما بقي العاقدان في المجلس، و يثبت الخيار لكل من المتعاقدين في الفترة ما بين صدور القبول وانصراف المتعاقدين أو أحدهما عن مجلس العقد، و ينقطع الخيار و يصبح العقد لازماً بانفضاض المجلس[1].

2- العاقدان: العاقدان هما اللذان يصدران الإيجاب و القبول، و يجب أن تتوفر فيهما الأهلية، أي صلاحية الشخص للإلزام و الالتزام، و بالتالي يشترط فيهما العقل و التمييز و الرشد، وتفقد الأهلية عند المجنون أو الصبي الغير مميز والسكران الغائب عن الوعي كلياً [2].

3- **محل العقد (المعقود عليه):** إن الغاية والمقصد من انعقاد العقد هو موضوعه أو محله، فالمعقود عليه هو لب العقد ومنبع لحاجات المتعاقدين، ويصح أن يكون محل العقد مالاً أو عيناً كان أو ديناً أو منفعةً أو عملاً، ويشترط في محل العقد أن يكون ممكناً غير مستحيل أي مقدوراً على تسليمه، معيناً غير مجهول، وموجوداً غير معدوم، ومباحاً غير محرم[3].

ثالثاً : أقسام العقد

تنقسم العقود إلى أقسام متعددة تبعاً لاعتبارات مختلفة:

1-النوع الأول: تقسم من ناحية اعتبار الشارع لها و ترتيب آثارها عليها وعدمه إلى عقود: صحيحة، فاسدة، باطلة.

2- **النوع الثاني:** تقسم من ناحية الاكتفاء بإرادة المتعاقدين أو اشتراط شيء آخر معها إلى عقود: عينية، و غير عينية.

3- النوع الثالث: تقسم من ناحية اتصال أحكامها بها، و تأخرها عنها إلى عقود: منجزة، مضافة، معلقة.

4- النوع الرابع: تقسم من ناحية وضع الشارع لها إلى عقود: مسماة، غير مسماة.

5- النوع الخامس: تقسم من ناحية الآثار و الأغراض التي تقصد منها إلى عقود: تمليكات، تعويضات، إسقاطات، إطلاقات، تقيدات، توثيقات، شركات، استحفاظات.

6- النوع السادس: تقسم بالنظر إلى اللزوم و قابلية الفسخ إلى عقود: ملزمة للطرفين، جائزة(قابلة للفسخ)، ملزمة لطرف واحد[4].

لكن ما يهمنا هو التقسيم الأول من ناحية اعتبار الشارع لها و ترتيب آثارها عليها و عدمه إلى عقود: صحيحة، فاسدة، باطلة:

***العقد الصحيح:** و هو المشروع ذاتاً و وصفاً، و المراد بمشروعية ذاته أن يكون ركنه صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه، و المراد بمشروعية أوصافه أن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل، و ألا يكون مقروناً بشرط من الشروط المفسدة للعقد إذا كان من العقود التي تفسد بفساد الشرط كالبيع و نحوه.

---

[1]- أنظر في هذا الموضوع: محمود عبد المجيد المغربي، مرجع سابق، ص 45 – 59.

[2]- صالح بن عبد العزيز الغليقة، مرجع سابق، ص 262-263.

[3]- محمود عبد المجيد المغربي، مرجع سابق، ص 71.

[4] - وليد صالح مرسى رمضان، القوة الملزمة للعقد و الاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الإسلامي و القانون المدني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 211.

***العقد الفاسد:** هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه أي أنَّه صحيح باعتبار أصله لا خلل في ركنه و لا محله لكنه فاسد باعتبار بعض أوصافه، كأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولاً جهالة فاحشة، وحكم العقد الفاسد أنَّه لا يفيد الملك في المعقود عليه إلا بقبضه برضا صاحبه و المبيع مضمون على المشتري الذي قبضه في البيع الفاسد إذا هلك في يده بمثله أو بقيمته، كالبيع في وقت نداء الجمعة .

***العقد الباطل:** هو ما ليس مشروعاً لا بأصله و لا بوصفه أي ما كان في ركنه أو محله خلل بأن يكون الإيجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلاً للعقد، و حكم العقد الباطل أنَّه لا ينعقد أصلاً و لا يفيد الملك في الأعيان المالية و لو بالقبض كبيع الخمر و الخنزير، و حكم العقد الباطل أنَّه لا يترتب عليه أي التزام لأحد الطرفين على الآخر، و كذا لا يلزم العاقد شيء إذا كان كافياً لوجوده شرعاً إرادة واحدة منفردة[1].

و عند الشافعية العقد هو إما صحيح أو باطل.

رابعاً: الشروط في العقد

تقسم شروط العقد إلى: شروط صحيحة، شروط باطلة، شروط فاسدة.

1- الشرط الصحيح:

و هو الشرط الذي لم يرد من الشارع ما يفيد أنَّه قد نهى عنه، أو ذلك الشرط الذي لا يكون ثمة تعارض بينه و بين الشرع أو كل شرط يكون في اشتراطه مصلحة للعقد.

2- الشرط الباطل:

و هو ما يكون منافياً لمقتضى الشرع بالنسبة للعقد و حكمه أنَّه يبطل دون العقد المبرم و أيضا ما يكون مستوجباً لإنشاء عقد آخر لأنَّ النبي نهى عن صفقتين في صفقة، وحكمه أنَّه يفسد العقد ذاته.

3-الشرط الفاسد:

هو ذلك الشرط الذي يؤدي إلى المساس بشرط من شروط صحته أو ينافي في مقتضى العقد، وبه يبطل العقد إذا كان الشرط محلاً بالشرع، كشرط الدائن المرتهن أن ينتفع بالرهن مادام الرهن في يده أو الكفالة مثلاً تكون مقابل مبلغ معين (بجعل). أمَّا إذا كان منافياً لمقتضى العقد وفيه غل ليد من آل إليه البيع مثلاً من أن يبيعه بثمن يزيد على الثمن الذي اشتراه به فإنَّ العقد يصبح فاسداً و لكن المشتري –في هذا المثال- يستطيع أن يفسخ العقد أويجيزه[2].

الفرع الثاني: الفرق بين العقد في الشريعة الإسلامية و العقد في القانون الوضعي

لقد تم تعريف العقد من منظور القانون الوضعي بأنَّه توافق إرادتين بقصد إنشاء علاقات قانونية ملزمة، كما عرِّف على أنَّه ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.

---

[1]- منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 273.

[2] - الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، ج5، مجلد 1، الاتحاد الدولي للبنوك، ط1، القاهرة، 1982، ص 266- 268.

– و تبين أنَّ العقد في الشريعة الإسلامية يحمل معنيين معنى عام و آخر خاص، أما التعريف بالمعنى العام فالفرق بينه وبين التعريف القانوني واضح و بيِّن، فالتعريف الفقهي أعم و أشمل من التعريف القانوني.

– و تبقى المقارنة بين التعريف الفقهي الخاص و التعريف القانوني للعقد، نجد بينهما أوجه اتفاق و أوجه اختلاف:

1– أوجه الاتفاق بين التعريف الفقهي بالمعنى الخاص و التعريف القانوني للعقد:

من الناحية الشكلية يتفق الفقه و القانون على أنَّ العقد هو ما يتم بإرادة طرفين فأكثر، أمَّا ما يتم بإرادة منفردة فليس بعقد، و إنَّما هو إرادة منفردة يترتب عليها التزام من جانب واحد فالتعريفان ينبئان عن إرادة مشتركة منصبة على محل، منتجة أثراً قانونياً[1].

2– أوجه الاختلاف بين التعريف الفقهي بالمعنى الخاص و التعريف القانوني للعقد:

في الحقيقة نجد أن العقد في نظر الفقهاء ليس هو اتفاق الإرادتين ذاته بل الارتباط الذي يعتبره الشارع حاصلاً بهذا الاتفاق، فقد يحصل الاتفاق بين الإرادتين و يكون العقد باطلاً لعدم تحقق الشروط المطلوبة للانعقاد فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل الذي يعتبره الشارع لغواً من الكلام لا ارتباط فيه، وبذلك يكون التعريف القانوني غير مانع، إضافة إلى أنَّه يحدد معنى العقد بواقعته المادية و التي تعني اتفاق الإرادتين، أما الفقهاء فيعرفونه بحسب الواقعة الشرعية، نعني بها الارتباط الاعتباري لأنَّ العقد لا قيمة فيه للوقائع المادية و لا الاعتبار الشرعي، فتعريف القانون للعقد حتى و إن كان سهلاً واضحاً إلَّا أن تعريف الفقهاء أدق و أحكم[2].

الفرع الثالث: عقد البطاقات البنكية و مدى تطابقه مع عقد الشريعة الإسلامية

يمكن إجراء مقارنة بين عقد البطاقات البنكية و العقد في الشريعة الإسلامية، ومعرفة مدى تطابقهما كما يلي:

1– **من حيث أركان العقد:** نلاحظ من خلال أركان عقود البطاقات البنكية التي تم ذكرها مسبقاً في الفصل الأول من إيجاب و قبول، و العاقدان، و العوض، أنَّها تتطابق مع أركان عقد الشريعة الإسلامية.

– فمن ناحية الصيغة (الإيجاب و القبول) فالبنك يصدر الإيجاب و الحامل للبطاقة يكون موافقاً لهذا الإيجاب بالقبول.

– أيضا من ناحية العاقدان فالبطاقة لا تصدر إلا لبالغ عاقل مميز.

– و من ناحية العوض أو المعقود عليه إذ يكون المبيع موجوداً عند التاجر و يكون ملكاً له، و مقدوراً على تسليمه، أما الثمن فيتحمله البنك سواء إذا كانت البطاقة ائتمانية أو غير ائتمانية[3].

2– **من حيث صحة العقد:** حيث تتوقف صحة العقد على الشروط التي تنطوي عليها البطاقات البنكية و قد قسمها الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان إلى:

– شروط صحيحة: تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية من اشتراط الالتزام بالمسؤوليات و الوفاء في التسديد، واشتراط فتح حساب بالبنك المصدر للبطاقة، و اشتراط دفع رسوم الاكتتاب في نظام البطاقة، و اشتراط البنك المصدر

---

[1]– وليد صلاح مرسى رمضان، مرجع سابق، ص 25.

[2]– سليمان محمد الجروشي، نظرية العقد و الخيارات في الفقه الإسلامي المقارن، منشورات جامعة قار يونس، ط1، ليبيا، 2003، ص 16.

[3] – منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص274.

الخصم على قيمة مبيعات التاجر، التأمين و الجوائز لحاملي بطاقة الإقراض، و اشتراط إنهاء العقد وفق إرادة مصدر البطاقة.

- شروط باطلة: و هي المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مثل: التسهيلات النبيلة، الزيادات الربوية، فرض نسبة معينة عقوبة على التأخير في السداد، دفع نسبة معينة على الشراء بالبطاقة بأزيد من المبلغ المسموح به قرضا حسب الاتفاقية وعلى تحويل العملات الأجنبية و على تسديد الدفع للعمليات النقدية تحسب من يوم الشراء.

3- **إلغاء الشرط الفاسد من عقد البطاقة:** يعني أن العقد يحتوي على شرط باطل أو فاسد يلغى الشرط و يبقى العقد سليماً، إلا أن إلغاء هذا الشرط في البنوك الربوية قد يكون أمراً صعباً لأنَّ هذه البنوك أسست على الأسس الربحية الربوية، فلا يعقل أن يطلب أحد منهم إلغاء شرط الفوائد، فقد أصدرت البطاقات على أساسها.

أما المصارف الإسلامية التي تتحرى دائما أن تكون معاملاتها خالية من شوائب الربا، فقد حاولت بجهود مشكورة إلغاء عنصر الفائدة من عمليات البطاقات الصادرة منها[1].

4- **أما الدخول في عقد فيه شرط ربوي فقد اختلف الفقهاء فيه إلى رأيين:**

انقسمت آراء الفقهاء إلى رأيين حول الجواز أو عدمه إذا ما كان العقد يحتوي على شرط ربوي:

- **الرأي الأول:** الجواز بدخول عقد فيه شرط ينافي أحكام الشريعة الإسلامية لأنَّ الشرط في معرض الإلغاء، و لا قيمة له إذا كان حامل البطاقة يعزم على سداد الدين في المهلة المتاحة، و استدل أصحاب هذا الرأي بحديث الجارية بريرة رضي الله عنها حين أرادت السيدة عائشة رضي الله عنها شراءها و عتقها، و اشترط البائعون أن ولاء الجارية يكون لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له و إن اشترط مائة شرط**)). و قال النبي صلى الله عليه و سلم لعائشة رضي الله عنها ((**خذيها و اشترطي لهم الولاء، و إنَّما الولاء لمن أعتق**))[2]. و يدل الحديث على أن الحكم الشرعي في هذا الموضوع: "**إنَّما الولاء لمن أعتق**" فلا قيمة لشرط الولاء للباعة، فهو شرط لغو، فدّل على جواز العقد مع فساد و إلغاء الشرط، لأنَّنا ندخل في عقود شراء الكهرباء و التليفون.

- **الرأي الثاني** : يرى أصحاب هذا الرأي أن العقد المشتمل على شرط فاسد لا يجوز الدخول فيه كما هو الحال في بطاقة الاقتراض بفائدة، لأنَّ شرط الفائدة لا يمكن لأحد إلغاؤها، و لا يصح و لا يجوز لمسلم الدخول في عقد فيه شرط ربوي[3].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين الأطراف المتعاملة بالبطاقات البنكية

---

[1]- عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، ص 156.

[2]- البخاري، كتاب الشروط، باب:" الشروط في الولاء"، 5 /326.

[3]- منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 275 - 276.

تنطوي البطاقات البنكية أثناء التعامل بها على علاقات ناشئة بين الأطراف المتعاملة بها سواء المنظمة المشرفة عليها أو البنوك المصدرة لها أو حاملها أو التجار القابلين لها، و لهذا نجد اختلافات و أقوال كثيرة مازالت تدور إلى يومنا هذا حول العلاقة التي يمكن أن تربط أطراف عقد البطاقات، وقد أعطيت العديد من التكييفات على أساس العقود الإسلامية المعروفة، و يمكن سرد هذه الآراء كما يلي:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين المنظمة المشرفة على البطاقة و البنوك المصدرة لها

لقد كيِّفت العلاقة بين المنظمة المشرفة على البطاقات و البنوك المصدرة للبطاقات على أنَّها إجارة و بالتالي وجب أولاً التعرف على الإجارة في الشريعة الإسلامية كما يلي:

أولاً: الإجارة في الفقه الإسلامي

يمكن التطرق إلى الإجارة في الفقه الإسلامي كما يلي:

1 – تعريف الإجارة:

تعرَّف الإجارة لغة و اصطلاحاً كالآتي:

أ– لغة: الإجارة من الأجر وهو الجزاء على العمل، و الأجر هو الثواب، و الإجارة هي جزاء عمل الإنسان لصاحبه، وقد أجره الله أي جزاه و أثابه و أعطاه الأجر، و الأجرة بالضم الكراء و ما يعطى للأجير في مقابلة عمله[1].

ب– اصطلاحاً: اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظاً و لكن اتفقت معناً:

- **الحنفية:** "عقد على المنافع بعوض"[2].
- **المالكية:** "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[3].
- **الشافعية:** "عقد على منفعة معلومة، مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعًا" [4].
- **الحنابلة:** "عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم"[5].

2– مشروعيتها:

قد استدل على جواز الإجارة من الكتاب و السنة و الاجماع.

أ– الكتاب: قوله تعالى ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ**﴾ [سورة القصص: الآية 26-27].

---

[1]– الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجلد 5، باب الراء 10/9، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2007، ص 14.

[2] – المرغيناني ، الهداية على شرح بداية المبتدي، ج3، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، بلا تاريخ نشر، ص221.

[3] – الدردير، الشرح الصغير، ج4، دار المعارف، الاسكندرية ، 1374هـ ، ص 6.

[4]– القليوبي، حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين، ج3، دار الفكر، بيروت، ص 67.

[5]– البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1994، ص 350.

ب– السنة: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" **أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**"[1].
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:((**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**))[2].

ج– الإجماع: أجمعت الأمة على جواز الإجارة و لم ينكرها أحد.

3 – أركان الإجارة:

للإجارة أربعة أركان العاقدان و الصيغة و المنفعة و الأجرة، على النحو التالي:

أ– **العاقدان:** ويشمل طرفي العقد (المؤجر والمستأجر) ممن له حق الإيجاب والقبول فيه، تشترط أهلية العاقد، وشرط العاقد أن يكون جائز التصرف أي حرا، مكلفًا، رشيدًا، فلا يصح من مجنون مطلقًا، ولا من صغير، وسفيه[3].

ب– **الصيغة:** و المراد بها الإيجاب والقبول، وتنعقد بلفظ إجارة، وكراء، وبما في معناهما، وتصح بلفظ بيع إن لم يضف إلى العين، نحو بعتك نفع داري شهرًا بكذا، فيصح لأنَّه نوع من البيع، والمنافع بمنزلة الأعيان[4].

ج– **المنفعة:** هي المقصود بعقد الإجارة بالأصالة سواء كانت منفعة آدمي، أو حيوان، أو عين من الأعيان، فهي المعقود عليها، ومن شروط العين المؤجرة القدرة على تسليمها ليتمكن المستأجر منها، والقدرة على ذلك تشمل ملك الأصل، وملك المنفعة ، بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة المعقود عليها، دون أن يعود ذلك عليها بالهلاك لها، أو لأجزاء منها، اشتمال العين المعقود عليها على المنفعة، معرفة العين المؤجرة وذلك بأن تكون معلومة علمًا يمنع المنازعة[5].

د– **الأجرة:** هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي وكل ما جاز ثمنًا في البيع جاز عوضًا في الإجارة، لأنَّه عقد معاوضة أشبه بالبيع، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينًا، ومنفعة أخرى[6]، يشترط لصحة الأجرة أن تكون معلومة علماً ينتفى به الجهالة.

4– شروط صحة عقد الإجارة :

يشترط لصحة عقد الإجارة ما يلي :

- فهو عقد على تمليك (منفعة)، وليس عقدًا على تمليك عين.
- قبول المنفعة للمعاوضة (احترازا من النكاح).
- مباحة معترف بإباحتها شرعًا، إباحة مطلقة بلا ضرورة.
- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذونا له فيها(احترازا من الأملاك العمومية و الأوقاف).
- أن تكون المنفعة متقومة (تحرزاً من التافه الذي لا يقبل المعاوضة)

---

[1] – البخاري، كتاب الإجارة، باب: "ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب"، 452/4.

[2]– قال العجلوني : رواه ابن ماجة بإسناد جيد عن أبي عمرو، و أبي يعلى عن أبي هريرة، و رواه الطبراني و الترميذي و البيهقي، كشف الخفاء، 160/1.

[3] – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/ 141.

[4]– البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، 351/2.

[5]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 180/4.

[6]– ابن قدامة، المغني، 12/6.

- مدة الإجارة معلومة كيوم، أو شهر، أو سنة.
- من عين معلومة، مشاهدة بالعين، أو موصوفة في الذمة، ومقدوراً على تسليمها ، و انتفاء الغرر و الجهالة فيها.
- أن تكون الأجرة معلومة جنساً و قدراً و صفة.
- أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر (احترازًا من العبادات التي تمتنع فيها النيابة) [1].

ثانياً: تطبيق عقد الإجارة على العلاقة بين المنظمة المشرفة على البطاقات و البنوك المصدرة لها

أشرنا سابقاً بأنَّ بعض أنواع البطاقات تابعة لمنظمة عالمية كمنظمة فيزا أو ماستر كارد أو غير ذلك، و هذه المنظمات تملك علامة تجارية خاصة، وبالتالي تقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك، ومن الواضح أن العقد قائم بين المنظمة العالمية للبطاقات و المصارف المصدرة لها، و إنما هو من قبيل الإجارة، حيث تزود المنظمة تلك البنوك بالخبرة الفنية و الإدارية في إدارة نشاط البطاقة، و تشمل خدمات المنظمة التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات و المراسلات و عمليات المقاصة و التسويات و عمليات التفويض، و إيجاد حلول للمشاكل التي تحدث بين الأعضاء. وكل هذه الأمور إنَّما هي منافع، و ما الإجارة إلا بيع للمنافع بعوض، و بالتالي فلا مانع شرعاً من انضمام البنوك إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، بشرط اجتناب المخالفات الشرعية، كأن يكون هناك فوائد ربوية مباشرة أو غير مباشرة أو غيره، فالرسوم التي تؤخذ إنما هي أجرة مقابل منفعة الخدمات و التسهيلات المقدمة[2].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و حاملها

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العلاقة بين البنوك المصدرة للبطاقات و حاملها، فمنهم من ذهب إلى أنَّها علاقة قرض، و منهم من ذهب إلى أنَّها حوالة، و آخرون وكالة، و منهم من كيَّفها على عقد الكفالة، وسنعرض هذه الآراء لنرى الترجيح المناسب لها كما يلي:

أولاً: علاقة قرض بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و حاملها

لمعرفة آراء الفقهاء من كيفوا العلاقة بين المصدر و الحامل للبطاقة وجب أولاً التطرق إلى القرض في الفقه الإسلامي:

1- القرض في الفقه الإسلامي :

يمكن التطرق إلى القرض في الفقه الإسلامي كما يلي:

أ- تعريف القرض:

يعرَّف القرض لغة و اصطلاحاً:

---

[1] - لمزيد من التفصيل أنظر: نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، المطبعة العربية، ط1، غرداية، 2002، ص 130.

[2] - فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 72.

* **لغة:** قَرَضَه يَقرِضُه قَرْضًا، أي قطعه، و جمعه قروض، و القرض ما تعطيه من مالك لتُقْضَاه، لأنَّه قطعة من مالك، وسمي المال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه قرضاً، و يُقَال استقرض أي أطلب القرض، و اقترض آخذ[1].

* **اصطلاحاً:**

تعددت تعريفات المذاهب الفقهية للقرض من بينها:

- عرَّفه **الحنفية:** " عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر، ليرد مثله"[2].
- عرَّفه **المالكية:**" دفع المال على جهة القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد مثله أو عينه على ما كان على صفته"[3].
- عرَّفه **الشافعية:** " هو تمليك الشيء على أن يرد مثله"[4].
- عرَّفه **الحنابلة:** " دفع مال لمن ينتفع به و يرد بدله"[5].

ب- مشروعية القرض:

القرض مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع:

* **من الكتاب:** قال تعالى ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[**سورة البقرة:** الآية 245].

***السنة:** روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ((**ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها**))[6].

* **الإجماع:** انعقد الإجماع على جواز القرض و استحبابه للمقرض[7].

ج- أركان القرض:

تتمثل أركان القرض في الصيغة والعاقدان والمعقود عليه:

١- **لصيغة:** و تتمثل في الإيجاب و القبول.

١- **لعاقدان:** وهما المقرض و المقترض و يجب أن تتوفر فيهما الأهلية و الرشد.

---

[1] - الزبيدي، تاج العروس، المجلد10، 20/19، ص 8.

[2] - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979، ص 671.

[3] - أبو الحسن المالكي، شرح كفاية الطالب الرباني لأبي زيد القيرواني، ج2، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص 455.

[4] - الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص 219.

[5] - ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، بلا تاريخ نشر، ص 204.

[6] - رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب:" القرض"، حديث رقم 2430.

[7] - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص 547.

-

المعقود عليه: و هو مبلغ القرض الذي يمنحه المقرض للمقترض.

د- شروط صحة القرض:

لصحة القرض يشترط ما يلي:

- شروط المال المقترض أن يكون من المثليات[1]، و أن يكون على عين، و أن يكون معلوماً أي معرفة قدره بمعيار معروف من مكيال أو صنجة أو ذراع أو مقياس مما يعرف عادة بين الناس.
- يجوز اشتراط الرهن أو الضمين في عقد القرض، فلو عينهما و جاء المقترض بغيرهما لم يلزمه قبوله، و إن كان خيراً من المشروط، بل يخير بين الفسخ و الإمضاء بلا رهن و لا كفيل.
- لا يجوز اشتراط النقص أو الزيادة في الوفاء في القدر أو الصفة.
- لا يجوز اشتراط المقرض أي عمل يجر إليه نفعاً كأن يسكنه داره أو يعيره دابته أو يعمل له كذا أو ينتفع برهنه.
- لا يجوز أن يشترط القضاء ببلد آخر إذا كان القرض مما يحمله مؤونة أما إذا لم يكن يحمله مؤونة فيصح الشرط، فلو أقرضه نقوداً على أن يكتب له بها سفتجة أو يدفع مثلها نفقة لأهله في بلد آخر جاز، و لا يصح أن يأخذ عليها شيئاً.
- لا يصح اشتراط عقد آخر في القرض، مثلا لو شرط فيه بيع أو إجارة أو مزارعة أو قرض آخر لم يصح الشرط.
- القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة و إنَّما يلغى الشرط الفاسد.
- لا يصح اشتراط المقرض رد مال القرض بعينه[2].

2 – تطبيق عقد القرض على العلاقة بين البنوك المصدرة للبطاقات و حاملها:

يمكن تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها أنَّها عقد قرض، على أساس غطاء البطاقة كالتالي:

أ- إذا كانت البطاقة مغطاة:

حيث يقوم العميل بعمليتي السحب النقدي و الشراء، و اتفق ثلة من الفقهاء على أنَّها قرض بين مصدر البطاقة وحاملها في هذا النوع من البطاقات.

*** في حالة السحب النقدي:**

توجد حالتين للسحب النقدي إما من جهاز المصدر أو من غير جهازه:

- **حالة ما إذا كان السحب النقدي من جهاز المصدر:**

[1] – المثليات: هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلفُ به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات و المذروعات و العدديات المتقاربة.

[2] –أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان و محمد إبراهيم أحمد علي، تهامة للنشر، ط1، جدة، 1981، ص 271.

فإذا كان لصاحب البطاقة رصيد في البنك، و قام بالسحب من نفس جنس عملة حسابه الجاري، فهي مثل السحب بالشيك من البنك، أي أنَّ حامل البطاقة يكون مقتضياً لجزء من دينه من البنك المصدر للبطاقة، لأن التكييف الفقهي للحساب الجاري هو أنَّه قرض من صاحب الحساب إلى البنك، و إذا كانت العملة التي سحبها مختلفة فتدخل في عقد الصرف.

➢ **حالة ما إذا كان السحب من غير جهاز المصدر:**

و هنا إذا قام حامل البطاقة بعملية السحب من جهاز بنك آخر غير البنك المصدر بنفس العملة، فيعد صاحب البطاقة مقترضاً للمبلغ من صاحب الجهاز، و محيلاً له على البنك المصدر المدين لحامل البطاقة بشرط عدم الزيادة، أما إذا سحب من غير جنس عملة حسابه الجاري، فيجري البنك المصدر عملية مصارفة بسعر يوم الأداء، و ليس بسعر يوم السحب، الذي قام به حامل البطاقة، و بشرط الخصم مباشرة و فورياً من الحساب لأنَّ شرط الصرف التقابض[1].

*** في حالة الشراء:**

عند وضع حامل البطاقة مبلغاً في حسابه الجاري، فيعتبر قرض مؤقت للبنك المصدر في باديء الأمر، وبعد عملية الشراء يتحول العقد إلى حوالة أي يحيل حامل البطاقة التاجر إلى البنك المصدر لاستيفاء حقه.

ب– إذا كانت البطاقة غير مغطاة:

و أيضا يقوم العميل (حامل البطاقة) بعمليتي السحب النقدي و الشراء، و قد ذهبت آراء الفقهاء إلى تكييف العلاقة في هذا النوع من البطاقات الغير مغطاة إلى اعتبرها علاقة إقراض كالآتي:

*** في حالة السحب النقدي:**

توجد حالتين للسحب النقدي إما من جهاز المصدر أو من غير جهازه:

➢ **حالة ما إذا كان السحب من جهاز المصدر:**

أي لا يوجد لحامل البطاقة رصيد بالبنك، و بالتالي يعتبر البنك مقرضاً للعميل بقدر المبلغ الذي سحبه.

✓ إذ اعتبر الدكتور وهبة الزحيلي أنَّ العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة و حاملها هي علاقة إقراض من جانب المصدر، حيث قال: "يتمكن بها حامل البطاقة من سحب المبلغ بالقدر المحدد له بالاتفاقية بشرط ألا يدفع في مقابل القرض فائدة ربوية، لأنَّ كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام، و لمصدر البطاقة الحق في إنهاء أو فسخ العقد في أي وقت شاء، فيعود له حق ملكيته البطاقة و إعادتها إليه في أي وقت يريد، و هذا موافق لأحكام الشرعية حيث يجوز للمقرض المطالبة ببدل القرض في الحال أو في المستقبل، وهو فسخ

[1]– فتحي شوكت مصطفى عرفات، مرجع سابق، ص 74. بالتصرف.

القرض، وعلى حامل البطاقة تسديد القدر المتفق عليه من القرض على مصدر البطاقة في الوقت المحدد، وهذا واجب عليه شرعاً في رد بدل القرض"[1].

➢ **حالة ما إذا كان السحب من غير جهاز المصدر:**

يعتبر أيضا حامل البطاقة مقترضاً من صاحب الجهاز و محيلاً لهذا الأخير على البنك المصدر و لو لم يكن مدينا له.

*** في حالة الشراء:**

لقد تبين للعديد من الفقهاء المعاصرين تكييف العلاقة بين البنك المصدر و حامل البطاقة الغير مغطاة على أنها علاقة إقراض عند قيام صاحب البطاقة بعملية شراء السلع و الخدمات من التجار المتعاقدين مع البنك المصدر:

➢ و قد ذهب إلى ذلك الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان لعدة أسباب منها:

✓ أنَّ الإقراض هو الأساس في عقد بطاقات الإقراض لأن العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها هي علاقة مقرض يتمثل في مصدر البطاقة و مقترض و هو حامل البطاقة، كما تتوافق أركان عقد الإقراض في الفقه الإسلامي مع عقد الإقراض في البطاقات البنكية من صيغة إيجاب وقبول للاتفاقية المبرمة بينهما، والعاقدان (البنك المصدر و حامل البطاقة) و توفرهما على شروط الأهلية و الرشد، العوض و هو مبلغ القرض.

✓ أن الإقراض في عقد البطاقة يتمثل في تخلية مصدر البطاقة بين المقترض (حامل البطاقة) و مقدار القرض بحيث يستفيد منه في أي وقت شاء ضمن الفترة المقررة لصلاحية البطاقة، وهو قرض مفتوح مستمر حتى يبلغ نهايته[2]، وهو يوافق ما جاء في حاشية الدسوقي:" و لا يلزم المقترض لأن يرد القرض لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله ما لم يشترط المقرض عليه رده متى طلبه منه أو جرت العادة بذلك"[3].

➢ و أيضا ما ذهب إليه رأي الدكتور محمد القري بن عيد حيث قال: " وقد يبدو فيها معنى القرض و ما تصوره الدراسات الاقتصادية الوضعية، حيث ترى أن العميل يحصل عند استعماله للبطاقة على قرض أتوماتيكي من المصدر، بشرط أن يقبض المقترض مبلغ القرض، وهذا لا يوجد في الصيغة المذكورة إلا أن يكون قبضاً حكمياً "[4].

و أُجِيبَ عليه بأنَّه يمكن اعتبار القبض في هذه البطاقات قبضاً حكمياً قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها، فأقرضه من نفسه و سدَّد عنه دينه[5]، لأنَّ القرض إما يملكه المقترض بالقبض بعد العقد "لثبوت الملك للمستقرض في المقرض

---

[1] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 547.

[2] – عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية و السحب المباشر من الرصيد، مرجع سابق، ص 142.

[3] – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، مطبعة عيسى الحلبي، ط1، القاهرة، 1980، ص 226.

[4] – محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد8، ج 2، جدة، 1994، ص 589.

[5] – عمر يوسف عبد الله عبابنه، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، دار النفائس، ط1، عمان، 2008، ص 83.

للحال"[1]، و أنَّ القرض يملكه المقترض بالاستهلاك و ذلك استشهاداً بـــ " لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك"[2].
وما ذهب إليه المالكية بأنَّ القرض يملكه المقترض بمجرد العقد و ذلك في قولهم: " إلا أن القرض يتم ملكه بالعقد و إن لم يقبض"[3].

- و أيضا يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: " أن هناك قرضاً حسناً في بعض الأحيان من البنوك التي لا تشترط أن يكون السحب من حساب العميل مباشرة، و إنَّما أن يدفع المصدر ثم يستوفى"[4].

و قد وافقهم الرأي في أنَّ العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة و حاملها عقد قرض كل من: الدكتورحسن الجواهري والدكتور عبد الله أبو زيد و غيرهم.

3- مناقشة هذا التخريج:

- اعترض على هذا التخريج بأنَّ أحكام القرض تقتضي أن يقبض المقترض مبلغ القرض، وحامل بطاقة الائتمان لم يقبض هذا القرض من مصدر البطاقة من الناحية العملية [5].
- أن العلاقة بين المقرض و المقترض هي علاقة ثنائية كما هو معلوم، و هذا يتحقق فقط عند السحب النقدي من جهاز المصدر أما العلاقة في أغلبها فهي ثلاثية في عملية السحب النقدي من غير جهاز المصدر فنجد البنك المصدر للبطاقة و حاملها و البنك صاحب الجهاز الذي سحب منه صاحب البطاقة، و في عملية الشراء نجد البنك المصدر للبطاقة (قاضي الدين) و حاملها (المدين) و التاجر الذي يقبلها (الدائن)، وعلى هذا فإنَّ المصدر الذي وفى الدين عن الحامل لا بد و أن يكون نائباً عن حامل البطاقة في وفاء الدين، وهو لا يمكن أن يكون متبرعاً بالوفاء، و إذا كان كذلك لا بد إذن من أن يكون كفيلاً أو وكيلاً أو محالاً عليه[6].
- تذكر بعض الاتفاقيات أن التاجر يقدم قسائم البيع للبنك و يعتمدها البنك و تعتبر البضائع مباعة و منقولة إليه فكأنَّ البنك اشتراها ثم باعها للعميل، وبذلك يجتمع في هذه المعاملة البيع و السلف إذا اعتبرنا المعاملة إقراضاً من

---

[1] -الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1982، ص 519.
[2] - نفس المصدر، ص 519.
[3] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص 226.
[4] - عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، ج1، جدة، 1992، ص 658.
[5] - عمر يوسف عبد الله عبابنه، مرجع سابق، ص 83.
[6] - فتحي شوكت مصطفى عرفات، مرجع سابق، ص 88.

البنك لحامل البطاقة، و قد نهى النبي عليه الصلاة و السلام عن شرطين في بيع و سلف، وعن بيع ما لم يقبض، الأمر الذي يمنع قبول تكييف عقد البطاقة على أنَّه قرض[1].

- بما أن القرض دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، فإنَّ هذا يدل على أن القرض إنما يكون على سبيل الإحسان، و الحال العام للبنوك أنها لا تعطي شيئا إلا بأجر، بالتالي فإنَّ أي أجر زيادة على القرض يكون من باب الربا[2].
- إذا كان رصيد حامل البطاقة دائناً فالعلاقة مع مصدر البطاقة تدخل في باب الحوالة أو الوكالة أو الكفالة، من باب أولى.

ثانياً: علاقة حوالة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و حاملها

لقد كيَّف العديد من الفقهاء المعاصرين العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة و حاملها على أنَّها حوالة، و لمعرفة هذه الآراء وجب أولاً التطرق إلى الحوالة في الفقه الإسلامي:

1 – الحوالة في الفقه الإسلامي :

يمكن التعرف على الحوالة و لو بشكل موجز في الفقه الإسلامي كما يلي:

أ– تعريف الحوالة : تعرّف الحوالة لغة و اصطلاحاً:

* **لغة:** من أحال الشيء أي تحوَّل من حال إلى حال، و أحال الغريم زجَّاه عنه إلى غريم آخر، و الاسم الحوالة، وحوَّله تحويلاً و حولت الشيء نقلته من مكان إلى مكان[3].

* **اصطلاحاً:**

تعددت تعريفات المذاهب الفقهية للحوالة من بينها:

- **الحنفية:** "تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به"[4].
- **المالكية:** عرفها الدردير " صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها ذمة الأولى"[5].
- **الشافعية:** "عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى أخرى"[6].
- **الحنابلة:**" انتقال مال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه "[7].

---

[1]– منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 188.

[2]– مناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، ج1، ص 651.

[3]– الزبيدي، تاج العروس، مجلد 17، 28/27، ص 211.

[4] – ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص238.

[5]– الدردير، الشرح الصغير، 423/3.

[6] – شرف الدين يحي النووي، السراج الوهاج، دار الجيل، بيروت، 1987، ص238.

[7] – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 256/2.

ب– مشروعيتها: الحوالة جائزة لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:((**مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**))[1].

ج– أركان الحوالة:

للحوالة خمسة أركان و هي:

- **الصيغة:** وهي إيجاب وقبول من المحيل و المحال، و تنعقد بلفظها و بما يؤدي معناها الخاص.
- **المحيل:** هو المدين الذي انتقل الدين من ذمته.
- **المحال عليه:** هو الذي انتقل الدين إلى ذمته.
- **المحال:** أو المحتال هو رب الدين المنتقل من ذمة إلى أخرى.
- **المحال به:** هو الدين المنتقل من ذمة إلى أخرى[2].

د– شروط الحوالة:

لصحة الحوالة شروط و هي:

- رضا المحيل و المحال، أما رضا المحال عليه غير مهم إلا أن قال المحيل للمحال لا دين لي على المحال عليه أو وجود عداوة سابقة بين المحال و المحال عليه لعقد الحوالة.
- أن لا يكون الدينان (دين المحيل و دين المحال عليه) طعاماً من بيع لأنَّه من باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، و أجاز الإمام مالك إذا كان الطعامان من قرض شريطة أن يكون الدين المحال به حالاً.
- أن يكون ما على المحال عليه من الدين مجانسا لما على المحيل في القدر و الصفة.
- أن يكون دين المحال حالا، لأنَّه إن لم يكن حالاً كان بيع ذمة بذمة فيدخل في ما نهي عنه من بيع الدين بالدين.
- ثبوت دين المحيل على المحال.
- أن يكون الدين لازماً، و بالتالي لا يكون الدين في حق دين الصبي و السفيه و العبد بغير إذن وليه لازماً، و عليه لا تصح الحوالة منهم.
- إذا رضي المحال بالحوالة على من ظنه مليئا أو جهل به و بان معسرًا، برئت ذمة المحيل و ليس للمحال الرجوع إليه ما لم يشترط ملاءة المحال عليه[3].

2 – تطبيق عقد الحوالة على العلاقة بين البنوك المصدرة للبطاقات و حاملها:

يمكن تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها على أساس أنَّها حوالة حسب غطاء البطاقة:

أ– حالة ما إذا كانت البطاقة مغطاة:

---

[1] – البخاري، كتاب الاستقراض، باب :" مطل الغني "، 7/ 316.

[2]– أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص 374.

[3]– نصر سلمان، سعاد سطحي ، مرجع سابق ، ص 17.

أي وجود رصيد لحامل البطاقة لدى البنك، و تستخدم لعمليتي السحب النقدي و الشراء:

*** في حالة السحب النقدي من غير جهاز المصدر:**

فإنَّ حامل البطاقة(المحيل) يحيل البنك صاحب الجهاز (المحال) على البنك المصدر المدين (المحال عليه) لحامل البطاقة.

***في حالة الشراء من التجار المتعاقدين مع البنك:**

فيشترط أن يكون للبطاقة رصيد كاف في البنك يقابل ما تمثله من نقود، وهي محددة بسقف معين و تثبت بأنَّ لصاحب البطاقة حق في المبلغ مودع لدى البنك، و بالتالي في حال احتياجه لهذا المبلغ باستخدام البطاقة فإنَّه يحيل البائع (التاجر) على البنك ليأخذ ثمن مبيعاته، و حوالة الحقوق المادية جائزة لقوله صلى الله عليه و سلم:((**إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**))[1]، و من هنا فإنَّ الحوالة في البطاقة المغطاة نوع من الحوالة على مدين، و لا إشكال من الناحية الشرعية في رسوم الاشتراك و التجديد [2].

و بالتالي تعتبر البطاقة المغطاة من قبيل الحوالة، و ذهب إلى هذا البرفسور الصديق محمد الأمين الضرير، و الدكتور محمد القري بن عيد، و غيرهم بل و عند أغلب الفقهاء المعاصرين، إذا كان البنك المصدر مديناً للحامل، إذ يمكن تصوير الحوالة في عقد البطاقة المغطاة بأنَّ حامل البطاقة (المحيل) يحيل التاجر (المحال) على المصدر (المحال عليه) بالدين الناتج عن الشراء السلعة (المحال به)، وهو ما يوافق أركان الحوالة في الفقه الإسلامي[3].

ب- حالة ما إذا كانت البطاقة غير مغطاة:

أي عدم وجود رصيد دائن لحامل البطاقة بالبنك المصدر للبطاقة. و توجد حالتين عند السحب النقدي أو الشراء بها كما يلي:

*** في حالة السحب النقدي من جهاز غير جهاز المصدر:**

ذهب الفقهاء إلى أنَّ حامل البطاقة محيلاً لصاحب الجهاز المحال على البنك المحال عليه، و هذا هو عقد الحوالة.

*** في حالة الشراء:**

قد ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار البطاقات غير المغطاة أنَّها حوالة، و على هذا الأساس يكون المصدر للبطاقة محالاً عليه و حاملها محيلاً و التاجر الدائن محال، ولو لم يكن المحال عليه (البنك المصدر) مديناً للحامل (المحيل)، إذ أجاز مجمع الفقه الإسلامي الحوالة على غير مدين (حسب مذهب الحنفية) في قراره رقم 84(9/1) ويصبح ما بين البنك المصدر و الحامل للبطاقة قرضاً و هذا ما ذهب إليه كل من:

---

[1]- البخاري، كتاب الاستقراض، باب: " مطل الغني "، 7/ 316.

[2]- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية و الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2008، ص 393.

[3]- الأطرم عبد الرحمن بن صالح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد15، ج3، ص 77.

- الدكتور وهبة الزحيلي في قول آخر: " و يحيل حامل البطاقة التاجر على مصدرها لسداد ثمن السلعة أو الخدمة، وتبرأ ذمة المحيل من الدين شرعاً، و يلتزم عليه بالدين كله، و بالتالي العلاقة بين حامل البطاقة و مصدرها هي في جانب حاملها علاقة حوالة مطلقة "[1].
- الدكتور الشيخ الصديق الضرير يرى بضرورة أن التكييف يجمع بين الأطراف الثلاثة (البنك المصدر، الحامل، التاجر) فلا يجوز تكييف كل من طرفين على حدا و يمضي في تكييف العلاقة بين البنك المصدر و حامل البطاقة في أول قوله: " المصرف المصدر يقول لحامل البطاقة خذ هذه البطاقة و اشتري بها، و لا تدفع الثمن، و أحل من اشتريت منه علي، و أنا أدفع له "[2].
- الشيخ عبد الله بن منيع: " أن العقد بين مصدر البطاقة و العميل عقد حوالة، و حوالة كاملة، لأنَّ الحوالة نقل حق من ذمة إلى ذمة، وهذا الحق قد انتقل من ذمة العميل الذي اشترى هذه البطاقة أو أخذ هذه الخدمة إلى ذمة مصدر البطاقة "[3].

و قد وافقهم العديد من علماء مجمع الفقه الإسلامي في هذه الآراء منهم: الدكتور رفيق المصري و الدكتور عبد السلام العبادي و غيرهم.

3 – مناقشة هذا التخريج:

- إن دين حامل البطاقة لم ينشأ عن تعاقده مع مصدرها، ومن شروط الحوالة أن تكون بدين ثابت مستقر عند نشوئها كما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء.
- في البطاقة الغير مغطاة المحال عليه (المصدر) ليس مديناً و لا وديعاً للمحيل عندما يوقّع حامل البطاقة للتاجر على قسيمة البيع بما يفيد إحالته على المصدر لاستيفاء حقه، وبالتالي فهي حوالة على مقرض فتكون قرضاً باشتراك تصير فيه شبهة ربا، و أن أي خصم من مصدر البطاقة المحال عليه جزءا من الحوالة يعد كسباً ربوياً[4]. و عند ثبوت الدين في الحوالة يجعل العملية وكالة أو كفالة، وقد ذكر صاحب المغني بأنَّ الإحالة هنا تعتبر من قبيل الوكالة فقال:" و إن أحال من لا دين له عليه رجلاً على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة بل هي وكالة"[5]. كما علق الشيخ إبراهيم الدبو: " كذلك لا ينطبق على هذه المسألة مفهوم الحوالة، لأن الحوالة تفترض وجود دين مسبق

---

[1] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 547.

[2] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10، ج3، ص 86.

[3] – نفس المرجع، ص 60.

[4] – عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 2004، ص 33.

[5] – ابن قدامة، المغني، ج5، ص 579.

بذمة المحال عليه، ولا بد هنا من رضا المحيل، و هنا لا يوجد دين على البنك لنعتبر المسألة من قبيل الحوالة، و لا يتصور لنا في هذه المسألة أيضا رضا المحيل"[1].

- أن الحوالة الشرعية يبرأ فيها المحيل من الدين لنقله إلى ذمة المحال عليه، لكن حامل البطاقة لا يبرأ من الدين بمجرد الحوالة و يظل مشغولاً بالدين حتى يسدده للمصدر.
- كما أن طبيعة الحوالة تقتضي أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير مليء و لكن في عقد البطاقة فإنَّ التاجر (المحال) ليس له حق مطالبة حامل البطاقة (المحيل).
- و على فرض انتقال الحق من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها فإنَّ هذا لا يعطي كامل العملية بأنَّها حوالة، وذلك لأنَّ التاجر لم يعط حامل البطاقة السلع و الخدمات إلا لعلمه المسبق بأنَّ البنك يتكفل بالدفع عن حامل البطاقة، وبالتالي أخذت شيئا من طابع الكفالة، كما أن هناك بعضاً من الناس لا يستخدمون البطاقات في الشراء، و إنَّما يكتفون بالاستفادة من جانب الضمان فيها، فتراهم عند استئجار السيارات أو السكن في الفنادق يقدمون البطاقة، فإذا تحدد المبلغ المطلوب في نهاية الاستخدام دفعوا ما عليهم نقدًا فكانت البطاقة كفالة ظاهرة، و لو كانت حوالة لما انتفع بها حاملها إلا بعد المداينة[2].

ثالثاً: علاقة وكالة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و حاملها

هناك العديد من الفقهاء المعاصرين من كيفوا العلاقة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و حامليها على أنَّها وكالة، وبالتالي قبل عرض آرائهم وجب أولاً التطرق إلى الوكالة في الفقه الإسلامي :

1- الوكالة في الفقه الإسلامي :

يمكن التطرق إلى الوكالة في الفقه الإسلامي كما يلي:

أ- تعريف الوكالة:

تعرَّف الوكالة لغة و اصطلاحاً:

* **لغة:** وكل بالله يَكِلُ، كوعد يعد، و توكل على الله توكلاً و أوكل إيكالاً و اتكل اتكالاً، استسلم إليه، يُقَال: قد أوكلت على أخيك العمل أي خليته كله عليه، و اتَّكل عليه في أمره اعتمده، و منه الوكيل وهو الذي يقوم بأمر الإنسان سمي به لأنَّ موكله قد وكل إليه للقيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر و الاسم وكالة[3].

* **اصطلاحاً:** تعددت تعريفات المذاهب الفقهية للوكالة منها:

➢ **الحنفية:** عرَّفها السرخسي:" التفويض و التسليم ومنه التوكل على الله﴿**على الله توكلنا**﴾[سورة الأعراف:الآية 89]، يعني فوضنا إليه أمورنا و سلمنا "[1].

---

[1] – مناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد8، ج2، ص 653.

[2] – فتحي شوكت مصطفى عرفات، مرجع سابق، ص 92.

[3] – مختار الصحاح، "مادة وكل"، ص 734. و المعجم الوسيط، "مادة وكل"، ص 1054.

- **المالكية:** عرَّفها الدردير :" الوكالة نيابة في الحق غير مشروطة بموته و لا إمارة ."[2]
- **الشافعية:** "تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره"[3].
- **الحنابلة:**" استِنَابَةُ جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين"[4].

ب- مشروعية الوكالة:

الوكالة مشروعة بالقرآن و السنة و الإجماع:

* **من الكتاب:** قوله تعالى ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً**﴾[سورة الكهف: من الآية 19]. فقد وكل أصحاب الكهف أحدهم ليشتري لهم ما يحتاجونه من السوق.

* **من السنة:** ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فسلمت عليه، و قلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: ((**إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**))[5]. (الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر و العاتق)

* **الإجماع:** فقد أورد الخطيب الشربيني إجماع الفقهاء على مشروعية الوكالة [6].

ج- أركان الوكالة:

للوكالة أربعة أركان و هي:

- **الصيغة:** تنعقد الوكالة بإيجاب الموكل و قبول الوكيل، و إيجاب الوكالة يكون بكل قول دال على الاستنابة كأن يأمره بفعل شيء أو يقول له فوضت إليك أو أذنتك و نحو ذلك، و يصح القبول بكل قول أو فعل دال عليه.
- **الموكل:** هو الذي يوكل الوكيل في القيام بالتزاماته.
- **الوكيل:** هو من استنابه غيره ويجب فيه توفر شروط الأهلية من العقل و البلوغ و الرشد.
- **الموكل به:** أو الموكل فيه وهو التصرف المستناب فيه سواء كان خاصاً أو عاماً[7].

د- شروط الوكالة :

يشترط لصحة الوكالة ما يلي:

- يشترط لصحة الوكالة كون الوكيل و الموكل جائزي التصرف بالنسبة لفعل الموكل فيه.

---

[1] - السرخسي، المبسوط، ج19، دار المعرفة، بيروت، ص 2.

[2]- الدردير، أقرب المسالك، ص 145.

[3]- مصطفى الخن و آخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجلد13، دار القلم ، دمشق، 1998، ص313.

[4]- البهوتي، كشاف القناع، 461/3.

[5]- أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الوكالة، حديث رقم 3148.

[6]- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 217/2.

[7]- أحمد بن عبد الله القاري، مرجع سابق، ص 382.

- ألا يكون الموكل فيه من المعاصي و ما شابهها.
- أن يكون الموكل فيه معلوماً فلا تصح في شيء مجهول.
- يصح التوكيل بلا جعل و بجعل (أجر) معلوم، أياماً معلومة و لو بجزء شائع من الثمن أو الأجرة.
- يصح توقيت الوكالة، كأن يقول وكلتك شهرا أو سنة.
- يصح تعليق الوكالة على شرط، مثل أوكلتك في بيع الرهن إذا حل الأجل.
- يبطل التوكيل باشتراط عقد آخر، مثل وكلتك في قبض حقوقي بشرط أن توكلني في قبض حقوقك.
- لا يصح اشتراط ضمان الوكيل بلا تفريط و لا تعد.
- ومن أحكام الوكيل أنَّه إذا اشترى أو استأجر الوكيل بدين في الذمة ثبت في ذمة الموكل أصالة و في ذمة الوكيل تبعاً وللبائع و المؤجر مطالبة من شاء و براءة الموكل تستتبع براءة الوكيل دون العكس.
- إبراء البائع لوكيل في الشراء من الثمن لا يصح إذا كان عالماً بأنه توكيل أما إذا لم يعلم أنه وكيل صح الإبراء وبريء به الموكل من الثمن و ليس للوكيل أن يرجع على موكله بشيء، و للوكيل أن يوكل غيره فيما يعجز عنه لكثرته، وفيما لو يتولاه مثله بنفسه عرفاً دون إذن موكله صراحة أما إذا أذن له الموكل في التوكيل فله أن يوكل فيما عدا ذلك أيضا.
- يصح أن يكون الشخص الواحد وكيلاً عن البائع و المشتري و يتولى طرفي العقد.
- إذا اشترى الوكيل جاهلاً بعيب المبيع صح البيع في حق الموكل و لكل منهما خيار الرد بالعيب ما لم يرضه الموكل، وكذلك خيار الغبن و التدليس[1].

2- تطبيق عقد الوكالة على العلاقة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية وحاملها:

لتكييف العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها على أنَّها وكالة، وجب التفريق بين البطاقات المغطاة و غير المغطاة:

- إذ يلزم أن تكون البطاقة مغطاة لنستطيع القول بأنها وكالة و هذا ما ذهب إليه كل من:

*وهبة الزحيلي في قول آخر له: "و كذلك بالنسبة لحامل البطاقة لا يصلح توصيف هذه العلاقة بأنَّها وكالة على أجر، لأنَّ حامل البطاقة لا يصدر منه هذا التوكيل بالمعنى المجرد للوكالة، و لا يدفع أجراً لمصدر البطاقة على وفاء الدين بالتوكيل، لكن معنى الوكالة واضح حينما يسدد المصرف عن وكيله المبلغ المطلوب إذا كان المبلغ مغطى من العميل ويفي بتسديد المبلغ المسحوب"[2].

[1] - نفس المرجع، ص 385-397.

[2]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 547.

*الدكتور سامي حمود و في ذلك يقول: " علاقة حامل البطاقة بمصدر البطاقة أنَّه يقوم بالدفع عنه، فالعلاقة هنا وكالة يدفع عنه ليعود عليه خصماً من حسابه، أو مطالبة له بالدفع خلال مدة معينة "[1].

*ما ذهب إليه عبد الستار أبو غدة: " لا بد اعتبار تخريج العلاقة بين المصدر و الحامل للبطاقة على أنها وكالة، من أن يتوفر مع الموكل (حامل البطاقة) رصيد لدى الوكيل (البنك المصدر) بتسديد ما يترتب على الموكل (حامل البطاقة)، وعندها تكون الرسوم التي يتقاضاها الوكيل (مصدر البطاقة) بمثابة أجر لقاء ما يقوم به من أعمال الوكالة، وهو جائز شرعاً إذ أن الوكالة تصرف لمصلحة الغير، لم يكن الوكيل ملزماً للقيام به قبل الوكالة فاستحق أخذ الأجر على ذلك."[2]

- إذا كانت البطاقة غير مغطاة، ذهبت آراء إلى:

* أنَّنا أمام عملية تحصيل دين للتاجر على حامل البطاقة و مصدر البطاقة قام بدفع هذا الدين من ماله لاختصار الإجراءات ثم ذهب ليحصل مستحقاته على هذا الذي حمل البطاقة، كما أن عملية تحصيل الدين بنسبة معلومة منه هي وكالة بأجر، و ليس من التزامات الوكيل أن يؤدي الدائن من ماله و إلا صارت كفالة، و هناك تضاد بين مقتضى أن يؤدي ما وكل بتحصيله بعد قيامه بالتحصيل فعلاً، و لكن في نظام البطاقة تحملت شركة البطاقة التزاماً لا يلزمها و هو أن يؤدي أولاً ثم تطالب المدينين، و من الواجب شرعاً أن لا يكون القصد من عمولة التحصيل أو من زيادة نسبتها مقابل لعملية تسديد الفواتير لمستحقيها قبل عملية تحصيلها و إلَّا كان فيه إخفاء للمراباة ضمن الوكالة، وهذا ما لا يتوافر هنا للتفاوت الكبير في مدة الأجل الفعلي لكل من المديونية و التوفية للدين و عدم الربط العقدي بينهما فليس هناك أجل ممنوح قصداً في البطاقة و لكن هناك فترة سماح المراسلات و الإشعارات و غيرها.

* كما ذهب رأي إلى أنه يمكن القبول بتخريج العلاقة على أنها وكالة بأجر بشرط أن يتأخر التاجر في تسلم المبلغ المستحق له حتى يقوم مصدر البطاقة (الوكيل) بتسلم هذا المبلغ من حامل البطاقة أو من حسابه في البنك ثم بعد ذلك يقوم بدفعه للتاجر[3].

3 – مناقشة هذا التخريج:

- أن العلاقة التعاقدية في الوكالة تشمل طرفين الموكل و الوكيل أمَّا البطاقة في حالة الشراء بها فتوجد ثلاثة أطراف(البنك و الحامل و التاجر).
- أن الوكالة لربما تنطبق في نوع من البطاقات البنكية و هي البطاقات المغطاة فقط و الأمر يختلف في البطاقات الغير مغطاة أي أن مصدر البطاقة يقوم بالتسديد عن حامل البطاقة دون أن يتوفر رصيد لهذا الأخير في حسابه، فيكون

[1]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، ج1، ص 677.

[2]– عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان و تكييفها الشرعي، العدد7، جدة، 1992، ص 366.

[3]– عبد الحميد البعلي، مرجع سابق، ص 34.

المبلغ المدفوع من قبل البنك المصدر بمثابة قرض لحامل البطاقة، و ليس توكيلاً منه للمصدر بتسديد المبالغ المستحقة عليه من ماله، وعندها تتعارض هذه الأجور مع أحكام القرض فيتعذر عندها اعتبار العلاقة وكالة لأنَّ من شروط الوكالة توفر محل الوكالة حين العقد[1].

- في الوكالة يكون المال في يد الوكيل أمانة، إن تلف بغير تعد فلا ضمان فيه، أمَّا حامل البطاقة عند المصدر فإنَّه مضمون على كل حال[2].
- الذي ذهب إلى أنَّ التزام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر التزام لا يلزمه، يخالف نصوص و التزامات العقد المبرم بينهما و العقد المبرم بينه و بين حامل البطاقة أيضاً، و أن القول بأنَّه ليس هناك أجل ممنوح قصداً و إنما فترة سماح بسبب المراسلات و الاشهارات يخالف مقصود البطاقة الائتمانية (غير المغطاة)، وهذا لا ينطبق مع الوكالة إذ ليس من التزامات الوكيل أن يؤدي من ماله، و إلا صارت كفالة بهذا الاعتبار[3].
- و أن التخريج على أساس الوكالة إذا رضي التاجر بتأخير السداد إلى حين تحصيل البنك لديونه من العميل ثم سدادها للتاجر، هذا يخالف الواقع و لا يرضى به التجار، و لأنَّ فيه تعقيداً و إبطاء في الإجراءات اللازمة لتحصيل وتوصيل الالتزامات المالية إلى أصحابها[4].
- إذا أفلس البنك مصدر البطاقة فلا يحق للتاجر الرجوع إلى حامل البطاقة للمطالبة بدينه، وهذا يخالف خصائص الوكالة التي تبقي ذمة الموكل مشغولة إلى أن يستوفي التاجر دينه من الوكيل.

رابعاً: علاقة كفالة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و حاملها

ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين على تكييف العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة وحاملها إلى أنَّها كفالة، ولهذا سنتعرف في بادئ الأمر على الكفالة في الفقه الإسلامي:

1- الكفالة (الضمان) في الفقه الإسلامي:

يمكن التطرق إلى الوكالة في الفقه الإسلامي كما يلي:

أ- تعريف الكفالة (الضمان):

تعرّف الوكالة لغة و اصطلاحاً كالآتي:

* **لغة:** الكفل المثل، و الكافل العائل يكفل إنساناً أي يعوله، الكافل الضامن كالكفيل، يقال: كفل المال و كَفَلَ المال أي ضمنه، وكفيل و كافل و ضمين و ضامن بمعنى واحد، و منها الكفالة، و تكفل بدين غريمه تكفلا كُلِّه ضَمِنَه، ومنها المكافل المعاهد و المعاقد[1].

---

[1]- عمر يوسف عبد الله عبابنه، مرجع سابق، ص 90.

[2]- فتحي شوكت مصطفى عرفات، مرجع سابق، ص 90.

[3] - عبد الحميد البعلي، مرجع سابق، ص 36.

[4]- منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 181.

* **اصطلاحاً**:

تعددت تعريفات المذاهب الفقهية للكفالة (الضمان) منها:

- **الحنفية**: " هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة"[2].
- **المالكية**: "هو أن يشغل رب الحق ذمة الضامن مع ذمة المضمون"[3].
- **الشافعية**: " حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة"[4].
- **الحنابلة**: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق "[5].

ب- مشروعية الكفالة (الضمان):

الكفالة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع:

* **من الكتاب**: قوله تعالى:﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾[سورة آل عمران: من الآية 37]. **وقوله تعالى ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾[** سورة يوسف: من الآية 72].(زعيم: غارم أو ضامن)

* **السنة**: ما روي عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:((**الزعيم غارم**))[6].

* **الإجماع**: أجمع المسلمون على جواز الكفالة (الضمان) في الجملة[7].

ج- أركان الكفالة (الضمان):

للكفالة خمسة أركان و هي:

- **الصيغة**: الإيجاب و القبول.
- **الكفيل**: الضامن و يشترط فيه الأهلية و الملاءة.
- **المكفول**: أو المضمون.
- **المكفول له**: المضمون له.
- **المكفول به**: أو المضمون به أي أن يكون هناك دين.

د- شروط الكفالة:

يشترط لصحة الكفالة ما يلي:

- يشترط أن يكون الضامن ممن يصح تبرعه.

---

[1] – الزبيدي، تاج العروس، 30/29، ص 188.

[2] – ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص163.

[3]– الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص 288.

[4]– الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص 198.

[5]– ابن قدامة، المغني، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ص 234.

[6]– ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب:" الحوالة"، حديث رقم 2405.

[7]– نقلاً عن: محمد حسين أبو يحي، الاستدانة في الفقه الإسلامي، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، عمان، 1990، ص 444.

- يشترط لصحة الضمان رضى الضامن فلا يصح من المكره.
- لا يشترط لصحة الضمان رضى المضمون و لا رضى المضمون له كما لا يشترط معرفة المضمون له.
- يشترط في الضمان كون الحق معلوماً حالاً أو آيلاً إلى العلم به.
- يصح الضمان حالاً و مؤجلاً لكن يشترط في الضمان إلى أجل ألا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة.
- يفسد الضمان باشتراط الخيار فيه أو باشتراط عقد آخر أو فسخ فيه.
- يصح الضمان مع اشتراط أن يؤخذ من مال معين، مثلاً لو ضمن على أن يأخذ المضمون له حقه من مال عينه الضامن صح و تعلق الضمان به فإذا تلف سقط الضمان و إن أتلف تعلق الضمان ببدله، وكذا لو أذن السيد لعبده في الضمان ليقضي من المال الذي بيده[1].

2- تطبيق عقد الكفالة على العلاقة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و حاملها:

لقد ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها إلى أنَّها علاقة كفالة كالتالي:

أ- حالة ما إذا كانت البطاقة مغطاة:

*** في حالة السحب النقدي من غير جهاز البنك المصدر:**

حيث اتجهت بعض الآراء الفقهية منها رأي الدكتور خالد بن علي المشيقح إلى اعتبار أنَّ البنك المصدر ضامن لحامل البطاقة لدى البنك صاحب الجهاز (المضمون له)، لأنَّ هناك اتفاقية بين البنوك الأعضاء تحت المنظمة العالمية لنظام البطاقات تتضمن أن البنك يضمن عميله عند البنك الآخر[2]، و هذا مطابق لقول الإمام السرخسي: " و لو أمر رجل رجلاً بأن ينقد عنه فلاناً ألف درهم فنفدها، رجع بها على الآمر، لأنَّ هذا من الآمر استقراض من المأمور فكأنَّه استقرض منه ألف درهم"[3].

*** في حالة الشراء من التجار:**

إذا كان حامل البطاقة لديه رصيد في البنك، فقد كيِّفت أيضا على أساس أنَّها كفالة حيث يكفل البنك المصدر (الكفيل) صاحب البطاقة (المكفول) لدى التاجر (المكفول له)، بالتالي تتوافق مع أطراف عقد الكفالة في الفقه الإسلامي.

---

[1] - أحمد عبد الله القاري، مرجع سابق، ص 357.

[2] - خالد بن علي المشيقح، المسائل الطبية و المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة، 1425ه، ص 39. تاريخ الإطلاع 2011/02/4 على موقع صيد الفوائد.

[3]- السرخسي، المبسوط، ص 53.

وبالتالي يعتبر غطاء البطاقة كأخذ رهن على الكفالة، و قد أجازها الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية[1]، إذ جاء في البحر الرائق "فإن قلت: هل للكفيل أخذ الرهن من الأصيل قبل أن يؤدي عنه قلت نعم"[2]. وجاء في المدونة: "قلت: أرأيت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه و يأخذ بذلك رهناً من الذي تكفل عنه أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال نعم هذا جائز لأنَّه إنَّما تكفل بالحق"[3].

ب- حالة ما إذا كانت البطاقة غير مغطاة:

- لقد ذهب عدد من الفقهاء إلى اعتبار العلاقة بين المصدر البطاقة و الحامل كفالة و لو كانت البطاقة غير مغطاة كالآتي:

➢ إذ ذهب الدكتور نزيه حماد: "من أن العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها هي علاقة كفالة (ضمان)، لأنَّه يلتزم مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم مع حاملها بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فهو كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار و نحوهم، و العلاقة بينهما علاقة ضمان، و هي عقب الإصدار – قبل نشوء الدين المضمون- من قبيل ما يسميه الفقهاء ضمان ما لم يجب، و هو سائغ شرعاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[4]، في مثل هذه الصورة إذ جاء في الفتوى الهندية: " و لو قال لرجل: ما بايعت فلاناً فهو علي جاز، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب الوجوب، وهو المبايعة، و الكفالة المضافة إلى وقت في المستقبل جائزة لتعامل الناس بذلك"[5].

و لو كان المكفول به (المبلغ الذي يستحقه التاجر من حامل البطاقة) مجهولاً جاز لأنَّه جاء في المبسوط: " والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة، لكونها مبنية على التوسع، و لأنَّ جهالة عينها لا تبطل شيئا من العقود، و إنَّما الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن توجّه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة، وعند ذلك ما بايعه به معلوم"[6].

---

[1]- عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، المجلد الأول، دار طيبة، ط2، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 306.

[2]- ابن النجيم، البحر الرائق في شرح كنز الرقائق، 225/6.

[3]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم،ج5، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص322 .

[4] - نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد، دار القلم، ط1، دمشق، 2001، ص 144.

[5] - الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج3، دار إحياء التراث القومي، ط4، بيروت، 1986، ص256.

[6]- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص 50.

و قد جاء في التاج الإكليل: " قال مالك لرجل بايع فلاناً أو داينه، فما بايعته به من شيء أو داينته به فأنا ضامن لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه "[1].

- و ما ذهب إليه أيضا الدكتور عبد الحليم عمر: " و أن ضمان ما لم يجب جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية و الشافعية في القديم و الحنابلة إذ أن صدور البطاقة و من ثم الضمان يكون قبل نشوء الدين في ذمة حامل البطاقة إلا أن المصدر لا يطالب المضمون عنه (حامل البطاقة) إلا أن يؤديه عنه في حساب التاجر أو بنك التاجر لأنَّه لا يملكه قبل الأداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث له أن يرجع على الموكل بالثمن قبل الأداء، بل إنَّ المصدر لا يلتزم بالسداد فعلاً و أداء قبل ثبوت الدين بإقرار حامل البطاقة المتمثل في توقيعه على قسائم البيع التي تسمى قسائم الدفع أيضا للتاجر و لم تضم بينة على عدم صحة توقيع حامل البطاقة على القسيمة"[2].
- فقد ذهب الدكتور محمد علي القري إلى تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها أنها تحمل معنى الضمان لأنَّ المصدر ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة تجاه التجار الذين يشتري منهم، و الضمان (الكفالة) التزام ما في ذمة الغير، ويبدو أنَّ رسم الاشتراك وجد هو أجر على ذلك الضمان، و لا يرتبط ما يحصل عليه مصدر البطاقة بتكاليفه الحقيقية و لذلك لا وجه للقول، أنَّه مقابل قيمة البطاقة أو التكاليف الإدارية المتعلقة بترتيب تسديد الفواتير...الخ، و عندما يبرز الفرد البطاقة إلى التاجر، فإنَّ الأخير يكون متأكداً أن مصدر البطاقة ضامن للدين الذي سيعلق بذمة حاملها، ثم يصلح مصدر البطاقة التاجر أقل من مبلغ الدين عندما يقتطع نسبة معينة "[3].

* والذين كيفوا العلاقة على أنها كفالة استندوا إلى[4]:

- أنَّ الضامن لا يطالب المضمون عنه بالمال إلَّا بعد أن يؤديه، و جاء تصوير ذلك في قول الفقهاء: " و ليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه"[5]، وكذلك البنك المصدر لا يرجع على حامل البطاقة بالمال المضمون إلا بعد أدائه للتاجر إما نقداً أو يقيدها في حسابه، ثم يرسل كشف الحساب لمطالبة المبلغ من حامل البطاقة.

---

[1] – المواق، التاج و الإكليل، ج5، دار الفكر، ط3، بيروت، 1992، ص 100.

[2] – نقلاً عن: عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص 19.

[3] – محمد القري بن عيد، مرجع سابق، ص 589.

[4] – منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 166.

[5] – ابن قدامة، الهداية، 91/3 .

- يتفق البنك المصدر مع حامل البطاقة على حد أقصى للمبلغ المضمون، و حد الائتمان للمشتريات، و لا يتحمل أية زيادة عليه، وهذا ما قرَّره الفقهاء في أقوالهم:" و لو قال ضمنت مالك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته"[1].
- و يشترط مصدر البطاقة في العقد احتفاظه بحق إلغاء البطاقة في أي وقت و بأي سبب شاء، و على ذلك يتم إيقاف التعامل بها و وضعها في قائمة البطاقات الممنوعة، فإذا تعامل التاجر بعد ذلك لا يكون المصدر ملزماً بسداد المبلغ المضمون بعد إيقاف البطاقة، وهذه الصورة ينطبق عليها تصور الرجوع عن الضمان عند الفقهاء:" و لو رجع الكفيل عن هذا الضمان و أنهاه عن المبايعة صحّ حتى لو باعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل"[2].
- مدة صلاحية البطاقة سنة عادة تتجدد تلقائياً ما لم يطلب الحامل إنهاء العقد، وجاءت هذه الصورة في الفقه:"...فلو قال بايعه اليوم فقط و باعه إذا لا يلزم الكفيل شيء و إن لم يوقت...، و لو قال: كلما بايعته بيعاً فأنا ضامن بثمنه لزمه، لأن كلمة كلما تقتضي التكرار"[3].
- يقوم مصدر البطاقة بتسديد الديون المتعلقة بالبطاقة بعد اعتماد قسائم البيع الموقعة من حامل البطاقة، وهذه القسائم تعتبر بينة على إتمام عملية الشراء، وجاء ذكر ذلك في التالي:" لا يؤخذ الكفيل بشيء حتى تقوم البينة على أنه بايعه بعد الكفالة "[4].
- ضمان سلامة المبيعات لحامل البطاقة، فإذا ظهر العيب في السلعة المباعة يسترد البنك المصدر قيمة البيع من التاجر، بعد الإثبات بالمستندات الموقعة من حامل البطاقة و هذا يوافق ما ذكره الفقهاء في قول السرخسي:" إذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن بيع اشتراه فاستحق المبيع من يده بريء الكفيل، لأنَّه باستحقاق المبيع انفسخ البيع وبريء الأصيل من الثمن، و براءة الأصيل منه توجب براءة الكفيل وكذلك لو رده بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بإقالة أو بخيار شرط أو رؤية أو فساد البيع"[5].
- يعطي البنك المصدر مدة السماح للحامل ليؤدي المبلغ المضمون فيه، وهذه المدة يجب أن تكون بدون مقابل، وهذا التصور جاء في قول أحد الفقهاء حيث قال:" كفل على أنه متى أو كلما طلب منه أجل شهر صحت الكفالة، فإذا تم الشهر فطالبه، لزم التسليم و لا أجل له ثانياً ثم قال: كفل على أنَّه بالخيار عشرة أيام أو أكثر صح"[6].

---

[1] – الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ص203 .

[2] – شرح فتح القدير، 183/7.

[3] – السرخسي، المبسوط، 55/20.

[4] – نفس المصدر، 55/20.

[5] – نفس المصدر، 96/20.

[6] – الحصكفي، الدر المختار، 119/2.

3- مناقشة هذا التخريج:

- إنَّ العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها علاقة كفالة، هو اتجاه صحيح في منطق النظام الرأسمالي أو الاتجاه القانوني، لكنَّه شرعاً اتجاه و إن بدا في الظاهر مقبولاً، إلَّا أنَّ ما يعقبه في الواقع غير سديد في شريعتنا لأنَّ الضمان أو الكفالة عقد تبرع محض و عقد إرفاق و تعاون، و تنبني في الأصل على دوافع المروءة و الشهامة و لا يؤخذ على التبرعات مقابل، و ليست المؤسسات المصدرة للضمان صندوقاً خيرياً، و إنما تبقي الربح أو الفائدة إمَّا عن طريق الفائدة الربوية، إذا لم يسدد حامل البطاقة التزاماته و تسديده المبلغ المستحق عليه في أجل معين، إما من التاجر حيث تأخذ منه نسبة معينة من المال المستحق له، أي من أثمان السلع أو الخدمات المعتبر من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين، كما تستوفي رسوماً قد تكون باهظة عند إصدار البطاقة أو التجديد السنوي، و كل هذا غريب عن منطق الكفالة أو الضمان في الشريعة الإسلامية، و إن كان سداد الفواتير من مصدر البطاقة هو أداء لدين ترتب عليه كما يترتب ذلك على الكفيل الذي ضمن المدين[1].
- من تعريف الفقهاء للضمان، يظهر أن للمضمون له الرجوع على كل من الضامن و المضمون، و لكن الأمر هنا مختلف في البطاقة إذ أن المضمون له (التاجر) لا يحق له الرجوع إلى المضمون (حامل البطاقة) للمطالبة بحقه، و بهذا ينتفي تخريج هذه العلاقة على أنها ضمان [2].
- أن ذمة حامل البطاقة لا تزال مشغولة، وعدم مطالبته ليس لبراءتها، بل لأن البنوك ملتزمة بالوفاء، و لا يوجد حالات عجزت فيها عن الوفاء حتى يطالب الحامل[3].
- اشترط الفقهاء في الكفالة كون الدين المضمون لازماً في الحال أو ما يؤول إلى اللزوم، أن يكون ثابتاً في الذمة، و معلوم المقدار و الصفة و الجنس، فلا يمكن القول بأنَّ علاقة المصدر بالحامل هي عقد ضمان، بشكل متكامل لأنَّ شروط الكفالة لا تتوافر في عقد البطاقات البنكية بالكامل، لأنَّ مصدر البطاقة لو تكفل بدين غير ثابت و غير لازم في الحال و غير معلوم عند إصدار البطاقة، ففي المعاملة غرر و جهالة[4].

خامساً: الترجيح

إذا نظرنا ملياً في عقد البطاقة البنكية نجد أنَّ العلاقة بين مصدر البطاقة و الحامل لا ينطبق عليها عقد القرض أوالحوالة أو الوكالة أو كفالة ، بشكل كلي بل نجد أنَّ العلاقة بينهما تتضمن جزءاً من هذه العقود في مراحل صيرورتها، لأنَّها من العقود المركبة المستحدثة التي تتضمن عدَّة أطراف متدخلة، وقد وجدنا من خلال ما سبق أن هناك من الفقهاء من أعطى عدة تخريجات في نفس الوقت، و لهذا يمكن إيجاز العلاقة كالتالي:

---

[1] - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 547.

[2] - عمر يوسف عبد الله عبابنه، مرجع سابق، ص 87.

[3] - صالح بن محمد الفوزان، بطاقات الائتمان و أخذ الرسوم على إصدارها، مرجع سابق، ص 8.

[4] - منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 171.

- في حالة إذا كانت البطاقة غير مغطاة، يمكن اعتبارها قرضاً عندما يسحب حامل البطاقة من جهاز البنك أو عند قيامه بعملية الشراء من التجار، كما قد تكون عقد الكفالة يربط بين المصدر للبطاقة و حاملها قبل نشوء الدين، إذ يكفل البنك المصدر العميل لدى التاجر أو البنك صاحب الجهاز الذي يسحب منه العميل غير جهاز المصدر بموجب العقد المبرم معهم.
- أما في حالة ما إذا كانت البطاقة مغطاة، فعند قيام صاحب البطاقة بالسحب النقدي من جهاز المصدر فيكون قد سحب من رصيده فقط، أما إذا قام بالسحب من جهاز بنك آخر أو قام بعملية الشراء من التجار المتعاقدين مع البنك المصدر فالعلاقة لا تعدو إلَّا أن تكون حوالة أو وكالة بأجر. و الله أعلم.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقات البنكية و التاجر

لقد كانت هناك عدة تخريجات للعلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر، فجمع من الفقهاء ذهب إلى تكييفها على أساس عقد الكفالة، ومنهم من ذهب إلى أنَّها وكالة بأجر، و منهم من ذهب إلى أنَّها عقد حوالة، ومنهم من ذهب إلى أنَّها علاقة بيع، و آخرون سمسرة، و منهم من كيَّفها على خصم الأوراق تجارية، و يمكن عرض هذه الآراء كما يلي:

أولاً: علاقة كفالة بين البنك المصدر للبطاقات و التاجر

1- فمصدر البطاقة يضمن للتاجر قيمة مبيعاته بواسطة البطاقة ضمن الحدود المسموح بها لحامل البطاقة، و ما يحصل عليه المصدر من عمولة في هذه الحالة إنَّما يحصل عليه من المكفول له (التاجر)، و ليس المكفول عنه (حامل البطاقة)[1].

*و هذا ما ذهب إليه الدكتور نزيه حماد حيث قال:" إنَّ مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم بينه و بين حاملها ملتزم بالوفاء الفوري لكل دين يترتب على حاملها بموجب استخدامها، و تلك هي حقيقة الكفالة بالمال، و عندما يبرز الشخص البطاقة للتاجر، فإنَّ الأخير يكون واثقاً ومتأكداً أن مصدر البطاقة ضامن للدين الذي تعلق بذمة حاملها، وبذلك يتضح أن البنك المصدر إنَّما هو كفيل لحامل البطاقة، قد التزم بوفاء الديون التي تثبت في ذمته عندما يقدمها للدائن وسيلة دفع لدينه الناشئ عن معاوضة مالية[2]، إذ روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: ((**هل عليه دين؟ قالوا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فقال: الديناران علي، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: وجب حق الغريم، و بريء الميت منهما**)) و **صلى عليه**[3]. وهذا الحديث يدل على براءة ذمة المضمون عنه بالضمان.

---

[1]- عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية ، مرجع سابق، ص 39.

[2] - نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد، مرجع سابق، ص 146.

[3]- رواه أبو داود: 207/14، و في مسند أحمد : 330/3.

*و أن الكفيل إذا كفل شخصاً بالمال .بمبلغ معين ثم سدده عنه فيجوز له – أي الكفيل – أن يتصالح مع الدائن الملتزم له بالدين من قبل الكفيل بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول، و التزم به الكفيل أيضا، و ضم ذمته إلى ذمة فقالوا بجواز صلح الحطيطة[1] بين الكفيل و بين الدائن، و النسبة التي يأخذها البنك من التاجر هي مبلغ الصلح[2].

2– مناقشة هذا التخريج:

- إنَّ الكفالة من عقود التبرعات فلا يجوز فيها المقابل مطلقاً، و البنك المصدر هنا يأخذ عمولة من التاجر إذا لا تعتبر عقد كفالة.
- إذا كان بنك التاجر يتوسط بين المصدر و التاجر و يأخذ عمولة أيضا بالمناصفة مع المصدر أو أي نسبة يتفقان عليها، فالملاحظ أن بنك التاجر يسدد للتاجر ديونه بمجرد وصول إشعارات البيع، و لكنَّه لا يسدد كامل المبلغ بل يسدد أقل مما يستوفي من المصدر، وهو بدوره يستوفي من حامل البطاقة، ففي هذه العملية يقوم بنك التاجر بإقراض المصدر و الحامل بفائدة و هو قرض جر نفعاً فهو حرام، فلا يعتبر هذا العقد ضماناً.
- تبرأ ذمة المكفول عنه (حامل البطاقة)، بمجرد توقيعه على قسيمة البيع، و لا يمكن للتاجر مطالبته و هذا عكس الكفالة التي توجب للمكفول له (التاجر) الرجوع إلى الكفيل و المكفول.
- يأخذ البنك عمولة من التاجر، و بالتالي يدفع البنك المصدر للتاجر أقل من الدين الذي اشترى به حامل البطاقة، ثم يأخذ البنك المصدر من حامل البطاقة مبلغ الدين كاملاً، وهذا عكس عقد الكفالة، لأنَّه لا يجوز للكفيل أن يأخذ من المكفول أكثر من الدين الذي دفعه للمكفول له [3].
- ومن ذهب إلى أنَّها صلح الحطيطة، فصلح الحطيطة يتم بين الدائن و المدين تلقائياً، و ليس هناك طرف ثالث و هو بنك التاجر في حالة ما إذا كان التاجر غير تابع للبنك المصدر، و دخول هذا الطرف في المعاملة لا يخرجها عن كونها صلح الحطيطة فحسب بل يدخلها في القرض الذي جر نفعاً، كما و يتم صلح الحطيطة على دين كان مؤجلاً وحل أجله، بينما في حالة البطاقات البنكية يشترط المصدر شرط الحطيطة قبل أن تتم المعاملة و لما يثبت الدين بعد، وصلح الحطيطة يتم عن عجز المدين عن الوفاء، لكن في البطاقات البنكية فالبنك مليء و قادر على الوفاء، كما أن الحطيطة تكون للمدين الأصلي و هو حامل البطاقة و ليس للبنك الذي يلعب دور الوسيط[4].

ثانياً: علاقة وكالة بأجر بين مصدر البطاقة و التاجر

1– استند القائلون بتخريج العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر الذي باع السلعة لحامل البطاقة، و صاحب الخدمة التي قدمت لحامل البطاقة إلى أنها وكالة بأجر، و ذلك لأنَّ التاجر و صاحب الخدمة قد وكلا مصدر البطاقة في استيفاء

[1] – صلح الحطيطة هو عقد يحصل بذلك الصلح على ما استحق بعقد المداينة أخذ لبعض حقه و إسقاط للباقي لا معاوضة.

[2] – عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 130.

[3] – منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص197.

[4] – نفس المرجع، ص 220.

ديونهم من حامل البطاقة، مقابل خصم نسبة (عمولة) متفق عليها بين مصدر البطاقة و التاجر أو مقدم الخدمة، وذلك بمثابة أجر مقابل وكالته هذه، و قد أجاز الفقهاء أخذ الأجر على الوكالة[1].

*هذا ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي في قوله: " هذه العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر تجارية محضة، قائمة على وكالة بأجر، حيث يعد البنك المصدر للبطاقة وكيلا للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات، وضمها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده فيما هو مستحق عليه من بضاعة مرتجعة و هذا الواضح من العلاقة... و يستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر"[2].

2- مناقشة هذا التخريج:

- الحاصل أن المصدر يؤدي الدين للتاجر من ماله أولًا فصارت كفالة و اختلف مقتضى الوكالة عن مقتضى الكفالة فالأولى أمانة، و الثانية ضمان.
- يمكن قبول تخريج الوكالة لعلاقة المصدر و التاجر إذا رضي هذا الأخير بالتأخير في استيفاء حقوقه المالية إلى أن يحصلها البنك من الحامل، ففي هذه الصورة يمكن القول بأن البنك كان وكيلا لتحصيل ديون التاجر، لكن هذا الوضع لا يقبله التاجر و لا يوافق التأخير في استيفاء حقه.
- تبرأ ذمة حامل البطاقة بمجرد توقيعه على قسيمة البيع، و لا يحق للتاجر مطالبة حامل البطاقة بالدين، و الوكالة لا تبرأ ذمة الموكل حتى يستوفي طالب الدين دينه منه[3].

ثالثاً: علاقة حوالة بين مصدر البطاقة و التاجر

1- و بهذا الوصف فإنَّ حامل البطاقة (المحيل) يحيل التاجر (المحال) على المصدر(المحال عليه) بكامل الثمن(المحال به)، فيتحول الحق من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها و تبرأ ذمة حامل البطاقة براءة تامة، فليس للتاجر حق الرجوع على حامل البطاقة، و صار المبلغ المحال به ديناً على مصدر البطاقة لصاحب الحق و هو التاجر.

* و بهذا كيّف فضيلة الشيخ ابن منيع العقد المبرم بين مصدر البطاقة و التاجر على أنه عقد حوالة حيث قال:" بأنَّ مصدر البطاقة بمقتضى ذلك العقد يتحمل أو يتقبل جميع الحوالات المتعلقة ببطاقات الائتمان من حاملها الذين يشترون بضائع و يأخذون خدمات، و على ذلك فإنَّ التاجر في الواقع يتحول حقه من ذمة العميل إلى ذمة مصدر البطاقة تحولاً كاملاً و تبرأ ذمة العميل"[4].

---

[1]- عمر يوسف عبد الله عبابنه، مرجع سابق، ص 93.

[2]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 548.

[3] - منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 199.

[4] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10، ج3، ص 60.

2- مناقشة هذا التخريج:

- إنَّ عقد الحوالة يقضي بأن يُطالب مصدر البطاقة بحقوق المحيل (حامل البطاقة)،كما أحالها أي يجب على المحال عليه (البنك المصدر) أن يواجه المحال (التاجر) بكل ما يطالبه من دين حامل البطاقة ، و لكن في البطاقة البنك المصدر لا يعطي للتاجر القيمة الكلية للبضاعة المشتراة من قبل حامل البطاقة ،و إنَّما يخصم من هذه القيمة عمولة معينة ، و بالتالي فلا يمكن تخريجها بشكل كلي على عقد الحوالة .

رابعاً: علاقة بيع بين مصدر البطاقة و التاجر

ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر على أنَّها بيع كما يلي:

1- البيع في الفقه الإسلامي:

يمكن التطرق إلى البيع في الفقه الإسلامي كالآتي:

أ- تعريف البيع:

يعرّف البيع لغة و اصطلاحاً:

* **لغة:** البيع من ألفاظ الأضداد، إذ يطلق على البيع و الشراء، تقول ابتاع الشيء: أي اشتراه، و أباعه: عرّضه للبيع، ورجل بيوع جيّد البيع، و بيّاع كثيره، و البيع أيضا هو مقابلة شيء بشيء و المعنى مقابلة السلعة بالثمن، و قيل من الباع لأن كلا من البائع و المشتري يمد باعه للأخذ و الإعطاء، و قيل من المبايعة لأن كل واحد من المتعاقدين يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع[1].

* **اصطلاحاً:**

تعددت تعريفات المذاهب الفقهية للبيع من بينها:

- **الحنفية** : أَجْمَعُ تعريف للبيع عندهم "مبادلة المال المتقوم بالمال بالمتقوم تمليكًا، وتملكاً "[2].
- **المالكية:** عرَّفه ابن عرفة: " عقد معاوضة على غير منافع، و لا متعة لذة، فتخرج الإجارة و الكراء و النكاح وتدخل هبة الثواب، و الصرف و المراطلة و السلم و الغالب في عرف الشرع أخص من ذلك الأعم، فيزاد مع الحد ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب و لا فضة، معين غير العين فيه"[3].
- **الشافعية:** " عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القرض"[4].
- **الحنابلة:** "مبادلة عين مالية، أو مبادلة منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما، أو بمال في الذمة، للتملك على التأبيد، غير ربا وقرض"[5].

---

[1] - ابن منظور، لسان اللسان، مادة "البيع"، 120/1.

[2] - شهاب الدين أحمد الشلبي، حاشية تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق، دار المعرفة، ط2 ، بيروت، 2/4.

[3] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/3.

[4] - شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين، 152/2.

[5] - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 193/2.

ب- مشروعية البيع: البيع مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع:

***من الكتاب**: قال تعالى ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[سورة البقرة: من الآية 275]. قال تعالى ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنْ الزَّاهِدِينَ**﴾[سورة يوسف: من الآية 20].

* **من السنة** :

- عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم ((**باع قدحاً و حلساً فيمن يزيد**))[1].
- و عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم((**سئل: أي الكسب أطيب؟ قال عمل الرجل بيده، و كل بيع مبرور**))[2].

* **الإجماع**: أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على مشروعية البيع شريطة أن يكون البيع مبرورا.

ج- أركان البيع :

تتمثل أركان البيع فيما يلي :

- **الصيغة**: صدور الإيجاب من البائع، و القبول من المشتري.
- **العاقدان**: هما البائع و المشتري.
- **المعقود عليه**: و هو المبيع و الثمن.
- **المعقود فيه** : و هو الزمان الذي يقع فيه البيع .

د- شروط البيع:

يشترط لصحة البيع ما يلي:

- يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين.
- أن يكون المبيع موجودا فلا يصح بيع المعدوم.
- أن يكون المبيع حلالاً طاهرًا.
- أن يكون المبيع وقت العقد مملوكاً للبائع أو مأذونا فيه من المالك.
- أن يكون المبيع معلوماً و مقدوراً على تسليمه.
- يجب أن يكون الزمان الذي يقع فيه البيع في غير الوقت المنهي عنه، مثل صلاة الجمعة[3].

---

[1]- الترمذي، كتاب البيوع، باب " ما جاء في بيع من يزيد "، 345/2، النسائي، كتاب البيوع، باب "البيع فيمن يزيد"، 297/7.

[2]- صححه الحاكم ، ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، ص 158 .

[3]- أحمد عبد الله القاري، مرجع سابق، ص 121.

2- تطبيق عقد البيع على العلاقة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و التاجر:

استند القائلون بأنَّ العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر عقد بيع إلى عدَّة أمور، فقالوا إنَّ المشتري الحقيقي للبضاعة التي أخذها العميل إنّما هو البنك المصدر للبطاقة، لأنَّ من يقوم بدفع قيمة الفاتورة هو البنك المصدر للبطاقة، كما أنَّ التاجر لا يعرف العميل و لا يطمئن له إنما يثق بالبطاقة الصادرة من بنوك معروفة، ثم يقوم حامل البطاقة بشراء هذه السلعة من البنك المصدر بنفس الثمن إذا كانت البطاقة مغطاة، و بثمن أكثر إذا كانت البطاقات غير مغطاة، و هو بيع المرابحة، أضف إلى ذلك أن التاجر إذا لم يحصل على أمواله من البنك فلا يحق له الرجوع إلى حامل البطاقة.

3- مناقشة هذا التخريج:

- هذا مردود من جهة أن المصدر للبطاقة ليس طرفاً في العقد المبرم بين التاجر أو مقدم الخدمة و حامل البطاقة، فطرفا العقد في البيع الناشئ هما التاجر أو مقدم الخدمة و حامل البطاقة، و يلزم ذلك ثبوت ملكية المبيع لحامل البطاقة وليس للبنك المصدر.
- و مما يبطل اعتبار البنك المصدر طرفاً في هذا البيع كونه متروع الإرادة و لا يوجد في عقد البطاقة ما يفيد أن البنك المصدر وكّل حامل البطاقة بإبرام عقد البيع و القبض نيابة عنه، و ما دامت الإرادة منتفية، و التوكيل لحامل البطاقة غير موجود فلا يمكن أن نرتب لأية التزامات على البنك المصدر من هذا البيع لأنه يناقض أحكام البيع، ومعنى أن البنك المصدر هو الذي يتولى عملية الدفع، لا يعني أنَّه طرف فيه[1].
- و من ذهب إلى القول بأنه شبيه ببيع المرابحة للآمر بالشراء، فإنَّ هذا الأخير يتم على يد البنك بناء على طلب العميل و ليس العكس.

خامساً:علاقة سمسرة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و التاجر

من الفقهاء المعاصرين من ذهب إلى تكييف العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة و التاجر على أنها عقد سمسرة، و لهذا سنتعرف على السمسرة في الفقه الإسلامي و لو بشكل موجز:

1- السمسرة في الفقه الإسلامي:

يمكن التطرق إلى السمسرة في الفقه الإسلامي كما يلي:

أ- تعريف السمسرة:

تعرَّف لغة و اصطلاحاً:

* **لغة:** هي من الفعل سمسر، و السِمسَار المتوسط بين البائع و المشتري لإمضاء البيع، و هو الذي يسميه الناس الدَّلال فإنَّه يدل المشتري على السلع و يدل البائع على الأثمان، و الجمع سماسرة، و قيل هي فارسية معربة، و قيل السمسار

[1]- عمر يوسف عبد الله عبابنه، مرجع سابق، ص 94.

مالك الشيء، و قيل هو الذي يبيع البَزَّ للناس، و قيل هو قيِّمه أي الشيء الحافظ له، و سمسار الأرض: العالم بها والحاذق المتبصر في أمورها، و المصدر سمسرة[1].

*** اصطلاحاً:**

يعرِّفها المالكية: " بأنَّ السمسرة هي التوسط بين البائع و المشتري، وعرّفوا السمسار بأنَّه الطواف في الأسواق بالسلع، أو ينادي عليها بالمزايدة "[2].

ب- مشروعيتها:

***من الكتاب:** قال تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [سورة المائدة: من الآية 2]

***من السنة:** روي أن قيس بن أبي غرزة الجهني **قال:** ((**خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن نتبايع بالسوق، وكنا ندعى بالسماسرة، فقال: يا معشر التجار أن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوِّبوا بيعكم بالصدقة**))[3].

*** من المعقول:**

استدل الجمهور من المعقول بوجهين :

- **الوجه الأول:** أنَّ السمسرة عقد متردد بين الإجارة و الجعالة و الوكالة، و لا تخرج عن هذه العقود المشروعة، سواء قدرت بالزمن أو بالعمل، فتكون السمسرة مشروعة مطلقاً.
- **الوجه الثاني:** أنَّ الحاجة داعية إلى إباحة السمسرة، ففي منعها إيقاع للناس في الحرج، و هو مرفوع في الشريعة، فكثير من الناس لا يعرفون عن فنون البيع و الشراء شيئاً، فكانت السمسرة عملاً شرعياً نافعاً للبائع و المشتري وللسمسار، طالما أن أصل السلعة التي يبيعها أو يشتريها صالح للتعامل فيه شرعاً[4].

ج- أركان عقد السمسرة :

للسمسرة ثلاثة أركان و هي:

- **الصيغة:** إيجاب يصدر من العميل، و قبول يصدر من السمسار.
- **العاقدان:** هما السمسار و العميل، و يشترط فيهما الأهلية (العقل و البلوغ و التمييز و الاختيار).

---

[1]- الزبيدي، تاج العروس، باب الراء، 12/11، مجلد 6، ص 44.

[2] - محمد عليش، منح الجليل على مختصر الخليل، ج3، مكتبة النجاح، ليبيا، ص 768.

[3] - رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب: " ماجاء في التجار"، حديث رقم 1208.

[4]- إبراهيم علوان، عقد السمسرة و آثاره في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعية الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2009، ص 28.

- **محل عقد السمسرة:** هو عقد ينصب على عمل يقوم به السمسار لمصلحة العميل الذي وسطه مقابل أجرة يأخذها.

د- شروط السمسرة:

يشترط لصحة السمسرة ما يلي:

- دور السمسار ينحصر في التقريب بين الطرفين، مما يمكنهما في النهاية من إبرام عقدهما، دون أن يكون هو طرفاً فيه.
- أن يؤدي السمسار عمله بأمانة و حسن نية و إخلاص، و يجب عليه البعد عن التغرير و التدليس و يأخذ الأجرة ثمن جهده دون غبن و غرر.
- المحافظة على السلعة محل العقد.
- يجب أن يكون العمل المكلف به السمسار مباحًا، معينًا معلومًا علمًا تنتفى به الجهالة، و أن يكون ممكناً.
- أجرة السمسار: فهناك من ذهب من المالكية و الحنابلة إلى أنّه يجوز أن تحدد أجرة السمسار بنسبة مئوية من قيمة السلعة، و ذلك لأنّها لا تفضي إلى جهالة، فتصح، وقد ذهب الشافعية و الحنفية إلى عدم جواز تحديد أجرة السمسار بنسبة مئوية، و لو تعاقدا على ذلك صح العقد، و استحق السمسار أجر المثل و ذلك لجهالة الأجرة حينئذ و الشرط في الجواز أن تكون الأجرة معلومة علماً نافياً للجهالة[1].

2- تطبيق عقد السمسرة على العلاقة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و التاجر:

حيث أن هذا التكييف على أساس أن النسبة التي يأخذها البنك من التاجر هي أجرة سمسرة، لأنَّ مصدر البطاقة هو من قام بإرسال الزبون إلى هذا التاجر و هي بمثابة دعاية إعلانية لهذا التاجر و ترويج التعامل معه، و تأمين الزبائن لديه باستمرار، و بناء على العقد المبرم بين المصدر و التاجر فإن المصدر يستحق أجراً مقابل هذا العمل، و حصول السمسار على هذا الأجر أمر مشروع[2].

3- مناقشة هذا التخريج:

- أنَّ السمسار لا يقوم بالسداد للتاجر من حسابه كما يحصل في علاقة المصدر بالتاجر، إذا ما كان حامل البطاقة يحمل بطاقة غير مغطاة.

سادساً: علاقة خصم الأوراق التجارية

---

[1] - نقلاً عن: نفس المرجع، ص 99.

[2] - محمد تقي العثماني، مناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، ج1، جدة، ص 676.

لقد ذهب العديد من الفقهاء إلى تشبيه العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة و التاجر بعلاقة خصم الأوراق التجارية كالآتي:

1- خصم الأوراق التجارية:

يمكن التطرق إلى خصم الأوراق التجارية كما يلي:

أ- تعريف خصم الأوراق التجارية:

هو العملية التي بمقتضاها يعجل البنك إلى المستفيد من ورقة تجارية، لم يحل أجلها بعد، قيمة هذه الورقة مقابل تنازل المستفيد للبنك عن ملكية الحق الثابت للورقة، و يخصم البنك من قيمة الورقة مبلغاً يسمى سعر الخصم يقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة [1].

ب- الطبيعة الفقهية للأوراق التجارية :

إنَّ الأساس في تكييف الخصم المصرفي للأوراق التجارية على أنه معاملة حديثة، مرده إلى صعوبة القطع في نسبتها إلى عقد بعينه من عقود المعاملات الشرعية وفقا لأقوال و شروط الفقهاء، فإنَّ الخصم لا يجوز على أساس القرض أو البيع أوالكفالة أو الحوالة أو تخريج الخصم على أساس نظرية الصلح بالإبراء أو نظرية ضع و تعجل، و إذا صح تأسيساً على تخريجه على عقود أخرى، فإنَّه قائم على رأي بعض الفقهاء، لا على رأي جميعهم.

أما تكييف الخصم على أنَّه معاملة حديثة، فإنَّ منشأه أنَّ هذه العملية المصرفية لم توجد على هذا النحو و تلك الكيفية في عصر الفقهاء.

إنَّ النفع فيها غير قاصر على طرف دون آخر، فإنَّه يشمل البنك و العميل فالأول يحصل على كسب من عملية الخصم و يتحمل مخاطرة استيفاء الدين من الموقعين على الورقة التجارية، كما أن الثاني يأخذ من البنك قيمة الورقة بعد الخصم ليوجهها إلى شؤونه و مصالحه متحملاً خصم جزء من قيمة الورقة، ذلك الذي حصل عليه البنك.

و إذا كان الأمر كذلك، فإنَّ هذه المعاملة يجب أن تتطهر من الفائدة التي يتقاضاها البنك، و تتكرر أكثر من مرة ويتحايل على زيادة سعرها عن الحد المقرر قانوناً، حتى لا يقع تحت طائلة النصوص المحرمة للربا في صورة "ضع وتعجل" أو في صورة الزيادة المشروطة في القرض، إذ من القواعد الفقهية أنَّه ليس لأحد أن يأخذ مال غيره، بلا سبب شرعي، وأنَّ أخذه على ظن أنَّه ملكه، وجب عليه رده عينًا أن كان قائمًا، و إلاَّ فيضمن قيمته إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً [2].

2- تطبيق عقد الأوراق التجارية على العلاقة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و التاجر:

---

[1]- محمد الشحات الجندي، التعامل المالي و المصرفي المعاصر من منظور إسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 202.

[2]- محمد شحات الجندي، مرجع سابق، ص 215.

إنَّ قيام البنك المصدر باقتطاع نسبة مئوية من قيمة الفاتورة المستحقة للتاجر يجعل المسألة شبيهة إلى حد كبير بخصم الأوراق التجارية، إذ يمكن تصور أن الفاتورة التي وقَّع عليها المشتري (حامل البطاقة) بأنَّها كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك المصدر مقابل نسبة معينة 3% أقل أو أكثر، و ما يرجِّح هذا الاحتمال اشتراط بعض البنوك على التجار الرجوع إليهم في حالة رفض العميل (حامل البطاقة) دفع المبلغ أو المواصفات المتفق عليها و ليس في الحالات الطبيعية، و الغرض من هذا هو حماية المشترين الذين يستخدمون البطاقات و إعطائهم نفس حقوق من يستخدم الشيك مثلاً [1].

3 – مناقشة هذا التخريج:

- من تعريف الأوراق التجارية تبين بأنها مستحقة الدفع لم يحل أجلها، و يقدم التجار للمصارف للحصول على قيمتها حالًا مع خصم عمولة المصرف التي يتم عليها الاتفاق بين الطرفين، أمَّا قسائم البيع التي يقدمها التجار إلى البنوك للحصول على قيمتها فهي مستحقة الدفع حالًا و معجلًا.
- في صورة الأوراق التجارية لا التزام على المصرف بقبول تلك الأوراق أصلًا أما في حالة قسائم البيع التي تبين مشتريات البطاقة، فالبنك ملزم بالوفاء بمستحقاتها بموجب الاتفاق المبرم بينه و بين التجار، فلا يمكنه الامتناع عن قبول تلك المستندات إذا كانت مستوفية لشروطها صحيحة في محتواها.
- إذا تقدم التجار بالكمبيالات أو الأوراق التجارية إلى البنوك للحصول على قيمتها النقدية حالًا و وافق البنك على ذلك، فقد استفاد التجار من تعجيل الوفاء بالديون المؤجلة الدفع، أما فواتير البطاقة فهي مستحقة الدفع حالًا بمجرد استلام البنك لها موقعة من قبل العميل حامل البطاقة، فالتاجر لا يستفيد من الأجل في هذه الفواتير بل يغرم بقطع عمولته منها .
- الأوراق التجارية قابلة للتداول و العكس بالنسبة لقسائم البيع فالتاجر يحصل عليها مباشرة[2].

سابعاً: علاقة جعالة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و التاجر

وهناك مجموعة أخرى من الفقهاء الذي ذهبت إلى أنَّ العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هي علاقة جعالة ، و حري بنا أولاً التعرف على الجعالة في الفقه الإسلامي :

1– الجعالة في الفقه الإسلامي:

يمكن التطرق إلى الجعالة في الفقه الإسلامي كما يلي:

أ– تعريف الجعالة :

تعرّف الجعالة لغة و اصطلاحاً كالآتي:

[1] – محمد القري بن عيد، مرجع سابق، ص 590.

[2] – منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 196.

* **لغة:** جعله، يجعله جعلاً و جعالة أي صنعه، و منها يقال: جعل يفعل كذا أي أقبل و أخذ، و هو بمعنى التوجيه والشروع في الشيء و الانشغال به، و الجعالة و الجعل ما جعله له على عمله، و هو اسم من الأجرة و الثواب، وأجعله جعلا أي أعطاه [1].

* **اصطلاحاً:**

- **المالكية:** عرفها ابن رشد: "هي أن يجعل للرجل جعلاً إلى عمل يعمله إن أكمل العمل، وإن لم يكمل العمل لم يكن له شيء وذهب عناؤه سدى"[2].
- **الشافعية:** "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول"[3].
- **الحنابلة:** تُعَرَّف على أنَّها: " التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة، و لو غير معين"[4].

ب- مشروعيتها:

الجعالة جائزة شرعًا بالكتاب و السنة و الإجماع:

***من الكتاب:**قوله تعالى﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾**[سورة يوسف: من الآية72]**(حمل بعير تدل على الجعل).

* **من السنة:** فروى أبو سعيد أن أناساً من أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم ((**أتوا حيًا من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن و يجمع بزاقه و يتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألوا النبي عليه الصلاة و السلام فقال: "و ما أدراك أنَّها رقية ؟ خذوها و اضربوا لي معكم بسهم**))[5]. { فقد دل الحديث على أخذ الجعل معلوم (قطيع غنم)، على عمل معلوم (الرقية)}.

***الإجماع:** قال ابن رشد أجمع الجمهور على جواز أخذ الجعل في الاباق[6].

ج- أركان الجعالة:

للجعالة عدّة أركان وهي:

---

[1]- الزبيدي، تاج العروس، مجلد 14، 28/27، باب اللام، مادة "جعل"، ص 119.

[2] - ابن رشد، المقومات، 630/5.

[3] - مصطفى الخن و آخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1998، ص143.

[4]- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص 486.

[5]- البخاري، كتاب الطب، باب: " الرقى بفاتحة الكتاب"، حديث رقم 5736.

[6]- ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحقيق :محمد سالم محيسن و شعبان محمد إسماعيل، ج 2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1983، ص232 .

- **الصيغة:** وهي كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم، سواء أكان هذا الإذن عاماً لكل من سمعه أو علم به.
- **العاقدان:** و هو الجاعل الذي يلتزم الجعل، و العامل الذي يستحق الجعل.
- **العمل:** تصح الجعالة في كل عمل معلوم مباح بأجرة و كذا تصح في العمل المجهول.
- **الجعل:** و هو الأجر الذي يدفعه الجاعل للعامل لقاء عمله[1].

د- شروط الجعالة:

لصحة الجعالة وجب توفر الشروط التالية:

- يجب أن يكون العوض معلوماً رغم أن العمل يكون مجهولاً.
- من العقود الغير لازمة.
- يتوقف استحقاق العوض فيها على الفراغ من العمل.
- يمكن أن تكون الجعالة لواحد أو أكثر و يشترك الجماعة في الجعل.
- يجب أن يكون العوض في الجعالة على عمل جائز، فلا يجوز أخذ الأجرة مثلاً على الغناء و الزمر و سائر المحرمات.
- يجب أن يكون الجعل متقوماً و حلالاً و مقدورًا على تسليمه[2].
- يجوز أخذ نسبة من العمل كأجر، و ما قال به الإمام مالك في المدونة، حيث جاء فيها: سألت مالكاً في البزّاز يدفع إليه الرجل المال ليشتري له بزًا و يجعل له في كل مائة يشتري بها بزًا (قماشا) ثلاث دنانير، قال: لا بأس بذلك، قلت أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال هذا من الجعل[3].

2- تطبيق عقد الجعالة على العلاقة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و التاجر:

أي أن العلاقة بين البنك المصدر و التاجر هي علاقة جعالة، حيث أنَّ النسبة من فاتورة البيع التي يأخذها البنك المصدر هي أجرة عن الخدمات التي يقدمها للتاجر من توفير سوق الزبائن و تحصيل الديون و خدمات المتابعة و التدقيق...الخ ونجد الجعل ورد مرتين في العملية مرة من التاجر للمصدر، و مرة من المصدر لبنك التاجر، فالتاجر يجعل للبنك الجعل على دينه و غيرها من الخدمات و البنك المصدر أيضا يجعل الجعل لبنك التاجر لأداء الدين نيابة عنه.

3- مناقشة هذا التخريج :

---

[1]- صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دار النوادر، ط1، سوريا، 2008، ص 229.

[2] - نفس المرجع، ص230.

[3]- مالك، المدونة برواية سحنون بن سعيد، ج3، ص 419.

- تتضمن الجعالة طرفين الجاعل و العامل، أما في عقد البطاقات البنكية فتتضمن أكثر من طرفين البنك المصدر والتاجر و حامل البطاقة و بنك التاجر إذا لم يكن التاجر تابعاً للمصدر.
- يجوز في الجعالة الرجوع فيها قبل التلبس بالعمل لأنَّها من العقود الغير لازمة، و لكن عقد البطاقات البنكية من العقود اللازمة، فلا يمكن للتاجر الرجوع عن العقد بمجرد إرادته بل هو مرتبط بلوائح البنك.
- أن العمولة التي تؤخذ من التاجر ليست جعالة من قبل التاجر، بل يفرضها البنك للتاجر لقاء تعامله بالبطاقة، كما و أن الجعالة يقررها صاحب المصلحة و لا تفرض عليه بحال [1].

ثامناً: الترجيح

لقد تعددت و تنوعت تخريجات العلاقة بين مصدر البطاقة التاجر فمنهم من ذهب إلى أنَّها كفالة مع صلح حطيطة، ومنهم من ذهب إلى أنَّها وكالة بأجر و فئة أخرى ذهبت إلى أنَّها حوالة، و منهم من قال بأنَّها بيع و منهم من ذهب إلى أنها سمسرة و منهم من قال بأنها خصم أوراق تجارية ، و آخرون جعالة.

- إلا أن العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر في مجملها تتضمن جانباً ينطبق مع أحد جوانب العقود المذكورة سالفًا ولكن لا تنطبق مع أي منها تطابقاً كلياً، فإذا كانت البطاقة مغطاة و نسبة العمولة المقطوعة من التاجر لقاء مصاريف الخدمات التي يتكبدها البنك فهي جعالة أو سمسرة أو وكالة بأجر، أما إذا كانت البطاقة غير مغطاة ونسبة العمولة المقطوعة من التاجر أكبر من المصاريف الخدمات التي يتحملها البنك فهي شبيهة بخصم أوراق التجارية.

الفرع الرابع: التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة و التاجر

لقد كيَّف الفقهاء المعاصرون العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر على أساس أنَّها عقد بيع أو إجارة، و لكن هناك من خالفهم الرأي و اعتبرها وكالة بأجر، ومنهم من ذهب إلى أنَّها عقد حوالة و سنحاول عرض هذه الآراء كما يلي:

أولاً: علاقة بيع أو إجارة بين حامل البطاقة و التاجر

1- ذهب جمع من الفقهاء إلى أنَّ العقد الذي يبرم بين حامل البطاقة و التاجر هو عقد بيع أو إجارة، بحيث يكون التاجر هو البائع و حامل البطاقة هو المشتري عندما تكون العملية بيعاً إذا قام صاحب البطاقة بشراء السلع و البضائع، و يكون التاجر هو المؤجر وحامل البطاقة هو المستأجر عندما تكون العملية إجارة عندما يستخدم الحامل بطاقته للحصول على منافع الأعيان أو الأشخاص(الخدمات)، إذ يقدم التاجر السلعة أو الخدمة لحامل البطاقة عند إبرازها ويمكنه هذا الأخير على الفور من تملكها، و يستحق التاجر الثمن أو الأجرة لقاء توقيع حامل البطاقة على فواتير البيع أو الإجارة، و لا تكون محظورة شرعاً إذا كانت البطاقة مغطاة، و إنَّما الحظر أو المنع في البطاقة الغير مغطاة بسبب

[1]- منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 214.

وجود الربا أو اشتراط دفع الفائدة الربوية في القروض التي يمنحها البنك المصدر لحامل البطاقة لتسديد ثمن السلعة أما إذا لم يشترط الزيادة، فتعد من قبيل القرض الحسن[1].

2- مناقشة هذا التخريج:

- لا شك أن البيع أو الإجارة تتم بين حامل البطاقة و التاجر في بادئ الأمر، لكن هذا العقد في الحقيقة يتم بين البنك المصدر للبطاقة و التاجر، لأن من أركان البيع العوض و هو ثمن المبيع، و من أركان الإجارة الأجرة، و هذا ما لا يؤديه حامل البطاقة إنَّما يؤديه البنك المصدر، و بالتالي فحامل البطاقة ليس هو المشتري أو المستأجر.
- يقدم الحامل البطاقة للتاجر لشراء الحاجيات و الخدمات، وهذه البطاقة وثيقة ضمان من قبل البنك فكأنَّ البنك عن طريق البطاقة يقول للتاجر: ما بعت أو قدمت من خدمة بهذه البطاقة لحاملها هو علي، و هذا حال ضمان ما لا يجب، فالعلاقة بين التاجر و حامل البطاقة علاقة ضمان في جزء منها و ليست علاقة بيع أو إجارة بشكل كلي.
- لو امتنع البنك عن سداد قيمة المبيعات أو الخدمات لسبب ما، فليس للتاجر أن يرجع على المشتري أو المستأجر (حامل البطاقة) فقد لا يجده إذا تمت عملية الشراء خارج بلاد المصدر، و لو كان على حامل البطاقة حق للتاجر يرجع عليه بصورة عقد بيع أو إجارة بينهما.
- إذا أراد حامل البطاقة رد السلعة المباعة له لعيب فيها أو استرجاع أجرة الخدمة الناقصة قيمتها كما تنص عليه جميع اتفاقيات التجار مع البنوك، فهو يعود بها إلى البنك، و لو كان حامل البطاقة هو المشتري أو المستأجر فعلاً لاسترد قيمة السلع المعادة أو أجرة الخدمة من التاجر مباشرة.
- إنَّ حامل البطاقة يقوم بشراء السلع أو استئجار الخدمات من التاجر ديناً لأنه لا يدفع له القيمة، ثم يحيل الحامل هذا الدين إلى البنك (المحال عليه)، و التاجر (المحال) و بالتالي تتضمن هذه العلاقة جزءا من عقد الحوالة[2].

ثانياً: علاقة وكالة بين حامل البطاقة و التاجر

1- فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلاً عنه يقترض باسمه من مصدرها إذا كانت البطاقة غير مغطاة، و يوكل الحامل التاجر في السحب من رصيده إذا كانت البطاقة مغطاة، و يسدد التاجر الدين لنفسه.

2- مناقشة هذا التخريج :

[1]- أنظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 548. و أنظر كذلك: نزيه حماد، مرجع سابق، ص145.

[2]- منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 222. بالتصرف.

- إنَّ الخصم الذي يحصل عليه البنك من التاجر في هذه الحالة يكون زيادة على القرض و هو ممنوع شرعاً[1].

ثالثاً: علاقة حوالة بين حامل البطاقة و التاجر

ذهب جمع آخر من الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر على أنَّها حوالة كما يلي:

1-آراء بعض الفقهاء:

*ذهب الدكتور محمد القري بن عيد إلى تكييف العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر بأنَّها عقد حوالة و قال:" فحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة يتعلق بذمة قيمتها و يكون التاجر دائناً له بذلك المبلغ فيحيل الدائن على مليء وهو المصدر للبطاقة، و يمثل توقيعه على الفاتورة هذه الإحالة و يقبل التاجر تلك الإحالة فيرسل الفاتورة إلى المصدر الذي يدفع له المبلغ، و من المعروف أنَّه لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه و الرضا متوفر بين أطراف هذه العلاقة و الدين معلوم، وهو دين لازم على المدين في الحال، و إذا أخذنا برأي من يشترط في الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه دين فهو حوالة لأنَّ المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل"[2].

*و أيضا ما ذهب إليه الدكتور عجيل النشمي في قوله:" التكييف أو الوصف الشرعي الذي نراه في اعتبار العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر علاقة حوالة حيث يحيل حامل البطاقة التاجر فيما ثبت في ذمته من قيمة المشتريات أو غيرها من الخدمات التي تجيزها و تخولها البطاقة على مصدر البطاقة و هو المحال عليه"[3].

*و ما ذهب إليه الشيخ صديق الضرير إلى تكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة (البنك و الحامل و التاجر) بالحوالة، إذ في رأيه لا يجوز تكييف كل طرفين على حداً و قال فيما يخص العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر:"... و حامل البطاقة يقول للتاجر عندما يذهب إليه و يشتري منه، و يصبح الثمن ديناً في ذمته: أحلتك على المصرف مصدر هذه البطاقة بالثمن"[4].

2 – مناقشة هذا التخريج:

- إنَّ مقتضى الحوالة أن تبرأ ذمة المحيل تجاه المحال، و يصبح المحال عليه هو وحده المدين تجاه الدائن منذ انعقاد الحوالة، و نظام البطاقة لا يبرئ ذمة المحيل (حامل البطاقة) من قيمة مشترياته من التاجر، حتى يسدد المصرف للتاجر فعند ذلك تبرأ ذمته.

---

[1]- عبد الحميد البعلي، مرجع سابق، ص 38.

[2]- محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 8، ج2، جدة، 1994، ص 589.

[3]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10، ج 3، ص 49.

[4]- نفس المرجع، ص 86.

- إنَّ العقد الذي بين البنك و التاجر يقضي بأن يخصم المصرف من التاجر نسبة مئوية من قيمة مبيعاته، فلو كان العقد حوالة للزم أن يدفع حامل البطاقة للمصدر مقدار المبلغ الذي دفعه المصدر للتاجر، لأن عقد الحوالة يقضي بأن يُطالب مصدر البطاقة (المحال عليه) بحقوق المحيل كما أحالها، أي يجب على المحال عليه أن يواجه المحال بكل ما يطالبه المحيل به[1].

رابعاً: الترجيح

أيضا هنا لم يجتمع الفقهاء على تكييف العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر على عقد واحد فمنهم من كيَّفها على أساس البيع أو الإجارة و منهم من كيّفها على أساس أنَّها عقد وكالة بأجر و منهم من ذهب إلى أنَّها حوالة. وبالتالي فالعلاقة بين حامل البطاقة و التاجر تبدأ بعقد البيع إذا كانت عملية شراء سلع و بضائع، و إجارة إذا كانت عملية استئجار للخدمات، وتنتهي بعقد الحوالة عندما يقوم حامل البطاقة بإحالة التاجر إلى البنك للحصول على الثمن أو الأجر.

المبحث الثالث: مسائل شرعية متعلقة بالبطاقات البنكية و حكم عملية توريق ديونها

إنَّ استخدام البطاقات البنكية كخدمة من خدمات البنوك تحقق لها عوائد و تكاليف تعود عليها و على حاملها وعلى التجار قابلها، و قد أسلفنا الحديث في الفصل الأول عنها بالتفصيل، و إنَّ ما نجده عائدًا متحققاً لطرف ما نجده بطبيعة الحال تكلفة يتحملها الطرف الآخر، لكن ما مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية و لعدم الخلط والتكرار سنعرضها في شكل مسائل شرعية عامة متعلقة بها و ما حكم عملية توريق ديونها، و هذا ما سنراه في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: مسائل شرعية متعلقة بالبطاقات البنكية

عند التعامل بالبطاقة البنكية ينجر عنها العديد من المسائل التي وجب معرفة حكمها الشرعي و مدى توافقها مع أحكام الشريعة، كضرورة تفرض على كل واحد منا التحري عن تعاملاته المالية و التجارية في حياته اليومية.

الفرع الأول: حكم الرسوم في البطاقات البنكية

تفرض بعض المؤسسات المالية التي تصدر البطاقات البنكية على العميل رسم اشتراك (عضوية) يدفعه عند منحه البطاقة لأول مرة، و رسم تجديد سنوي للبطاقة من أجل استمرار عضويته و كذلك رسم استبدال عند ضياع البطاقة أو تلفها أو سرقتها، فيصدر البنك بدلاً عنها عند إبلاغه بذلك.

و هذه الرسوم هي عبارة عن أجرة مقطوعة لأصل الخدمة المصرفية المتعلقة بالبطاقة، مثل أتعاب إجراءات الموافقة على طلب العميل الحصول عليها، و إجراءات فتح الملف، و تجهيز البطاقة و إرسالها، و تعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها، و بيان حدود الاستخدام، و نحو ذلك من أمور تتعلق بالخدمة المترتبة على إصدارها، وهذه الرسوم تشكل موردًا ماليًا مهماً للجهة المصدرة لاشتمالها على ربح لا يستهان به بالنسبة لها، حيث إنَّها أعلى بكثير من النفقات الفعلية التي تتكبدها المؤسسة لتقديم تلك الخدمات إذا نظرنا إلى الأعداد الهائلة من العملاء الذين تصدرها لهم.

[1] – عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 133.

و قد ذكر بعض الباحثين أنَّ معظم البنوك و المؤسسات المالية المصدرة لهذه البطاقات في أمريكا لا تتقاضى أي رسم مقابل إصدارها، و لعلّ ذلك مرده إلى اكتفاء هذه المؤسسات بالفوائد الكبيرة التي تدرها هذه البطاقات خاصة مع مبدأ تدوير الائتمان[1].

اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية أخذ الرسوم على إصدار البطاقات البنكية على قولين:

1- **القول الأول**: عدم جواز أخذ مثل هذه الرسوم لاحتوائها على غرر و جهالة و ربا، وهذا ما ذهب إليه بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي منهم:

* محمد القري بن عيد في قوله:" أن هذه الرسوم فيها غرر و جهالة، فالعميل لا يعرف على أي شيء سيحصل مقابل هذه الرسوم التي دفعها، و يزداد الأمر غموضاً عندما تكرر رسم الاشتراك"[2].

* و ما ذهب إليه الدكتور بكر عبد الله أبو زيد في قوله:" عندئذ يظهر جلياً أن الرسم الخفيف لإصدار البطاقة والرسم الخفيف بنحوه عند تجديدها إلى آخر الرسوم الخمسة و جميعها رسوم للتغرير و الإغراء بهذه البطاقة، و التي في حقيقتها تحمل تحويلاً إلى المعاملات المحرمة القرض بفائدة ثم إلى تراكم مديونيته للبنك ثم فيها غرر و جهالة إذ في حال عدم استعمالها يفوت عليه هذا المبلغ بدون جدوى"[3].

2- **القول الثاني**: جواز أخذ مثل هذه الرسوم على البطاقات البنكية و هذا ما ذهب إليه:

*الدكتور نزيه حماد:" أما عن الحكم الشرعي لفرض هذه الرسوم و استيفائها فإنني لا أرى حرجًا شرعًا في ذلك، لأنَّها لا تخرج عن كونها أجرة مقطوعة على خدمة معلومة، و تسري عليها أحكام الأجرة في إجارة الأعمال...، و لأنَّ اقترانها بضمان مصدرها لحاملها لا يلوثها بشبهة الربا و لا حقيقته إذ لا فرق في فرضها و مقدارها بين ما إذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة أو قليلة أو لم يستخدمها بتاتًا"[4].

*وما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي: " أما رسم العضوية (الاشتراك)، و رسم التجديد، و رسم استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة، فجائز باعتباره أجرًا على عمل أو منفعة تؤديه الجهة المصدرة، فهو عبارة عن تقديم خدمة مصرفية مقابل أجر معلوم"[5].

*و قد أجازت تقاضي هذه الرسوم فتوى صادرة عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، ونصها:" يجوز للبنك المصدر للبطاقات أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، و رسوم الاشتراك أو التجديد و رسوم الاستبدال،

---

[1] – نزيه حماد، مرجع سابق، ص 151.

[2] – محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 590.

[3] – بكر عبد الله أبو زيد، البطاقات الائتمانية، مرجع سابق، ص 20.

[4] – نزيه حماد، مرجع سابق، ص 151.

[5] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، دار المكتبي، دمشق، 2007، ص 446.

على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، و لا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا و ليس باختلاف مقدار الدين و أجله"[1].

*و ما جاء به بيت التمويل الكويتي: " رسم الاشتراك بمثابة أجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المربوطة بالبطاقة، لقاء فتح ملف العميل و تعريف الجهات التي سيحتاج التعامل معها، و بيان حدود الاستخدام و ما يتعلق بذلك...، وينطبق على ذلك رسم التجديد، حيث أن الخدمة انتهت بانتهاء المدة، و يحتاج إلى إجراءات أخرى لتمديد فترة الخدمة للعميل"[2].

*و ما جاء عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:" يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من حامل البطاقة رسوم عضوية أو استبدال لأن هذه الرسوم هي نظير السماح للعميل بحملها و الاستفادة من خدماتها"[3].

*و ما جاء به قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة:" جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه"[4].

الفرع الثاني: حكم عمولة السحب النقدي بالبطاقة

تتيح البطاقة لحاملها خدمة السحب النقدي المباشر لمبالغ نقدية بالعملات المختلفة حسب مكان تواجده، و ذلك من ماكينات السحب المخصصة لذلك و من البنوك الأعضاء في البطاقة في المنظمة العالمية، و في هذه الحالة يتأكد جهاز الصرف الآلي من مطابقة الرقم السري و حدود الاستخدام المسموح به لحامل البطاقة من خلال ارتباط ذلك الجهاز بمركز التفويض بالمنظمة العالمية، و يأخذ البنك المصدر عمولة من حامل البطاقة عند سحبه النقدي و قد أثارت عمولة السحب النقدي جدلاً بين المعاصرين على قولين:

1- **القول الأول:** جواز أخذ عمولة السحب النقدي مطلقاً سواء بطاقة مغطاة أو غير مغطاة.

*ما ذهبت إليه هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، على اعتبار أنَّها أجر على خدمة تحويل تلك المبالغ النقدية إلى العميل سواء تم هذا التحويل من رصيد ايجابي له أو كان على سبيل القرض الحسن من البنك (كشف الحساب)، أي أنَّ العمولة ارتبطت بالخدمة و لم ترتبط بالقرض[5]، وهذا الرسم لا يجوز أن يكون مقطوعا أو بنسبة مئوية من المبلغ شريطة أن لا يرتبط بالأجل.

---

[1]- أسامة بحر، التكييف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية، نشرة مصرف الشامل البحرين، ص6.

[2]- مركز تطوير الخدمة المصرفية لبيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان المصرفية و التكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، ص476.

[3]- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية، ص29.

[4]- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته 12بالرياض من(25 جمادى الآخرة - 1رجب) 1421ه الموافق لـ (23 - 28) سبتمبر 2000م، بناء على قرار المجلس في دورته 10رقم 7/1/65 المكمل بقرار رقم 10/4/102 فيما يتعلق ببطاقة الائتمان.

[5]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، ط 1، عمان، 2007، ص 245.

*في سنة 1996م أصدرت ندوة البركة بعمان فتوى بجواز أخذ عمولة السحب النقدي نصها:" لا مانع شرعاً من استخدام البطاقة في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها، على تمكن حامل البطاقة من السحب سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أم لم يكن له رصيد، و وافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك، كما لا يمنع شرعًا استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم. و يجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء، و سواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب و لا ترتبط بمقدار الدين و لا بأجل الوفاء ".

2- **القول الثاني:** عدم جواز أخذ العمولة مطلقاً

*ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية: " منع تقاضي هذه العمولة لأنها عملية قرض من شركة البطاقة حين وصول هذه العمولة إليها أو جزء منها، حيث تقتسم بين الجهات المشاركة في العملية بأن تقوم شركة الراجحي بتسجيلها للعميل في حسابها أي تردها إليه، و إذا كانت هذه العمولة تتعلق ببطاقة صادرة من شركة غير شركة الراجحي فعلى الشركة قيد هذه العمولة في حساب الأعمال الخيرية خروجًا من الشبهة"[1].

3- **القول الثالث:** جواز أخذ العمولة إذا كانت البطاقة مغطاة و عدم الجواز إذا كانت البطاقة غير المغطاة إلا في حدود النفقات الفعلية.

*و هذا ما ذهب الدكتور نزيه حماد في قوله:" و هذا الإقراض لا بأس به شرعًا إذا كان هناك تغطية في حساب الساحب، لوقوع المقاصة بين الدينين فوراً، و لا حرج عندئذ في أن يأخذ المصدر عمولة لقاء استخدام مكائن السحب التي تعود له أو لغيره من البنوك الوكيلة مقابل تقديم هذه الخدمة، لأنَّها لا تعدو أن تكون أجرة على توصيل النقود إلى حيث يريد الساحب من البلاد أو المناطق، و كذلك الحكم إذا لم يكن هناك تغطية في رصيده و لم يتقاض المصدر أية فائدة أو عمولة على الاقتراض لأنها عين ربا القروض، إلَّا أن تكون في حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة "[2].

*الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:" في حالة انكشاف رصيد حامل البطاقة و قيام البنك بالدفع عنه فلا يؤخذ منه عمولة لأنه قرض حسن ".

*قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 108 (12/2) في سبتمبر 2000م بالرياض:" السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها و لا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، و لا يعد من قبيلها (الزيادة الربوية)

[1] – عبد الله بن محمد حسن السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 322.

[2] – نزيه حماد، مرجع سابق، ص 162.

الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، و كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنَّها من الربا المحرم شرعاً ".

و ذلك لقرار المجمع رقم 13 (3/1) في دورته الثالثة بعمان أكتوبر 1986 بخصوص أجور خدمات القروض:

- يجوز أخذ أجور من خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
- كل زيادة على النفقات الفعلية محرَّمة لأنَّها من الربا المحرَّم شرعاً.

الفرع الثالث: اشتراط فتح حساب لدى المصدر

تشترط بعض البنوك على من يرغب في الحصول على البطاقة فتح حساب أو إيداع رصيد معين لدى البنك، ليكون بمثابة توثيق لحقوقها، و أماناً لها مما دفعته أثماناً لمشتريات حامل البطاقة، و ذهب الفقهاء إلى أنَّ هذا الاشتراط لا حرج فيه شرعاً لأنَّه من قبيل الرهن، ومن المقرر فقهاً أن كل ما يصح استيفاء الدين منه من النقود أو الأعيان التي يصح بيعها يصح رهنه[1].

الفرع الرابع: تحديد مدة السداد

تشترط البنوك على حامل البطاقة الائتمانية أن يسدد الالتزامات المالية خلال شهر، فمنها ما تزيد بـــ 25 يوم، وتعتبر مدة 55 يوما فترة سماح مجانية دون فوائد و يجوز شرعاً تحديد ميعاد استحقاق الدين لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[سورة البقرة: من الآية 282] وقوله صلى الله عليه وسلم:((**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم و وزن** معلوم **إلى أجل معلوم**))[2]، و لكن مالا يجوز هو إن اشترطت فوائد ربوية[3].

الفرع الخامس: فوائد تجديد الدين

تتضمن اتفاقية إصدار البطاقة لدين قابل للتجديد نصًا على تحميل صاحب البطاقة فائدة على تجديد الدين إذا تخلف عن السداد أي قدر منه إلى ما بعد فترة السماح الممنوحة له، فجعلته بالخيار بين أن يقضي خلال تلك الفترة أو يُربي، وهذا شرط ربوي محظور باطل، فلا يجوز اشتراطه و لا العمل به لأنَّه شرط يحل حراماً، و ليس لأحد أن يحل ما حرّم الله، وحيث إن هذا النوع من بطاقة الائتمان قائم أصلاً على أساس تمتع حاملها بحق التجديد الربوي للمديونية، فإنَّه لا يجوز لأية مؤسسة مالية إسلامية إصداره[4].

الفرع السادس: غرامات التأخير

---

[1] - نزيه حماد، مرجع سابق، ص 157.

[2] -البخاري، كتاب السلم، باب:"السلم في كيل معلوم"، 429/4.

[3] - نزيه حماد، مرجع سابق، ص 156.

[4] - نفس المرجع، ص 156.

تعرّف غرامات التأخير على أنها تفويض جزافي عن تأخير المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية[1]، و تتفق البنوك المصدرة للبطاقات على هذا الشرط حيث تؤخذ غرامة التأخير عن السداد من العملاء في بطاقتي الدين المتجدد و الدين المؤقت، لأن ميعاد الاستحقاق في هذه الأخيرة يكون خلال شهر، و يمكن للحامل في صورة بطاقة الدين المتجدد أن يدفع نسبة معينة 5 % مثلا من الدين الواجب، و يدور بقية المبلغ إلى فترات لاحقة في أقساط ميسرة ثابتة، و لأن الحساب يكون مكشوفاً في هاتين البطاقتين غالبًا فإذا تأخر حامل البطاقة عن السداد فرضت عليه عمولة التأخير بنسبة معينة قد تكون معروفة[2].

*و عرضت مسألة غرامة التأخير على الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في سؤال إدارة البنك الذي جاء فيه: "هل يجوز أن نحتسب نسبة على حساب الشخص المخل بالتزام سداد قيمة النفقات المترتبة على استخدام البطاقة ؟ أي هل يجوز وضع الشرط الجزائي في حالة عدم سداد العميل ديونه أو انكشاف رصيده ؟ فأجابت الهيئة: بأنَّه لا يجوز وضع شرط جزائي في الالتزام يدفع مبالغ نقدية و لكن يمكن إلغاء صلاحية البطاقة في حالة عدم سداده أو تكرار عملية انكشاف حسابه ". و هذا ما جاءت به أيضا توصيات ندوة فقه بطاقة الائتمان بالبحرين في نوفمبر 1998.

*و قد اتجه بعض الفقهاء المعاصرين في ندوة البركة الثانية عشرة نظرا لضعف الوازع الديني العام، و فساد الذمم ومماطلة معظم حاملي البطاقات الائتمانية و نكولهم عن السداد ضمن فترة السماح ظلماً إذا لم يكن هناك مؤيدات زواجر تحملهم على الوفاء دون مطل إلى القول بجواز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ و الفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد و لا يتملكها مستحق المبلغ[3].

الفرع السابع: المصاريف الفعلية لانتزاع ما على حامل البطاقة من دين

و هذه المصاريف كما قلنا في الفصل الأول هي المصاريف التي يحمِّلها البنك المصدر لحامل البطاقة في حالة مماطلته في سداد ديونه و تتمثل في مصاريف أتعاب المحاماة و الرسوم القضائية و غيرها، و باعتبار هذه المصاريف من الضرر المادي الفعلي، فقد أفتت بعض الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بجوازها مثل بيت التمويل الكويتي و البنك الإسلامي الأردني، و قد جاء في فتوى ابن تيمية " أن المدين ضامن لما ينفقه الدائن بالمعروف"[4].

الفرع الثامن: عمولة البنك المصدر من التاجر

لقد بيّنا في علاقة مصدر البطاقة بالتاجر أن التكييف الفقهي لهذه العمولة انقسمت فيه آراء الفقهاء بين الجواز والحرمة:

---

[1] – علي خطار شطناوي، صلاحية الإدارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقد معها، مجلة الحقوق، العدد 1، الكويت، 2000، ص 69.

[2] – منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 243.

[3] – ندوة البركة الثانية عشرة، عمان، جويلية 1996.

[4] – الفتاوى 530/29.

*إذ من حرم أخذ العمولة على التاجر الدكتور بكر عبد الله أبو زيد[1]، و عبد الستار أبو غدة[2]، و الدكتور إبراهيم الدبو[3] و غيرهم و احتجوا بكونها تشبه خصم الأوراق التجارية و أجرة على الضمان.

*و من جوز أخذ العمولة على التاجر الدكتور حسن الجواهري[4]، الدكتور وهبة الزحيلي[5]، الدكتور نزيه حماد[6]، والدكتور محمد مختار السلامي[7]، و هيئة بيت التمويل الكويتي[8]، واعتبارها أجرة على الوكالة أو أجرة على الحوالة وبأنّها عقد جعالة أو سمسرة أو صلح حطيطة في الكفالة.

* و قد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 108(12/2) على جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به نقداً.

الفرع التاسع : الخصم و الزيادة في سعر الشراء بالبطاقة

يحصل حامل البطاقة عند شرائه بها –أحياناً– على خصم في سعر السلعة أو الخدمة من بعض المحلات التجارية، وهذا الخصم لا يتحمله مصدر البطاقة، و إنّما يتحمله التاجر برضاه و رغبته، حيث يهدف من ورائه إلى ترويج بضاعته وزيادة مبيعاته، و إغراء أكبر عدد من الزبائن بشرائها.

ما ذهب له عبد الله أحمد بانوبارة: "هذا الخصم عبارة عن تخفيض في ثمن السلعة أو الخدمة و هو الصافي بعد الخصم، و هذا جائز لأنّ البائع يمكنه البيع بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري و يترضيان به، و لا فرق بين أن يعقد البيع بمائة ابتداء أو بمائة و عشرين مع حطيطة عشرين، و قد يفاجأ حامل البطاقة بأن يطلب منه سعر أعلى إذا أراد الدفع بالبطاقة، أو أن يحرمه من خصم معلن عنه، و يكون التاجر في هذه الحالة يرغب في تعويض النسبة التي يدفعها للمصدر البطاقة، من قيمة فواتير الشراء لذلك يحرص مصدر البطاقات على التنبيه بالإعلان إلى حامل البطاقة و التجار بأن التعامل يكون على أساس السعر السائد في السوق، و أن الدفع بالبطاقة لا يؤثر على الخصومات المعلن عنها، بالرغم من هذا التحذير إلّا أنه وقع كثيراً ولكنه لا يؤثر في عملية البيع لأنّه تجارة عن تراض و لا علاقة له بوجود البطاقة"[9].

الفرع العاشر: التصرف في الودائع من قبل حامل البطاقة

---

[1]– بكر عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 19.

[2]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد8، ج2، ص 616.

[3]– نفس المرجع، ص 653.

[4]– نفس المرجع، ص 620.

[5]– وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 446.

[6]– نزيه حماد، مرجع سابق، ص 152.

[7]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، ج1، ص 5.

[8]– نفس المرجع، ص 476.

[9] – عبد الله أحمد بانوبارة، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد37، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 191.

يقوم صاحب البطاقة المغطاة بإيداع رصيد لدى البنك، كما يمكن أن يطلب البنك من صاحب البطاقة الغير مغطاة ضمانات عينية، يحق للبنك التصرف فيها حالة عدم سداد الدين، و قد ذهب رأي إلى عدم جواز تصرف حامل البطاقة سواء في الضمانات النقدية أو العينية لأنها تعتبر من قبيل الرهن، و هناك رأي ذهب إلى أنَّه من حق صاحب البطاقة استثمار المبالغ المودعة في حسابه، لأنَّه أودعه على أساس المضاربة الشرعية.

الفرع الحادي عشر: شراء الذهب و الفضة و النقد بالبطاقة

يثير بعض الباحثين إشكالاً في حال شراء الذهب و الفضة و النقود بالبطاقة المغطاة، و من المعلوم أنَّه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة إلا بشرط التساوي في الوزن و التقابض، فإذا اختلفا بأن اشترى الذهب بفضة أوالعكس جاز التفاضل و لزم التقابض، و حكم النقود حكم الذهب و الفضة، فإن اتحد الجنس، كأن يشتري الدولار بالدولار وجب التساوي و التقابض و إن اختلفا كأن يشتري الدولار بالجنيه الأسترليني جاز التفاضل و لزم التقابض.

* إذا كانت البطاقة مغطاة و اشترى بها ذهبًا أو فضة أو نقدًا من غير جنس نقد البطاقة فهذا جائز لأن التاجر يقبض ثمن ذهبه أو فضته أو نقده حالاً، إذا كان يملك جهازا الكترونيا، إذ يحول الثمن مباشرة من حساب المشتري حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع، فالقبض هنا قبض حقيقي و فوري، أمَّا إذا كان الجهاز غير الكتروني فالقبض حكمي جائز قياساً على قبض الشيك المصادق الذي أفتى مجمع الفقه الإسلامي[1]، بجواز شراء الذهب و الفضة به على أن يتم التقابض في المجلس.

*إذا كانت البطاقة غير مغطاة انقسمت آراء الفقهاء إلى رأيين:

– الجواز طالما أن البنك المصدر سيدفع للتاجر المبلغ و ينتفي الدين بين التاجر و حامل البطاقة و يتابع البنك تحصيل دين حامل البطاقة فالقبض هنا حكمي أو فعلي.

– عدم الجواز لأن شرط التقابض لا يوجد فيها لقوله صلى الله عليه و سلم:((**الذهب بالورق ربا، إلا هاء و هاء**))[2].

و قد قرَّر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 108 (12/2) عدم جواز شراء الذهب و الفضة و كذا العملات بالبطاقة غير المغطاة.

الفرع الثاني عشر: صرف العملات عند استخدام البطاقة البنكية

و هو أخذ البنك فرق سعر البيع عن سعر الشراء في تبديل العملات ببعضها، فحامل البطاقة يمكنه استخدامها في معظم دول العالم لشراء ما يحتاجه من سلع و خدمات، و يقوم البنك المصدر بتسديد الديون و المبالغ المستحقة على حاملها فورا بالعملة الأجنبية التي تم الشراء بها.

و عملية التسديد تقتضي أولاً أن يقرض البنك عميله عملة محلية إذا لم يوجد لحامل البطاقة حساب دائن لدى البنك المصدر، أو أن تكون هذه العملة موجودة لدى حساب العميل، ثم يقوم ثانياً بتحويلها إلى العملة الأجنبية و عندها يستحق البنك المصدر الفرق في تحويل هذه العملة و هو ما يسمى بالصرف فيبيع العملة المحلية للعميل بعملة أجنبية لما

[1]– قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 95/1/88 في دورته التاسعة بشأن تجارة الذهب.

[2] – مسلم، كتاب المساقاة، باب:" الصرف و بيع الذهب بالورق نقدًا "، 3/1209– 1210.

رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدينار و آخذ الدراهم، و أبيع الدراهم وآخذ الدنانير فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها**))[1].

وقد صدرت في شأن هذه المسألة فتوى في ندوة البركة الثانية عشرة و نصها:" يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملة لصالح التاجر (يوم السداد)، وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، أو بإقراض البنك له دون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف، ثم الحسم منه، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة، و يعتبر شرط التقابض متوفراً، وهو من قبل القبض الحكمي، لأن هذا صرف ما في الذمة، وهو جائز عند جمهور العلماء ".

إنَّ النظر إلى روح التشريع و حكمته من اشتراط حضور البدلين في الصرف و قبضهما قبل الافتراق لمنع الخصومة والمنازعة و الوقوع في الربا المحرم، و يقضي بجواز المصارفة في هذه الحالة، إذا كان البدلان معلومين علمًا يمنع من الجهالة، و يقطع الخصومة و ليس فيه وقوع في الربا لاعتباره مقبوضًا حكمًا، كما أنَّه ليس للقبض حد شرعي، بل المرجع فيه إلى عرف الناس و اصطلاحهم و يعتبر قبض كل شيء بحسبه، أمَّا إذا لم يكن للبطاقة غطاء مالي، و لم يوافق البنك على إقراض عميله في هذه الحالة، وطلب العميل من البنك بعد عملية الصرف و السداد إعطاءه مهلة سماح مجانية، لا يطالبه فيها ببدل الصرف، ليقوم بتوفير المال اللازم له، أو تم الاتفاق بينهما على هذا، فإنَّ الصرف عندئذ يكون محرمًا، وهذا التأخير غير جائز لأنَّه من ربا النساء الذي هو الربا و أساسه[2].

الفرع الثالث عشر: شراء الأسهم و السندات بالبطاقة

أما بالنسبة للأسهم و السندات فهل يجوز شراؤها بالبطاقة ؟ طرح هذا التساؤل من قبل البنك الإسلامي الأردني على لجنة الفتوى فكان الجواب أنَّه بالنسبة للأسهم، فيجوز استخدام البطاقة في شراء أسهم الشركات التي لا يكون غرضها الأساسي التعامل بالمحرمات، و إنَّما يكون غرضها الرئيسي مشروعاً صناعيًا كان أم تجاريا...الخ، و أعمالها مشروعة في نظر الإسلام و أنَّه كسب حلال طيب، و لكن بقيود و شروط حسب حال أموال الشركة نقوداً، ديوناً، عروضاً، أو منافع، أو مختلطة من نوعين فأكثر، أما شراء السندات بالبطاقة البنكية فيجوز في السندات التي تقوم على أساس السلم والاستصناع و المضاربة أي السندات المشروعة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية[3].

الفرع الرابع عشر: الجوائز و الهدايا

يقول في هذا الشيخ حسن الجواهري: "يمنح بعض مصدري البطاقات جوائز و هدايا تشجيعية لعملائهم من حملة البطاقات بمناسبات مختلفة منها: انضمامهم لعضوية البطاقة أو تقديمهم كعملاء جدد، أو لانتظامهم في السداد، و يرى البعض أنَّه لا حرج من هذه الجوائز والهدايا إذا كانت مسموح بها شرعاً كالأولوية في الحصول على الخدمات مثلاً أوتخفيض أو مجانية الأسعار لدى الفنادق والمطاعم و شركات الطيران...الخ، و إذا كان مصدر البطاقة هو المقترح لها

---

[1] – ابن ماجة، كتاب التجارات، باب: "الصرف و ما لا يجوز متفاضلا يدا بيد"، ج4، حديث رقم 262، ص 760.

[2] – علي محمد أحمد أبو العز، التجارة الالكترونية و أحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، عمان، 2008، ص 248.

[3] – منصور علي محمد القضاة، مرجع سابق، ص 270.

بقصد ترويج البطاقة تشجيع واستخدامها، دون أن يكون لعملائه أي شرط عليه و تحرم إذا اشترط عملاء البطاقة هذه الجوائز و الهدايا خاصة أصحاب الرصيد الدائن لديه حيث تدخل في القرض الذي جرَّ نفعا، كما تحرَّم إذا كانت الجوائز و الهدايا في حد ذاتها محظورة شرعاً، كالخمارات والمراقص و دور اللهو الماجنة، القمار و اليانصيب... "[1].

الفرع الخامس عشر: التأمين في البطاقات البنكية

تقدم بعض البطاقات خدمة التأمين كالبطاقة الذهبية مثلاً، إذ تتضمن التأمين ضد مخاطر السفر أو الحوادث و حتى التأمين على الحياة، و بما أن مسألة التأمين فيها خلاف فقهي طويل بين العلماء بين مجيز و معارض، فالتأمين الذي يستفيد منه العميل حامل البطاقة حال السفر، يعد تأميناً تجارياً لأنَّه مقابل بجزء من الاشتراك السنوي، وهذا جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا التأمين التجاري، و إذا أمكن تعديله بحيث يصبح تأميناً تعاونياً، بلا أرباح جاز عند أكثر الفقهاء، و يضم الفقهاء الذين أجازوا التأمين التعاوني بالإضافة إلى الذين أجازوا التأمين التجاري، و إذا لم يمكن تعديله أمكن إلغاؤه في مقابل تخفيف مبلغ الاشتراك السنوي في البطاقة بمقدار الجزء المقابل للتأمين[2]، و لقد لاقى التأمين التجاري انتقاداً كبيراً لاحتوائه على الجهالة و الغرر و الربا، و لهذا فإنَّ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق لـ 22-28 سبتمبر1985م، قرّر أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو حرام شرعاً، و أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع و التعاون.

*و نأخذ إذًا بما جاءت به فتوى الهيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:

لا مانع شرعاً من التعويض عن الأضرار و الإصابات التي تلحق بحامل البطاقة الذهبية وفق الشروط الآتية:

- أن يكون التعويض عن الإصابات و الحوادث و التي تلحق ضرراً ما دون النفس فقط أي دون حالات الوفاة.
- أن يكون التعويض وفق قواعد الدية الشرعية.
- إذا زاد مبلغ التعويض عن قيمة الدية الشرعية فإنَّ العميل يفوض بيت التمويل الكويتي بالتصرف في هذه الزيادة في وجوه الخير.
- في حالة تعويض حامل البطاقة في حالات الطوارئ و الإخلاء و الإعادة للوطن أو إلى محل الإقامة بعد الحوادث يجب أن يكون ذلك بمقدار الأضرار الفعلية التي لحقت بحامل البطاقة.

[1] – حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 630 . و أنظر وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص 12.

[2] – رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية (دراسة شرعية لعدد منها)، مركز النشر العلمي، ط1، جدة، 1995، ص 50.

فلا بأس بأن نأخذ بالتأمين التعاوني الذي هو محل جواز بإجماع الفقهاء القائم على البر و التعاون في جبر الأضرار والأخطار، و ذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة و تنظيم و تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض[1].

الفرع السادس عشر: بيع العينة في البطاقات البنكية للحصول على سيولة نقدية

تنص بعض الاتفاقيات في البطاقات البنكية على التعهد بعدم بيع أو إرجاع أي من البضائع أو التذاكر أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة باستعمالها بقصد الحصول على قيمتها النقدية، و لا يمنع هذا من إعادة البضائع إن وجد فيها عيب من أجل قيد قيمتها في حساب حامل البطاقة إذا ما قبلت مؤسسة الخدمة بذلك، و هذا النص يحقق منع بيع العينة [2]، و بالرغم من عدم أخذ ذلك باعتبار شرعي، و إنَّما الغرض منه الحيلولة دون الاستفادة من الأجل الموجود في نظام البطاقة و تحمل الفائدة المناسبة له أي الهدف هو الحيلولة دون خلق النقود، لكنَّه في نفسه يحول دون ممارسة بيع العينة تبعاً لا غاية[3].

الفرع السابع عشر: الدعاية و الإعلان

الإعلانات والدعايات الترغيبية من المعاملات المعاصرة التي لا تخرج عن إطار الضوابط العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، لكن لما كثرت التجاوزات في استعمال هذه الوسيلة الترغيبية فلا بد من ذكر ضوابط تفصيلية خاصة تراعي المقاصد الشرعية والآداب الأخلاقية، فمن ذلك ما يلي:

مَحَرَّمٌ– أن يحسن التاجر القصد في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يكون مقصوده تعريف الناس بمزايا سلعه وخدماته، وأن يطلعهم على ما لا يعرفونه من ذلك، وما يحتاجونه من معلومات عنها.

صَحَرَّ– أن يلتزم الصدق في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يخبر بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة و يتجنب الإطراء والمبالغات، فالصدق ركيزة أساسية في جميع المعاملات، لاسيما في البيع، فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم:((**المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً و فيه عيب إلا بيَّنه له**))[4].

رَبَّحَاوَلَ– أن يتجنب الغش والتدليس في إعلانه و دعايته، وذلك بأن يزين السلعة أو يخفي عيوبها أو يمدحها بما ليس فيها.

---

[1] – إصدار بنك دبي الإسلامي، التأمين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 146، دبي، 1993، ص 9.

[2] – بيع العينة و هو أن يبيع شيئا من غيره، بثمن مؤجل، و يسلِّمه إلى المشتري، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن حالٍّ أقل من ذلك القدر.

[3] – نواف عبد الله أحمد بانوبارة، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد37، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 193.

[4] – رواه ابن ماجة عن عقبة بن عامر، و أحمد و الدارقطني و الحاكم و الطبراني من حديث أبي شماسة عنه، قال ابن حجر: و إسناده حسن.

ﷺ- ألا يكون في إعلانه ودعايته ذم لسلع غيره وخدماتهم، أو تنقّص لهم، أو إضرار بهم بغير حق؛ لقول النبي صلى الله عليه و سلم: ((**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**))[1].

ﷻ- ألا يكون في إعلانه ودعايته ما يدعو إلى الإسراف والتبذير؛ لكونهما من المناهي الشرعية، قال الله تعالى:﴿**وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [سورة الأنعام: من الآية 141]، وقال تعالى ﴿**وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً**(26) **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ [سورة الإسراء:من الآيتين 26-27] .

6- ألاَّ يكون فيهما هتك لحرمة الشرع المطهر، بأن يكون فيهما ترويج للمحرمات، أو أن يصاحبهما شيء من المنكرات، كالموسيقى والغناء...الخ، و ما أشبه ذلك من المنهيات.

7- ألاَّ تكون الدعاية والإعلان باهظي التكاليف يتحمل عبئها المستهلك، بل يجب أن يكونا قاصرين على ما يحصل به المقصود من التعريف بالسلع والخدمات من غير زيادة تجر إلى رفع أسعارها[2].

المطلب الثاني : عملية توريق ديون البطاقات البنكية و حكمها الشرعي

التوريق أو التصكيك هو عملية جعل للديون المؤجلة عبارة عن أوراق قابلة للتداول في السوق الثانوية للحصول على سيولة حالية معجلة.

و البطاقات البنكية تصدر لعملائها بغرض دفع أثمان المشتريات و الخدمات، و هي تسمح بدفع مبالغ أكبر مما هو مخزن في هذه البطاقات، و بالتالي الحصول على قرض، و لذلك تدرج هذه البطاقات في زاوية خلق الائتمان، خاصة فيما إذا تأخر المدين عن سداد ما سحبه [3]. تقوم بعض الشركات المصدرة للبطاقات البنكية في الدول المتقدمة بما يسمى تسييل أو توريق الديون، وذلك بتحويل الديون المتعلقة بذمم حملة البطاقات إلى أدوات مالية يمكن أن تعرض للبيع على البنوك الأخرى و المستثمرين، و لا يعلم حملة البطاقات شيئاً عن ذلك، لأنَّ البائع للديون أي المصدر للبطاقة يعتمد على جهة تقوم بعملية تحصيل لتلك الديون، وهي عملية معقدة و لكنَّها أصبحت كثيرة الانتشار في الولايات المتحدة الأمريكية و ربما دول أخرى، و قد أصبحت هذه العملية جزءاً مهماً من عمل شركات بطاقات الائتمان، وهي إن كانت لا تقوم بصورة دورية، إلَّا أنها عرضة للحاجة إليه على الدوام، و هي صورة واضحة لبيع الدين لغير من هو عليه

---

[1]- البخاري، كتاب الإيمان، باب:" من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، حديث رقم (13).

[2]- ياسر بن طه علي الكراوية، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص 113. تاريخ الاطلاع2011/02/7 على موقع صيد الفوائد.

[3] - رحيم حسين، علاوي عبد الفتاح، التوريق آلية لتجاوز الأزمات في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي 5- 6 ماي 2009، ص 326.

و هذا من باب بيع الكالئ بالكالئ[1]. لأنَّ النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

خلاصة الفصل الثاني:

الربا آفة خطيرة ظهرت منذ قرون مضت، إذ عرفته الحضارات القديمة و تداولته كمعاملة رائجة بين الناس، و قد حاولت العديد من الطوائف آنذاك إبعاد الناس عنه أو على الأقل تخفيف وطأته بمقتضى الفطرة الإنسانية و لما فيه من ضرر للبلاد و العباد، و قد جاءت الديانات السماوية لتحرِّمه تحريمًا قاطعًا، و انفسخت المجتمعات اليهودية و المسيحية عن هذا التحريم انفساخًا كاملاً، وأضحى الربا فيها هو أساس اقتصادها و أهم ركائزها، و تبنته البنوك التقليدية كأحد استراتجياتها، و تفننت في تسمين مواردها بابتكارات جديدة تتضمن الربا على أشكال عديدة، و بأسماء فريدة من فوائد و غرامات تأخير و عمولات وخصومات متسترة في أغلبها تحت رداء الربا، و من بين هذه المستجدات البطاقات البنكية، و بطبيعة الحال لم تكن المجتمعات الإسلامية بمنأى عن هذا التغير خاصة بولوج البنوك الربوية إليها، بل وسارعت إلى جلب جميع الخدمات الحديثة التي تسمع عنها، و ساهم في نشر الأفكار الربوية تيارات فكرية حاولت تبرير الربا مجاراة لما يقال أنَّه التطور و التمدن، ومحاباة في أهواء و رغبات الناس للبحث عن أكل السحت بإيجاد طرق لحِلِّه، و مع هذا فإنَّ الشريعة الإسلامية شريعة غراء ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان فهي دستور صالح لكل أوان، وإنَّما الذي يتغير هو اجتهاد المجتهدين، و بما أن البطاقات البنكية من العقود الحديثة فما هو واضح فيها من حرام يبقى

[1]- محمد القري بن عيد، مرجع سابق، ص 592.

على الحرمة كالبطاقات الائتمانية الربوية و ما هو واضح فيها من حلال يبقى حلالاً، وقد اجتهد فريق من الفقهاء المعاصرين في إيجاد تكييف للعلاقة بين أطراف العقد فيها على أساس تلبيسها بعقود الفقه الإسلامي المعروفة عند الفقهاء القدامى، و لكن لم نجد عقداً واحداً على مقاس البطاقات البنكية بشكل كلي، لأنَّها وببساطة من تصميم وصنع مجتمع غربي و لم تنشأ على أساس عقد إسلامي، و لهذا وجب علينا التسليم جازمين أن عقد البطاقات البنكية من العقود المستحدثة المركبة و أنَّ أصلها الإباحة ما لم يطرأ عليها طارئ شرعي من ربا أو غرر أو جهالة، و يبقى السؤال يطرح نفسه على أي واحد منا، فإذا صوَّرنا عمل البطاقة في النظم الوضعية وأعطيناها أحكامًا شرعية، و بعد؟! فالأساس ليس أن نحكم على الشيء و نمنعه أو نتركه و إنَّما نجد مخرجًا له، و بالتالي ما هو البديل الذي يمكن أن يعوض البطاقات البنكية الربوية و من سيتولى مهمة إدارتها و هذا ما سنعرفه في فصلنا الثالث إنشاء الله.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

البطاقات البنكية في المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق تنمية المجتمع

تمهيد:

يعتبر النظام المصرفي أحد أهم القواعد التي يبني عليها أي بلد اقتصاده، فهو أساس تسيير التدفقات النقدية و المالية فيه، و لقد لعبت المصارف التقليدية دوراً بارزاً خلال القرون التي مضت في تحقيق تنمية المجتمعات، و لكن ارتكازها على مبدأ الربا جعل منها مؤسسات هشة تعصف بها الأزمات من كل حدب و صوب، و قد حاولت المجتمعات الإسلامية إيجاد بديل لها بابتكارها المصارف الإسلامية التي هي نبتة لأفكار فقهاء مبادرين و رجال مطبقين، و قامت هذه المؤسسات المالية منذ نشأتها بجميع الأعمال المصرفية، بالإضافة إلى تطلعاتها في مواكبة كل ما هو جديد على مستوى ساحتها المصرفية، فكانت البطاقة البنكية إحدى أهم المنتجات الحديثة التي قدَّمتها و حاولت الترويج لها وفق صيغ إسلامية و بضوابط و أسس شرعية، و لهذا سنعرض العديد من النماذج أو أنواع البطاقات المصدرة من بعض

المصارف الإسلامية، و إعطاء صورة افتراضية لجعل البطاقات تلعب دورًا تنموياً فريدًا من نوعه لخدمة الفرد و المجتمع بطريقة ذكية وفق قواعد الاقتصاد الإسلامي السوية، و قد حاولنا إبراز ذلك من خلال فصلنا هذا و الذي تناولنا فيه ما يلي:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: تعامل المصارف الإسلامية بالبطاقات البنكية.

المبحث الثالث: دور بطاقات المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

يدل مفهوم المصرف الإسلامي على أنَّه يتعاطى الأعمال المصرفية بمختلف صورها، و بأسس تستند على الشريعة الإسلامية مراعاة للحلال والحرام، معتمداً في ذلك على العديد من الصيغ الموافقة لأحكام الشريعة الغراء و هو في نفس الوقت يتعامل مع العديد من الأطراف لما تقتضيه شروط الساحة المصرفية.

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية و تاريخ نشأتها

لقد كان لنشأة البنوك الربوية الأثر الكبير في المجتمعات الإسلامية، و باعتبار البنوك ضرورة عصرية استوجب ذلك من المفكرين في المجتمع الإسلامي إيجاد مؤسسة تقوم بنفس أعمال المصارف الربوية و لكنَّها تراعي في نفس الوقت الأحكام الشرعية، و لهذا سنتعرَّف على هذه المصارف الإسلامية بالتعرض إلى تاريخ نشأتها:

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

تُعَرَّف المصارف الإسلامية بأنَّها مؤسسات مالية عقائدية، تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية و تسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعاً، عن طريق تجميع الأموال و توجيهها نحو الاستثمار الأمثل، و تسمى المصارف اللاربوية لأنَّها لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء[1].

الفرع الثاني: تاريخ نشأة المصارف الإسلامية

كانت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية قديمة مصدرها تحسس العلماء و المفكرين الإسلاميين بأن يسود الاقتصاد الإسلامي، و أن تتوجه أنشطة المصارف في ضوء الفقه الإسلامي، لأنَّ هذا الأخير طريق حياة كريمة يمتلك الحقيقة الموضوعية في ذاته، حيث حذَّر المسلمون من التعامل مع البنوك الربوية التي تجري معاملاتها على أساس الربا المحرم، منها فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ" بكري الصدفي" في سنة 1907 م و فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ "عبد المجيد سليم" في سنة 1930م التي دأبت على تحريم الفوائد المصرفية، و ما قال به الشيخ محمد عبده: "و هذه بلادنا قد ضعف فيها التعاطف و التراحم و قلَّ الإسعاد و التعاون منذ فشا فيها الربا "، و قد بيَّن الشيخ أبو الأعلى المودودي في عدَّة مقالات نشرها في مجلة ترجمان القرآن سنة 1937م حرمة المعاملات الربوية الصادرة عن البنوك التجارية، ومقالات "حسن البنا" حول الاقتصاد الإسلامي و التي كانت تنشر في مجلة الدعوة قبل عام 1949م و التي نشرت بعد ذلك سنة 1952م مجموعة في كتاب بعنوان " مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي"، ثم صدر كتاب الشيخ أبو المكارم زيدان بعنوان "بناء الاقتصاد في الإسلام" سنة 1951 م، كما و صدر قرار عن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة 1965م يقضي بتحريم جميع أنواع الفوائد الربوية على القروض[2]، و طرحت فكرة البديل المتمثلة في المصارف الإسلامية بعدها، فظهرت تجارب في العمل المصرفي الإسلامي، و مرت بالمراحل التالية:

1-كانت المحاولة الأولى تجربة ميت غامر بإقليم الدقهلية في مصر سنة 1963 م كبنوك ادخار على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، غير أنَّه بحلول عام 1965م كان حليف هذه التجربة الفشل و التعطل بسبب الإشاعات و العراقيل التي تعرضت إليها، ثم تقرّر تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان بالسودان عام 1966م منتدبة بذلك ثلة من علماء مختصين لإنشاء مشروع بنك بلا فوائد، و قدِّم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لكن وقعت ظروف تركته مشروعاً حبيس الأدراج، ثم ظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر سنة 1971م[3].

2- في عام 1975م قام لأول مرة مصرفان إسلاميان:

الأول: المصرف الإسلامي للتنمية بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي و تنمية التجارة الخارجية، و تم إنشاء هذا المصرف بناء على توصية مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة بجدة سنة 1972م.

الثاني:مصرف دبي الإسلامي الذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي برأس مال قدره 50 مليون درهم على أن تقوم أعماله على أساس الشريعة الإسلامية و قد تأسس في سنة 1975م.

---

[1] – رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 36.

[2]– يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط1، عمان، 2009، ص 55-56.

[3] – مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص24.

3- ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف الدول العربية الإسلامية، مثل: بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977م، بنك فيصل الإسلامي المصري سنة 1977م، بنك التمويل الكويتي عام 1977م، البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار سنة 1978م، و بنك البحرين الإسلامي سنة 1979م، و بنك قطر الإسلامي سنة 1982م، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية بالقاهرة عام 1981م، و تمت أسلمت بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية سنة 1988م [1]. و قد تم تكوين اتحاد خاص بها هو الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في 1988/8/21، وإنشاء فروع لبنك البركة بلبنان و تونس و الجزائر. كما ظهرت المصارف الإسلامية حتى في الدول الإسلامية الغير عربية، ففي تركيا سنة 1982م تم إنشاء بنك كبريس الإسلامي بقبرص، و في باكستان تم إنشاء بنك المشاركات الإسلامي، وفي جمهورية إيران الإسلامية تحولت جميع المصارف إلى مصارف إسلامية سنة 1983م.

4- لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته المصارف الإسلامية كثيراً من المتعاملين و المودعين مما استدعى إنشاءها في دول غير إسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا سنة 1981م، و كالمصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص سنة 1983م، و كمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981م إلّا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993م، محتجاً على ملكية البنك و إدارته و تركيبة المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة لا علاقة لها بنجاح المصرف أو فشله [2].

تتبارى المصارف و المؤسسات المالية الغربية والآسيوية الكبرى الآن في ظل الطفرة النفطية الجديدة لإطلاق نوافذ إسلامية للاستفادة باسم الدين، بعد اكتشافها إمكان أن تستفيد من خدمة 2.1مليار مسلم حول العالم، و من منطقة الشرق الأوسط التي تتراكم فيها الثروات سنة بعد أخرى بفعل الارتفاع القياسي لأسعار النفط، و الحصول على تمويل للمؤسسات العالمية التي تعاني نقصاً في السيولة نتيجة أزمة الرهن العقاري الأمريكي لسنة 2008 م، و أصبحت لندن المركز الأوروبي الرئيسي للتمويل الإسلامي، و يذكر أنَّ مصرف بريطانيا هو أول مصرف يقدم خدمات مالية إسلامية فعلية بأوروبا سنة 2004م، كما أعلن مصرف "لويدز تي إس بي" عن بدء تقديم أكبر خدمة مصرفية في أوروبا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية و موجَّهة للشركات في محاولة لجذب رؤوس الأموال الإسلامية و فتح مصرف "أوف استكلاند" نوافذ إسلامية للخدمات المصرفية الإسلامية من خلال أول فروعه في الشرق الأوسط في البحرين، وكذلك افتتح أول مصرف إسلامي في ايطاليا سنة 2008م، و على الرغم من النمو الملحوظ لقطاع المصارف الإسلامية في أوروبا و الذي تصل نسبته إلى 10 % سنوياً فإنَّ هذا القطاع لا يزال غائباً عن السوق الفرنسية و التي يوجد فيها أكثر من 5ملايين مسلم يشكلون أكبر جالية مسلمة في أوروبا و الغرب، فلا يوجد مصرف يوفر الخدمات المالية الإسلامية، و أصبح تمركز المصارف و تقنيات التمويل المتطابقة مع الشريعة الإسلامية في باريس على جدول الأعمال من الآن فصاعداً و على صعيد الاهتمام الفرنسي بالتمويل الإسلامي أيضاً، عقد أول منتدى فرنسي بباريس جمع

---

[1] - محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان ، 2002، ص217.

[2]- نصر سلمان، البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي 5- 6 ماي 2009، ص 44.

مختصين عرباً و فرنسيين و ناقش آليات التعامل الاقتصادي الإسلامي، و تأتي هذه المبادرة بعد تردد كبير بالنظر إلى التقاليد الفرنسية العلمانية التي ترفض إدخال الدين في أي مجال من مجالات الحياة غير أنَّ استئثار العاصمة البريطانية لندن بالكعكة في أوروبا حتى الآن دفع الفرنسيين في التفكير جدياً في فتح نظامهم المصرفي للمصارف الإسلامية [1].

المطلب الثاني: المرتكزات الأساسية لعمل المصرف الإسلامي

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على ما ورد في الشريعة الإسلامية من مبادئ و أحكام للمعاملات المالية، و التي تؤكد على التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع، و يمكن تلخيص المرتكزات في الأسس التالية:

الفرع الأول: الأساس الاستثماري

تنظر المصارف الإسلامية إلى الاستثمار على أنه أساس تنمية المجتمع، و على هذا الأساس تتعدد أهداف هذه المصارف حيث تراعي في استثماراتها تحقيق الربح الحلال و النفع العام للمجتمع و تمويل المشاريع التنموية، مما يزيد من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، و ليكون برنامج الاستثمار سليماً يجب أن تتوفر فيه عدة عناصر منها:

- **السلامة الشرعية:** و فيها تكون السلع والخدمات محل التعامل لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- **السلامة الفنية:** وفيها تتكامل مقومات هذه السلامة من حيث الموقع، الطاقة الإنتاجية، التكنولوجيا، القوى العاملة...
- **السلامة التجارية:** إذ ليس المبرر إنتاج سلع و خدمات للسوق فقط بل الأخذ بعين الاعتبار الحاجة الحالية والمستقبلية، و أن تفي بالحاجات الإنسانية الأساسية.
- **السلامة التنظيمية و الإدارية:** و يعني هذا سلامة الهيكل التنظيمي و أنَّ الإدارة طموحة و قادرة و ذات خبرة.

ومن خلال هذا فإنَّ الاستثمار في المصارف الإسلامية هو تشجيع التعامل مع أصحاب المهن الحرة و صغار التجار، وتشجيع اليد العاملة على الكسب الحلال و إيجاد مستلزمات الحياة بأسعار معتدلة، فمن خلال هذه الصفات يكون استخدام الأموال و تحريكها وفق مؤشرات تنبع من مصدر واحد، و ذلك أنَّ المالك هو الله سبحانه عز وجل و أنَّ البشر مستخلف فيها[2]، لقوله تعالى﴿**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[سورة آل عمران: الآية 189].

الفرع الثاني: الأساس التنموي

تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، والأساس التنموي فيها يرتكز على عدَّة مقومات منها:

- المنظور الاقتصادي و الاجتماعي للمستثمر فالمهم ليس أن يعيش الآباء عيشة طيبة فحسب بل يوفروا للأجيال التي تليهم عيشة أطيب و ما يعكس اختيار معدل النمو الاجتماعي و توقيت الاستثمار أحسن اختيار.

[1]- محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد حميس، الأزمات المالية، مكتبة الجامعة، ط1، الشارقة، 2010، ص 220.

[2]- مجيد الشرع، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص21.

- الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية باختيار المشروعات التي ترفع مستوى المعيشة للأفراد و اختيار السلع و الخدمات المباحة شرعاً.
- تحسين المناخ الاستثماري العام عن طريق نشر دراسات و بحوث و حقائق عن الاقتصاد القومي و اتجاهاته.

و منه فالمصارف الإسلامية تستبعد التعامل بالفائدة و تلجأ إلى أساليب تؤدي إلى المساهمة الفعَّالة في تشغيل الأموال بالمشاركة و المرابحة و المضاربة التي تلبي حاجات التنمية عن طريق الاستغلال النافع و البحث على العمل مستمدة من النهج القرآني[1]، لقوله تعالى ﴿**فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [سورة الجمعة : الآية 10].

الفرع الثالث: الأساس الاجتماعي

من أهداف المصارف الإسلامية تقديم خدمات اجتماعية، و من بين ذلك الإقراض بدون فائدة و إنشاء صندوق الزكاة والقرض الحسن، و ما من شأنه تنمية الطاقات البشرية و خدمة البيئة و كل ما ينبثق من مفهوم إعمار الأرض، فوظائف المصرف الإسلامي نجد أنَّها تستند على مبدأ المشاركة و هو بحد ذاته نوع من أنواع التكافل الاجتماعي، وبالتالي هناك عدالة في توزيع العائد و عدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة من الناس. حيث نجد أنَّ الأساس الاجتماعي في المصارف الإسلامية يسعى إلى تأكيد التوجهات الروحية في إقرار دور العمل و يضع رأس المال في موضعه الصحيح حيث ينبغي أن يكون خادماً و وسيلة يستطيع أن يجدها كل قادر على الإفادة منه، و مع أنَّ المصارف الإسلامية كمنظمات مالية تهدف إلى الربح، إلاَّ أنَّها و من منطق رسالتها الاجتماعية تضع هذا الربح ضمن مقاييس الكسب الحلال التي أرسته الشريعة الإسلامية [2].

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية و كيفية تنظيميها

لقد تميزت المصارف الإسلامية بعدة خصائص ميزتها عن غيرها من المؤسسات المالية ممَّا جعلها تتبع طريقة معينة في تنظيم إدارتها تجعلها تحتل مكانة مرموقة في الساحة المصرفية، و يمكن توضيح ذلك كما يلي:

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية عدَّة خصائص نذكر منها:

- السعي إلى حشد المدخرات العاطلة و إعادة توظيفها بما يخدم مصلحة المجتمع و النظام المصرفي ككل و بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- اجتناب الربا في الأخذ أو العطاء.
- تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار.

[1]- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية و المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص30.

[2] - نفس المرجع ، ص30.

- تشجيع الاستثمار و عدم الاكتناز و تحقيق التنمية الشاملة [1].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي

الهيكل التنظيمي هو الإطار الذي يحدد التركيب الداخلي للمصرف، و مجموعة العناصر و الوحدات الفرعية التي تقوم على انجاز مختلف الأعمال و الأنشطة و يكون ذلك كما يلي:

- **الجمعية العمومية**: هم الأشخاص الذين يمتلكون أسهماً في المصرف، و للجمعية عدَّة اختصاصات و وظائف منها اختيار أعضاء مجلس الإدارة و إجازة التقرير السنوي.
- **مجلس الإدارة**: هو السلطة الإدارية العليا في المصرف، و يتكون المجلس من سبعة أعضاء على الأقل و أحد عشر على الأكثر، تنتخبهم الجمعية العمومية و يمارس سلطاته بتفويض منها، في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي، و تقع على عاتقه مسؤولية رسم السياسات العامة للمصرف لتحقيق الأهداف المسطرة[2].
- **المدير العام**: وظيفة المدير العام أعلى وظيفة تنفيذية في المصرف، و يؤدي أعماله وفقاً لقرارات مجلس الإدارة، وله سلطة إصدار القرارات للعاملين، كما يقوم بمراقبة أعمالهم و التأكد من سلامة تنفيذ السياسات المرسومة، وتنطوي تحته عدَّة إدارات:

1- دائرة الاستثمار: حيث تقوم بالمساهمة في وضع السياسات الاستثمارية و دراسة المشروعات و متابعتها.

2- الدائرة المالية: و من واجباتها إعداد الموازنات و إمساك السجلات المحاسبية.

3- الدائرة القانونية: من أهم واجباتها صياغة نماذج العقود، إبداء المشورة و الآراء القانونية.

4- دائرة شؤون الفروع و الموظفين: و تختص بوضع النظم العملية الخاصة بالخدمات المصرفية و تنفيذها مع الإشراف على إنشاء الفروع و تحديد احتياجات المصرف من القوى العاملة و الإشراف العام على شؤونهم.

5- دائرة البحوث الاقتصادية والإحصاء: ومن أهم واجباتها إعداد البحوث و الدراسات الاقتصادية و الإحصائية التي تتناول المشاكل الاقتصادية، و إعداد الكتيبات والنشرات الإعلامية عن نشاطات المصرف و إصدارها.

6- دائرة التفتيش والتنظيم الداخلي: و تعمل على ضمان حسن سير العمل في المصرف و التأكد من التقيد بالأنظمة الداخلية و اللوائح الصادرة.

7- دائرة العلاقات العامة: تقوم بتنسيق علاقات المصرف مع زبائنه و العاملين به و مع المصارف الأخرى و المجتمع.

8- دائرة العلاقات الخارجية: وهي من أهم الدوائر الحساسة في المصرف و التي يجب أن تعطى أهمية كبرى لإظهار المصرف بصورة جيدة أمام الآخرين.

---

[1] - موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، مجلد 6، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر، الشارقة، 2004، ص108.

[2] - نفس المرجع، ص 113.

9- الديوان: وهو الذي يقوم باستلام الرسائل الواردة و تسجيلها، و إرسالها إلى الدوائر المختلفة، حفظ ملفات المصرف.

10- هيئة الرقابة الشرعية: تتولى هذه الهيئة تقديم النصح و إبداء الرأي و الفتوى فيما يعرض عليها من أمور لازمة لتسيير العمل، بالإضافة إلى عملها في متابعة أعمال البنك و التأكد من موافقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية [1].

المطلب الرابع : موارد و خدمات المصارف الإسلامية

تبذل المصارف الإسلامية ما في وسعها في سبيل تنمية مصادر تمويلها، إذ أنَّه بنمو هذه الأموال تستطيع أن تزيد من فعاليتها لتقديم أحسن الخدمات و تشجيع الاستثمارات، و يمكن عرض ذلك كما يلي:

الفرع الأول: موارد المصارف الإسلامية

يمكن تقسيم الموارد أو ما نسميها بأعمال التمول كما يلي:

أولاً: مصادر الأموال الداخلية

تتمثل مصادر التمويل الداخلية فيما يلي:

1- رأس المال المدفوع:

يعرَّف بأنَّه مجموع الأموال التي قدمها مساهموا المصرف فعلاً عند تأسيسه مشاركة منهم في تكوين رأسماله، ومع أن هذا المصدر لا يشكل إلا نسبة بسيطة من مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف لزيادة الثقة في نفوس المتعاملين معه.

2- الاحتياطات:

الاحتياطات هي عبارة عن المبالغ التي تقتطعها المصارف عبر السنين من أرباحها السنوية فتراكمت، و هي على نوعين احتياطي قانوني و الآخر اختياري.

3- الأرباح غير الموزعة:

وهي عبارة عن الأرباح التي تقرر إدارة المصرف احتجازها من صافي الأرباح القابل للتوزيع لتنمية موارده المالية، و هذا المصدر إضافة إلى أنَّه يمثل نوعاً من الحماية للمودعين فإنَّه يعد وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار.

ثانياً: مصادر الأموال الخارجية

تتمثل مصادر الأموال الخارجية للمصرف الإسلامي في:

1- الودائع المصرفية النقدية:

[1] - موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص 113.

" هي مبلغ من النقود يودعه عميل المصرف لدى المصارف بوسيلة من وسائل الإيداع فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقاً، و يترتب المصرف دفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره، أو لدى الطلب أو بعد الأجل"[1].

تتنوع الودائع النقدية حسب تاريخ استحقاقها إلى:

أ- **الودائع الجارية (تحت الطلب)**: و هي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصارف الإسلامية و يحق لهم سحبها في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على أي عائد[2].

ب- ودائع الاستثمار: و هي الأموال التي تودع في حسابات الاستثمار، و يعلم أصحابها أنَّها سوف تستثمر في مشاريع تنطوي على المخاطرة، فيحق له المشاركة في الأرباح التي يحققها المصرف، و يسهم بالخسائر التي قد تتعرض لها عمليات الاستثمار.

ج- ودائع التوفير:وتشمل هذه الوديعة على خصائص النوعين السابقين، فهي تلتقي مع الوديعة الجارية في إمكانية السحب منها متى شاء المودع ذلك دون إخطار، و تلتقي مع الوديعة الاستثمارية في إمكانية دخولها في مجال المضاربة والمشاركة [3].

2- صكوك التمويل الإسلامية:

يمكن للمصارف الإسلامية إصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل الإسلامية التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للبنك تساعده في تحقيق أهدافه و تمكنه من انجاز مشروعاته، و يمكن النظر إلى هذه الصكوك الإسلامية كبديل عن شهادات الإيداع التي تصدرها البنوك التقليدية، و لها عدَّة أنواع منها: صكوك زيادة رأس مال البنك المؤقتة، صكوك المشاركة في العائد أو صكوك الوكالة الاستثمارية العامة، صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة، صكوك الاستثمار القطاعية المحدّدة، صكوك استثمار في مشروع معين[4].

الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

تقدِّم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات و يمكن ذكر ما يلي:

أولاً: الحوالات النقدية

الحوالة هي نقل الدين من الذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، و عرفتها موسوعة المصارف الإسلامية بأنَّها "أمر صادر من مصرف لآخر أو لفرع من الفروع نفس المصرف بدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه"[5].

و الحوالة على نوعين:

---

[1]- محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، ط 2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1973، ص83.

[2]- رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، مرجع سابق، ص48.

[3] - نفس المرجع ، ص48.

[4]- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة، ط1، عمان، 2008، ص197.

[5]- مصطفى كمال طايل، البنوك الإسلامية بين المنهج و التطبيق، مطابع غباشي، القاهرة، 1987، ص126.

1- **حوالة داخلية**: و هي عملية نقل الأموال من مكان إلى آخر في نفس الدولة عن طريق البنك و بناء على طلب عملاءه، شريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك، أو أن يكون له حساب جاري فيه يغطي قيمة المبلغ المراد تحويله[1].

2- **حوالة خارجية**: عندما تقوم المصارف بتحويل النقود إلى الخارج أو استقبالها من الخارج تسمى حوالة خارجية[2]، أي عملية نقل الأموال من دولة إلى أخرى، و عادة تكون بغير عملة البلد المحلي.

ثانياً: الاعتمادات المستندية

هو طلب يتقدم به العميل من أجل سداد ثمن مشتريات البضاعة من الخارج، و يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوبة. في المصرف الإسلامي ينفذ كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل أويقوم بسداد جزء فقط من قيمته و يقوم المصرف باستكمال سداد القيمة كعملية ائتمانية عن طريق قنوات الاستثمار (مشاركة ،المرابحة للآمر بالشراء ...)ويأخذ عليها أجراً [3].

- الاعتمادات المستندية على نوعين: اعتمادات صادرة للاستيراد، و اعتمادات واردة للتصدير.

ثالثاً: خطابات الضمان

يمكن تعريفه بأنّه تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء على طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة، و يجوز امتداد الضمان لمدة أخرى و ذلك قبل انتهاء المدة الأولى. وعادة يقوم العميل بتغطية قيمة خطاب الضمان، أما إذا كان غير مغطى فيمكن أن يدخل البنك مع العميل بالجزء الغير مغطى في قيمة الصفقة عن طريق صيغ الاستثمار المعروفة (المشاركة ، المضاربة ...).

- و لخطاب الضمان نوعين هما: خطاب ضمان داخلي، خطاب ضمان خارجي.

رابعاً: بيع و شراء الأوراق المالية

ترتكز المصارف الإسلامية في تعاملها بالأوراق المالية على أسهم الشركات التي تتسم أعمالها بالحلية، و لا تتعامل المصارف الإسلامية بالسندات التي تحمل عنصر الفائدة حيث تتجنبها لحرمتها شرعاً.

1- الأسهم: يمثل السهم بالمعنى المقصود حصة يشترك بها المساهم في رأس مال الشركة المصدرة لها،وتكون هذه الحصة مشاعة في ملكية صافي الأصول لها و الربح المتحقق، مع مسؤولية محددة بمقدار السهم. و تظهر آراء الفقهاء بالإجماع بجواز التعامل بالأسهم بيعاً و شراء، بشرط أن تكون هذه الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة حيث يحرم التعامل بأسهم الشركات التي عملها الأساسي محرم كالخمور...، بالإضافة إلى هذا يجب ألا يترتب على التعامل بالأسهم أي محذور شرعي كالربا و الغرر و الجهالة...

---

[1]- نفس المرجع، ص 126.

[2]- محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، 1988، ص 68.

[5] - www.bltagi .com

2- السندات: تمثل سندات المضاربة و سندات المشاركة و سندات الإيجار و سندات الاستصناع و السندات الحكومية[1] (سندات الاستصناع) أدوات استثمارية متوسطة و طويلة الأجل و هي البديل الإسلامي للسندات التي تتداولها البنوك التقليدية على مستوى سوق رأس المال، أما الأدوات القصيرة الأجل فتقتصر على سندات الخزينة الإسلامية (سندات الإقراض الحسن للحكومة و سندات السلم) لتكون بديلاً عن أذونات الخزينة على مستوى سوق النقد[2].

خامساً: البطاقات البنكية

و هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية يمنحها المصرف الإسلامي للعميل تخول حاملها الشراء أو السحب النقدي و تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و سنتناولها في المبحث الثاني.

سادساً: تقديم القروض الحسنة

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض و الآخر المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان و المكان المتفق عليهما، و رغم أنَّ هذا التعريف لا يفيد الزيادة على رأس المال، إلَّا أنَّه تضاف كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه و بين القرض بفائدة أي بالربا و التي تعتبر زيادة محرمة في الإسلام و علَّة هذا الأساس أي عدم وجود العائد، فإنَّ المصارف الإسلامية تقدم القروض الحسنة إلَّا على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء [3]. لقوله تعالى ﴿**وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً**﴾[المزمل: من الآية 20].

سابعاً: جمع أموال الزكاة

الزكاة حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص بقدر من النصاب الحولي المحدد[4].

لقوله تعالى﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا**﴾[**سورة الشمس: من الآية 9**]﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[**سورة الأنعام: من الآية 141**].

*إن أموال المصارف الإسلامية من النقود و عروض التجارة الواجب فيها الزكاة و إخراجها مفروض، و منها: الزكاة على أموال المصرف، الزكاة على نتائج أعمال المصرف، الزكاة من العملاء على أموالهم، الزكاة من المساهمين...الخ.

المطلب الخامس: أعمال التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية والمعايير المعتمدة فيها

[1] – تعد السندات الحكومية المتمثلة في سندات الاستصناع متوسطة أو طويلة الأجل بمثابة بديل عن السندات العمومية طويلة الأجل التي تتعامل بها البنوك التقليدية.

[2] – سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، ط1، الجزائر، 2006، ص 390.

[3] – سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية، مجلة الباحث، العدد7، 2010/2009، الجزائر، ص 310.

[4] – سلطان بن محمد سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986، ص15.

تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال الموجودة لديها في مجالات متعددة باستخدام صيغ متعددة، و تتبع في ذلك معايير معينة لتحكم على كفاءتها.

الفرع الأول: أعمال التمويل و الاستثمار

تقوم المصارف الإسلامية بإتباع عدة صيغ منها المرابحة، و المشاركة، و المضاربة، و الاستصناع، و السلم، والمزارعة، والمساقاة، و الإجارة، وذلك كما يلي:

أولاً: المرابحة

تعرَّف المرابحة بأنَّها بيع الزيادة على الثمن الأول. و صيغة المرابحة كما تجريها المصارف الإسلامية هو أن يطلب العميل من البنك أن يشتري له سلعة ما و بمواصفات معينة، و أن يذكر البنك للعميل المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط ربحاً ما، و صورتها أن يقول البنك: أنا اشتريت هذه السلعة مثلاً بمائة و بعتها إليك بما اشتريتها به وزيادة قدرها عشرة، فيقول المشتري: قبلت ذلك. فالمرابحة هي أحد أهم صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية، و يأخذ التطبيق العملي للتمويل عن طريقها صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، و الذي يتكون من وعد بالشراء و بيع المرابحة [1]. و قد ذهب الفقهاء إلى أنَّ بيع المرابحة جائز شرعاً شريطة أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف و ضمانه قبل انعقاد العقد الثاني، و أن لا يكون الثمن قابلاً للزيادة في حالة عجز العميل عن السداد وأن لا يكون ذريعة للربا كما في بيع العينة، وجواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل، و هذا ما ذهب إليه فقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة مستدلين بقوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[سورة البقرة: من الآية 275].

ثانياً: المضاربة

المضاربة هي أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه. و في المصارف الإسلامية هي تقديم المال من أحد الأطراف و العمل من الطرف الآخر، و يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال لأنَّ صاحب العمل يكون قد خسر جهده و وقته إذا لم تكن الخسارة المحققة بتفريط منه. و يمكن أن تكون المضاربة فردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة لأنَّها تعاقد ثنائي يقدم طرف فيها المال أما الطرف الآخر العمل. أو مضاربة مشتركة فيها ثلاثة أطراف هم صاحب المال والمضارب و المستثمر (المصرف). فضلاً عن أنَّ المضاربة هي أقل أساليب التمويل الإسلامي استعمالاً.

للمضاربة نوعين و هما:

1- **المضاربة المطلقة**: لا يخضع هذا النوع من المضاربة إلى شروط مسبقة بحيث يُدفع رأس المال للمضارب دون تقييده بزمان و لا مكان و لا تحديد لتجارة أو قطاع، فللمضارب مطلق الحرية في اختيار مجالات التمويل و كيفية استخدام المال و آجال الاستثمار على أن يكون لكليهما حصة معلومة و مشاعة في الأرباح.

[1]- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة ، التمويل ، التطوير)، المكتبة المصرية، ط1، مصر، 2009، ص 88.

2- **المضاربة المقيدة**: تشتمل المضاربة المقيدة على شروط عديدة منصوص عليها في عقد شركة التمويل، و على المضارب القبول بالشروط التي يراها رب المال ضرورية كتحديد مشروع الاستثمار و الزمان و المكان[1].

ثالثاً: المشاركة

و تُعرَّف بأنَّها اتفاق بين البنك و العميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع و إدارته، أي أنَّها أية صيغة يتزاوج فيها عنصر رأس المال و العمل في تثمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التثمير سواء كان ربحاً أو خسارة[2].

يمكن تقسيمها إلى:

1- مشاركة ثابتة(قصيرة أو طويلة الأجل): و هي التي تنتهي بانتهاء مدتها و من ثم اقتسام الأرباح و الخسائر حسب قيمة المشاركة أو الاستمرار في العمل دون التصفية مع بقاء رأس المال ثابتاً.

2- مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك: و هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف للشريك الحق في شراء حصة المصرف بحيث تتناقص حصة المصرف و تزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد هذا الأخير بملكية جميع رأس المال[3].

رابعاً: البيع التأجيري

و هو عملية شراء الأصل من قبل المصرف الإسلامي لإتاحة استخدامه من قبل العميل مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليه، و في نهاية مدة الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر، أو يعاد إلى المؤجر لإعادة تأجيره مرة أخرى[4].

وقد ذهب الفقهاء إلى أنَّ الإجارة المنتهية بالتمليك التي تجريها المصارف الإسلامية جائزة شرعاً إذا كانت بعقدين مستقلين، عقد إجارة في أثناء مدة الإجارة و تطبق على العين المؤجرة جميع أحكام الإجارة، و عقد بيع أو هبة بعد انتهاء مدة الإجارة.

و ينقسم البيع التأجيري إلى:

1- **الإجارة التشغيلية**: و هي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتملك وهي الإجارة التي لا يتحمل المستأجر فيها المخاطر المتعلقة بملكية الأصل.

2- **الإجارة المنتهية بالتمليك**: حيث تقوم المصارف الإسلامية بشراء ما يرغب به المتعاملون من تجهيزات و معدات وأحياناً عقارات، و تؤجر لهم ذلك مقابل ثمن معين يقسم على أقساط دورية يتفق عليها مع ترك الخيار لهم عند نهاية العقد في الاحتفاظ بالشيء بشرائه من البنك أو إرجاعه.

---

[1] - يوسف الرياحي، المضاربة: فرصة أم عائق للبنك الإسلامي، مجلة التجديد، العدد10، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، 2001، ص 57.

[2] - محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 65.

[3] - زكريا بشير إمام، أصول الفكر الاجتماعي في القرآن الكريم، روائع المجدلاوي للنشر، السودان، 2000، ص227.

[4] - إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية و دورها و آثارها في الاقتصاد الإسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، ص226.

خامساً: السلم

السلم هو بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه[1]. يعد السلم من أدوات توظيف أموال المصارف الإسلامية و هو شراء الآجل بالعاجل، أي تعجيل الثمن و تأخير تسليم المبيع إلى وقت لاحق متفق عليه، مع تعيين محل التسليم، فهو يفترض وجود مبلغ من المال مقدم حالاً في شكل تمويل مقابل بضاعة تسلم في المستقبل. فعقد السلم تدعوا إليه الحاجات لتوفير التسهيلات الائتمانية لمختلف النشاطات الاقتصادية الزراعية و الصناعية و التجارية [2]، و يكون البنك رب السلم، و يكون التاجر المسلم إليه، و البضاعة المراد تمويلها المسلم فيه، حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلاً مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليه آجلاً [3].

سادساً: الإستصناع

الاستصناع هو طلب صنع شيء ما على صنعة معينة بثمن معلوم، و وجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاسه و مادته الخام. و الاستصناع في المصارف الإسلامية هو أن يطلب العميل من المصرف الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق و أفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إيَّاه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقاً [4].

سابعاً: المساقاة

المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي يقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة و تعهدها بالسقي و الرعاية، على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها.

حيث يقوم المصرف بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفع إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور المصرف هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه و توفير أدوات السقي، و يقسم الناتج بين المصرف الإسلامي وصاحب الأرض. عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ((**دفع إلى يهود خيبر نخيل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، و لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها**))[5].

ثامناً: المزارعة

---

[1]- الدرقاش، فقه الرسالة، دار قتيبة، بيروت، 1989، ص 299.

[2]- السعيد دراجي، صيغة السلم تقنية بديلة للقرض في تمويل المشاريع الصغيرة، بحث مقدم إلى الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي 5- 6 ماي 2009، ص 13.

[3]- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 289.

[4]- سليمان ناصر، النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع و آفاق (دراسة تقييمية مختصرة)، ورقة بحث مقدمة للملتقى النظام المصرفي الجزائري واقع و آفاق، قالمة، 5- 6 نوفمبر 2001، ص4.

[5]- مسلم، كتاب المساقاة، باب: "المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر و الزرع"، 1187/3.

المزارعة هي دفع أرض وجب لمن يزرعها و يقوم عليها أو مزارع لمن يعمل عليها بجزء مشاع من المتحصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة و الزرع و زيادتها في السقي و الحرث و الآلة[1]. و قد أجاز الفقهاء المزارعة لحديث روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**))[2].

الفرع الثاني: معايير التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بإتباع العديد من المعايير لتحقيق التسيير الأمثل لمواردها و استغلالها بأكفأ الطرق في استثماراتها، و يمكن تمييز المعايير التالية:

1- **المعايير المتعلقة بالمشروع:** وهي الربحية أي مدى قدرة المشروع إعطاء عائد معين و مردودية معتبرة، السيولة هو معيار يبين قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته المستحقة في آجالها المحددة، الأمان إذ في الغالب لا تتعامل بالمشروعات غير المضمونة.

2- **المعايير الشرعية:** حيث يجب أن تكون كل معاملات المصارف الإسلامية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

3- **المعايير الاقتصادية و الاجتماعية:** حيث تهدف استثمارات المصارف الإسلامية إلى حفظ المال و تنميته و مكافحة الفقر و البطالة.

4- **المعايير المتعلقة بالمتعامل مع البنك:** إذ يجب توفر شروط في المتعامل مع المصرف الإسلامي مثل: السمعة الحسنة، المقدرة والكفاءة على التسديد في الآجال المحددة، و يمكن أن يتفهم المتصرف وضع العميل فيموله لسد حالات العسر المالي.

5- **المعايير المتعلقة بالمصرف:** يجب أن يتوفر المصرف على سيولة كافية وأن يملك حصة معتبرة في السوق، وأن يتعامل باستراتجيات تلبي حالات الظروف المحيطة به، و أن يلبي متطلبات السلطات النقدية.

المطلب السادس: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك الأخرى

يعتبر البنك المركزي الموجه الرئيسي للسياسة النقدية في البلد و المراقب الأساسي لأعمال المصارف، و تربطه علاقة مباشرة مع المصارف الإسلامية باعتبارها أحد المؤسسات المالية في الدولة، كما أنَّه يوجد في الساحة المصرفية مصارف أخرى إسلامية أو غير إسلامية تربطها علاقات تعامل معها، و يمكن توضيح ذلك كما يلي:

الفرع الأول: تحديد علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي

تبدأ علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي منذ بدء الترخيص له بممارسة العمل المصرفي، و تمتد طيلة حياة المصرف الإسلامي.

---

[1] - www.almasrifiah.com vu le 3/02/2010.

[2] – البخاري، كتاب الإجارة، باب: "إذا استأجر أرضا فمات أحدهما "، 642/4. ومسلم، كتاب المساقاة، باب:" المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر والزرع"، 1186/3.

أولاً: أشكال علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي:

لقد ظهر في واقع العمل المصرفي الإسلامي ثلاثة أشكال من العلاقات مع البنوك المركزية و هي:

1- الشكل الأول: علاقة أصلية متكاملة

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها كما حصل في باكستان و إيران و السودان.

2- الشكل الثاني: علاقة خاصة(نظام مزدوج القوانين)

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت المصارف الإسلامية اهتماماً خاصاً، فأصدرت لها قوانين خاصة بها تحدد علاقتها بالبنك المركزي مما يجعل الطريق واضحاً أمام كل مصرف إسلامي يتم إنشاؤه و يراعي في تلك العلاقة إعانة للمصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه و تجنبيه الوقوع في الربا المحرم، و من الدول التي صدرت بها تلك القوانين الإمارات العربية المتحدة، و تركيا، و ماليزيا، اليمن.

3- الشكل الثالث: علاقة استثنائية

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التجارية التقليدية، و قد ظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية و البنوك المركزية، و هي قوانين تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي، و قد بذلت المصارف الإسلامية جهودًا كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات للتخلص من نظام الفائدة "الربا" الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية التقليدية في الأخذ و العطاء و التسهيل و مثال ذلك المصارف الإسلامية التي نشأت في مصر، و الكويت، و الأردن، و البحرين[1].

ثانياً: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظامين المصرفيين (الإسلامي، المعاصر)

يمكن تحديد علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظامين المصرفيين الإسلامي و المعاصر كما يلي:

1 - علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام المصرفي الإسلامي:

إذا كان المصرف الإسلامي في بلد يطبق النظام النقدي الإسلامي الذي يقوم على أساس اجتناب الفائدة "الربا" فإنَّ علاقته بالبنك المركزي الإسلامي تتحدد كما يلي:

- أن يتقيد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي و يخضع لإشرافه و تفتيشه.

[1]- موسى شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول حول المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان، 1994، ص13.

- أن يتقيد المصرف الإسلامي بتوجيهات البنك المركزي في مجال الاستثمار فالبنك المركزي يمكن أن يضع خطة الاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة التي تراعي الأولويات الاقتصادية، و بهذا يمكن أن ينتقل البنك المركزي الإسلامي من مجرد توجيه عرض النقود و التحكم فيه إلى توجيه الاستثمار إلى أوجه الصناعة و التنمية الاقتصادية.
- يمكن للبنك المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني لتقييم فرص الاستثمار المختلفة و طرحها بين المصارف الإسلامية وتحديد معدل الربح في كل فرصة استثمارية.
- يمكن أن يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك المصارف، فتودع المصارف الإسلامية نسبة من أموالها فيه على سبيل القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح و الخسارة[1].

2 – علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام المصرفي المعاصر:

إنَّ الحاجة إلى توطيد العلاقة بين المصرف الإسلامي و البنك المركزي حاجة متبادلة، فالمصرف الإسلامي يحتاج إلى مساعدة البنك المركزي في حالة افتقاره إلى السيولة أو ثقة الجماهير به، و يمكن تحديد العلاقة فيما يلي:

- يتقيد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية و سحبها.
- يطلب البنك المركزي من المصرف الإسلامي إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعه في شكل نقد لديه و ذلك للمحافظة على مركز المالي للبنك و حقوق المودعين و المستثمرين و المساهمين.
- يعتبر البنك المركزي هو الملاذ الأخير للبنوك التقليدية فإذا احتاجت إلى سيولة لجأت إليه وأخذت ما تحتاج إليه بفائدة و هذا الربا المحرم، و هنا تنشأ مشكلة و الحل أن يقدم البنك المركزي للمصارف الإسلامية قروضاً حسنة مقابل عدم أخذها للفائدة عن الودائع الموضوعة لديه، أو عن طريق شراء أسهم و يكون البنك المركزي شريكا للربح والخسارة، أو أن تعمل المصارف الإسلامية على إيجاد بنك إسلامي عالمي للاقتراض منه بدون فائدة.
- يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق بيعها سندات بفوائد أما البديل الإسلامي للسندات فهي صكوك المقارضة في البنوك الإسلامية.
- يقدم البنك المركزي إلى البنوك التجارية خصماً تشجيعياً للتصدير على أساس الفائدة الربوية أما البديل الإسلامي فهو أن تودع البنوك المركزية ودائع لدى المصارف الإسلامية و تستخدمها هذه الأخيرة عن طريق صيغ تمويلها ويقتسمان الربح و الخسارة.
- يحدد البنك المركزي سقفاً لإجمالي الائتمان الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة أما المصارف الإسلامية فهي تعمل بصيغ التمويل فوجب مراعاة ذلك.
- يحدد البنك المركزي نسبة رأس المال إلى الودائع و هذه النسبة حسب مقررات بازل تبلغ 8%، و الودائع لأجل والادخارية في المصارف الإسلامية لا تعتبر قرضاً فوجب استبعادها من هذه النسبة.

[1]– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، ط3، عمان، 1999، ص 371.

- يقوم البنك المركزي بالتفتيش و مراقبة المصارف الإسلامية عن طريق الفحص المفاجئ للقيود و السجلات المحفوظة لديه و مطابقتها مع البيانات المقدمة[1].

الفرع الثاني: علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التقليدية

.بما أن المصارف الإسلامية تعيش في بيئة الأعمال المصرفية فلا بد من تعاملها مع محيطها، خاصة فيما يتعلق بتعاملاتها مع المصارف الأخرى الغير إسلامية.

أولاً: حكم تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التقليدية

انقسمت آراء الفقهاء حول تعامل المصرف الإسلامي مع غيره من البنوك التقليدية إلى رأيين و هما:

1- يرى بعض المعاصرين عدم جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية في مجالاتها و معاملاتها ما يجوز منها وما لا يجوز لأن التعامل معها مساعدة لها على المضي في معاملاتها الربوية المحرمة.

2- و يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية فيما يتعلق بالمعاملات الخالية من الربا للحاجة و عموم البلوى، واستدلوا لذلك بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم و صحابته الكرام كانوا يتعاملون مع اليهود في المدينة المنورة على أساس التعامل المباح، و كان اليهود يتعاملون بالربا و النبي صلى الله عليه وسلم يستدين منهم، فقد توفي و ذرعه مرهونة عند يهودي، طالما أن التعامل معهم يكون في حدود الأعمال المباحة.

ثانياً: تحديد علاقة المصرف الإسلامي مع البنوك التقليدية

وهذه العلاقة تؤطرها الضرورة المصرفية حيث تحتم هذه الضرورة وجود عمليات مصرفية مثل تبادل الشيكات والحوالات حيث تتم هذه العلاقة على النحو التالي:

1- تقديم الخدمات المصرفية مثل تحصيل الشيكات و الكمبيالات و تحويل الأموال وصرف الشيكات السياحية واستيفاء العمولات و المصروفات الأخرى حيث لا يوجد مانع شرعي بذلك.

2- التركيز بقدر الإمكان على حصر التعامل مع المصارف الإسلامية و فروعها.

3- عدم التعامل بالفائدة، و في المجالات التي تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4- ترتيب اتفاقيات مع المصارف التقليدية بالتعامل بالمثل من حيث عدم احتساب أية فائدة على المعاملات المتبادلة بينها إذا كانت صيغة التعامل تقضي ذلك وفقًا للعرف المصرفي[2].

المطلب السابع: التحديات و الاستراتجيات المتبعة في المصارف الإسلامية

لقد برزت المصارف الإسلامية كمؤسسة مالية في اقتصاديات الدول المعاصرة لتجد مكانها، و في إطار المنافسة الجديدة وجب عليها إظهار تحديات و إتباع استراتجيات و ذلك كما يلي:

---

[2]- نفس المرجع، ص375.

[1] - مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

لقد حققت الصناعة المصرفية الإسلامية على مستوى المنطقة العربية الكثير من الانجازات في فترة وجيزة نسبياً، وتواجه عدداً من التحديات منها:

- زيادة و تنويع أدواتها وتوسيع أسواقها.
- مجالات التشريع و الرقابة و أساليب الإدارة.
- امتداد العمليات عبر الحدود للتطورات التكنولوجية الحاصلة، ممَّا يتطلب توسيع قاعدة العملاء.
- المخاطر الاستثمارية و مدى تأثيرها على ربحية و ملاءة المصرف الإسلامي.
- غياب سوق للإقراض الداخلي الذي يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- عدم وجود دعم مؤسسي لمقابلة حاجاتها.

الفرع الثاني: إستراتجيات المصارف الإسلامية

تنبني إستراتجية المصارف الإسلامية على قيام مؤسسات مصرفية قوية تقوم معطياتها على مواكبة التطورات العالمية، وذلك بهدف زيادة درجات قبولها في الأسواق العالمية و هذا كما يلي:

- بناء الإطار المؤسسي الملائم يتضمن بيئة إسلامية فيما يخص أسواق الأوراق المالية مثل: بنوك الاستثمار...الخ.
- الهندسة المالية و هي تطوير الابتكار فيما يخص الأدوات المالية.
- الجوانب الشرعية أي البعد الديني في معاملاتها لكسب ثقة العملاء المسلمين للتعامل معها.
- التدريس و التدريب و إجراء البحوث و أسلوب التنمية لتأطير العاملين و المشرفين على المصارف الإسلامية.
- ضرورة إقامة مؤسسات مساهمة.
- الإطار الإشرافي أي توفر أجهزة تنظم و تنسق عمل المصارف الإسلامية مع بعضها و مع البنوك الأخرى[1].

المبحث الثاني: تعامل المصارف الإسلامية بالبطاقات البنكية

تقدم المصارف الإسلامية في عصرنا الراهن خدمة البطاقات البنكية، فيكون لزاماً عليها أن تنضم إلى المنظمات الراعية لها، و لهذا وجب توفر بعض الضوابط و الأسس التي تتقيد بها من الناحية الشرعية، و ضرورة توفر بدائل شرعية لها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: حكم انضمام المصارف الإسلامية إلى المنظمة العالمية صاحبة الترخيص

[1]- موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص252.

يجب على المصرف الذي ينضم إلى المنظمة العالمية سواء كان مصرفاً مصدرًا أو مصرفاً تاجرًا، أو جامعاً للصفتين قبل الحصول على عضوية المنظمة أن يبرم معها عقدًا، تأذن له بمقتضاه أن يصدر البطاقة، و تفرض المنظمة في هذه الحال على العضو طالب الاشتراك أن يلتزم بإتباع و احترام الأنظمة و القوانين و القواعد الثابتة المتعلقة بالإجراءات الفعلية لعملية تشغيل و إصدار البطاقات و التسويات المالية و التفويض.

إنَّ المنظمة العالمية تهدف إلى تزويد الأعضاء بالخبرة الفنية و الإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات، و تقديم الخدمات التي يقدمها التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات و المراسلات و عمليات المقاصة و التسويات، و عمليات التفويض، وغيرها من الخدمات الأخرى، و هذا إضافة إلى قيامها بإيجاد الحلول المناسبة لتسوية المشاكل التي قد تحدث بين الأعضاء، وأيضًا عملها على تطوير النظام بما يتماشى و التقدم التكنولوجي و العلمي، و هناك التزامات مالية تتحملها المصارف الأعضاء (المصرف المصدر و المصرف التاجر) تجاه المنظمة العالمية وفقاً لجدول محدد متفق عليه ضمن القواعد العامة لنظام البطاقات إضافة إلى العمولات و الالتزامات المالية الأخرى التي يدفعها بعض الأعضاء للبعض الآخر من خلال المنظمة العالمية[1].

يرى الدكتور وهبة الزحيلي و غيره من الفقهاء المعاصرين أنَّه لا مانع شرعاً من انضمام المصارف الإسلامية إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، بشرط اجتناب المخالفات الشرعية إن وجدت أو شرطتها تلك المنظمات، وحينئذ يجوز لهذه المؤسسة دفع رسوم اشتراك و إصدار و تجديد الخدمات بمنح الترخيص و إجراء عمليات المقاصة وغيرها لتلك المنظمات، على أن تجتنب أي فائدة ربوية، مباشرة أو غير مباشرة، كأن تتضمن الأجرة مقابل الائتمان (الإقراض).

و أن يكون تعامل المصارف الإسلامية مقصوراً على بطاقة الحسم الفوري، و بطاقة الائتمان والحسم الآجل الخالية من اشتراط الفائدة، لا بطاقات الائتمان المتجدد. و تكييف هذه العملية فقهاً: أن هذه الرسوم هي مجرد أجرة يأخذها المصرف مقابل منفعة الخدمة والتسهيلات التي يقدمها، و الإجارة التي هي تمليك منفعة بعوض مشروعة [2].

المطلب الثاني: الضوابط و البدائل الشرعية المقترحة للبطاقات البنكية التقليدية

وضع بعض الفقهاء المعاصرين ضوابط مقترحة للتحكم في إصدار البطاقات البنكية، كما و وضعوا جملة من الصيغ للبطاقات البنكية التي من المفترض أنَّها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتكون بديلاً عن البطاقات الائتمانية المحرّمة، وتكون جاهزة للعمل بها، و قد وجدنا العديد من النماذج المستخدمة حالياً في بعض المصارف الإسلامية و هي محل تجريب، على الرغم من أنَّ هناك بطاقات لمصارف إسلامية عليها مآخذ عديدة.

[1] – عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس، ط1، عمان، 2009، ص 143.

[2] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط 4، سورية، 2007، ص 545.

الفرع الأول: ضوابط إصدار البطاقات البنكية البديلة وفق أحكام الشريعة الإسلامية

لمعرفة ضوابط إصدار البطاقات التي تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وجب أولاً التعرف على ضوابطها في القانون الوضعي، ثم لدى الفقهاء المعاصرين كما يلي:

أولاً: ضوابط إصدار البطاقات البنكية في القانون الوضعي

يمكن تقسيم ضوابط إصدار البطاقات حسب القانون الوضعي إلى ضوابط شكلية و أخرى موضوعية كما يلي:

1- الضوابط الشكلية لتنظيم إصدار البطاقات البنكية:

لا ينبغي على البنوك المركزية و السلطات المعنية أن تسعى نحو استخدام البطاقات البنكية دون وجود تشريع يحدد طبيعتها ومميزاتها عن وسائل الدفع التقليدية، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون قد وضعت قواعد منظمة للعلاقات الناشئة عن التعامل بهذه النقود، فهي توضح حقوق وواجبات كل الأطراف من مصدرين وحاملي النقود وتجار وبنوك...الخ.

- هذا يهدف إلى توضيح العلاقات التي تربط هؤلاء، كأن يتم تحديد تبعات الخسائر التي قد تحدث نتيجة إفلاس مصدري البطاقات البنكية.
- كما يتم تحديد طبيعة المقابلات التي على أساسها تم إصدار هذه النقود أي نقود ودائع أو ضمانات أخرى و يتم توضيح الجهة المسؤولة عن إنهاء المنازعات التي قد تحدث[1].
- كما يجب أن تكون هذه الضوابط ذات طبيعة دولية، و هذا نظرًا لخاصية البطاقات البنكية و التي هي عابرة للحدود وعلى الجهات المسؤولة وضع قواعد للتعاون بين مختلف الدول لحل المشاكل التي قد تنشأ عن هذه الأداة.

2 – الضوابط الموضوعية لتنظيم إصدار البطاقات البنكية:

يمكن توضيح الضوابط الموضوعية كما يلي:

- رقابة البنك المركزي على مؤسسات الإصدار.
- الضوابط الأمنية: و من بين النقاط التي يتم التركيز عليها من الناحية الأمنية حدود المبالغ المسموح التعامل بها، إلزام مستغلي البطاقات البنكية بمراقبة الصفقات، إتخاذ الإجراءات الرقابية من أجل كشف البطاقات البنكية المزورة[2].
- إلزامية تحويل المؤسسة المصدرة البطاقات البنكية إلى نقود عادية، إذ يتحتم على السلطة النقدية أن تلزم مصدري البطاقات البنكية من خلال نصوص قانونية، لتحويلها إلى نقود قانونية عند الطلب، و هذا من خلال تحويل ثابت أو متعلق بالتوقعات و التي يتم فيها التعادل عند كل طلب يتقدم به حامل البطاقات البنكية[1].

---

[1]- European central bank, report on electronic money, Frankfort, Germany, August, p23-24.

لمزيد من التفصيل أنظر: محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها و تنظيمها القانوني)، مجلة الأمن و القانون، العدد 1، دبي، جانفي 2004.

[2]- Bank for international settlements (Biss), implication for central bank development of electronic money, Basle, 1996, p 9.

- ضرورة وجود تنسيق و تعاون تشريعي دولي، و قد حددت لجنة بازل عدّة قضايا قد تثيرها استعمال البطاقات البنكية، و التي يمكن حملها من خلال التعاون والتنسيق الدولي[2].
- التزام المؤسسات المصدرة بتقديم تقارير إحصائية دورية.

ثانياً: ضوابط مقترحة لإصدار البطاقات البنكية تتوافق مع عمل المصارف الإسلامية

بالإضافة إلى الضوابط السالفة الذكر و التي فيها بنود مستحسنة فقد اقترح فقهاء معاصرون عدَّة ضوابط لإصدار البطاقات البنكية لجعلها تتوافق مع عمل المصارف الإسلامية، و يمكن تقسيمها إلى ضوابط شرعية و أخرى موضوعية كما يلي :

1- الضوابط الشرعية المقترحة التي يجب مراعاتها في إصدار البطاقة و التعامل بها:

اقترح فقهاء معاصرون مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند إصدار البطاقات البنكية و التعامل بها وهي:

- إنَّ الرسوم أياً كان نوعها التي يقوم بدفعها حامل البطاقة و مستخدمها، و هي محدَّدة على سبيل الحصر يجب أن تكون مقابل ما تقدمه الجهات المنظمة للبطاقة من خدمة واقعية و منفعة حقيقية، و لهذا يجب أن تتقيد أو تتحدد هذه الرسوم بالقيمة الفعلية لهذه الخدمات و المنافع المتحققة حسبما يحددها العرف التجاري السائد.
- إنَّ الفوائد الربوية أياً كان شكلها أو مسماها محرَّمة شرعاً متمثلة في الزيادة المشروطة سلفاً، و منسوبة إلى مقدار الدين احتراماً لقاعدتي التماثل عند اتحاد الجنس و الفورية و التقابض مطلقاً.
- إنَّ العمولة التي يحصل عليها المصدر و بنك التاجر إن وجدت يجب تمحيصها و تدقيقها حتى لا تخفي رباً أو تحمل شبهة الربا إذ احتمالات الشبهات فيها واردة، و من ثم تَعَيَّن تنقيتها من المخالفات الشرعية كأن تكون مثلاً على غرار طريقة تحديد الرسوم التي يدفعها حامل البطاقة مقطوعة و محدَّدة سلفاً بذاتها.
- يجب مراعاة ما انتهت إليه المجاميع الفقهية، و التي سنوردها في الملاحق إنشاء الله.

---

[1] -Stefan W.schmity, the instutional character of electronic money schemes, redumalulity and unit of account, paper of the analyses of new electronic payments systems based on Carl manager's instutional theory of the origin of money, Vienna, 2001, p 24.

لمزيد من التفصيل أنظر: محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها و تنظيمها القانوني)، مجلة الأمن و القانون، العدد 1، دبي، جانفي 2004.

[2]- جمليل نوارة، الإشكاليات التي تثيرها النقود الإلكترونية، ملتقى وطني لوسائل الدفع في القانون التجاري المعدل، جيجل، 2006، ص 14.

- إنَّ شعار البطاقة يظل مملوكاً للمنظمة العالمية و لحامل البطاقة حق الاستخدام و الاستفادة من المنافع التي يتيحها هذا الشعار لحاملها فهو حق معنوي بمقابل. و الحقوق المعنوية أصبح لها في العرف التجاري قيمة مالية معتبرة شرعاً فيجوز التعامل عليها شرعاً و بحسب الضوابط الشرعية و يدخل في صورها التعامل و الترخيص باستعمالها بمقابل سواء حصل ذلك الاستعمال أم لم يحصل و يطيب هذا الحق لصاحب الحق المعنوي[1].

* كما نص مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في قراره رقم 139 (5/15) في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ الموافق لـ 6 – 11 (آذار - مارس) 2004م، أنَّه يجب على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، و أن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

2- الضوابط الموضوعية المقترحة التي يجب مراعاتها في إصدار البطاقة و التعامل بها:

بما أن البطاقات البنكية من العقود المستحدثة و مازالت إلى الآن تحتاج إلى إيجاد بديل إسلامي حقيقي عنها اقترح الدكتور محمد القري بن عيد بعض النقاط لجعل البطاقات البنكية قابلة للإصدار في المصارف الإسلامية، و ذلك نظرًا للحاجة الماسة إلى صيغة للبطاقة الائتمانية تكون مقبولة شرعاً و قادرة على أن تنهض بالوظائف المعتادة للبطاقة دون اللجوء إلى الربا أو الغرر، و يمكن للمؤسسات المالية في المجتمعات الإسلامية أن تعمل بها لإصدارها، و لا ريب أنَّ واجب العلماء و الفقهاء أن يقدِّموا هذه الصيغة العملية لأنَّ استخدام البطاقة هو ظاهرة حديثة في المجتمعات الإسلامية و هي تنتشر و تتوسع، و لذلك يحسن أن تكون هذه الصيغة جاهزة في الوقت المناسب، و الذي قدَّمه د.محمد القري بن عيد ليس صيغة جاهزة و لكنَّها بعض المقترحات التي يمكن أن تساعد على الوصول إلى تلك الصيغة من البطاقات البنكية و هي :

- من الأفضل أن يقتصر إصدار البطاقة الائتمانية على جهة عامة (حكومية)، و أن لا يكون نشاطاً يقوم به القطاع الخاص و ذلك للأسباب التالية:

أ- من ناحية السياسة الاقتصادية يمكن في هذه الحالة لمؤسسة البطاقة الائتمانية أن تتبنى الإجراءات و الأنظمة التي تتفادى التأثير بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني، مثل السيطرة على حجم الائتمان الذي تولده البطاقة و تحديد السلع و الخدمات التي يمكن شراؤها بها، و تنظيم الآجال المتعلقة بتسديد الديون و دفع فواتير التجار بطريقة تتفادى تلك السلبيات، و من جهة أخرى يمكن لمؤسسة عامة أن تحرص على تحقيق العدالة و تكافؤ الفرص في الحصول على الائتمان و عدم قصر ذلك على الأغنياء ذوي الدخول العالية كما هو المتبع في القطاع الخاص، و لا تتعرض لمشكلة نقص السيولة في دورات السنة و الاضطرار إلى الاقتراض، إذ يمكن ترتيب ذلك مع مصادر ذات دورات معاكسة.

[1]- عبد الحميد محمود البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية، مكتبة وهبة، القاهرة، 2004، ص 54.

ب- لا ريب أن بين توليد الائتمان عن طريق البطاقة و بين إصدار النقود الذي هو من وظائف السلطان، شبهاً كبيراً لأنَّ كليهما يخلق وسائل دفع في الاقتصاد لاسيما هذا الزمن الذي أضحت النقود جميعها ائتمانية لا سلعية، و لذلك فإنَّ طبيعة البطاقة تجعل اختصاص الحكومة بإصدارها أمراً ملائماً لجنس وظائف الدولة .

– يجب أن تصاغ العلاقة بين المصدر و التاجر بحيث تقتصر على الحوالة فقط، فيكون المصدر محالاً عليه و حاملها محيلاً والتاجر الدائن له محالاً، و ربما لن يؤثر ذلك على فعالية العلاقة و ملاءمتها للنهوض بوظيفة البطاقة الائتمانية، و إذا أخذنا برأي المالكية باشتراط أن يكون للمحيل على المحال عليه دين لحصول الحوالة، فهي إذن حمالة و يكون ما يقتطع المصدر من قيمة الفاتورة أجرة تلك الحمالة التي تراضى الأطراف على أن يدفعها التاجر و يجب النص في عقد البطاقة على عدم براءة ذمة المحيل بمجرد الإحالة (لاسيما و أنَّ المحال عليه ليس مديناً للعميل) و ذلك لزيادة توضيح أوجه الحوالة في هذا العقد.

– يجب أن لا يتضمن عمل البطاقة توفير القروض المتجددة و إنَّما يقتصر على توفير الائتمان لمدة 30يوماً، و في حال مماطلة العميل في السداد تلغى عضويته و يطالب بما تعلق بذمته بالطرق المشروعة فلا يعاقب بغرامات مالية و يمكن أن ينص على بعض الشروط الجزائية لمعاقبة المماطل مثل التهديد بوضع اسمه في قائمة سوداء لا يتمكن بعدها من الحصول على بطاقات أخرى أو تمويل مصرفي ...الخ.

– و يحسن أن تنص عقود الإصدار على أن لا يسمح لحاملها ببيع البضاعة التي يشتريها بها إلى نفس البائع لأن ذلك يجعلها أداة للعينة، و لا سواه لأن ذلك نوع من التورق (لأنَّ فيه خلاف).

– و يجب أن تقدم البطاقات لمن تتوفر فيهم شروط العضوية من ملاءة و ثقة و أمانة بدون مقابل. و هذا أمر معهود في الولايات المتحدة الأمريكية (مقتصراً على البطاقات من النوع ذات القروض المتجددة)، ذلك لأنَّ وجود الرسوم المذكورة يحول العلاقة إلى عقد معاوضة لا يصح إلَّا إن خلا من الغرر و الجهالة الفاحشة.

– صياغة العلاقة بين المصدر و الحامل على أساس الكفالة فلا يجوز أخذ الأجر عليه، أو الوكالة فيجوز أخذ الأجر عليها عن طريق المصالحة[1].

و قد لاقت هذه الاقتراحات بعض الاعتراضات من قبل أعضاء مجمع الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: البدائل الشرعية المقترحة

لقد رأينا من قبل أنَّ البطاقات البنكية المتداولة في المصارف التقليدية فيها مخالفات شرعية كثيرة، و نخص بالذكر البطاقات الائتمانية الغير مغطاة سواء بطاقة الخصم الشهري أو بطاقة الدين المتجدد، أمَّا البطاقات المغطاة فلا إشكال فيها، ولذلك نجد عدداً من الفقهاء المعاصرين قد قدّم بديلاً مقترحاً يمكن أن يغني عن البطاقات الائتمانية الربوية، على

[1] – محمد القري بن عيد، الائتمان المولّد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة8، عدد8، ج 2، جدة، 1994، ص 594.

الرغم من أنَّ أي بطاقة لم تكن نموذجاً مثالياً أو كاملاً للعمل به فقد تشوبها بعض النقائص، يمكن ذكر هذه البدائل كما يلي :

1- بطاقة السحب من الرصيد:

هذه البطاقة تصدرها المصارف الإسلامية و التقليدية، و هي أداة يتمكن حاملها من السحب بها من أجهزة الصرَّاف المملوكة للمصارف الإسلامية و غيرها، و ذلك من حسابه لدى المصرف في أي وقت خلال أربع و عشرين ساعة، وبرسم ثابت عن كل سحب بغض النظر عن حجم المبلغ المسحوب، و هذا الرسم يعتبر أجرة استخدام الجهاز (جهاز الصرَّاف الآلي)، و إن كان مملوكاً لمصدر البطاقة صار مخفضاً، أما إن كان مملوكاً لبنك آخر فإنَّ الرسم يزيد قليلاً عن الرسم السابق[1]. و هذه البطاقة إن كانت محصورة في خدمة السحب من الحساب فقط بواسطة جهاز المصدر أوالمصارف الأخرى تسمى بطاقة صرَّاف آلي، أمَّا إذا كانت تجمع بين وظيفتي السحب و الشراء من عند التجار فتسمى بطاقة حساب جاري أو بطاقة الخصم الفوري. و إنَّه لا يوجد مانع شرعي من استخدامها، و الرسم الذي يؤخذ على السحب بواسطتها يعتبر أجرة للقائمين بتسيير ذلك.

2- بطاقة الحسم (الخصم) الشهري:

و هي البطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية على أن يتم تحديد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري في بعض المصارف، و بنسبة 80% من الراتب في المصارف الأخرى، بضمان الراتب أو أي ضمان آخر لدى المصرف، على ألا يستوفي المصرف أي فائدة بنكية على ذلك. و تكييف هذه البطاقة أنَّها تقوم على أساس الوكالة إذا كان حساب العميل يفي بجميع المبلغ الذي تم سحبه عن طريق البطاقة، و الوكالة بأجر مشروعة في الإسلام كما تقدم. أمَّا إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، فإنَّ المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه المصرف لعميله بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر يراه مناسباً وكافياً، و هذا مشروع ومندوب إليه. و عليه فإنَّ المصارف الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجردة من المنافع، و بعيدة عن شائبة الربا أو ما يؤدي إليه و هو المطلوب شرعاً، لأنَّ الفوائد المفروضة على التمويل نوع من أنواع الربا المحرم، باعتباره قرضاً بفائدة، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، وهذه طريقة قابلة للتطبيق بسهولة[2].

3- بطاقة المرابحة:

و هي البطاقة القائمة على البيوع، إذ أنَّ حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع بالنيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال، و يتملك الشيء المشتري و يقبضه عنه وكيله (حامل البطاقة)، ثم يبيع المصرف إلى وكيله (حامل

---

[1]- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم القانونية، الأردن، 2008، ص193 .

[2]- وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، مسقط، 6 – 11 /2004/3، ص17. تاريخ الإطلاع 2011/01/28 على موقع:
http://www.shamela.ws

البطاقة) مرابحة، حتى يكون البيع المملوك مقبوض فإنَّه يوكل حامل البطاقة بالبيع لنفسه نيابة عن المصرف، أو يمكن أن يوكل المصرف التاجر في البيع نيابة عنه. و هذه صورة المرابحة للآمر بالشراء، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض. لكن اللجوء إلى هذه المرابحة صعب التطبيق ويتعذر عملياً، لأنَّ حامل البطاقة يتنقل ببطاقته في البلدان المختلفة و الدول، و يصعب عليه في كل صفقة الاتفاق مع المصرف في بلد معين، كما أن هذه العملية تتوقف على جعل المواعدة على الشراء ملزمة للطرفين قضاء، قياساً على الوعد الملزم ديانة، و هو محل نظر وتوقف من أكثر العلماء، ولأنَّ حامل البطاقة يحتاج لأداء خدمات في المطاعم و الفنادق لا توفرها له هذه البطاقة [1].

4- بطاقة التقسيط الائتمانية:

هذه البطاقة تمنح لحاملها جميع الميزات التي تمنحها البطاقات التقليدية، سواء أكان ذلك عن طريق الدفع الفوري من الرصيد كبطاقات السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي المختلفة، أو شراء السلع و الانتفاع بالخدمات كبطاقات الحسم الشهري أو بطاقات الدين المتجدد التي تمنح حاملها سقوفاً ائتمانية بشرط أن تكون خالية من الفوائد الربوية.

لكن هذه البطاقة تزيد على البطاقات السابقة في أنَّها تعطي حاملها إمكانية دفع قيمة مشترياته على شكل أقساط، وتعتمد آلية هذه البطاقة على الاتفاقية المبرمة بين طالب الحصول على هذه البطاقة و المصرف الذي سيتبناها، و البند الذي يستجد في هذه البطاقة إضافة إلى البنود التي تتضمنها البطاقات العادية، و هو عقد الوكالة الذي يمنحه البنك لطالب الحصول على هذه البطاقة، بحيث يقوم البنك بتوكيله بشراء سلع نيابة عنه ، و يعطى الوكيل (حامل البطاقة) فترة معينة لتسليم هذه السلع للبنك بعد شرائها، و تكون هذه الفترة عشرون يوماً من تاريخ شراء السلعة، و في حالة قيام حامل البطاقة بتسليم السلع للبنك خلال هذه الفترة، يقوم البنك ببيعها لحامل البطاقة بيعاً آجلاً، و تقسيطها عليه بزيادة متفق عليها (10 %) مثلاً سنوياً، و هو ما يعرف ببيع المرابحة، و ينص الاتفاق على أنَّه إذا قام حامل البطاقة بتسليم السلع التي تم شراؤها عن طريق هذه البطاقة خلال تلك الفترة فإنَّ ذلك يعتبر وعدًا بشرائها، و ينص الاتفاق أيضاً على أنَّه إذا لم يسلم العميل السلعة للبنك خلال عشرين يوماً، فإنَّ البنك يتنازل له عنها، مقابل قيمتها الحقيقية، وعندها فإنَّ ذلك يعتبر استخداماً عادياً للبطاقة حيث تخصم قيمة السلعة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ قيامه بعملية الشراء[2].الجدير بالذكر أن هذه العملية حالياً هي فقط لشراء السلع و ليست للانتفاع بالخدمات أو السحوبات النقدية.

- **تختلف بطاقة التقسيط الائتمانية المقترحة عن بطاقة المرابحة للآمر بالشراء المقترحة بما يلي:**

- إنَّ حامل البطاقة التقسيط الائتمانية يوكل بالشراء نيابة عن البنك فقط و لا يوكل بالبيع مطلقاً لا لنفسه و لا لغيره كما هو في بطاقة المرابحة.

---

[1] - نفس المرجع، ص 17.

[2] - عمر يوسف عبد الله عبابنه، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، دار النفائس، ط1، عمان، 2008، ص 148-151.

- تمنح بطاقة التقسيط الائتمانية لحاملها القيام بكل ما تتيحه أي بطاقة بنكية إضافة إلى التقسيط، حيث يمكن أن يستفيد من فترة السماح إذا قرَّر عدم استخدام البطاقة للتقسيط و هي تعرف بظاهرة الراكب المجاني[1]، بينما في بطاقة المرابحة فإنَّ حاملها ملزم بعقد البيع الثاني، و الذي يكون عليه بسعر أعلى فور شراء السلع.
- إن إمكانية حدوث التلاعب في البيع أو الصورية في بطاقة التقسيط الائتمانية غير متاحة كما هو الحال في بطاقة المرابحة، ففي بطاقة التقسيط الائتمانية يشتري حامل البطاقة السلع ثم يقوم بتسليمها حقيقة للبنك، بينما في بطاقة المرابحة قد يشتري و يبيع دون وجود للسلعة أصلاً[2].

5- البطاقات المعتمدة على التورق المصرفي:

- التورق طلب الورق، و مثله في الطلب التفقه و التعلم و الترفق و الورق هو النقد من الفضة، فأصل التورق طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء أكان فضة أو ذهباً أو عملة ورقية، فبقى أصل اللفظ وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد. و قد عرَّفه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس في دورته 15 المنعقد ابتداء من 11 رجب 1419هـ بقوله:" هو شراء سلعة في حوزة البائع و ملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورِق)"[3].
- البطاقات المعتمدة على التورق المصرفي تتمثل في حالة تسلم العميل الفاتورة بقيمة المشتريات و يرغب في دفع مبلغها بالتقسيط، فما عليه إلَّا أن يدخل مع البنك في معاملة تورق، و في هذه الحالة يشتري العميل من البنك سلعة بثمن مؤجل و مقسط على 12 شهراً على سبيل المثال، و يشتري من تلك السلعة كمية تكون قيمتها النقدية عند البيع مقاربة للمبلغ المطلوب دفعة في البطاقة، ثم بعد تملكها بالإيجاب و القبول، يوكل ذلك العميل البنك بأن يبيع تلك السلعة في السوق نيابة عنه و يقوم بتوريد ثمنها في حسابه لدى المصرف، بعد أن يجري من المصرف بيع تلك السلعة لطرف ثالث بثمن نقدي، و بعد ذلك يقوم قسم البطاقات باستخدام ما في حساب

---

[1] – الراكب المجاني (Free Rider): هو ذلك الشخص الذي يتمتع بجميع مزايا البطاقة دون أن يتحمل تكاليفها الباهظة، التي تتمثل عادة بمعدل للفائدة الربوية يزيد كثيراً عن معدل الفائدة السائد عند الاقتراض مباشرة من المصارف، و يقوم الراكب المجاني باكتساب هذه الصفة عند سداده لكامل قيمة الفاتورة المستحقة للمصدر ضمن الوقت المحدد بدون تأخير، فيستفيد من فترة السماح التي تصل إلى شهرين، أو تزيد عن ذلك في بعض البطاقات، دون تحمل أية فوائد ربوية.

[2] – عمر يوسف عبد الله عبابنه، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، دار النفائس، ط1، عمان، 2008، ص 151.

[3] – عبد الله بن سليمان المنيع،التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد72، الرياض، 1425هـ، ص353.

العميل لتسديد مطلوبات البطاقة، و من ثم تثبت في ذمة حامل البطاقة دين التورق، فيقوم حامل البطاقة بتسديد ذلك الدين مقسطاً على فترات[1].

و قد واجه هذا البديل اعتراضاً من قبل العديد من الفقهاء إذ قال الدكتور عجيل جاسم النشمي: " إنَّ الربا في هذه الحالة متحقق، ذلك أن المدين عجز عن السداد أو لم يسدد و لو لم يعجز فإنَّ الدائن لا ينظره في حال العسر، وإنظاره واجب بنص كتاب الله تعالى، و إنَّما يضاعف عليه الدين مقابل التأجيل بطريق التورق، فيبيع الدائن على المدين سلعة بالأجل لم يرها، بل ربما لا يعرف نوعها و لا وصفها و قد لا تكون موجودة و لم يقبضها، ثم يبيعها عن المدين بالنقد الحال حتى يأخذ دينه منها فيزيد أجل الدين و يزيد المقدار، و هذا عين الربا "[2].

6- بطاقة المضاربة:

كما اقترح الدكتور حسن الجواهري بديلاً آخر ألا و هو بطاقة المضاربة، و هو أن يشترط البنك على حامل البطاقة فتح حساب مضاربة إسلامية في البنك المصدر للبطاقة، فيكون الحد الأعلى للبطاقة الائتمانية هو مقدار حساب المضاربة لإسلامية، و حينئذ عندما يستعمل حامل البطاقة بطاقته الائتمانية، يقوم البنك بقرضه الثمن و القيام بالتسديد عنه بدون فائدة و يشترط عليه السداد في فترة معينة، و له أن يتقاضى من أرباح المضاربة [3].

المطلب الثالث: بعض أنواع البطاقات البنكية المتداولة في المصارف الإسلامية

إنَّ وجود الأبحاث و الملتقيات حول البطاقات البنكية و ظهور اجتهادات العديد من الفقهاء المعاصرين لإيجاد بدائل شرعية لها و اقتراح ضوابط إصدارها، محاولة منهم لجعلها تتواءم مع عمل المصارف الإسلامية، هذا دفع العديد من هذه الأخيرة إلى محاولة تجريب إصدار بطاقات بالصيغ المقترحة على الرغم من وجود بعض المآخذ و الإشكالات حول بعض بطاقات المصارف الإسلامية، و قد أخذنا عينة كنموذج مثل: بطاقات مصرف دبي الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، مصرف الراجحي، ونعرضها كما يلي:

الفرع الأول: بطاقات مصرف دبي الإسلامي

يمكن عرض بطاقات مصرف دبي الإسلامي كما يلي:

أولاً: مصرف دبي الإسلامي

تم إصدار المرسوم الأميري المرخص بإنشاء بنك دبي الإسلامي في 29 صفر سنة 1395هـ الموافق لـ 12 مارس سنة 1975م، و يعد بنك دبي الإسلامي أقدم بنك إسلامي في العالم يقدم الخدمات المصرفية بشكل متكامل، إذ ارتكز على تطهير المعاملات المالية من الربا والمقامرة والجهالة التي حرمتها الشريعة الإسلامية و السعي الجاد في تأصيل القيم الدينية والأخلاق الإسلامية في جميع المعاملات المصرفية، و المساهمة الجادة في تحقيق التنمية الاقتصادية و التجارية

[1] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد15، ج3، جدة، 2004، ص 108.

[2] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد15، ج3، جدة، 2004، ص 198.

[3] – نفس المرجع، ص136.

والصناعية والزراعية و الاجتماعية للأمة وفق معايير إسلامية صائبة.كما و لقد حافظ المصرف على موقعه الريادي في صفوف قطاع المصارف الإسلامية، و ذلك من خلال تبني طرح منتجات إسلامية استثمارية و تمويلية مبتكرة المدعمة بالخدمات المصرفية الكبيرة و المقدمة من قبل البنك للأفراد والشركات. يقدم بنك دبي الإسلامي بطاقة الخصم الفوري، كما و يقدم بطاقة الإسلامي للخصم الشهري و بطاقة الإسلامي الائتمانية و هي بطاقات دفع مؤجلة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بإمكان حملة هذه البطاقات شراء احتياجاتهم في أي مكان تقبل فيه هذه البطاقات في العالم، سواء كان التسوق لدى المحلات التجارية أو الفنادق أو المطاعم أو عبر مواقع الإنترنت علاوة على سحب مبالغ نقدية لدى أكثر من مليون جهاز صراف آلي حول العالم. أيضاً بإمكان المتعاملين الآن شراء احتياجاتهم الملحة دون الحاجة إلى إنتظار رواتبهم. و بطاقات الإسلامي تتماشى مع مـــبادئ العمليات المصرفية الإسلامـــية التي تحكمها الشـــريعة الإسلامية الغرّاء كما أنَّها لا تحوي أي ربا[1].

ثانياً: أنواع بطاقات مصرف دبي الإسلامي

يصدر مصرف دبي الإسلامي أنواع عديدة من البطاقات يمكن ذكرها كما يلي:

1- بطاقة الخصم الفوري (بطاقة الإسلامي الالكترونية):

بطاقة الإسلامي الإلكترونية هي بطاقة خصم (للاستخدام الإلكتروني فقط) تصدر مجاناً لجميع حملة حسابات بنك دبي الإسلامي، عند استخدام هذه البطاقة للتسوق أو لسحب مبالغ نقدية، فإنَّ المبلغ سيخصم من حساب حامل البطاقة لدى بنك دبي الإسلامي و يتم تسجيله في كشف الحساب. و يمكن استخدام بطاقة الإسلامي الإلكترونية للتسوق لدى أكثر من 35 مليون محل تجاري حول العالم (الفنادق، المطاعم، تأجير السيارات وغيرها) كما تمنح هذه البطاقة الفرصة للنفاذ إلى حساب العميل من أي مكان و في أي وقت شاء من خلال أجهزة الصراف الآلي التابعة لبنك دبي الإسلامي أو عبر أجهزة شبكة "سويتش" المنتشرة في الإمارات العربية المتحدة أو أجهزة شبكة دول مجلس التعاون الخليجي (GCCNET) المنتشرة في منطقة الخليج إضافة إلى أكثر من مليون جهاز صرَّاف آلي منتشر حول العالم[2].

*** خدمة كشف الحساب الإلكتروني:**

يمكن استلام كشوفات الحساب الخاصة بالحساب الجاري وبطاقة الائتمان/ الخصم الشهري عبر البريد الإلكتروني لحامل البطاقة، ويصله كشف الحساب الإلكتروني في صيغة «PDF» وسيكون نسخة مطابقة لكشف الحساب المطبوع.

مزايا كشف الحساب الإلكتروني:

[1]-http://www.dib.ae/ar/personalbanking_cards.htm vu le 5/05/2011.

[2]-http://www.dib.ae/ar/personalbanking_cards_electron.htm vu le 5/05/2011.

- الملائمة : يمكن لحامل البطاقة تفادي مشكلة تكديس الأوراق، فعند حفظ كشوفات الحساب الإلكترونية التي تصل في جهاز الحاسب الآلي يمكن و بكل سهولة الرجوع إلى سجلات الحساب الماضية متى ما رغب في ذلك، وبهذه الطريقة يمكنه إدارة سجلاته بطريقة أكثر دقة و فاعلية.
- المرونة: يمكن لحامل البطاقة طباعة كشوفات الحساب الإلكترونية و الإطلاع عليها في أي وقت شاء.
- السرعة: يستلم حامل البطاقة كشف الحساب الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني في اليوم الذي يتم فيه تحديث معلومات حسابه على النظام، و هذا يعني بأنَّه سيستلم كشف الحساب الإلكتروني قبل كشف الحساب المطبوع، حيث أنَّه لا يتأثر بظروف تأخر البريد العادي.
- الأمان: حيث أن كشف الحساب الإلكتروني لا يتم إرساله بالبريد العادي، فإنَّ إمكانية وصوله إلى الأشخاص غير المخولين تكون معدومة.
- خدمة مجانية: تقدم إلى حامل البطاقة هذه الخدمة مجاناً و بدون أية رسوم[1].

2- بطاقات الإسلامي للخصم الشهري :

بطاقات الإسلامي للخصم الشهري مصممة خصيصاً للتكفل بالاحتياجات المالية الفريدة. تجمع هذه البطاقة بين ميزة الإيفاء بمتطلبات عالم اليوم المتجددة و ميزة القبول العالمي علاوة على العديد من المميزات الخاصة الأخرى، حيث أنَّ هذه البطاقة تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية و لا تحوي أي ربا أو فوائد أو غيرها من الرسوم الأخرى التي تتنافى مع أحكام الشرع الحكيم، مثل رسوم تخطي الحد المسموح به.

باعتبار حامل البطاقة من أعضاء هذه البطاقة فإنَّه سيتمتع بهذه المزايا:

- مكتب للسفر: يتمتع بمجموعة من المزايا مثل الحصول على خصومات، توصيل تذاكر السفر مجاناً، خدمة التوصيل إلى المطار مع سائق، استخدام ردهات المطار وخدمة مرحباً وذلك عند قيامه بحجز تذاكر الطيران عبر مكتب الإسلامي للسفر باستخدام بطاقة الإسلامي للخصم الشهري.
- المساعدة على الطريق: يحصل حامل البطاقة على خدمة المساعدة على الطريق لمساعدته في الحالات الطارئة، كما يحصل أيضاً على مزايا أخرى، مثل: خدمة تسجيل السيارة السنوية، و رخصة قيادة دولية بسعر مخفض، وغيرها من الخدمات الأخرى.
- حماية المشتريات: جميع البضائع والسلع التي يقوم حامل البطاقة بشرائها باستخدام بطاقة الإسلامي للخصم الشهري محمية ضد السرقة و التلف و لمدة 60 يوماً من تاريخ الشراء.
- تأمين ضد الحوادث الشخصية أثناء السفر: حيث يقدم لحامل البطاقة الغطاء التأميني المتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تغطية ضد الحوادث الشخصية الطارئة، مثل: فقدان الأمتعة، تأخر مواعيد الرحلات، الحالات الطبية الطارئة و غيرها من الحالات الأخرى.

[1]-http://www.dib.ae/ar/electronicbanking_estatement.htm vu le 5/05/2011.

- سداد مستحقات بطاقة الخصم الشهري: طرق عديدة لتسديد مستحقات بطاقة الخصم الشهري، حيث توفر التحويل من الحساب البنكي، السداد النقدي عبر الكاونتر، السداد بواسطة الشيكات، السداد بواسطة أجهزة الصرَّاف الآلي، السداد عبر الخدمة الهاتفية أو خدمة الإنترنت.
- الخدمات المصرفية الإلكترونية: خدمات مصرفية على مدار 24 ساعة حيث يمكن لحامل البطاقة القيام بإتمام تعاملاته المصرفية في أي وقت و من أي مكان باستخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية، و التي تشمل خدمات مصرفية عبر الإنترنت، خدمات مصرفية عبر الهاتف المتحرك و خدمات مصرفية هاتفية، هذه الخدمات متوفرة على مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع.
- قبول عالمي: بطاقة تُقبل لدى أكثر من 27 مليون محل تجاري حول العالم.
- 100 %حد السحب النقدي: استخدام البطاقة لإجراء سحوبات نقدية من أجهزة الصرَّاف الآلي ومن فروع معينة حول العالم.
- يمكن للمزايا أن تختلف حسب نوع البطاقة [1].

3- بطاقات الإسلامي الائتمانية:

بطاقات الإسلامي الائتمانية المصممة خصيصاً للتكفل بالاحتياجات المالية لحاملها، تجمع هذه البطاقة بين ميزة الإيفاء بمتطلبات عالم اليوم المتجددة و ميزة القبول العالمي علاوة على العديد من المميزات الخاصة الأخرى. حيث أنَّ هذه البطاقة تتماشى تماماً مع مبادىء الشريعة الإسلامية و لا تحوي أي ربا أو فوائد أو غيرها من الرسوم الأخرى التي تتنافى مع أحكام الشرع الحكيم، مثل رسوم تخطي الحد المسموح به. إذا كان حامل البطاقة من أعضاء هذه البطاقة فإنَّه سيتمتع بنفس المزايا التي توفرها بطاقة الخصم الشهري بالإضافة إلى:

- سدّد الحد الأدنى: بإمكان حامل البطاقة سداد الحد الأدنى فقط من مستحقات البطاقة الشهرية.
- دراهم الولاء : تقدم دراهم الولاء البرنامج المبتكر و المصمم لأعضاء بطاقات الإسلامي الائتمانية الذي يوفر مجموعة كبيرة من المنافع و مزايا التوفير. فيمكن لحامل البطاقة كسب دراهم الولاء في كل مرة يشتري فيها احتياجاته من المحلات التجارية باستخدام بطاقة الإسلامي الائتمانية و الاستفادة منها لتسديد فواتير الخدمات العامة أو الحصول على قسائم مشتريات و بالتالي تقليل نفقاته اليومية [2].

أ- دراهم الولاء :

برنامج الولاء هو برنامج مصمم لأعضاء بطاقات الإسلامي الائتمانية، إذ يسعى بنك دبي الإسلامي باستمرار إلى تعزيز وتحديث منتجاته الإبتكارية لتتماشى مع المعايير و المواصفات العالمية و تساهم في الحفاظ على ريادته في مجال الخدمات

[1]- http://www.dib.ae/ar/personalbanking_cards_charge.htm vu le 5/05/2011.
[2]- http://www.dib.ae/ar/communityservice.htm vu le 5/05/2011.

المصرفية الإسلامية، و أحد هذه المبادرات التي قام بإطلاقها هي دراهم الولاء – برنامج الولاء الذي يكافئ حامل البطاقة على استخدام بطاقة الإسلامي الائتمانية، كما يوفر هذا البرنامج مجموعة كبيرة من المنافع و مزايا التوفير. يمكن لحامل البطاقة كسب دراهم الولاء، حيث سيحصل على نسبة من نفقاته في كل مرة يشتري فيها احتياجاته من المحلات التجارية باستخدام بطاقة الإسلامي الائتمانية [1].

و من مزايا دراهم الولاء:

- كسب أفضل عائد على المشتريات:
  - البطاقة البلاتينية و البلاتينية بلاس: 3% من إجمالي قيمة المشتريات.
  - البطاقة الذهبية و الذهبية بريميوم: 2% من إجمالي قيمة المشتريات.
  - البطاقة الكلاسيكية: 1% من إجمالي قيمة المشتريات.

فعلى سبيل المثال: إذا أنفق حامل البطاقة 1000 درهم باستخدام بطاقته البلاتينية فإنَّه يكسب 30 درهم من دراهم الولاء.

- لا حاجة لإجراء حسابات معقدة دراهم الولاء يعادل في قيمته درهم إماراتي واحد.
- يمكن استردادها لسداد فواتير الخدمات العامة و الاستفادة من دراهم الولاء لتسديد مجموعة من فواتير الخدمات العامة، مثل: فواتير هيئة كهرباء ومياه دبي، هيئة كهرباء و مياه الشارقة، خدمة الهاتف الثابت من اتصالات، خدمة الهاتف المتحرك من اتصالات، خدمة واصل من اتصالات (إعادة التعبئة وتجديد الاشتراك)، خدمة الشامل من اتصالات خدمة رؤية الإمارات (Evision).
- يمكن لحامل البطاقة استبدالها لدى محلات البقالة، المفروشات المترلية، الالكترونيات و رحلات السفر وغيرها، وذلك عن طريق عروض تقدم من حين لآخر.
- جميع أعضاء بطاقة الإسلامي الائتمانية مؤهلون تلقائياً للاشتراك في هذا البرنامج.
- يوجد حد أدنى أو حد أقصى للمبلغ الذي يمكن استرداده لسداد فواتير الخدمات العامة، كما هو موضح في الجدول الآتي:

الخدمة	الحد الأدنى للمبلغ	الحد الأقصى للمبلغ	سداد جزء من المبلغ
اتصالات – الهاتف المتحرك / الهاتف الثابت / Dial up / الشامل / رؤية الإمارات	30	10,000	مسموح به

[1] -http://www.dib.ae/ar/personalbanking_cards_credit_wala'adrihams.htm vu le 5/05/2011.

اتصالات – إعادة تعبئة	30 أو أكثر بمضاعفات 10	10,000	لا ينطبق
اتصالات – تجديد إشتراك واصل	100	100	كامل المبلغ فقط
هيئة الطرق والمواصلات- إضافة رصيد سالك	50 أو أكثر بمضاعفات 50	5,000	لا ينطبق
هيئة كهرباء ومياه دبي	لا يوجد حد أدنى للمبلغ	لا يوجد حد أقصى للمبلغ	مسموح به
هيئة كهرباء ومياه الشارقة	لا يوجد حد أدنى للمبلغ	لا يوجد حد أقصى للمبلغ	كامل المبلغ فقط

- المدة التي تستغرق لإضافة دراهم الولاء لرصيد حساب الخدمات العامة التابع لحامل البطاقة بعد قبول بنك دبي الإسلامي لطلب الإسترداد حوالي 3 أيام عمل على الأقل بعد قبول بنك دبي الإسلامي لطلب الاسترداد.
- تستغرق عملية استلام قسائم التسوق حوالي7 أيام عمل على الأقل.
- يمكن إهداء قسائم التسوق لأي شخص آخر.
- تنتهي صلاحية دراهم الولاء تلقائياً بعد مرور 3 سنوات إذا لم يستفد حامل البطاقة منها.
- لا يمكن إهداء أو نقل ملكية دراهم الولاء.
- لا يمكن تحويل دراهم الولاء إلى أموال نقدية.
- لن يكون بمقدور حامل البطاقة استرداد دراهم الولاء إذا قام بإلغاء بطاقته أو تورط في عمل غير قانوني أو تم إغلاق حساب بطاقته لأي سبب.
- إذا تم إلغاء البطاقة الائتمانية و لا زال لدى حامل البطاقة رصيد من دراهم الولاء سيخسر دراهم الولاء لأنّ البنك سيلغيها، لذلك يجب استردادها قبل إلغاء البطاقة.

ب- بطاقة الإسلامي إنفنيت:

تقدم بطاقة انفنيت حصرياً للنخبة المتميزة من حاملي بطاقات مصرف دبي الإسلامي بطاقة مرصعة بماسة مفردة[1].

4- بطاقة جوهرة للسيدات:

أصدر فرع مصرف دبي الإسلامي للأعمال المصرفية للسيدات "الجوهرة" منتجين جديدين هما: بطاقة ائتمان الجوهرة الإسلامية و خدمة تمويل ذاتي للنساء حصراً. وتقدم بطاقة الجوهرة الائتمانية للزبونات حسومات على المشتريات والخدمات المتوفرة على امتداد الإمارات. كما تقدم أيضاً خدمة البواب التي تعتني بمهمات متعددة مثل تجديد تسجيل السيارة و العناية بها و توصيل مشتريات معينة إلى منزل صاحبة البطاقة. و أعلن البنك أنّه سينظم كذلك سلسلة من

[1]-http://www.dib.ae/ar/personalbanking_cards_credit_infinite.htm vu le 5/05/2011.

الأحداث لصاحبات بطاقة الجوهرة. و سيتم منحهن خصومات في المنتجعات عندما يتم استخدام البطاقة للقيام بالشراء. وتتراوح قيمة التمويل الذاتي للجوهرة من 10 آلاف درهم إلى 250 ألف درهم، و هو متوفر للزبونات ويتوقف على أعمارهن و دخلهن ووضعهن الوظيفي و قيمة رواتبهن. و بإمكان الزبونات أيضاً الاستفادة من تأمين "إيه إيه إيه" المجاني وليس من الضروري دفع مبلغ مقدم في معظم الحالات[1].

أ- بطاقة جوهرة إلكترون :

بطاقة خصم فوري (مخصصة للاستخدام الإلكتروني فقط) تقدم لجميع عميلات جوهرة مجاناً، فعند استخدام البطاقة في الشراء أو سحب النقد يتم الخصم من حساب العميلة مع ظهور المعاملة في كشف الحساب الشهري. لذلك ينبغي توفر رصيد كاف لتغطية قيمة عملية السحب أو الشراء. و تمكن هذه البطاقة من الحصول على مختلف السلع والخدمات من خلال 35 مليون جهاز للدفع السريع لدى كافة الفنادق و المحلات و المتاجر و المطاعم و مكاتب تأجير السيارات محلياً وعالمياً. كما يمكن التمتع بميزة الاضطلاع على الحساب من خلال آلات السحب النقدي الخاصة بمصرف دبي الإسلامي ومن خلال الشبكة الوطنية لآلات السحب النقدي للبنوك الأخرى في الإمارات Switch والخليجية الموحدة GCCNET، و أكثر من مليون جهاز صرَّاف آلي لدى معظم البنوك العالمية و فروعها حول العالم[2].

ب- بطاقة الخصم الشهري من جوهرة :

إن خدمات جوهرة من مصرف دبي الإسلامي تقدم بطاقة السداد المؤجل(الخصم الشهري) من فيزا، و التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يمكن استخدام البطاقة في أي مكان بالعالم حيثما وجدت إشارة قبول بطاقة فيزا في أي من المحلات تجارية، الفنادق، و حتى مواقع التصفح الإلكتروني و غيرها، بالإضافة لإمكانية إجراء السحوبات النقدية لدى أكثر من 850,000 صرَّاف آلي و مؤسسة مالية حول العالم.

تتمتع حاملة بطاقة الخصم الشهري من جوهرة بالمزايا التالية:

- سحوبات نقدية عالية 100% من حد الائتمان الممنوح.
- إمكانية زيادة الحد المالي أثناء السفر و في الحالات الطارئة.
- يمكن سداد مستحقات البطاقة خلال فترة تصل إلى 40 يوماً.
- يتم إشعار حاملة البطاقة بإرسال رسالة SMS في كل مرة تستخدم البطاقة الرئيسية أو الإضافية.
- إمكانية الحصول على بطاقات إضافية لأفراد العائلة أو الأصدقاء مع ميزة تحديد الحد الائتماني المطلوب.
- إمكانية وضع الصورة الشخصية و التوقيع على البطاقة لتوفير أكبر قدر من الأمان.
- خصومات وعروض متنوعة لدى نخبة من المحلات المشاركة.

[1]- http://www.arabianbusiness.com/arabic/ vu le 5/05/2011.

[2]-http://www.dib.ae/ar/joharabanking_cards_electron.htm vu le 5/05/2011.

- حماية شاملة ضد الحوادث والإصابات الشخصية خلال السفر من خلال التأمين الشامل المجاني الذي يغطي 17فئة، حيث ستحصل عليه حاملة البطاقة تلقائياً عند شراء تذاكر السفر باستخدام بطاقة الإسلامي.
- حماية مجانية للمشتريات.
- اشتراك مجاني في خدمة المساعدة على الطريق من خلال النادي العالمي للسيارات.
- تتوفر بطاقة جوهرة (الخصم الشهري) بالفئات التالية: **الكلاسيك – الذهبية – البلاتين**[1].

ج– بطاقات الإسلامي "جوهرة":

بطاقة الإسلامي الائتمانية"جوهرة"، البطاقة المصممة خصيصاً للخدمات المصرفية للسيدات – جوهرة– فالبطاقة معززة بثلاث مزايا رئيسية هي:

– خدمة التوصيل من جوهرة: سيتم تزويد حملة بطاقات الإسلامي الائتمانية "جوهرة" برقم هاتف شخصي سيساعدهن على الحصول على خدمة التوصيل الخاصة في جميع أنحاء الإمارات العربية المتحدة.

يظهر الجدول التالي عدد الخدمات التي يمكن أن تحصل عليها حاملة بطاقة جوهرة خلال العام، و ذلك حسب نوع البطاقة التي تحملها:

نوع البطاقة	التوصيل	تسجيل السيارة	خدمة الصيانة
كلاسيكية	12	1	2
ذهبية	18	1	3
ذهبية بريميوم	24	1	4
بلاتينية	36	2	6

– فعاليات خاصة: مصرف دبي الإسلامي يؤمن بأنَّ الأعمال التجارية ليست هي الوسيلة الوحيدة لتوثيق علاقته بمتعامليه، بل أيضاً متطلباتهم واحتياجاتهم الشخصية. مع بطاقة الإسلامي "جوهرة" الائتمانية، فإنَّه يقوم بإرسال العديد من المبادرات المتعلقة بالفعاليات الخاصة لزبوناته و التي نشعر بأنَّها تهم المرأة.

– خصومات خاصة من محلات أو النوادي الصحية أو الأماكن الترفيهية، كما تقدم هذه البطاقة العديد من العروض الخاصة طوال أيام السنة [2].

الفرع ثاني: بطاقات بيت التمويل الكويتي الإسلامي

يمكن عرض بطاقات بيت التمويل الكويتي كما يلي:

أولاً: بيت التمويل الكويتي

[1]-http://www.dib.ae/ar/joharabanking_cards_charge.htm vu le 5/05/2011.
[2]-http://www.dib.ae/ar/joharabanking_cards_credit.htm vu le 5/05/2011.

يعد بيت التمويل الكويتي أحد أهم صناع سوق الصيرفة الإسلامية، و التي يقدر الخبراء حجمها بـــ 150 مليار دولار أمريكي على أقل تقدير، فلقد أسهمت نشاطات بيت التمويل الكويتي في تزايد الطلب على المنتجات الإسلامية لدى العملاء و ذلك كونه استطاع أن يلبي احتياجاتهم المالية والاستثمارية، من خلال العديد من الخدمات و المنتجات المالية الإسلامية من حسابات جارية و حسابات توفير و ودائع استثمارية، و من خلال إحياء العديد من المنتجات المالية الإسلامية من مرابحة و مضاربة و إجارة و استصناع، ممَّا ساهم في نمو الطلب على المنتجات المالية الإسلامية بسرعة مذهلة فاقت توقعات أكبر المتفائلين. و قد أُسِسَ بيت التمويل الكويتي في عام 1977م برأس مال قدره عشرة ملايين دينار كويتي بمشاركة حكومية تبلغ 49% مقابل 51% للقطاع الأهلي، و يعتبر بيت التمويل الكويتي في رأي المختصين أحد أكبر وأنجح المصارف الإسلامية في العالم، و قد أثبت بيت التمويل الكويتي نجاحه خلال مسيرته في العشرين عاماً الماضية والتزامه و حرصه الشديدين على التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيق المعاملات المالية، بحيث أضحى المرجع الذي يقتدى به فيما يتعلق بشرعية المنتجات و الخدمات المالية الإسلامية. كما أن بيت التمويل الكويتي لم يغفل عن إنجاح و تنمية العلاقة مع المصارف الإسلامية، إذ يساهم بيت التمويل الكويتي في العديد من المصارف الإسلامية مثل مصرف البحرين الإسلامي، ومصرف دبي الإسلامي، و يمتلك بيت التمويل الكويتي50% من بيت التمويل التركي، و تتركز استثمارات بيت التمويل الكويتي في البلدان الإسلامية التي تحتاج إلى جهود تنموية ولقد نتج عن هذا التوجه إنشاء شركة الإجارة في ماليزيا وشركة بيتك الماليزية القابضة [1].

ثانياً: أنواع بطاقات بيت التمويل الكويتي الإسلامي

تتمثل أنواع بطاقات بيت التمويل الكويتي فيما يلي:

1- مجموعة التيسير:

نتيجة لارتقاء خدمات بيت التمويل الكويتي المبنية على مبادئ الشريعة الإسلامية يقدم مجموعة التيسير التي تخول حاملها سداد قيمة الفواتير على أقساط شهرية بمرونة تامة، و منها :

أ- بطاقة التيسير كلاسيك:

حيث يقدم بيت التمويل بطاقة التيسير الكلاسيكية ذات الحد الأدنى للاستخدام الأمثل والمناسب [2].

ب- بطاقة التيسير الذهبية:

صممت بطاقات التيسير الذهبية لتلبية احتياجات حامل البطاقة و سداد قيم مشترياته بحد ائتماني ممنوح سواء داخل الكويت أو خارجها بسهولة [3].

ج- بطاقة التيسير بلاتين:

و هي على نوعين :

---

[1] - http://www.kfh.com_fatawa/default.aspx vu le 12/05/2011.

[2] -http://www.kfh.com/ar/banking-services/credit-cards/al-tayseer-classic.aspx vu le 12/05/2011.

[3] - http://www.kfh.com/ar/banking-services/credit-cards/al-tayseer- gold.aspx vu le 12/05/2011.

- بطاقة التيسير بلاتين بريميوم.
- بطاقة التسيير بلاتين ستاندرد.

***بطاقة بلاتين بريميوم :**

لبطاقة بلاتين بريميوم مزايا عديدة و شروط وجب إتباعها للحصول عليها و هي كما يلي:

➢ **مزايا مجموعة التيسير بلاتين بريميوم :**

توفر مجموعة التيسير بلاتين بريميوم مزايا عديدة منها:

- الحد الائتماني المصرح به للبطاقتين معاً يبلغ 2400 دينار كويتي.
- كشف حساب شهري موحد يوضح قيمة المبالغ المصروفة بواسطة البطاقتين.
- يتم تسديد الرصيد المستحق على 12 قسط أو بنسبة 8.33% شهرياً و بحد أدنى 70 د.ك.
- بدون نسبة مضافة على القيمة الإجمالية المستحقة.
- بطاقة التمويل نت مجاناً .
- التمتع بمزايا عضوية "برايورتي باس" Priority Pass" (دخول مجاني إلى استراحات المطار). مع العلم بأنَّ بطاقة "برايورتي باس" هي بطاقة شخصية و غير قابلة للتحويل و لا يحق لأحد غير حاملها أن يستخدمها ويجب أن تكون موقعة من حاملها فور استلامها.

➢ **الشروط المطلوبة للحصول على مجموعة التيسير بلاتين بريميوم:**

يجب أن تتوفر شروط معينة للحصول على مجموعة التيسير بلاتين بريميوم و هي:

- يجب أن يكون حساب راتب العميل محول إلى بيت التمويل الكويتي.
- يجب أن يتجاوز إجمالي راتب العميل الشهري 700 د.ك (الراتب الشهري الصافي أي بعد استقطاع قيمة الأقساط المترتبة على العميل و غيرها من المديونيات).
- في حال عدم وجود راتب محول إلى بيت التمويل الكويتي، فمن الممكن إصدار المجموعة مقابل حجز وديعة ثابتة أوحجز مبلغ في بيت التمويل الكويتي بقيمة 2400 د.ك.
- في حال أراد عميل بيت التمويل الكويتي إصدار بطاقة جديدة أو تحويل بطاقته الائتمانية الحالية إلى التيسير بلاتين بريميوم، فإنَّ طلبه سيخضع لموافقة بيت التمويل الكويتي و بنك الكويت المركزي مع الأخذ بعين الاعتبار التعامل الائتماني السابق للعميل.
- رسم الاشتراك الشهري =200 د.ك يتم استقطاعها على مدى 12 شهراً بقيمة 16.666 د.ك شهرياً [1].

جدول رقم(1): أوجه التباين مع البنوك الأخرى

[1]- http://www.kfh.com/ar/banking-services/credit-cards/al-tayseer -platinum-premium-package.aspx vu le 12/05/2011.

التيسير بلاتين بريميوم	بيت التمويل الكويتي (د.ك)	البنوك الأخرى (د.ك*)
الحد الائتماني المصرح به	2400	2400
رسوم الاشتراك السنوية**	200	40
الفوائد المحتسبة (14%)***	-	308
التكلفة المالية السنوية المترتبة على العميل (عند استخدام الحد الائتماني 100%)	200	(40+308)=348
التكلفة الإجمالية السنوية المترتبة على العميل (عند استخدام الحد الائتماني 75%)****	200	(40+231)=271

المصدر: http://www.kfh.com/ar/banking-services/credit-cards/al-tayseer-platinum-premium-package.aspx

- * ملاحظة: تحتسب فائدة البنوك الأخرى على أساس المبلغ المرحل و ليس الإجمالي، (د.ك تعني دينار كويتي).
- ** يقدم بيت التمويل الكويتي بطاقتي ائتمان بلاتين في المجموعة (فيزا و ماستركارد).
- *** عند استخدام الحد الائتماني 100% لدى البنوك الأخرى، يتم تسديد 11/12 من المبلغ 2400 د.ك، و هو 2200 د.ك و لدى زيادة نسبة 14% على المبلغ سيتوجب على العميل تسديد مبلغ إضافي و هو 308 د.ك سنوياً.
- ****ولدى استخدام 75% من حدود الائتمان فإنَّ الفوائد المحتسبة من قبل البنوك الأخرى تبلغ 231 د.ك سنوياً.

***بطاقة التيسير بلاتين ستاندرد:**

لبطاقة التيسير بلاتين ستاندرد مزايا عديدة و شروط وجب إتباعها للحصول عليها، و يمكن عرضها كما يلي:

➢ **مزايا مجموعة التيسير بلاتين ستاندرد:**

تتمثل مزايا مجموعة التيسير بلاتين ستاندرد فيما يلي:

- الحد الائتماني المصرح به للبطاقتين معاً يبلغ 1200 د.ك .
- كشف حساب شهري موحد يوضح قيمة المبالغ المصروفة بواسطة البطاقتين.
- يتم تسديد الرصيد المستحق على 12 قسط أو بنسبة 8.33% شهرياً و بحد أدنى 70 د.ك.
- بدون نسبة مضافة على القيمة الإجمالية المستحقة.

➢ **الشروط المطلوبة للحصول على مجموعة التيسير بلاتين ستاندرد:**

تتمثل شروط الحصول على مجموعة التيسير بلاتين ستاندرد في:

- يجب أن يكون حساب راتب العميل محول إلى بيت التمويل الكويتي.
- يجب أن يتجاوز إجمالي راتب العميل الشهري 250 د.ك (الراتب الشهري الصافي أي بعد استقطاع قيمة الأقساط المترتبة على العميل و غيرها من المديونيات).
- في حال عدم وجود راتب محول إلى بيت التمويل الكويتي من الممكن إصدار المجموعة مقابل حجز وديعة ثابتة أو حجز مبلغ في بيت التمويل الكويتي بقيمة 1200 د.ك.
- في حال أراد عميل بيت التمويل الكويتي إصدار بطاقة جديدة أو تحويل بطاقته الائتمانية الحالية إلى التيسير بلاتين ستاندرد، فإنّ طلبه سيخضع لموافقة بيت التمويل الكويتي و بنك الكويت المركزي مع الأخذ بعين الاعتبار التعامل الائتماني السابق للعميل.
- رسم الاشتراك الشهري يساوي 120 د.ك يتم استقطاعها على مدى 12 شهراً بقيمة 10 د.ك شهرياً [1].

وتوجد أوجه تباين بين بطاقات التيسير بلاتين ستاندرد في بيت التمويل الكويتي و البنوك الأخرى، و يمكن تبيانها في الجدول التالي:

الجدول رقم(2): أوجه التباين مع البنوك الأخرى

التيسير بلاتين ستاندرد	بيت التمويل الكويتي (د.ك)	البنوك الأخرى (د.ك*)
الحد الائتماني المصرح به	**1200**	**1200**
رسوم الاشتراك السنوية **	**120**	**40**
الفوائد المحتسبة (14%)***	**-**	**154**
التكلفة المالية السنوية المترتبة على العميل (عند استخدام الحد الائتماني 100%)	**120**	**(40+154)=194**
التكلفة الإجمالية السنوية المترتبة على العميل (عند استخدام الحد الائتماني 75%)****	**120**	**(40+116)=156**

المصدر : http://www.kfh.com/ar/banking-services/credit-cards/al-tayseer-platinum-standard-package.aspx

- *ملاحظة: تحتسب فائدة البنوك الأخرى على أساس المبلغ المرحل و ليس الإجمالي، (د.ك تعني دينار كويتي).
- ** يقدم بيت التمويل الكويتي بطاقتي ائتمان بلاتين في المجموعة (فيزا و ماستركارد).

[1] -http://www.kfh.com/ar/banking-services/credit-cards/al-tayseer -platinum-standard-package.aspx vu le 12/05/2011.

- *** عند استخدام الحد الائتماني 100% لدى البنوك الأخرى، يتم تسديد 11/12 من المبلغ 1200 د.ك، وهو 1100 د.ك، و لدى زيادة نسبة 14% على المبلغ سيتوجب على العميل تسديد مبلغ إضافي و هو 154 د.ك سنوياً.
- **** و لدى استخدام 75% من حدود الائتمان فإنَّ الفوائد المحتسبة من قبل البنوك الأخرى تبلغ 116 د.ك سنوياً.

د- بطاقة التيسير الماسية:

بيت التمويل الكويتي يقدم لعملائه مجموعة التيسير الماسية الائتمانية، و التي تأتي امتدادا لمجموعة التيسير الكلاسيكية والذهبية و بلاتين. فمن خلال مجموعة التيسير الماسية الجديدة سيتمكن عميل بيت التمويل الكويتي من تسديد الرصيد المستحق على 12 قسط أو بنسبة 8.33 % شهرياً، بينما يسدد نسبة 33.33 % شهرياً من خلال مجموعتي التيسير الكلاسيكية و الذهبية و نسبة 8.33 % لمجموعة التيسير بلاتين[1].

2- بطاقة فيزا التمويل الإسلامية:

بطاقة التمويل الإسلامية من بيت التمويل الكويتي-البحرين متوافقة مع نظام يوروموني و فيزا و ماستركارد (EMV) بالتعاون مع شركة فيزا العالمية، ذات الشريحة الالكترونية توفر الحدود القصوى للأمان مع مزايا و منافع متعددة. تعمل بطاقة التمويل الإسلامية من بيت التمويل الكويتي – البحرين مثل باقي بطاقات الائتمان الاعتيادية إلا أنَّها متوافقة مع أحكام الشريعة (لا فائدة تحتسب أو أتعاب غير واضحة). تعتمد البطاقة على مبدأ الأجرة أو رسوم الخدمة، و هي عبارة عن رسوم سنوية يمكن أن تدفع بصورة شهرية. لا تخضع السحوبات النقدية من بطاقات بيت التمويل الكويتي للدفع بالأقساط، و لكن يجب أن تدفع بالكامل في حال استلام قائمة الحساب التالية. بالإمكان الحصول على سحوبات نقدية بحد أقصى 20% من الحد الائتماني؛ و سوف يضع بيت التمويل الكويتي أيضاً حداً على السحب في كل مرة يبلغ 100 دينار بحريني للبطاقة الكلاسيكية و 200 دينار بحريني للبطاقة الذهبية.لا تهدف البطاقات إلى أن تستخدم في أجهزة الصرَّاف الآلي بغرض الحصول على السلف النقدية. و مع ذلك، إذا اختار الزبون استخدام هذه البطاقات للسلف النقدية فسيتم احتساب رسم مقابل ذلك يوافق عليه العميل، و يضاف إلى الفاتورة الشهرية لتغطية تكاليف الأطراف الثلاثة و رسوم المناولة. و يبلغ هذا الرسم 4 دينار بحريني بغض النظر عن مقدار النقد المسحوب مقدماً. و تطبق بعض القيود على السلف النقدية من أجهزة الصرَّاف الآلي، مثل الحدود المفروضة على المبالغ بالدينار البحريني. أي مبلغ يفوق حد الائتمان سوف يحل فوراً ويجب دفعه كاملاً مع تسلم الفاتورة الشهرية. كما يحق للبنك تعطيل البطاقة في حالة تجاوز الحد المسموح[2].

➢ **مميزاتها:**

[1]- http://www.kfh.com/ar/banking-services/credit-cards/al-tayseer-diamond.aspx vu le 12/05/2011.

[2]- http://www.kfh.bh/ar/consumer-banking-ar/financing-ar/ kfh-visa-credit-cards-ar/ vu le 12/05/2011.

تتميز بطاقات فيزا التمويل الإسلامية بما يلي:

- متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أول بطاقة ائتمانية ذات شريحة في السوق.
- تحمل البطاقة شعار الفيزا.
- تسمح بدفع 5% من قيمة الرصيد المتبقي.
- تساعد على التخطيط المالي الفعَّال حيث يعلم الزبون الكلفة الفعلية لاستخدام البطاقة.
- تسعيرة واضحة لا تحتوي على أية فوائد أو رسوم أو أتعاب غير واضحة.
- السحب النقدي في أكثر من 950000جهاز للسحب الآلي موزع حول العالم.
- تأمين سفر مجاني.
- بديل للبطاقات الائتمانية التقليدية و القروض الشخصية.
- مقبولة في جميع أنحاء العالم.
- بطاقات إضافية مجانية .
- الحصول على النقد من دون احتساب أية فوائد .
- فترة سماح تصل إلى 50 يوم.
- خدمة 24 ساعة من خلال مركز اتصال مختص.
- توصيل مجاني للبطاقة .
- حساب مجاني مع بيت التمويل الكويتي – البحرين من دون الحاجة إلى وجود حد أدنى لفتح الحساب.
- الدفع نقداً أو بواسطة شيك أو اقتطاع مباشر من حساب العميل لدى بيت التمويل الكويتي – البحرين[1].

أ- فيزا تمويل نت:

و هي بطاقة خصم شهري تمنح للعميل ضمن حدود استخدام شهرية معينة (تتراوح ما بين 50 دك إلى200 دك طبقاً للشروط والإجراءات المعتمدة في ذلك) و تمكن حاملها من استخدامها وفقاً للحدود الممنوحة له مسبقاً للتسوق عبر شبكة الإنترنت لدى المواقع التجارية للشراء أو تلقي الخدمات أو الاشتراك لدى المواقع الأكاديمية...الخ، ويتم خصم قيمة استخدامات العميل بالكامل لهذه البطاقة في موعد محدد من كل شهر مع ملاحظة عدم إمكانية استخدامها في أجهزة الصرف الآلي أو في أجهزة نقاط البيع لدى المحلات التجارية داخل وخارج الكويت و أنَّها مصممة للاستخدام عبر شبكة الإنترنت فقط[2].

ب- فيزا التمويل (كلاسيك):

[1]- http://www.kfh.bh/ar/consumer-banking-ar/financing-ar/ kfh-visa-credit-cards-ar/ vu le 12/05/2011.

[2] -http://www.kfh.com/ar/banking-services/credit-cards/ visacard -net.aspx vu le 12/05/2011.

و هي بطاقة خصم شهري تمنح للعميل ضمن حدود استخدام شهرية معينة (تتراوح ما بين 250 دك إلى 1499 دك و800-1,500 دينار بحريني طبقاً للشروط والإجراءات المعتمدة في ذلك)، و تمكن حاملها من استخدامها وفقاً للحدود الممنوحة له مسبقاً من خلال 17 مليون جهاز للدفع السريع لدى المحلات التجارية للشراء أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران أو الفنادق أو المطاعم ...الخ، كما يمكن للعميل استخدامها في السحب النقدي محلياً وعالمياً من خلال 647 ألف جهاز للصرف الآلي في أكثر من 120 دولة حول العالم من جميع أجهزة الصرَّاف الآلي و فروع البنوك الأعضاء في المنظمة التي تتبعها البطاقة، و يتم خصم قيمة استخدامات العميل بالكامل لهذه البطاقة في موعد محدد من كل شهر[1].

ج- فيزا التمويل الذهبية:

و هي بطاقة خصم شهري ينطبق عليها ما ورد عن بطاقة (فيزا التمويل الفضية كلاسيك) و تمنح لشريحة كبار رجال الأعمال والتجار ذوي الملاءة المالية، لحدود استخدام شهرية(تتراوح بين 1500 دك إلى2999دك و 2,000-3,000 دينار بحريني طبقاً للشروط والإجراءات المعتمدة في ذلك). و يتمتع حامل البطاقة الذهبية بميزة إضافية تتمثل في الحصول على تعويض عن الأضرار و الإصابات التي تلحق به أثناء سفره، بحيث تغطي المصاريف الفعلية للعلاج والعودة لوطنه وفقاً للشروط التعاقدية الخاصة بها و المعلنة من قبل منظمة الفيزا العالمية [2].

د- فيزا التمويل بلاتين:

و هي بطاقة خصم شهري ينطبق عليها ما ورد عن بطاقة (فيزا التمويل الفضية و الذهبية)، و تمنح للنخبة المختارة من كبار العملاء ذوي الملاءة المالية لحدود استخدام شهرية لا يقل الحد الأدنى فيها عن 3000 دك طبقاً للشروط والإجراءات المعتمدة في ذلك. يتلقى حامل فيزا البلاتين أسلوب تعامل مرن و جيد من قبل المحلات التجارية والشركات و الفنادق و الطيران الذي تتعامل بها. كما أعدت إدارة البطاقات المصرفية فريق خدمة متميز لبطاقة فيزا بلاتين، و هذه الخدمة متوفرة على مدى 24 ساعة لتلبية كافة احتياجات واستفسارات عميل البلاتين[3].

3- بطاقة ماستركارد:

يقدم بنك التمويل الكويتي بطاقة ماستر كارد الائتمانية بجميع أنواعها منها: الفضية و الذهبية و البلاتينية.

أ - بطاقة ماستر كارد الفضية.

ب- بطاقة ماستر كارد الذهبية.

ج - بطاقة ماستر كارد بلاتين:

[1] -http://www.kfh.com/ar/banking-services/credit-cards/ visacard -classic.aspx vu le 12/05/2011.

[2] -http://www.kfh.com/ar/banking-services/credit-cards/ visacard -gold.aspx vu le 12/05/2011.

[3]- http://www.kfh.com/ar/banking-services/credit-cards/ visacard -platinum.aspx vu le 12/05/2011.

إنَّ بطاقة ماستر كارد بلاتين الصادرة من بيت التمويل الكويتي هي بطاقة ذكية مميزة للنخبة المختارة من كبار العملاء ذوي الملاءة المالية، و التي صممت لتدعم مواصفات الأمان و لتلبي احتياجات أولئك النخبة حيثما كانوا وعلى مدار الساعة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. إن البطاقة في خدمة حاملها سواء كان في رحلة عمل أو إجازة للراحة أو الإستجمام أو رحلة علاج أو عند التسوق[1].

4- بطاقات مسبقة الدفع:

و يقال لها أيضا بطاقة مختزنة القيمة، و هي بطاقة يقوم عميل البنك بدفع مبلغ معين، و يأخذ بدلاً منه بطاقة تحمل قيمة هذا المبلغ، و لا يلزم لهذا العميل فتح حساب لدى البنك المصدر، و إنَّما يكتفي بوضع قيمة حد هذه البطاقة، ومنها:

أ- بطاقة الخير:

بطاقة الخير التي تتمتع بخصائص بطاقة الائتمان من حيث استخدامها في الداخل والخارج في كل نقاط البيع محلياً وعالمياً، إلا أنَّ قيمتها مدفوعة مسبقاً، حيث يتبرع بيت التمويل الكويتي بنسبة نصف في المائة من عائد الاستخدام لإرسال غير القادرين لأداء فريضة الحج . و تتميز بطاقات بيت التمويل الكويتي كونها الأولى في الكويت من حيث التحول إلى تقنية البطاقة الذكية التي تقدم أعلى مستويات الحماية و الأمان[2].

ب- بطاقة الأسرة:

حيث تقدم هذه البطاقة لجميع أفراد الأسرة سواء أكانت زوجة، ابن، ابنة ، سائق أو حتى الخادمة [3].

ج- بطاقة ماستركارد الخضراء:

يوفر بيت التمويل حساب (حسابي) البطاقة الخضراء ماستركارد مسبقة الدفع ((بري بيد)) للشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 – 21 سنة [4].

5- بطاقة السحب الآلي:

يتوقف استخدام هذه البطاقة على توافر رصيد في حساب العميل و تسمح له بالسحب من أجهزة الصرَّاف الآلي مثل: بطاقة السحب الآلي فيزا إلكترون، البطاقات الشفافة للسحب الآلي و مقدمة حصرياً لعملاء الـــ VIP و أصحاب البطاقات الائتمانية Platinum.

الفرع الثالث: بطاقات مصرف الراجحي الإسلامي

[1] -http://www.kfh.com/ar/banking-services/credit-cards/ mastercard -platinum.aspx vu le 12/05/2011.
[2] -http://www.kfh.com/ar/banking-services/prepaid-cards/al-ossra-card.aspx vu le 12/05/2011.
[3] -http://www.kfh.com/ar/banking-services/prepaid-cards/alkheir-card.aspx vu le 12/05/2011.
[4] -http://www.kfh.com/ar/banking-services/credit-cards/ mastercard -green.aspx vu le 12/05/2011.

يمكن عرض بطاقات مصرف الراجحي الإسلامية كما يلي:

أولاً: مصرف الراجحي الاسلامي

تأسس مصرف الراجحي أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم عام 1957م في شكل بنك تقليدي، و هو يدير أصولاً بقيمة 124 مليار ريال سعودي (33 مليار دولار أمريكي)، و يبلغ رأس ماله 15 مليار ريال سعودي (4 مليارات دولار)، و يعمل فيه أكثر من 7452 موظفاً، يتمتع مصرف الراجحي بخبرة تمتد لأكثر من 50 عاماً في مجال الأعمال المصرفية و الأنشطة التجارية. و قد شهد عام 1978م دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة هي "شركة الراجحي المصرفية للتجارة"، و تم في نفس العام تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية قابضة، و قد تمت أسلمته في عام 1988م، و أصبح يرتكز في معاملاته على أحكام الشريعة الاسلامية[1]. يتمتع مصرف الراجحي و مقره الرياض بالمملكة العربية السعودية بشبكة واسعة تضم أكثر من 550 فرعاً و أكثر من 2440 جهاز صرَّاف آلي و 17193 محطة طرفية موزعة في مختلف نقاط البيع، و 129 مراكز للحوالات المالية، كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء من أي مصرف آخر في المملكة. و قد أعلنت مجلة «فوربس – الشرق الأوسط» في عددها الصادر في شهر فبراير الحالي، عن قائمة أفضل 73 بطاقة بنكية شخصية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، و وفقاً للقائمة حاز مصرف الراجحي المرتبة الأولى عربياً في كل من تصنيفات البطاقات الذهبية والبلاتينية، ويأتي إصدار هذه القائمة بعد الدراسة التي أجراها فريق الأبحاث في مجلة فوربس الشرق الأوسط، و التي استندت في آليتها إلى مقارنة شروط و أحكام 73 بطاقة بنكية شخصية صادرة عن 25 مصرفا مختلفاً تعتبر من أكبر جهات إصدار البطاقات في المنطقة، أما العوامل التي أُخِذت بعين الاعتبار فكانت رسوم البطاقات الصادرة، معدلات الربح على الدفع الالكتروني، الحد الأدنى للسداد، الرسوم المتأخرة، ورسوم الإلغاء، و تضمنت القائمة تصنيفات البطاقات الكلاسيكية والذهبية و البلاتينية من «فيزا»، و «ماستركارد»، و«أمريكان اكسبرس»[2].

ثانياً :أنواع البطاقات البنكية المصدرة من قبل مصرف الراجحي الاسلامي

يمكن تقسيم البطاقات المصدرة من قبل مصرف الراجحي إلى ما يلي:

أ- بطاقات أساسية:

و تتمثل في: بطاقة فيزا تسوق، بطاقة إنسان، بطاقة قسط، بطاقة رجال الأعمال، بطاقة فيزا انفينيت، بطاقة فيزا ماستركارد البلاتينية، بطاقة فيزا ماستركارد الذهبية، بطاقة فيزا ماستركارد الفضية، بطاقات فيزا لكِ للسيدات، الراجحي مايكروسوفت أعمال.

ب- بطاقات إضافية:

و تتمثل في: بطاقة فيزا إنترنت، بطاقة ميني فيزا، البطاقات العائلية.

أ- البطاقات الأساسية:

---

[1] -www.alrajhibank.com vu le 15/05/2011.

[2]- http://ahmnews.com/index.php *vu le 15/05/2011.*

و يمكن عرض البطاقات الأساسية كما يلي:

1- بطاقة فيزا "تسوق":

بطاقة فيزا "تسوق" هي بطاقة ذات حد ائتماني منخفض، تتيح لحاملها تسديد قيمة مشترياته عن طريق الإنترنت أونقاط البيع المختلفة، أو استخدامها للسحب النقدي من أي من أجهزة الصرّاف الآلي التي تقبل التعامل ببطاقات فيزا. يجب شحن البطاقة قبل استخدامها، و ذلك عن طريق تحويل أي مبلغ نقدي من الحساب الجاري إلى حساب البطاقة باستخدام مباشر للأفراد. عند نفاذ الرصيد المحول إلى البطاقة، فإنّ حاملها لا يستطيع استخدامها إلا بعد إعادة شحنها مرة أخرى.

***مميزات البطاقة:**

تتميز بطاقة فيزا تسوق بما يلي:

- متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و بدون أي عمولات أو رسوم تأخر السداد.
- إصدار فوري للبطاقة في أي فرع من فروع بنك الراجحي خلال 30 دقيقة.
- خصومات فورية لدى العديد من المحلات التجارية فور الحصول على البطاقة مقبولة في أكثر من23 مليون محل تجاري.
- برنامج مكافآت يتيح فرصة استبدال نقاط استخدام البطاقة.
- آمنة للتسوق عبر الإنترنت، من خلال التحكم برصيد البطاقة.
- سهولة الحصول على البطاقة لمن تزيد أعمارهم عن 18 سنة [1].

2- بطاقة "إنسان" :

هذه البطاقة صممت لتساعد على فعل الخير و ذلك بالتبرع مباشرة بنقاط "مكافآت" المكتسبة عند استخدامها من قبل حاملها في العمليات الشرائية لصالح أيتام الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام "إنسان"، بحيث يتم تحويل نقاط المكافآت إلى ما يعادلها من مبالغ نقدية بحسب النظام المعتمد من المصرف، و إيداعها مباشرة في حساب الجمعية. يجب شحنها قبل استخدامها، و ذلك عن طريق تحويل أي مبلغ نقدي من الحساب الجاري للعميل إلى حساب البطاقة باستخدام المباشر للأفراد، عند نفاذ الرصيد المحول إلى البطاقة فإنَّه لا يستطيع استخدامها إلا بعد إعادة شحنها مرة أخرى، وهكذا دواليك فهي تمثل بطاقة حساب جاري.

***مميزات البطاقة:**

[1] - http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/cards/pages/tasawaq-visa-credit- card.aspx vu le 15/05/2011.

تتميز بطاقة إنسان بما يلي:

- متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و بدون أي عمولات أو رسوم تأخر السداد.
- إصدار فوري للبطاقة في أي فرع من فروع بنك الراجحي خلال 30 دقيقة.
- خصومات فورية لدى العديد من المحلات التجارية فور الحصول على البطاقة.
- آمنة للتسوق عبر الإنترنت، من خلال التحكم برصيد البطاقة.
- سهولة الحصول على البطاقة لمن تزيد أعمارهم عن 18 سنة.
- وسيلة مساهمة، مستمرة، و فاعلة في العمل الخيري من خلال دعم الأيتام عن طريق الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام "إنسان" [1].

3- بطاقة قسط:

بطاقة "قسط" المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية و هي مجازة من الهيئة الشرعية، و بانضمام هذه البطاقة إلى باقة البطاقات المتنوعة، توفر اختيارات أوسع لتشمل جميع احتياجات حاملها، تتمتع بطاقة "قسط" بكافة مزايا الشراء التي يحتاجها حاملها لتلبية متطلباته، فمن خلالها يمكنه التسوق، السحب النقدي، و أيضاً التسديد بأقساط ميسرة و مرنة 10% فقط من قيمة كل قسط أو 300 ريال بحسب أيهما أكبر من المبلغ المستحق، دون دفع أي مبالغ أو تكلفة إضافية على المبلغ القائم.

***مميزات البطاقة:**

تتميز بطاقة قسط بما يلي:

- تتيح التسوق و التسديد على أقساط شهرية بدون أي عمولات أو مبالغ إضافية.
- عروض و تخفيضات شهرية و سنوية.
- آمنة للتسوق عبر الإنترنت.
- برنامج مكافآت يتيح فرصة استبدال نقاط استخدامها الممنوحة لحاملها بهدايا و خدمات [2].

[1] - http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/cards/pages/ensan-visa-credit- card.aspx vu le 15/05/2011.

[2] - http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/cards/pages/qassit-visa-credit- card.*aspx* vu le 15/05/2011.

4- بطاقة فيزا رجال الأعمال:

هذه البطاقة صممت خصيصاً لرجال الأعمال، فهي ترافقهم أثناء سفرهم أو في أوقات الترفيه أو حتى لمجرد الذهاب إلى مطعم لتناول الطعام.

*** مميزات البطاقة:**

تتميز بطاقة فيزا رجال الأعمال بما يلي:

- حد ائتماني أعلى .
- تخفيضات خاصة لدى محلات مختارة من متاجر و مطاعم و غيرها.
- برنامج مكافآت يتيح فرصة استبدال نقاط استخدامها الممنوحة لحاملها بهدايا وخدمات [1].

5- بطاقة فيزا انفينيت:

هي بطاقة تخول صاحبها شراء السلع و الحصول على الخدمات دون أن يكون لحاملها رصيد دائن لدى مصرف الراجحي، حيث يمنحه هذا الأخير ائتماناً لتسديد مدفوعاته بدون فائدة، و هذه البطاقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

***مميزات البطاقة:**

تتميز بطاقة فيزا انفنيت بما يلي:

- حد ائتماني يبدأ من 375 ألف ريال.
- الوصول إلى صالات الدرجة الأولى في أكثر من 175 مطاراً حول العالم، كما وتقدم عروض و تخفيضات مميزة.
- بطاقات إضافية (حتى 5 بطاقات) تقدم للأشخاص الذي يرغب فيهم حامل البطاقة.
- خدمات المساعدة الطارئة و الخدمات الشخصية حول العالم[2].

6- بطاقة فيزا و ماستركارد البلاتينيتين:

هي بطاقات تخول صاحبها شراء السلع و الحصول على الخدمات دون أن يكون لحاملها رصيد دائن لدى بنك الراجحي، حيث يمنحه هذا الأخير ائتماناً لتسديد مدفوعاته بدون فائدة، و هذه البطاقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

***مميزات البطاقة:**

تتميز بطاقة فيزا و ماستركارد البلاتنيتين بما يلي:

- متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبدون أي عمولات أو رسوم تأخر السداد.
- حد ائتماني أعلى.

---

[1] - http://www.alrajhibank.com.sa/*ar*/ vu le 15/05/2011.

[2] - http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/cards/pages/infinite-visa-credit- card.aspx vu le 15/05/2011.

- بطاقات آمنة للتسوق عبر الإنترنت.
- إصدار فوري للبطاقة في أي فرع من فروع بنك الراجحي.
- إمكانية الحصول على بطاقات إضافية حتى خمس بطاقات لأفراد العائلة أو بطاقة خاصة بالتسوق عبر الإنترنت بحد ائتماني منخفض.
- عروض و تخفيضات مميزة شهرية و سنوية.
- برنامج مكافآت يتيح فرصة استبدال نقاط استخدامها من قبل حاملها بهدايا وخدمات[1].

7- بطاقة فيزا و ماستركارد الذهبيتين:

هي بطاقات تخول صاحبها شراء السلع و الحصول على الخدمات دون أن يكون لحاملها رصيد دائن لدى بنك الراجحي، حيث يمنحه هذا الأخير ائتماناً لتسديد مدفوعاته بدون فائدة، و هذه البطاقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ترافق حاملها في مشترياته العائلية اليومية.

***مميزات البطاقة:**

تتميز بطاقة فيزا و ماستركارد الذهبيتين بما يلي:

- متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و بدون أي عمولات أو رسوم تأخر السداد.
- حد ائتماني مناسب ليلائم احتياجات حاملها.
- إصدار فوري للبطاقة في أي فرع من فروع بنك الراجحي خلال 30 دقيقة.
- خصومات فورية لدى العديد من المحلات التجارية فور الحصول على البطاقة.
- برنامج مكافآت إذ يمكن استبدال النقاط بمكافآت مميزة.
- الحصول على بطاقة فيزا إنترنت الآمنة للتسوق عبر الإنترنت.
- الحصول على بطاقة ميني فيزا إضافية بحجمها الذكي.
- إمكانية الحصول على بطاقات إضافية لأفراد العائلة أو بطاقة خاصة بالتسوق عبر الإنترنت بحد ائتماني منخفض[2].

8- بطاقة فيزا و ماستركارد الفضيتين:

هي بطاقات تخول صاحبها شراء السلع و الحصول على الخدمات دون أن يكون لحاملها رصيد دائن لدى بنك الراجحي،

---

[1] - http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/cards/pages/platinum-visa-mastercard-credit card.aspx vu le 15/5/11.

[2] - http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/cards/pages/gold-visa-mastercard-credit -card.aspx *vu le* 15/05/2011.

حيث يمنحه هذا الأخير ائتماناً لتسديد مدفوعاته بدون فائدة، و هذه البطاقة تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية ،صممت بطاقة فيزا أو ماستركارد الفضية لتتمتع بالقدرة و الإمكانية معاً، يستخدمها حاملها عندما يحتاج إلى إنفاق ما يزيد قليلاً عن مقدرته الشرائية في حالات الطوارئ أو الاحتياجات الضرورية.

***مميزات البطاقة:**

تتميز بطاقة فيزا و ماستركارد الفضيتين بما يلي:

- متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و بدون أي عمولات أو رسوم تأخر السداد.
- إصدار فوري للبطاقة في أي فرع من فروع بنك الراجحي خلال 30 دقيقة.
- خصومات فورية لدى العديد من المحلات التجارية فور الحصول على البطاقة .
- برنامج مكافآت يمكِّن من استبدال النقاط بمكافآت مميزة.
- الحصول على بطاقة فيزا إنترنت الآمنة للتسوق عبر الإنترنت[1].

9- بطاقات فيزا لكِ للسيدات:

هي بطاقة تخول صاحبتها شراء السلع و الحصول على الخدمات دون أن يكون لها رصيد دائن لدى بنك الراجحي، حيث يمنحها هذا الأخير ائتماناً لتسديد مدفوعاتها بدون فائدة، صممت بطاقة "لكِ" الخاصة بالنساء و التي تعتبر الأولى من نوعها في السعودية، تمنح هذه البطاقة لحاملتها العروض و الخصومات الخاصة في منافذ البيع النسائية لأفضل السلع والخدمات التي تهمها، و فيها ثلاث أنواع بلاتينية و ذهبية و فضية.

***مميزات البطاقة :**

تتميز بطاقة فيزا لكِ للسيدات بما يلي:

- متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و بدون أي عمولات أو رسوم تأخر السداد.
- خصومات فورية لدى العديد من المحلات التجارية فور الحصول على البطاقة.
- إصدار فوري للبطاقة في أي فرع من فروع مصرف الراجحي خلال 30 دقيقة.
- برنامج مكافآت يمكِّن من استبدال النقاط بمكافآت مميزة.
- بطاقة فيزا إنترنت الآمنة للتسوق عبر الإنترنت.
- إمكانية الحصول على بطاقات إضافية لأفراد العائلة.

---

[1] - http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/cards/pages/silver-visa-mastercard-credit-card.aspx *vu le* 15/05/2011.

[2] - http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/cards/pages/laki-ladies-visa-mastercard- credit-card.aspx vu le 15/5/2011.

- تقدم البطاقات البلاتينية و الذهبية و الفضية نفس مزايا بطاقات فيزا و ماستركارد بلاتينية و الذهبية و الفضية [2].

10- بطاقة الراجحي مايكروسوفت أعمال:

حرصاً من مصرف الراجحي على تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فإنَّه يصدر بطاقة الراجحي مايكروسوفت لقطاع الأعمال، كأول بطاقة بالشراكة مع أكبر شركة برمجيات في العالم "مايكروسوفت"، حيث تهدف إلى تقديم الدعم لهذه المؤسسات من خلال إيجاد حلول تمويلية لها كي توفر التقنية اللازمة لأعمالها.

***مميزات البطاقة:**

تتميز بطاقة مايكروسوفت أعمال بما يلي:

- حد ائتماني عالي يواكب متطلبات و احتياجات قطاع الأعمال.
- التمتع بجميع العروض، و التخفيضات المتاحة لجميع بطاقات مصرف الراجحي لقطاع الأعمال.
- يتمتع حامل بطاقة الراجحي مايكروسوفت أعمال بميزة حصرية لشراء منتجات شركة مايكروسوفت بالتقسيط عبر شركة الفلك.
- تستخدم البطاقة في العمليات الشرائية المختلفة، عبر الإنترنت أو نقاط البيع المختلفة المنتشرة في المراكز التجارية محلياً وعالمياً.
- تستخدم من قبل قطاع الأعمال (المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) في شراء مستلزمات المنشأة من أدوات مكتبية، أجهزة، أو دفع المستحقات عليها، مثل: فواتير الخدمات. أو صرفها لبعض الموظفين لاستخدامها في الأغراض الخاصة بالمنشأة، مثل: دفع مصاريف السفر من حجوزات الطيران، و إيجار الفنادق، و تكاليف استئجار السيارات، مع التمتع بمزايا و عروض خاصة .
- يمكن استخدامها لعمليات السحب النقدي.
- دفع فواتير الخدمات العامة، مثل: الكهرباء، الهاتف، دفع إيجار المنشأة.
- شراء مستلزمات مكتبية للمنشأة من قرطاسية، أجهزة حاسب آلي، مكاتب...الخ [1].

[1] - http://www.alrajhibank.com.sa/ar/ vu le 15/05/2011.

الجدول رقم(3) :الرسوم المأخوذة على البطاقات الأساسية [1]

البطاقة	ما هي البطاقة المناسبة؟	رسوم الإصدار	رسوم السنة الثانية والثالثة	رسوم التجديد	حد السحب النقدي
تسوق	حد ائتماني منخفض	100	100	100	100%من الحد الائتماني
إنسان	حد ائتماني منخفض	100	100	100	100%من الحد الائتماني
قسط	لتقسيط الاحتياجات	285	260	270	50%من الحد الائتماني
رجال الأعمال	سفر مستمر	285	260	270	50%من الحد الائتماني
فيزا انفينيت	معترف بها في كل مكان	285	260	270	50%من الحد الائتماني
بلاتينيوم	لاحتياجات السفر	285	260	270	50%من الحد الائتماني
الذهبية	لمشتريات العائلة اليومية	285	260	270	50%من الحد الائتماني
الفضية	للاحتياجات الشخصية اليومية	285	260	270	50%من الحد الائتماني
فيزا لكِ البلاتينية	لاحتياجات السفر	285	260	270	50%من الحد الائتماني
فيزا لكِ الذهبية	للمشتريات اليومية	285	260	270	50%من الحد الائتماني
فيزا لكِ الفضية	للاحتياجات الشخصية اليومية	285	260	270	50%من الحد الائتماني
الراجحي مايكروسوفت أعمال	لاحتياجات المنشأة من الحلول التقنية	285	260	270	50%من الحد الائتماني

[1] - http://www.alrajhibank.com.sa/ar/individual/solutions/credit-cards /pages/credit - card.aspx vu le 15/05/2011.

المصدر: http://www.alrajhibank.com.sa/ar/individual/solutions/credit-cards /pages/credit - card.aspx

ب- البطاقات الإضافية:

تتمثل البطاقات الإضافية فيما يلي:

1- بطاقة ميني فيزا: يقدم مصرف الراجحي أصغر حجم لأذكى بطاقة ميني فيزا التي صممت لتكون مع حاملها في جميع الأوقات، حيث يمكن أن يضعها في سلسلة المفاتيح الخاصة لترافقه إلى أي مكان، تصدر بطاقة ميني فيزا كبطاقة ثانية للبطاقة الرئيسية أو كبطاقة إضافية، كما يوجد نوع خاص يسمى ميني فيزا " للكِ " يصدر من قبل مصرف الراجحي خصيصاً للسيدات فقط[1].

2- بطاقة فيزا إنترنت الائتمانية: يقدم مصرف الراجحي بطاقة فيزا إنترنت برصيد ائتماني إضافي محدود، تصدر كبطاقة ثانية للبطاقة الرئيسية لتكون أفضل وسيلة للتسوق عبر الإنترنت.كما يمكن أيضاً أن تكون بطاقة إضافية [2].

3- البطاقات العائلية: و هي بطاقات تمنح لأفراد الأسرة الواحدة تمكنهم من اقتناء السلع و الخدمات بحد ائتماني معين.

الجدول رقم(4) :الرسوم المأخوذة على البطاقات الإضافية [3]

البطاقة	ما هي البطاقة المناسبة؟	رسوم الإصدار	رسوم السنة الثانية و الثالثة	رسوم التجديد	حد السحب النقدي
فيزا لك ميني	لمن يحب حاملها منحها	115	85	95	لا يوجد
فيزا ميني	لمن يحب حاملها منحها	115	85	95	لا يوجد
فيزا انترنت	للشراء عبر الانترنت	115	85	95	لا يوجد
البطاقات العائلية	لأفراد العائلة	115	85	95	50%من الحد الائتماني

المصدر: **http://www.alrajhibank.com.sa/ar/individual/solutions/credit-cards /pages/credit - card.aspx**

[1] - http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/cards/pages/mini-visa-credit- card.aspx *vu* le 15/05/2011.

[2] - http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/cards/pages/internet-visa-credit -card.aspx *vu le* 15/05/2011.

[3] - http://www.alrajhibank.com.sa/ar/individual/solutions/credit-cards /pages/credit - card.aspx *vu* le 15/05/2011.

المبحث الثالث: دور بطاقات المصارف الإسلامية في تحقيق تنمية المجتمع

تلعب البطاقات البنكية دوراً أساسياً في تحقيق رفاهية المجتمعات، و لكن لا يخلو أمر من وجود سلبيات، و بالفعل فبالإضافة إلى الآثار الايجابية التي حققتها البطاقات فقد صحبتها في مشوارها العملي سلبيات جمة أثرت على فعاليتها في تحقيق تنمية حقيقية خاصة بعد تراكم الديون المثقلة بالفوائد الربوية على أفراد المجتمع الناتجة عن الشره الاستهلاكي الغير مضبوط، فكانت مبادئ الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك الفردي بمثابة الوصفة السحرية لوضع البطاقات البنكية في مسارها الصحيح و جعلها ذات كفاءة تنموية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للبطاقات البنكية التقليدية

لقد نتج عن استخدام البطاقات البنكية آثار ايجابية و سلبية، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، أثرت على الفرد كمستوى جزئي، كما و أثرت على المجتمع كمستوى كلي، يمكن عرضها كما يلي:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

للبطاقات البنكية التقليدية آثار اقتصادية إيجابية و بطبيعة الحال لها آثار سلبية، يمكن عرضها كما يلي:

أولاً: الآثار الاقتصادية الإيجابية

تتمثل الآثار الاقتصادية الإيجابية للبطاقات البنكية فيما يلي:

1- توسع السوق: فالسوق تتحرك وتتوسع عند استخدام البطاقات البنكية، ويزيد حجم الطلب على السلع والخدمات بما ينسجم مع العرض، مما يزيد في نظر الاقتصاديين معدل النمو الاقتصادي[1]. حيث أظهرت دراسات حديثة أن الدفع بواسطة البطاقات يشكل حافزاً للنمو الاقتصادي و يمكن أن يساهم في مساعدة الناتج المحلي الإجمالي لبلد ما بنسبة0.5- 1% [2].

2- زيادة حجم السيولة: زيادة إصدار البطاقات البنكية يؤدي إلى زيادة حجم السيولة في الاقتصاد من خلال زيادة قدرة المؤسسات المالية المصدرة على خلق الائتمان بدون حدود، أي يخلق ائتماناً عالياً جداً [3].

3- تقليل تكلفة الإصدار على الدولة: بالمقارنة بالنقود الورقية نجد أن النقود الورقية تستهلك طباعة و أوراقاً تتكلف الكثير من النفقات، و نجد على العكس من ذلك أنَّ البطاقات ليس لها تكلفة مباشرة على الدولة، فشركات البطاقات تحصل على المصاريف من إصدار البطاقات [4].

4- **تشجيع الادخار:** إمكانية تحريك الحسابات عن طريق استخدام البطاقات في الآلات الإلكترونية، والتعامل مع الباعة فحامل البطاقة ذات الرصيد الدائن لدى البنك يسهل عليه استعمال وديعته المصرفية بغض النظر عن مكان

---

[1] – محمد علي التسخيري، مناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد8، ج2، جدة، 1994، ص 642.

[2]-http://www.uaeec.com/vb/showthread.php? vu le 19/05/2011.

[3] – محمد علي التسخيري، مرجع سابق، ص 642.

[4] – إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 42.

المصرف الذي أودع فيه المبلغ، كما أنَّ هذا العامل يشجع الشخص الذي يمتلك مالاً أن يضع ماله كوديعة لأمد طويل أو قصير في المصرف دون الخوف بأن لا يجدها في متناول يده عند الحاجة إليها و خاصة خلال نهاية الأسبوع و أثناء العطل الرسمية، ويستطيع أن يحرك حسابه الموضوع في مصرف محدد من أي مكان، و من مزايا استخدام البطاقات هو الحصول على تسهيلات في استخدام المدخرات بصورة آمنة بالنسبة للفرد، كما أنَّه في الوقت نفسه يعمل على رفع معدلات الادخار الأمر الذي يشجع على الاستثمار المحلي وخاصة في مجال الاستثمار الخدمي والصناعي ومدعاة لجلب الكثير من المستثمرين[1].

5- إقامة المشروعات الصغيرة: من الممكن أن تستخدم الديون الحاصلة بالبطاقة في إقامة مشروعات صغيرة، و لو تم ذلك بالتنظيم الإداري السليم لساهمت هذه المشروعات في القضاء على البطالة و في زيادة الإنتاج و من ثم رخاء البلاد، و قد زاد عدد هذه المشروعات إلى 47 % و التي أقيمت على ديون البطاقات البنكية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عام 1998 م، و من هذه المشروعات مشروعات تعليمية، فيمكن لحامل البطاقة أن ينظم مصروفاته الشهرية بالبطاقة و يستفيد من فترة الائتمان الممنوح له و يكمل دراسته على الدين بنجاح[2].

6- ترويج السياحة: يعتبر التعامل بالبطاقات البنكية عمل اقتصادي ويخدم قضايا اقتصادية محددة، خاصة في البلدان السياحية و التي تتمتع بمناخ جيد ومتنوع على مدار العام؛ ممَّا يجعلها مؤهلة لامتصاص نسبة لا بأس بها من السياحة الإقليمية والدولية لذلك لا بد من العمل على الاهتمام والعناية بها، ومن عوامل هذه العناية إجراء تسهيلات مادية ومعنوية لجلب السائحين من مختلف بلدان العالم إليها و لاسيما الغنية منها، و التي تعرف تطورات تكنولوجية و ترتكز على وسائل الدفع المتطورة منها البطاقات البنكية، عن طريق جعل السوق السياحي سوقاً مستمراً وليس محدداً خلال وقت معين، و يسمح لكافة السواح بالتمتع بالمميزات حسب الظروف والأوقات التي تؤهلهم للقيام بقضاء أوقات عطلهم، ومن هنا نستطيع القول إن للبطاقة البنكية دور عملي وملموس في التعريف ببضائع البلد السياحي لدى الشعوب الأخرى و التي تعرض عادة على السائح لشرائها، كما أن للبطاقات الفضل في تحسين مستوى المنتج بموجب مناخ سياحي معين؛ إذ عن طريق البطاقات يمكن للسائح دفع أثمان السلع و الخدمات و لو لم يكن معه نقود في جيبه، يكفي أنَّه يدخل البطاقة لتحول المبلغ من المشتري إلى البائع، لأنَّها وسيلة للاحتكاك المباشر بين البائع والمشتري أوالمستخدم النهائي و بالتالي هي أحد العوامل المساعدة على كشف متطلبات الأسواق الإقليمية والدولية ومعرفة رغبات الزبائن، و يؤخذ في هذا بآراء رجال التسويق لتحسينها وإكسابها طابع المنافسة[3].

ثانياً: الآثار الاقتصادية السلبية

تتمثل الآثار الاقتصادية السلبية للبطاقات البنكية فيما يلي:

---

[1] -www.manaralyemen.com vu le 19/05/2011.

[2] – منظور أحمد الأزهري، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، مكتبة الصحابة، ط1، الإمارات، 2007، ص 278.

[3]-www.manaralyemen.com vu le 19/05/2011.

1- استبعاد النشاط الإنتاجي من التمويل: يؤدي انتشار البطاقات البنكية إلى تحول الائتمان الخاص ببيع السلع والخدمات من الشركات المنتجة إلى البنوك، و معناه استتباع ذلك نمو القطاع المالي و اتجاه الأرباح نحو النشاطات المالية دون الإنتاجية [1].

2- المسلك الاستهلاكي: تؤدي البطاقات البنكية إلى ظهور مجموعة من العادات و الأعراف الاستهلاكية الجديدة مما يرهق الأسرة مالياً بسبب الإسراف غير المبرر و التقليد و المحاكاة لأنماط استهلاكية في جماعات أكثر ثراء، و يسهم هذا في ضآلة المدخرات والإنفاق بإسراف في المناسبات المفرحة والمحزنة والهدايا و إقامة الأضرحة و المقابر التي تناسب مكانة المرحوم، وبالتالي تخفيض حجم الاستثمارات نتيجة زيادة حجم الاستهلاك و انخفاض المدخرات، وقد يؤدي الإسراف إلى الإقبال على السلع الأجنبية، بينما وجد مثيلاتها من السلع المحلية [2]، و ما فيه إضرار بالاقتصاد الوطني.

3- ارتفاع مستويات التضخم: إذ أنَّ زيادة كمية النقود المتداولة نتيجة التوسع في الائتمان (عن طريق الائتمان الممنوح لحاملي البطاقات البنكية الائتمانية) يؤدي إلى زيادة الدخل و الزيادة في الإنفاق مع بقاء كمية السلع الموجودة في حالة ثبات ما ينتج عنه ارتفاع عام و مستمر في مستوى أسعار السلع و الخدمات، فالتضخم إذن يعني أنَّ هناك عدم توازن بين السلع و الخدمات المعروفة و بين ما يحتاجه الأفراد و يطلبونه منها ممَّا يترتب على هذا الاختلال ارتفاع في المستوى العام للأسعار [3].

4- التأثير على سعر الصرف من خلال السوق السوداء: لقد استغل كثير من الناس بطاقات الائتمان المصرفية لصرف نقد أجنبي بسعر الصرف الرسمي و بيعه في السوق السوداء، و لقد انتشرت هذه الظاهرة وحقق الكثير من الناس فروقاً بدون حق، واستغلال تلك البطاقات في دعم السوق السوداء يؤدي إلى إضعاف العملة الوطنية و الإضرار بالاقتصاد الوطني، و يحمِّل هذا البنوك و الدولة عبء اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية سوق الصرف المشروعة و القضاء على السوق السوداء [4].

5- التأثير على السياسة النقدية و المالية للدولة: إنَّ احتكار المؤسسات المالية إصدار البطاقات يؤثر على قدرة البنك المركزي في الحفاظ على الاستقرار النقدي من خلال إضعاف دوره في السيطرة على حجم السيولة النقدية وسرعة دوران النقود.علاوة على ما سبق فإنَّ إصدار البطاقات يمكن أن يؤثر في السياسة المالية للدولة من خلال تأثيرها على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، ففي ظل غياب نظام قانوني دقيق ومحكم، فإنَّه سيكون من الصعب على السلطات المالية المتخصصة أن تراقب الصفقات وكذلك الدخول التي يتم دفعها من خلال البطاقات عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم فإنَّ من شأن ذلك أن يفتح الباب أمام جرائم التهرب الضريبي [5].

---

[1] – محمد علي التسخيري، مرجع سابق، ص 642.

[2] – حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 91.

[3] – خالد أحمد سليمان شبكة، التضخم و أثره على الدين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 11.

[4]- www.shubily.com vu le 29/1/2011.

[5]– محمد ابراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها و تنظيمها القانوني)، مجلة الأمن و القانون، العدد1، دبي، جانفي 2004، ص11- 12. تاريخ الإطلاع 2010/10/24 على موقع: http://www.dralmarri.com

6- استغلال البطاقة لغسيل الأموال: فمعظم البنوك حالياً تصدر بطاقات للصرف في أي فرع من فروعها في العالم، فغاسل الأموال في هذه الحالة يقوم بصرف المال من أية ماكنة صرف آلية في بلد أجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من فرعه مصدر البطاقة فيقوم ذلك الأخير بالتحويل تلقائياً [1]. كما يمكن أيضاً استخدام بطاقات الائتمان في غسيل الأموال غير المشروعة و ذلك بقيام شخص أو عدّة أشخاص بالحصول على عدّة بطاقات من عدّة بنوك و يتم تغطية السحوبات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى أحد البنوك في دولة أخرى، و هي أموال أصلُها غير مشروع، و بالرغم من أنَّ كمية الأموال التي يمكن غسيلها بهذه الطريقة قليلة غير أنَّها تستخدم خاصة في البلدان التي لا توجد فيها تشريعات واضحة تنظم عمل هذه البطاقات[2]. أيضاً تستخدم البطاقة الذكية في عملية غسيل الأموال، إذ بموجبها يمكن تخزين ملايين الدولارات على القرص الممغنط، ثم تنتقل الأموال الكترونياً بسهولة إلى بطاقة أخرى لاحقاً و إلى أي مكان في العالم، و بذلك تكون هذه الأموال بمنأى عن الرقابة؛ لا بل من الصعوبة تتبع هذه الأموال، و هي تستخدم غالباً في المرحلة الأولى من خلال تحويل الأموال إلى البطاقة ثم استخدام البطاقة للمرحلة الثانية (الترقيد) بنقل الرصيد إلى بطاقة أخرى، أو فتح حساب لدى بنك معين، و استخدام هذه البطاقة في بنوك الانترنت يزيد الأمر تعقيداً، مما يوفر بيئة خصبة لغاسلي الأموال[3].

7- الاحتكار و استبعاد المنافسة: حيث تؤدي كثرة استخدام البطاقات البنكية من قبل حاملها إلى زيادة احتكار البنوك للتمويل و استئثارهم بحصة الأسد في تمويل اقتصاد بلد ما، كما أدى ذلك إلى تعاظم قوة المنظمات الراعية لها حتى أصبحت تضاهي اقتصاد بلد ما في حد ذاته، و تقتضي الإشارة إلى وجود دعاوي قضائية ضد شركات بطاقات الائتمان العالمية، أهمها: في عام 1996م رفعت الشركة المصرفية الأميركية دعوى قضائية ضد الشركتين العملاقتين "فيزا" و"ماستر كارد "، بتهم تتعلق بالاحتكار و انتهاك قوانين المنافسة غير المشروعة، و قد أعلنت شركتا "فيزا" و"ماستر كارد" في عام 2003م استعدادهما لقبول حل رضائي تدفعان بموجبه 3 مليارات دولار أميركي (ملياران من فيزا و مليار من ماستركارد) إضافة إلى تعهدهما بخفض عملياتهما في سوق البطاقات البنكية بنسبة 30 % مقابل الرجوع عن الدعوى القضائية، مما يسمح للتجار الأميركيين بتحقيق أرباح مالية تقدر ما بين 60 و100 مليار دولار أميركي حتى العام 2010. و هناك دعوى قضائية أخرى ضد هاتين الشركتين "فيزا" و" ماستر كارد" مقدَّمة من شركات بطاقات أخرى مثل "أميركان اكسبرس" وغيرها، بتهم احتكار سوق بطاقات الاعتماد المصرفية و مخالفة قرار وزارة العدل الأميركية بوجوب عدم استئثار شركة فيزا بسوق البطاقات البنكية، إذ تبين أنَّ "فيزا" وحدها تحظى بحصة

---

[1] – علي عبد الله شاهين، الاستراتجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال و سبل تطويرها، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد17، العدد2، فلسطين، جويلية 2009، ص 651.

[2] – محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008، ص 49.

[3] – نفس المرجع، ص 59.

الأسد من هذه البطاقات بما يعادل نسبة 49% مقابل 24 % "لماستر كارد" وفقاً لإحصائيات 2000. و قد أعطت المحكمة الفيدرالية الأميركية العليا لوزارة العدل الحق بالسماح للمصارف بإصدار بطاقات بنكية، بهدف نزع احتكار البطاقات البنكية من أيدي الشركتين العملاقتين و المحافظة على حقوق المستهلكين لجهة حرية الاختيار بين عدَّة عقود مختلفة و خفض كلفة خدمات هذه البطاقات [1].

8- المساهمة في خلق الأزمات: لقد كان لأزمة الرهن العقاري 2008م الأثر الأكبر لانهيار كثير من اقتصاديات دول العالم، و تعتبر ديون البطاقات البنكية أحد أهم العوامل المساعدة في حدوث هذه الأزمة، إذ قدمت البطاقات البنكية للمواطنين بزيادة ربوية تتضاعف مع طول المدة وغُضَ الطرف عن الضمانات التي يقدمها المقترض (و حتى كانت تمنح بدون ضمانات) أو الحد الائتماني المسموح به للفرد، كما و أجريت عملية توريق لديون البطاقات التي عجز أصحابها عن سدادها. و تجسد ثقافة بطاقات الائتمان هذه الحرية المالية التي أوصلت الاقتصاد الأميركي إلى كارثة كبرى، إذ كانت كبرى الشركات المالية والبنوك قد حققت أرقاماً فلكية في العقدين الماضيين نتيجة للإقبال المتزايد من الأميركيين على بطاقات الائتمان، و لكن اليوم باتت تهدد بالإفلاس و خاصة الصغيرة منها التي لا تقوى على الصمود، حيث تدخل الكونغرس لنجدتها في نوفمبر 2008م على خطة لإنقاذها بلغت 20 مليار دولار، و قد أدَّى بهم هذا الأمر إلى تدهور الحالة العملية لبعض القطاعات المالية فشاعت حالات الإفلاس المختلفة في بعض المؤسسات و القطاعات وهي كثيرة وصلت النسبة إلى 300% بسبب تراكم ديونهم على بطاقات الائتمان، و التي بلغت 920مليار دولار و هي إجمالي ديون الأميركيين المستحقة للاحتياطي الفيدرالي، منها 17.3 مليار دولار حسابات بطاقات الائتمان و هذا ما بينته بعض التقارير و الأخبار التي صدرت بهذا الشأن [2]. و قال الدكتور عبد الله المعجل الخبير في التمويل الإسلامي أنَّ الذي ربما يشكل أزمة مالية جديدة في دولة الإمارات هي ديون البطاقات الائتمانية، التي شكلت وسيلة للاقتراض لكثير من المستهلكين خلال السنين الماضية، والتي تزايدت أحجام مبالغها مع تزايد إنفاق حامليها، إضافة إلى التأخر في السداد ومن ثم تزايد حجم الفوائد المترتبة على هذا التأخر[3].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

للبطاقات البنكية آثار اجتماعية منها ما هو إيجابي و منها ما هو سلبي، و يمكن عرضها كما يلي:

أولاً: الآثار الاجتماعية الإيجابية

تتمثل الآثار الاجتماعية الإيجابية للبطاقات البنكية فيما يلي:

---

[1] – نادر عبد العزيز شافي، المصارف و النقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2007، ص 274 – 275.

[2] – إبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، دار جرير ، ط2، الأردن، 2009، ص 177- 178.

[3] – عبد الله المعجل، ديون البطاقات الائتمانية أزمة مالية قادمة... و أزمة دبي توسع في الاقتراض وتعثر في السداد، الصحيفة الالكترونية المصرفية الإسلامية، العدد9، دبي، 2010/1/1، ص 4.

1- الأمان من خطر حمل النقود: إذ تحقق البطاقات البنكية عنصر الأمان من ناحية صغر حجمها قياساً للنقود التقليدية الورقية أو المعدنية، و بالتالي التخفيف من احتمالات ضياع النقود أو سرقتها [1].

2- رفع المستوى المعيشي: يقول مصرفيون إنَّ البطاقة لم تسهِّل فقط حياة الناس، بل أسهمت في تحسين وضعهم الاجتماعي إذ سمحت لهم بشراء حاجات أساسية بضمانات قليلة لم يكونوا قادرين على تأمينها من دون تسهيلات مصرفية، مثل: شراء منزل، أو سيارة، أو الحصول على تأمينات اجتماعية منوَّعة، منها تأمين دراسة أولادهم في كل المراحل. كما ساعدت في حصولهم على سلع استهلاكية متنوعة و ذات أنماط مختلفة نتيجة سهولة الحصول على القروض بالبطاقة مقارنة بالقروض التقليدية [2].

3- مساعدة أصحاب الدخول الضعيفة: البطاقات البنكية مفيدة للموظفين ذوي الدخول الضعيفة الذين تتأخر عملية تسلمهم لرواتبهم، ولا يجد الموظف البسيط أمامه إلا البطاقة لشراء مستلزماته الضرورية على أمل أن يقوم بتسديدها فور تسلمه الراتب. كما تمنحه فرصة تمويلية أثناء فترات الأعياد و مختلف المناسبات الاجتماعية التي تكثر فيها احتياجه إلى السيولة، أو أثناء وقوعه في ظروف طارئة كالحاجة إلى عملية جراحية مستعجلة [3].

4- سهولة الدفع عبر الانترنت: أصبح التسوق عبر الإنترنت بديلًا جذاباً للمستهلكين لمن يبحث عن الاختيار والراحة، ومادام الاتصال بالإنترنت متوفراً، يمكن إجراء عمليات الشراء بأي مكان وفي أي وقت، فالتسوق عبر الإنترنت يمنحك صور المنتج، وقراءة مراجعات المنتج والتشاور على سعره ،هذه الاستعراضات تختصر شوطاً طويلاً من الحصول على معلومات مفصلة بما فيه الكفاية حول منتج واحد، خاصة للمتسوقين الذين لا يستطيعون الذهاب إلى متاجر مادية نظراً لقيود الوقت أو المسافة، و خلال مواسم العطل عند ازدحام المتاجر ومراكز التسوق بالمشتري. والدفع يكون بيسر وسهولة فلا تحتاج إلى حمل نقودك معك أو إعطاء شيكات أو احترام مواعيد عمل البنك، إذ مجرد الاتفاق مع التاجر على مبلغ الصفقة والتفاهم على شروط العقد فما عليك إلا إدخال رقم بطاقتك السري وينتهي الأمر وتحصل على السلعة المطلوبة[4].

ثانياً: الآثار الاجتماعية السلبية

تتمثل الآثار الاجتماعية السلبية للبطاقات البنكية فيما يلي:

1- **عولمة الثقافة:** تسعى الهيمنة الثقافية الجديدة إلى تحديد دور المفاهيم العلمانية المتحررة في إطار السلوك الفردي والمتبينات الفكرية النظرية في نسيج الحياة الاجتماعية و السياسية لهذه المجتمعات[5]. و بالتالي فقد لعبت البطاقات دوراً فاعلاً في محو الحدود بين عادات و تقاليد البلدان المختلفة، لما تمنحه من محاكاة لسلوكات و أنماط استهلاكية غربية والتطلع إلى مستويات معيشية أخرى، وهذا يمحو الطابع الثقافي الذي يتميز به كل بلد عن الآخر. بطاقات الائتمان لها

---

[1] – نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 239.

[2] – http://www.qafilah.com/q/ar/16/114/ vu le 17/05/2011.

[3] – www.alaswaq.net vu le 18/05/2011.

[4] – www.pubkicks.com vu le 19/05/2011.

[5] – عصام نور سرية، العولمة و أثرها في المجتمع الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 80.

أهمية خاصة في العالم كله، فهي الرمز الأول لأسلوب الحياة الأميركية الذي يندفع العالم لتقليده، فقد أصبحت البطاقات إحدى العلامات الأميركية الشهيرة، فالناس يكتنزونها و يقدسونها في الولايات المتحدة الأميركية، و يزداد ذلك في باقي أنحاء العالم يوماً بعد يوم، و البطاقة ليست هي الرمز الأول الذي يلعب هذا الدور، و ربما لن يكون الأخير، إذ سبقتها علامات أميركية أخرى كالكوكاكولا و الليفيَز و المارلبورو و ديزني و الماكدونالدز، و كلها نشأت في قلب المجتمع الأمريكي، لذلك يقدرها العديد من المجتمعات الأخرى في العالم و لها أثر عميق فيها، و لكن ما يميز البطاقات عن كل هذه الأشياء أنَّها ببساطة تعني الحصول على تلك الأشياء.و ممَّا يدعو إلى التأمل أن ماركات البطاقات تعبر عن ثقافة أميركا، فمثلاً بطاقة الأميركان اكسبرس توضح من الاسم القوة الشديدة و السرعة الكبيرة، وأنَّ هذه البطاقة لن تتوقف في أي مكان أو لأي سبب، فهي ذات طبيعة غير عادية؛ فمن يحمل بطاقة الأميركان اكسبريس يحمل جزءاً من أميركا، وهذا ما يعبر عنه شعار البطاقة؛ حيث صورة المحارب يرتدي خوذة و قوة معصمه مما يقوي فكرة أن هناك شيئاً لا يمكن إيقافه، كذلك بطاقة الماستر كارد توصل معنى القيمة التي يصنعها الأميركيون بخصوص السيادة و خصوصاً على الآخرين و على البيئة الموجودين فيها، و امتلاك هذه البطاقة من المفترض أن يسمح لحاملها بالسيادة على عالمه الاجتماعي والامبريالي، و اسم البطاقة يوضح أنَّه سيد الأرض والعالم، و هذا يتضح من شعاره، و لو أخذنا مثالاً أخيراً للفيزا فإنَّها تعطي لحاملها الإحساس بأنَّ معه تأشيرة تسمح البطاقة له بعبور الحدود والذهاب إلى أي مكان في العالم، فشعارها يوحي لحاملها بأنَّ هناك طائراً يستطيع الوصول إلى أي مكان يريده، وهكذا فإنَّ بطاقات الائتمان بصفة عامة لها أهمية رمزية هي فرض الثقافة الأمريكية على العالم بأسره، لذا يرى بعض علماء الاجتماع أن بطاقات الائتمان تساعد على تدمير العديد من المجتمعات و طمس خصائصها المميزة، فيرى بعض الفرنسيين أنَّه إذا لم تقاوم الثقافة الأمريكية فإنَّ ذلك سيولد ثقافة واحدة دولية تخضع للعادات و التقاليد الأمريكية، وعلى الرغم من أن أسلوب الحياة الأمريكية به الكثير من الأشياء التي تجعل البعض يعيش في رحابه، إلَّا أن البعض يرى في التوسع الكبير لثقافة المستهلك ما يعرضه لمشكلات منها غزو الخصوصية[1].

2- الحرمان من الحصول على الائتمان و التوظيف: إذ أنَّ غالبية حاملي البطاقات يمكن أن يتأخروا في سداد ما عليهم وبالتالي يتحملون أعباء الفوائد و الرسوم الإضافية وفي معظم الحالات العجز عن السداد، فهي بهذه الطريقة تدمر سجلاتهم الائتمانية، من حيث الثقة و المصداقية لدى الشركات والمصارف، وتقلل فرص حصولهم على تسهيلات وامتيازات وقروض أخرى أو التوسع في قروضهم و امتيازاتهم الحالية، وتقوض فرص الوظائف وآمال المستقبل وتجعلها بعيدة المنال، تقول "باتريشيا ستيفتر"(47 عاماً) من إنديانا أنَّها و زوجها التاجر رجل الأعمال الناجح يحققان دخلًا سنوياً يصل إلى 130 ألف دولار، و إنَّ لهما ثلاثة أبناء و سينهي أصغرهم دراسته الجامعية قريباً، و أنَّه تراكمت عليهما خلال الأعوام الستة الماضية بسبب تعليم الأبناء ديون بسبب البطاقات الائتمانية تصل إلى 33ألف دولار، و بسبب تأخرهما عن تسديد دفعتين قفز معدل الفائدة من 12-13 % إلى 24 % مما زاد من صعوبة الموقف و تعقيده

[1] - إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص42- 43.

كما تقول باتريشيا، التي خضعت عام 2007م لعلاج من مرض السرطان حيث تراجع أجرها طوال فترة العلاج إلى 60 % مما كانت تتقاضاه مما زاد صعوبة الموقف و هو ما دفعها إلى البحث عن فرصة وظيفة جيدة براتب أعلى، و عثرت على عمل جديد في إحدى المؤسسات القانونية لكن هذه المؤسسة أبلغتها أن إجراءات التعيين تتضمن التدقيق في ملفها الائتماني، و لكنَّها أبلغت المسؤولة التي تولت مقابلتها أنَّ لديها مخاوف من أنَّها قد لا تحقق أكثر من 400 نقطة في هذا المجال في حين أن الحد الأدنى المطلوب يجب ألا يقل عن 700 نقطة، وهذا يعني إضاعة فرصة الوظيفة الجديدة لكن المسؤولة أبلغتها أن فحص السجل الائتماني بند مهم للغاية في عملية التعيين، لأنَّ المؤسسة ترى أن الموظف الذي يتحمل ديوناً قد يصل إلى حالة من اليأس والإحباط بما يدفعه إلى الاختلاس و السرقة، مما وضع حداً لمحاولات السيدة "ستيفتر" لاقتناص الوظيفة و قررت الامتناع عن البحث عن وظيفة جديدة و اتفقت مع زوجها على بيع منزل العائلة و الانتقال إلى منزل أصغر لتسديد ما عليهما من ديون، كما تم الاتفاق مع إحدى شركات الخدمات الاستشارية الخاصة بالديون على أمل مساعدتهم على التخلص من تلك الديون[1].

3- إحداث اختلال في ميزانية الأسرة: حيث عندما يكون مع رب الأسرة بطاقة ائتمانية مصرفية في جيبه تسهل له الشراء وله فترة سماح وحدود ائتمان، فإنَّ ذلك يشجعه على شراء الضروري وغير الضروري و الحاجي و الترفي، ويعتقد أنَّ المرتب المحول إلى البنك سوف يكفي، و فجأة يصدم بأنَّ المشتريات و السحوبات تجاوزت المرتب وعليه ديون و عدّاد فوائد يعد يوماً بعد يوم، و تتراكم الديون و تتضاعف الفوائد و يقع في جريمة الربا و هموم الديون، فيعيش في هم وغم واضطرابات نفسية واجتماعية، وتأسيساً على ذلك يرى الكثير من الناس الذين كان معهم بطاقات ائتمان بنكية أنَّهم قد وقعوا في الآتي:

- شره التسوق و الشراء.
- التشجع على شراء الكماليات و الترفيات.
- تراكم الديون المحملة بالفوائد[2].

4- السقوط في دائرة المديونية الشخصية: إن الفائدة السنوية المستحقة على المبالغ المقترضة بواسطة بطاقات الائتمان تعادل عملياً الفائدة على القروض الشخصية بنهاية فترة السداد، هذه القروض حيث تبلغ النسبة الفعلية من تاريخ بدء الاقتراض إلى تاريخ سداد آخر قسط شهري 30 %، في حين تبلغ الفائدة الشهرية على بطاقات الائتمان من 2-5.2% و هو ما يعادل 30 %سنوياً، و أوضح الخبراء أنَّهم لاحظوا أن الأفراد يلجأون لاستخراج بطاقات ائتمانية لعدد من البنوك نتيجة ضغوط استهلاكية شهرية أو موسمية في حين أن فوائدها عالية جدًا، مما قد يورطهم في أعباء متزايدة و ذلك بزيادة القسط الشهري المطلوب سداده، فالأرقام تتحدث و تنبئ عن زيادة عدد الأسر الأميركية الغارقة في بحر الديون المظلم نتيجة استخدام البطاقات، فمثلاً 51 مليون أسرة غارقة في الديون و بلغ معدل نصيب كل أسرة

[1] - إبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، مرجع سابق، ص 179.

[2]- محمد عبد الخالق، الإدارة المالية و المصرفية، دار أمامة، ط1، عمان، 2010، ص 86.

خلال عام 2007م من هذه الديون 659.9 $، بسبب الإغراق في عملية الشراء و الإنفاق بواسطة البطاقة. "شين كينغ" (49عاماً) أب لثلاثة أولاد من "سينسناتي" يقول أنَّه كان دائماً يتوخى الحذر و الحرص الشديدين هو و زوجته بشأن الالتزام في تسديد الدفعات في مواعيدها المقررة، لكنَّه فوجئ إلى حد الذهول حينما ارتفع معدل سعر الفائدة على حساب إحدى بطاقاته الائتمانية عام 2007م من 99.14 % إلى 99.27 %، و أنَّ الأمر احتاج منه أكثر من مائة رسالة بريدية الكترونية و عشرات المكالمات الهاتفية لمعرفة سبب هذا الارتفاع، و قال كينغ: " أبلغوني أنني تأخرت في إحدى الدفعات عام 2005م و حينما طلبت التفاصيل وجدت أن الدفعة التي قمت بتسديدها عبر خدمة "أون لاين" على الانترنت دخلت سجل الحساب الثالثة و عشر دقائق بعد الظهر متأخرة عشر دقائق عن موعدها، ويشير إلى أنَّه رغم سجله النظيف و الملتزم لم يتم خفض معدل الفائدة و بقي كما هو 99.27%، و أنَّ وضعه المالي يزداد صعوبة مع وجود اثنين من أبنائه في الجامعة. كما كانت "اليزابيث بوتس" (32عامًا) من ضحايا البطاقات الائتمانية حيث تراكمت عليها 6 آلاف دولار أثناء دراستها في كلية القانون في "سان خوسيه" بكاليفورنيا، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تزايدت عليها الرسوم و الغرامات بسبب التأخير و تجاوز الحد المسموح به حيث كان يحتسب عليها 35 $ شهرياً كرسوم عليها في إحدى فترات التسعينات وتقول:"تخلصت من الديون التي أنهكتني على مدى سنوات و كنت أعتبرها نهاية العالم"[1].

5- الأزمات النفسية: الإفراط في القروض الشخصية يؤدي إلى اضطراب نفسي، يقول الدكتور سيد صبحي أستاذ الصحة النفسية بجامعة عين شمس: "لا يدرك الكثير من المسلمين أن تبعات القروض الاستهلاكية في البطاقات الائتمانية لا تقف عند حد سلاسل الديون والفوائد المتراكمة على المقترضين، و إنَّما تؤثر عليهم نفسياً واجتماعياً واقتصادياً حيث أن تورط الإنسان في القروض و الأقساط يتسبب في حدوث ضغوط نفسية واجتماعية واقتصادية في حياته، ومثل هذه الضغوط تكون مدعاة في زيادة الأمراض النفسية، مثل القلق و الخلافات الزوجية والاكتئاب بل والانتحار والاضطرابات السلوكية والذهنية و زيادة حدة العدوانية والرغبة في الانتقام، ما يساهم في ضعف الاستقرار الاجتماعي، وفي مجتمع تتزايد فيه الشهوات الاستهلاكية لدى الناس وأثر التقليد، حيث يريدون شراء سلع ومنتجات ليست في حدود قدراتهم المالية ولكنَّهم يريدون الحصول عليها للمباهاة والتفاخر، رغم ما نقرأه ونسمع عنه من وقوع الكثير من المقترضين ضحايا للقروض الشخصية وتعرضهم للسجن"[2]. و هذه القصة دليل على ذلك، قالت أم إحدى الطلبة الأميركيين: انتحر "سين"ابنها، و قبل أسبوع كنا نتكلم عن مديونيته و مستقبله و قال: إنَّه لا يدري كيف يخرج منها ؟ و لا يرى أي أمل في المستقبل، و كان يريد الالتحاق بكلية الحقوق، و لم يكن متأكدًا من حصوله على مزيد من الدين (الائتمان) لإكمال دراسته لأنَّ ديون البطاقة كانت كثيرة، و حاول سدادها و استشار المختصين بلا جدوى، و انتقل من جامعة دالاس إلى جامعة أوكلاهوما قريباً من البيت و كان يشتغل في مكانين و لم يستطع السداد، و لما انتحر كان لديه اثنتا عشرة بطاقة، الماستر كارد والفيزتان و نيمان ماركوس و ساكس و ماكيز ومارشل

[1]- إبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، مرجع سابق، ص 178 – 180.

[2] -http://www.altwafoq.net/index.php?articles/c17/ vu le 10/05/2011.

فليدز و كونوكو و دسكور، و أبى للشركات المصدرة أن تحصل ديونها من شاب يكسب 5.15 $ في الساعة، لذلك يجب أن يكون (الائتمان) مبنياً على دخل الطالب الحالي و ليس على الدخل المستقبلي، كما يجب على السلطات المعنية أن تحد الائتمان في حدوده قبل أن ينتهي الطلاب الآخرون إلى الإفلاس أو الموت [1].

6- الظلم و الاستغلال: إن أول خلق يتسلل إلى قلب المرابي هو خلق الأثرة الفردية ، وهو ناتج حتمي لمن ترك العنان لنفسه و لم يلتزم بالأخلاق، فصار لا يرى إلاَّ مصلحته، ومع تلك الأنانية يستغل الآخر بأبشع الطرق[2]، ومن خلال الحكايات التي تم سردها، حيث أن البنوك لم ترحم المريض و لم تنظر المعسر لمدة 10 دقائق، و استغلت حاجة و عوز الطالب، و الهدف هو الحصول على أكبر الأرباح و تعظيم الثروات على حساب الآخرين.

7- تدني المستوى الطبقي: أن كثير من الأفراد قد ينتقلون طبقياً لمراتب أدنى بسبب تزعزع أمن واستقرار كثير من الأسر نتيجة التوسع في الاعتماد على القروض والسلف التي قضت أو شّبعت حاجات آنية لهم [3].

8- جرائم البطاقات البنكية: لقد سجلت العديد من حالات إساءة استخدام البطاقات البنكية، فقد استخدمت بطاقات مزورة، كما استخدمت أيضاً بطاقات في سحب نقود بطريقة غير شرعية، كما استخدمت بهدف الغش والنصب والاحتيال، و كثيراً ما حدث تلاعب في البطاقات لأجل هذا الغرض[4].

و قد تنشط خلايا المافيا في أوروبا مع بداية موسم السياحة خلال الصيف، و تحاول ابتكار طرق سهلة لسرقة السياح دون ترك أي أثر يقود لملاحقة أعضائها، فبعد لجوء أعضاء من عصابات المافيا إلى وضع كاميرات صغيرة في أجهزة السحب الآلي لرؤية رقم الحساب والأرقام السرية للعملاء، إلَّا أنَّ البنوك في أوروبا وخاصة في بريطانيا، كشفت تلك الحيل و قامت بتحذير العملاء، حيث نشرت إرشادات على القرب من الأجهزة تحذر من استخدام الرقم السري دون تغطية لوحة الأرقام باليد الأخرى لضمان عدم رؤية الرقم بواسطة الكاميرات غير الشرعية في حال وجودها، ولجأت مجموعة من اللصوص إلى طريقة أخرى لسرقة البطاقات البنكية، تتلخص في إرباك العميل من خلال تجمع أكثر من شخص لإيهامه بأنَّ الجهاز يسحب بطاقة البنك ولا يعيدها، و في لحظة مباغتة يتم سحب البطاقة دون علمه وجعله يصدق أن الجهاز بالفعل قد سحب البطاقة، و استطاع موقع «العربية.نت» الحصول على معلومات من سجين سابق في بريطانيا حول تطوير عصابات المافيا أدوات السرقة من خلال شراء جهاز صغير من دول شرق آسيا يوضع كميدالية للمفاتيح يصور عبر الليزر الضوئي الموجود في الجهاز معلومات بطاقة البنك، و قال الأوكراني "نيناد اولز "(اسم غير حقيقي) أنَّ الجهاز باستطاعته تخزين 10آلاف معلومة لبطاقات الفيزا والماستركارد، و أضاف أنَّ بعض الأجهزة يتم توزيعها على بعض الباعة في محلات ومراكز التسوق الكبرى والشهيرة في أنحاء أوروبا، وما أن يريد الزبون دفع المبلغ عبر بطاقة الفيزا يمرر البائع الجهاز على البطاقة فتخزن كل المعلومات، مبيناً أن كل معلومة تباع

---

[1] - منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص 287.

[2] - سامية شرفه، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007، ص 143.

[3] - محمد عبيدات، القروض البنكية وحماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "القروض البنكية و حماية المستهلك"، مسقط، 2- 2006/12/6، ص 7.

[4] - نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، ط1، عمان، 2009، ص 154.

بـــ50 جنيها استرلينياً، و بعد تجميع المعلومات يتم وضعها في حاسوب، ثم إصدار بطاقات شرائية و يتم وضع المعلومات على بطاقات جديدة لكن بأسماء مستعارة مختلفة لاستخدامها من قبل أشخاص يتبعون المافيا [1].

كما حذر مسؤول مصرفي من ظهور أجهزة للقراءة عن بعد تسرق الأرقام السرية للبطاقات المصرفية في السعودية ووفقاً لموقع صحيفة "الاقتصادية" الإلكترونية، حذر طلعت زكي حافظ أمين عام لجنة الإعلام والتوعية المصرفية في البنوك السعودية من أساليب جديدة لعمليات النصب والاحتيال على عملاء البنوك، تتمثل في أجهزة حديثة للقراءة عن بعد لمعرفة وسرقة الأرقام السرية للبطاقات البنكية للعملاء، و أوضح "حافظ" أنَّه ظهرت أجهزة حديثة للقراءة عن بعد للتجسس على العملاء و سرقة الأرقام السرية للبطاقات البنكية لعملاء البنوك، حال القيام بعمليات بنكية عبر أجهزة الصراف الآلي، وبحسب صحيفة "الاقتصادية" اليومية يهدف المحتالون من سرقة الأرقام السرية للبطاقات البنكية إلى عمل السحوبات المالية وسرقة الأرصدة بعد التمكن من سرقة البطاقات البنكية التي في حوزة العملاء [2].

فالبعض عندما يستخدم بطاقة السحب الآلي من مكائن البنوك ATM لا ينتظر خروج السند الصغير المرفق بعملية السحب أو أنَّه يلقي به في أقرب سلة للمهملات دون أن يكلف نفسه عناء تمزيقه جيدًا. ولو نظرنا إلى ذلك المستند سنجد أرقاماً تتكون من عدة خانات طويلة، هي بالنسبة لنا ليست بذات أهمية ولكنَّنا لو أدركنا بأنَّ تلك الأرقام ما هي في حقيقة الأمر إلَّا انعكاس للشريط المغنط الظاهر بالجهة الخلفية لبطاقة الـــ ATM وهذا الشريط هو حلقة الوصل بيننا وبين رصيدنا بالبنك الذي من خلاله تتم عملية السحب النقدي، لأدركنا أهمية التخلص من المستند الصغير بطريقة مضمونة، ونقصد بالضمان هنا عدم تركها لكراكرز محترف يمكنه استخراج رقم الحساب البنكي بل والتعرف على الأرقام السرية للبطاقة البنكية ATM [3]. و رغم اتخاذ المصارف العديد من الإجراءات الاحتياطية، إلَّا أنَّ تكنولوجيا التزوير والتزييف سريعة الخطى، لدرجة أن بعض المحتالين في الولايات المتحدة الأمريكية تمكنوا من إنشاء ماكينة صرَّاف آلي مزورة، واستطاعوا التعرف على أرقام بطاقات بنكية للعملاء الذين أمكن خداعهم بهذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في سحب أموال العملاء، الأمر الذي اعتبرته الدوائر الأمنية والاقتصادية أسوأ حادث احتيال من نوعه في الولايات المتحدة الأميركية، و تشير الإحصاءات المصرفية إلى أنَّ خسائر البطاقات في الولايات المتحدة الأميركية تفوق المليار دولار سنوياً، و هناك حالات كثيرة مشابهة جرت في ألمانيا وانجلترا و الأردن و الإمارات و لبنان و نيجيريا وجاميكا و دول الشرق الأقصى و غيرها [4].

مع تزايد وتيرة النبض الرقمي في عروق الحياة المعاصرة، أصبحت العمليات الشرائية عبر الإنترنت إحدى أهم الأساليب التقنية التي يعتمدها نسبة كبيرة من سكان العالم لما تقدمه من ميزات إيجابية و فوائد جمة، إلا أنَّ قضية الأمن

---

[1] – سرقة بيانات البطاقات الائتمانية للسياح وبيعها للمافيا، جريدة الأنباء الكويتية، الخميس 16جمادى الثانية الموافق لـــ19 ماي 2011. تاريخ الإطلاع 2011/05/19 على الموقع: www.alanba.com

[2] – http://www.arabianbusiness.com/ vu le 10/05/2011.

[3] – http://www.3asfh.net *vu le 15/05/2011.*

[4] – نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 273.

لا تزال تؤرق الكثير من شركات الأمن الرقمي والشركات المصرفية المالية، و ذلك لما يشهده العالم من سرقات لبطاقات الائتمان وعمليات التزوير، و التي يقوم بها غالباً نوع خاص جداً من الناس يطلق عليهم اسم "الكراكرز" أومحطمي النظم. و قد كثرت في الآونة الأخيرة حدة هذه المخالفات والانتهاكات الأمنية، إذ استطاع" الكراكرز" الحصول على تفاصيل أكثر من خمسة ملايين بطاقة ائتمانية من نوع فيزا وماستركارد مؤخراً، حسب ما نشرته وكالتا الأخبار"سي إن إن" و"رويترز ". و ذكرت" السي إن إن" أن هؤلاء المخربين استطاعوا الحصول على هذه التفاصيل بعد تمكنهم من الدخول إلى الأنظمة التي تدير عمليات التحويل المالية لكل من بطاقتي الائتمان. وقدمت "السي إن إن" أيضاً تفاصيل حول أكثر من 2.2 مليون بطاقة ائتمان (فيزا وماستركارد) تم الدخول إليها من قبل هؤلاء المخربين، في الوقت الذي قدرت فيه وكالة رويترز للأنباء أن عدد البطاقات الائتمانية التي شوهدت من قبل المخربين بـــ 5 ملايين بطاقة. و أغلقت شركة "ستيزن بانك المصرفية" في شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية 8800 حساب مصرفي من بطاقات ماستركارد و ذلك لاقتحامها من قبل المتطفلين، و ذلك من أجل الأمن المستقبلي وعدم استخدام أرقام البطاقات بطريقة التزوير مستقبلاً. وتتوالى الأبحاث والدراسات في مجال الأمن الرقمي للوصول إلى مستوى مقبول من الأمن في التعامل المالي على شبكة الإنترنت، وتنفق الشركات مبالغ طائلة في هذا المجال و ذلك لأنَّ العنصر الأمني هو الركيزة الرئيسية في مثل هذه النشاطات الشبكية، فإذا لم يتوفر الأمن انهارت هذه الشركات[1]. و هناك عدَّة طرق يتبعها قراصنة الحاسب الآلي والإنترنت في الحصول على بيانات البطاقات واستعمالها بطرق غير مشروعة للحصول على السلع و الخدمات أو لغايات استعمال هذه البيانات في عمليات تزوير البطاقة و هذه الطرق هي:

- الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الإتصالات العالمية(Access Illegal).
- تقنية تفجير الموقع المستهدف (Corruption of Requested Site).
- أسلوب الخداع (Fallx Commerant).
- تخليق أرقام البطاقة (Card Math).
- أسلوب التجسس (Spying).
- تبادل المعلومات (Exchange of Information).

يرى أحد المحققين في الشرطة الفيدرالية الأمريكية (FBI)، و أحد المتخصصين في الإنترنت في مؤلفه (Card Fraud) بقوله: (كيف صارت بطاقة الائتمان مطمع الأجيال الجديدة، من قراصنة الجريمة المنظمة، وكيف صارت أرصدة الدول والأفراد نهباً مشاعاً لمجرم متعلم يستند إلى مبادئ بسيطة في علم الإلكترونيات، والحاسب وطرق التشغيل، والبرمجة والتعامل مع الإنترنت؟ وكيف تكون في (هونج كونج) أو في (نيجيريا) و تسرق شخصاً آمناً في أوروبا أو كندا أو أمريكا أو البلاد العربية؟ تسرق دون أن تلتقي بالضحية، و دون أن تدخل بيته، أو تفتح خزانته،

[1] –http://www.bab.com/ *vu le 15/05/2011.*

ودون أن تحمل سلاحاً أو تريق قطرة دم، إنَّها جريمة السرقة عن بعد، و في عالم الريموت كنترول تأتي السرقة بالريموت، و لكن دون كنترول [1].

و نتيجة لهذه المخاطر و الجرائم الواقعة تعمل حالياً شركة ماستركارد الأميركية على تطوير بطاقات ائتمان يمكنها عرض الرصيد المتبقي في حساب حامل البطاقة في شاشة صغيرة أعلى البطاقة، كما أنَّها تتكلم مع صاحبها وتعطيه تفاصيل عن رصيد، ومن المقرر أن يتم عرض هذه البطاقات أواخر عام 2011 في الولايات المتحدة الأميركية، وسيتم تزويدها بشريحة معلومات إلكترونية رقيقة تعمل على بطاريات تدوم لمدة 3 سنوات. كما تعرض هذه البطاقة الجديدة المعلومات الشخصية فقط بعد إدخال كلمة السر، في محاولة لمحاربة ارتفاع جرائم التزوير وسرقة البطاقات الائتمانية[2].

يشار إلى أنَّه قبل بضع سنوات، و في إطار حماية حسابات العملاء من السرقة عملت الدول الأوروبية على إطلاق بطاقات ائتمانية تسمح لحاملها بإدخال كلمة السر بعد كل عملية شراء. و بدأت بريطانيا باستخدام بطاقات ائتمانية جديدة تقلص بشكل مثير عمليات الاحتيال بعد إجراء تجربة ميدانية ناجحة استمرت ثلاثة أشهر، و بحلول نهاية العام سيحصل حوالي 20 بالمائة من حاملي البطاقات على البطاقة الجديدة، ويتوقع أن ترتفع هذه النسبة إلى 50 بالمائة بحلول ربيع العام المقبل. وتهدف البطاقات الجديدة إلى مكافحة الاحتيال عن طريق استخدام رقاقة ذكية تخزن المعلومات بطريقة مأمونة أكثر من الشريط المغناطيسي المستخدم في البطاقات الحالية، ويقوم المستهلكون بإثبات قيامهم بعملية الشراء عن طريق إدخال رقم سرّي من أربع خانات، بدلاً من التوقيع على الفاتورة، وبعد إتمام تجربة استمرت ثلاثة أشهر في نورثامبتون شملت 150 ألف شخص، ستبدأ شركات البطاقات الائتمانية بإرسال البطاقات الجديدة لزبائنها، وسيتم اعتماد نظام الدفع الجديد في مختلف أنحاء بريطانيا في ذات الوقت بدلاً من تطبيقه تدريجياً منطقة تلوى الأخرى، ويتوقع الخبراء أن تمنع التقنية الجديدة عمليات الاحتيال التي تتم عندما يتم اختلاس معلومات بطاقة ما ونسخها بصورة غير شرعية لصنع بطاقة مزيفة، كما ستجعل من الصعب استخدام البطاقات المفقودة أو المسروقة [3].

9- المباهاة و التفاخر الزائف: حيث يشعر حامل البطاقة بالغنى الكاذب و الوهمي، إذ أنَّ البطاقات الائتمانية تحولت إلى ظاهرة منتشرة بين فئة الشباب على وجه التحديد، و أصبح الكثير منهم يتباهون بعدد البطاقات التي لديهم بالرغم من أن البعض منهم لا يستخدم هذه البطاقات أساساً، بالإضافة إلى أنَّ هناك من يقوم بتغيير حسابه من بنك إلى بنك آخر لأنَّ الأخير قدّم له عرضاً مغرياً للحصول على بطاقة بحد مالي مرتفع، إلَّا أنَّ المستفيد الحقيقي من هذه البطاقات هو البنك، كما انتشرت البطاقات الائتمانية بدل من البطاقات الغير ائتمانية لدى الكثير من الشباب صغار السن والذين ما زالوا في بدايات العشرينيات من العمر و في المراحل الأولى من سنوات العمل، و يتحملون في نهاية المطاف فوائد مركبة نتيجة إفراطهم في الإنفاق العشوائي دون تقنين لمصروفاتهم. و يرى بعض علماء الاجتماع أنَّ حامل البطاقة يصبح خاضعاً لإيديولوجيات خداع الذات.

---

[1] - http://www.cojss.com/rss.php vu le 15/05/2011.

[2] -http://www.actionha.net/articles/1779/ vu le 15/05/2011.

[3] -http://www.shabablek.com/vb/t23800/ vu le 15/05/2011.

10- الإدمان على البطاقات البنكية و عدم قدرة التخلي عنها: وصف العديد من المستخدمين للبطاقات الائتمانية بـــ (الإدمان)، ويعتقد أن المشكلة الأساسية في هذا النوع من البطاقات تكمن في تعود المستخدم لها على اللجوء إليها بشكل دائم ومستمر، و سلبياتها وضررها على العميل تتجاوز القروض البنكية بشكل كبير، فالقرض التقليدي يتم تسديده حتى ينتهي، أمَّا البطاقة سهلة الاستخدام إلى درجة مغرية جدًا، وبالتالي فالكثيرون من الأشخاص يقومون باستخدامها مجددًا عند أي عملية تسديد جزئية، و بالتالي يظلون في حلقة واحدة ويستمرون في التسديد بنسب فوائد معينة بشكل دائم، و وصف مشاركون في استطلاع لاستخدام البطاقات الائتمانية بـــ (الإدمان)، قائلين إن المشكلة الأساسية تكمن في تعود المستخدم لها على اللجوء إليها بشكل مستمر فما يبدأ طارئاً يتحول إلى ممارسة اعتيادية ثم يتحول إلى إدمان يصعب الإقلاع عنه، و يتطلب الاستغناء عنها والتوقف عن استخدامها إرادة قوية قد لا تتوفر لدى الكثيرين [1].

المطلب الثاني: تحقيق تنمية المجتمع وفق مبادئ ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

لقد رأينا أنَّ الآثار السلبية للبطاقات البنكية قد تؤثر بشكل مباشر على تنمية المجتمع و تقف عائقاً أمام تقدمه، وهذا كله نتيجة تبني أفكار رأسمالية هدفها الأساسي و الوحيد تعظيم الأرباح الفردية دون الاكتراث بمصلحة المجتمع، و بهذا تكون التنمية من منظور إسلامي الحل المفترض الأخذ به، و التي تعتمد في تحقيقها على مبادئ الاقتصاد الإسلامي، و قد تناولناه في جانب ترشيد الاستهلاك الفردي لما رأيناه من أنَّ سلبيات البطاقات في مجملها كانت نتيجة غياب الرشد الاقتصادي لدى أفراد المجتمع و البنوك المصدرة للبطاقات، و يمكن شرح ذلك كما يلي:

الفرع الأول: المصارف الإسلامية و الاقتصاد الإسلامي

تقوم المصارف الإسلامية بجميع أعمال المصارف التقليدية لكن وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتعتبر المصارف الإسلامية في وقتنا الحالي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي، فهي إحدى أهم المؤسسات المالية التي تتبنى أفكاره وتجعلها مجسدة في الواقع العملي، إذ تحتضن مبادئه وتجعلها قابلة للتطبيق في جميع المجالات التجارية والمعاملات المالية، وبهذا تعتمد المصارف الإسلامية على الاقتصاد الإسلامي أثناء تأدية أعمالها، إذ أنَّ كل عمل تقوم به يرتكز بالدرجة الأولى على ما يميله الاقتصاد الإسلامي سواء في مسائل الادخار أو الاستثمار أو الاستهلاك. وتعد البطاقات البنكية المصدرة من قبل المصارف الإسلامية أحد الخدمات المقدمة إلى جمهور زبائنها، وقد اعتمدت أو من المفترض أن تعتمد في إصدارها على انتهاج مناهج ومبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي، وكانت أهدافها هي نفسها أهداف الاقتصاد الإسلامي الوصول إلى تحقيق التنمية المجتمعية.

الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي

يمكن عرض التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي كما يلي:

[1] -www.alaswaq.*net* vu le 18/05/2011.

أولاً: تعريف التنمية الاقتصادية

تعرَّف التنمية الاقتصادية بأنَّها عملية استثمار الموارد المتاحة للمجتمع بهدف زيادة الناتج القومي في مجتمع ما، و على ذلك فعن طريق التنمية الاقتصادية يزداد صافي الدخل القومي الحقيقي لمجتمع معين على مر الزمن[1].

و بالتالي فمفهوم التنمية الاقتصادية إسلامياً لا يختلف عنه وضعيًا اللهم إلَّا في الهدف النهائي منها و هل هو مجرد توفير الإشباع الاقتصادي أم إنَّ ذلك مرحلة لهدف أسمى و هو العبودية التامة النابعة عن علم و معرفة لله عزَّ و جل، و من ناحية ثانية فإن مفهوم التنمية إسلامياً يدخل في صميمه عنصر التوزيع العادل لثمار الإنتاج بحيث ينال منها كل فرد بقدر مناسب و كريم، و إن تفاوتوا في ذلك[2].

ثانياً: الربا من أهم معوقات التنمية

يحرص الإسلام أشد الحرص على أن لا تشوب المناخ الاقتصادي ممارسات مهددة له و مؤثرة عليه و مؤدية به إلى التقهقر، إنَّه حريص على أن ينقي المجتمع من جميع المعوقات التنموية لذا حرم جملة من الأمور المعيقة للتنمية و أكدَّ على أهمها و هو الربا بشكل خاص، فالربا معول هدم للتنمية و مهدد للأمن الاجتماعي و مقوض للاقتصاد، و هو من أبشع الوسائل و أكثرها تأثيراً في نفسية أفراد المجتمع كما أنَّه وسيلة مخلة بتوزيع السيولة توزيعاً عادلاً لا يخدم التنمية. إنَّ الربا أهم وسيلة مضخة لقيمة النقد بشكل وهمي فسلسلة الإقراض المركب من عميل يقرض البنك إلى بنك قد يقرض بنكاً آخر تجعل الكتلة النقدية لا تصل إلى الاستخدام الفعلي في عملية التنمية إلَّا و قد تنامت قيمتها الإنتاجية دون أن تتحرك قيمتها الحقيقية و بالتالي تصبح عبئاً على الإنتاج و سبباً في زيادة التكلفة[3].

*** أثر الفائدة السلبي على التنمية:**

تأسيس النظام المصرفي على الفائدة، واعتبارها المحور الأساسي الذي ترتكز عليه العمليات المصرفية في أشكالها وجوانبها المتعددة، يجعل منها نقيض للفلسفة الحقيقية من مسألة التمويل بالقروض، وكذلك لفلسفة التنمية التي يهدف إليها النظام المالي والاقتصادي في المجتمع، و هذا الأمر واضح من خلال تتبع الأغراض التي لأجلها يقدم القرض، فهو عادة يقدم إلى شكلين من المطالب:

- الأغراض الاستهلاكية.
- الأغراض الإنتاجية.

ومن ثم فإنَّ تحريم الفائدة في الشكل الاستهلاكي، هو باب من أبواب المعاملة الإنسانية، وفكرة التحريم فيه مرجعها إلى مبدأ العدالة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وتلك النظرة تعتبر حجر الزاوية في الفلسفة الإسلامية ورؤيتها

---

[1]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الاقتصاد و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 38.

[2]- شوقي أحمد دنيا، الإسلام و التنمية الاقتصادية، دار الكتاب الحديث، ط1، الكويت، 1979، ص 87.

[3] - عبد اللطيف جناحي، الدور التنموي للمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد123، دبي، 1991، ص 31- 34.

للحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يجب أن يتوفر في كل نظام اقتصادي يسعى إلى التنمية التي توفر النفع للفرد والمصلحة للمجتمع، ولا تضحى لتحقيق غاية طرف على حساب الطرف الآخر.

إنَّ ما يتجاهله نظام الفائدة هو عدم الاكتراث لتحقيق المصلحة الثنائية والكلية، و الاعتماد على افتراض معيار ثابت ألا وهو معيار الفائدة، وعدم الأخذ بعين الاعتبار جانب الخسارة الذي يتحقق أثناء تمويل أي مشروع من قبل القروض التي تتحصل على الفائدة كنتيجة حتمية للإقراض. و بالتالي يعود بالضرر الكبير على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، فأي مشروع لا يمكن التنبؤ بنتائج تشغيله، كما أنَّه لا يمكن تحديد الربح أو الخسارة وحجم أي منهما.

وإذا كان هناك مستفيد من نظام الفائدة، فهو ليس إلا المقرض فرداً كان أو مؤسسة أو مصرف، و هو طرف لا نقول بتجاهل حقه في الربح، لكن بشرط أن لا يكون ذلك الربح على حساب تجاهل حقوق المقترضين، الذين لهم حق مماثل، لأنَّ الإخلال بحق الطرف الأخير الذي يمثل الكثرة العددية والقوة الضاربة التي تبني بجهودها عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، سيؤدي إلى إخلال أكبر بحق المجتمع و الجماعة، و التي هي في أمس الحاجة إلى التقدم والتطور والتنمية الفاعلة.

و في الحاصل، فإنَّ قيام نظام اقتصادي على أساس الفائدة الربوية يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في ميدان التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة، لأن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة. ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة إليه فيرتفع سعر الفائدة، يستمر برفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنَّه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال، لأنَّه لا يدر عليهم ربحاً يوفون به الفائدة ويبقى لهم منه شيء.

عندئذ ينكمش حجم المال المستعمل في هذه المجالات الاقتصادية والتي يشتغل فيها ملايين البشر، وتُضيق المصانع دائرة إنتاجها، و يتعطل العمال فتقل القدرة على الشراء وتزيد البطالة. و تضعف البنية التحتية في القطاعات الأساسية للمجتمع، و يزيد من كثرة تجمع المال لدى طبقة قليلة بسبب زيادة الفائدة إلى حالة ضارة، وهكذا تفشل العملية التنموية وتقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية.

ولا ننسى هنا أن كل زيادة (فائدة) تفرض من خلال عملية الإقراض، ستدفع بأصحاب المصانع والمتاجر إلى رفع أثمان السلع الاستهلاكية، فيقع عبئها الجم و تأثيرها السلبي على المستهلكين، لينقص بذلك من قدرة هذه الفئة على الادخار، ومن دعمها لمسيرة العملية التنموية[1].

ومن المفيد في هذا المقام هو استعراض سلبيات نظام الفائدة من وجهات نظر اقتصادية غربية، حتى لا يبقى أي شك تجاه من يُرَوِجُون لتلك السلعة الفاسدة من أبناء جلدتنا وغيرهم، لأنَّ تلك الأصوات الاقتصادية خرجت من البلدان التي نبعت منها فكرة الفائدة، فكانت تلك الآراء هي الحجة الأقوى والبرهان الأعمق على الأثر السيئ للفائدة.

[1] - سيف هشام ، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتس، 2008، ص122.

وبنفس الوقت الدليل الاقتصادي العملي الغير متحمل على نظام الفائدة كالفكر الاقتصادي الإسلامي على حد تعبيرهم، وسنذكر بعض تلك الآراء التي تطرق لها كبار الاقتصاديين الغربيين وهي:

1. إن الفائدة هي أحد أسباب التضخم، فقد أكد ذلك (SIMONS) حيث قال: (أن السبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينيات هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر).
2. في دراسات ميدانية قام بها (ENZLER&CONRAD&JOHNSO) توصلوا فيها إلى أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة، و المقصود هنا أن الفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، و لا تعير الناحية الاجتماعية أية أهمية، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية وتعيق حركة التنمية فيها، فالمشروعات الكبيرة تحصل على قروض أكثر وبسعر فائدة أقل، بينما يحدث العكس بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة التي قد تكون ذات فائدة أكبر وإنتاجية أكثر.
3. تشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط ايجابي كبير بين الفائدة والادخار، وهذا ما أكده (SAMELSON) عند قوله: (إنَّ بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وإنَّ كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة، و إنَّ بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى)، ثم يتابع قائلاً: (كل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر).
4. في دراسة أجراها (LEIBLING) للتجربة الأمريكية (1970–1978م) وجد أن الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، ممَّا أدى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي، وبالتالي أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي. و لذا فإنَّ الفائدة تؤدي إلى زيادة التكاليف وانخفاض مشاريع التنمية، وكلما ارتفع سعر الفائدة أصبح عائق الاستثمار أكبر.
5. في بداية الثمانينات وضع (FRIEDMAN) تساءل عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي، و قد توصل إلى أنَّ هذا السلوك الطائش بسبب أسعار الفائدة مما يصعب اتخاذ القرارات الاستثمارية الطويلة الأجل أو التخطيط الجيد للأعمال.
6. قال(URVEY): (أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد، و أنَّ سعر الفائدة لا يصلح لذلك، و هو غير مناسب لقرارات الاستثمار، و بناء على هذا يجب أن يحل محله سعر الأصول الحقيقية الموجودة أوالمستوى العام لأسعار الأسهم). و هذا الكلام يؤكد على ضرورة فك ارتباط الاقتصاد عن سعر الفائدة، مما يجعل حرية أكبر في اتخاذ القرارات الاستثمارية وتوجيهها بالشكل المطلوب و بما يخدم عملية التنمية.

7. وبخصوص درجة ضرر الفائدة المركبة على الاقتصاد و ما تسببه على المجتمع من آثار سيئة كالاستغلال والظلم والحيف، قال(j. H. HOSTON) : (الفائدة المركبة إثم مركب، يطلق الحرية في عالم اقتصادي محدود، لنمو أسّي يسبب ظلماً كبيراً، و يجعل الديون غير قابلة للسداد، و هذا ليس مجرد ديانة مجردة، بل هو حصيلة آلاف السنين من التجربة الكئيبة لتركز الثروة في القليل من الأيدي، و من استرقاق الدين، مما تحدثت عنه جميع كتب الحكمة القديمة: الكتاب المقدس، والقرآن، وفلاسفة اليونان. و في عالم لا ينمو فيه الناتج الفردي، و لا الناتج الحقيقي الكلي، و النقود فيه لا يمكن أن تنمو باستمرار، فإنَّ فرض أي معدل فائدة موجب سرعان ما يؤدي إلى الإفراط في تركيز الثروة في أيدي قلة من المرابين، كما يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي) [1] .

و بناء على ما تقدم، فإن الاعتماد الكلي على الفائدة في عملية الإنتاج والتنمية و إهمال الأخذ بالربح والذي يمثل محرك النمو الحقيقي للاقتصاد، سيؤدي إلى حرمان فئات كثيرة من العمل في تأدية دورها الايجابي تجاه الإنتاج القومي ودعمه بقدراتها المتنوعة، و بالتالي سيتولد خلل كبير في عملية التوازن بين طبقات المجتمع، و تنشأ فجوة واسعة من السلبية الاقتصادية و الاجتماعية التي بدورها ستكون معوق رئيسي أمام مسيرة التنمية.

*** أثر الربح الايجابي على التنمية:**

و على هذا يكون معدل الربح المنتظر في الاقتصاد الإسلامي بديلاً لمعدل الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي، فإذا فرضنا أنَّه لدينا عددًا من المشروعات الاستثمارية البديلة، تساوت أهميتها بالمقياس الاجتماعي و الخلقي، و أردنا أن نرتبها بحسب أولويتها في الريعية، أمكننا النظر إلى التقديرات التالية في كل مشروع العمر، النفقة، الدخل السنوي، ثم نحسب على أساس هذه المعطيات معدل الربح المنتظر من كل مشروع [2]. و بالتالي فالبنك عند إصداره للبطاقات البنكية وجب عليه أن يأخذ هذه العوامل بالحسبان للمساهمة في تحقيق تنمية المجتمع.

ثالثاً: أهداف التنمية من منظور إسلامي

يضع الإسلام للتنمية هدفين رئيسيين هما:

1- هدف إنساني شامل: و هو تحقيق مضمون الوظيفة الإنسانية التي كلّف الله بها الإنسان و هي تعمير الأرض و نشر الخير و العدل و عبادته، و يمثل الهدف النهائي.

2- هدف اقتصادي: وضعه الصحيح أنَّه هدف مرحلي لا بد من تجاوزه للوصول إلى الهدف النهائي، و المقياس الإسلامي لتحقيق هذا الهدف هو الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع [3].

و بالتالي لتحقيق الهدف الاقتصادي من خلال مقياس الدخل الحقيقي وجب ترشيد استهلاك الفرد المسلم لأجل تسيير أمثل لدخله بما يتماشى مع متطلباته، و لهذا سنرى ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي.

---

[1]- سيف هشام ، مرجع سابق، ص125-127.

[2] - رفيق يونس المصري، الربا و الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي ، ط1، دمشق، 2000، ص 46.

[3]- شوقي أحمد دنيا، الإسلام و التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الثالث: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي

يتمثل ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:

أولاً :مفهوم الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي

- يعرّف الاستهلاك: بأنَّه الإتلاف فيما ينفع أو هو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها و إن بقيت عينه قائمة.
- و يعرّف الاستهلاك أيضاً: ما هو إلَّا عبارة عن استعمال السلع و الخدمات بقصد الحصول على المنافع، سواء تم ذلك مع زوال الأعيان، أو مع بقائها و نقص قيمتها أو ذهابها، الأمر الذي يتسبب عنه فقدان القيمة الحقيقة للشيء المستهلك مما يؤدي إلى تغيير في صفاته الكلية من شأنه الإعراض عنه[1].

ثانياً: أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي

تهدف عملية الاستهلاك من منظور إسلامي إلى تحقيق أهداف يمكن إيضاحها بالآتي:

- إنَّ الاستهلاك في الإسلام يعتبر بمثابة استجابة لنداء الحق جل جلاله في قوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [سورة **البقرة: الآية 172**]. لذا فإنَّ المسلم في استجابته لهذه الدعوة الإلهية بالأكل من طيبات الرزق و هو ضرب من ضروب الاستهلاك و يحقق أمرين:
  - الأمر الأول: الفائدة الدنيوية و هي ما يترتب على هذا الاستهلاك من منافع.
  - الأمر الثاني: الفائدة الأخروية المتحققة نتيجة لمثل هذه الاستجابة لذلك النداء.

- أن يتقرب المسلم إلى الله تعالى بالعبادة والطاعة والعمل وفق منهجية وشريعته، و ذلك شكراً منه لله تعالى المنعم المتفضل الذي سخر له نعمه كي ينتفع بخيراتها و هذا لقوله صلى الله عليه وسلم((**إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**))[2].

- إنَّ حماية البدن و سلامته، و المحافظة عليه قوياً معافى، و الحيلولة بينه و بين دواعي ضعفه لهو هدف من أسمى أهداف الاستهلاك في الإسلام الذي جعل حفظ النفس من أهم مقاصد الشرع و من ضرورات الحياة الخمس، لكن وجب أن يكون هذا الاستهلاك متزناً، أي لا نريد أن يصاب أفراد المجتمع بحمى الاستهلاك الغير سوي، إضافة إلى أنَّنا لا نريد أن نتحول إلى أدوات للاستهلاك و كفى، حيث أنَّ هذا سبيل لانهيار جذري للقيم والمبادئ الأخلاقية، فضلاً عن أنَّه وسيلة لذيوع الرذيلة، و انتشار القلق النفسي و الاجتماعي، و ذلك لأنَّ الاستهلاك الزائد عن الحاجة يعود بأكبر الضرر على صحة و نفسية المستهلك، و السبب هو غفلته عن المغزى الأساسي لهذه الحياة، و هي أنَّنا نأكل لنعيش و لا نعيش لنأكل.

---

[1]- موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، مجدلاوي للنشر، ط1، عمان، 2002، ص 33.

[2]- الترمذي، الجامع الصحيح، ج5، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1987، ص 114.

- إن المخلوقات في هذا الكون ما وجدت أصلاً إلا لأجل التنعم باستهلاكها و الانتفاع بها الانتفاع المشروع، و من هنا فإنّنا نؤكد أن من أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو التنعم بمباهج الحياة، و الترفيه عن النفس في الإطار السوي المستقيم، و ضمن إطار الاعتدال و التوازن المنشود. و ذلك لأنَّ منطق ثقافة الروح يقتضي أن هذا الكون و خيراته ظاهرة و باطنة ما أودعت فيه إلا لمقاصد جليلة أرادها الخالق العظيم، و منها أن يقوم الإنسان بعمارة هذا الكون بالصورة المثلى، و من ذلك استهلاكه لهذه الخيرات [1].
- القضاء على الاختناقات و توفير مستوى الكفاية لكل إنسان و حماية الأموال من العبث و سوء الاستغلال [2].

ثالثاً: مبادئ الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك الفردي

تتمثل مبادئ الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك الفردي فيما يلي:

1- مبدأ مشروعية مصادر الإنفاق الاستهلاكي:

يجب على كل مسلم أن يحرص كل الحرص على تحري حلال مصادر دخله لإنفاقه فيما يرضي الله تعالى، و هذا الدخل لن يأتيه إلَّا بالعمل و التعب عليه و لم يقتصر الإسلام في موقفه من العمل الاقتصادي على أنَّه فرض و حق، بل تجاوز ذلك إلى تنظيم العمل بحيث يكون وفق ضوابط معينة و هي:

- **صلاح الباعث على العمل:** لقد وضع الإسلام الإطار الصحيح الذي يجب على من يريد العمل سواء فرداً أوشركة أوحتى دولة أن يسير بداخله و هو صلاحية الباعث على العمل، بمعنى ألا يكون في العمل إساءة غير مشروعة و إلَّا انتفت صفة الصلاح، و بالتالي يحرم العمل لحرمة الباعث، لقول صلى الله عليه و سلم ((**إن كان خرج يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة و يغنيها عن الناس فهو في سبيل الله و إن كان خرج يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم و يكفيهم فهو في سبيل الله، و إن كان خرج يسعى تفاخرًا و تكاثرًا فهو في سبيل الشيطان**))[3]، قال هذا ردًا على الصحابة عندما رأوا شاباً قوياً خرج مبكراً للعمل فقالوا: ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله، و بالتالي فهذا الحديث يدل على سعي المسلم لخدمة نفسه و أسرته و مجتمعه.
- **صلاح أسلوب العمل:** بمعنى أن ينجز العمل تحت أفضل الظروف و بأكفأ الوسائل و ذلك بالاعتماد على:

---

[1]- موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص 35.

[2] - بيلي إبراهيم العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع و الخدمات، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد24، السعودية، 1995، ص 170.

[3] - السيوطي، الجامع الصغير، ج1، ص 92.

- **التخصص و تقسيم العمل:** أي أنَّ التكليف بأي شيء منوط باستعداد الفرد لتنفيذ التكليف، و حيث أن الله قد منح الأفراد المواهب و قدرات مختلفة فيستدعي الأمر أن يعمل الإنسان تبعاً لما لديه من مواهب، ويظهر هنا التخصص في العمل كل حسب قدراته لقوله صلى الله عليه و سلم ((**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**))[1].
- **بذل الطاقة:** إنَّ كان من صلاح أسلوب العمل أن يعمل كل فرد في مجاله فإنَّه من ناحية أخرى يجب أن يستغرق الطاقة الموهوبة له كلها، بحيث لا تبقى طاقة إنسانية عاطلة و لا جزء منها، لقوله تعالى ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[سورة البقرة من الآية 286].
- **أن يتضمن العمل عنصر التجديد و التحسين:** أنَّ الإسلام ينظر للعمل نظرة ديناميكية، فهو يطلب من الفرد أن يحسن في عمله و أن يبلغ الغاية في الدقة و الإتقان، لأنَّ العمل عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم ((**إنَّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**)).

– **صلاحية التوقيت:** إنَّ صلاح العمل يمتد شاملاً انجاز العمل في الوقت المناسب، فلعنصر الوقت أهميته في حسن أداء العمل لقول عمر بن الخطاب (إنَّ القوة في العمل ألا تؤخر عمل اليوم إلى الغد)[2].

2– مبدأ مشروعية أوجه الإنفاق الاستهلاكي:

يحرص التشريع الإسلامي على حماية المسلم من استهلاك السلع المحرمة شرعاً، و ذلك لما فيه من ضرر على المستهلك في دينه و جسمه، و لأجل هذا حرَّم الإسلام الاستهلاك الخبيث حيث قال تعالى ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ**﴾[سورة الأعراف :من الآية 157]، مبيناً أن التشريع الإسلامي جاء يحل للمسلمين استهلاك الطيبات ويحرِّم عليهم استهلاك الخبائث، و قد أرشد الله تعالى إلى إنفاق المال في الأوجه المشروعة كالأطعمة و الألبسة والمساكن الطيبة وفي وجوه الخير و الإحسان، كما حرَّم الأطعمة والأغذية الضارة بالمستهلك كالميتة و الدم و الخنزير و ما أهل لغير الله، والأشربة المسكرة كالخمر و النباتات و الحبوب المخدرة، و بذل المال في شراء أواني من الذهب والفضة للأكل فيها للتفاخر و التباهي ...الخ. و ذلك لأنَّ في استهلاك الخبائث ضرراً بالغاً على الإنسان يضر بالمجتمع من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و الأخلاقية و الدينية[3].

3– مبدأ الأولوية في الإنفاق الاستهلاكي:

إنَّ حرية الفرد المسلم مكفولة بالنسبة لتحديد احتياجاته من السلع و الخدمات، و أن يقوم بترتيبها ترتيباً تنازلياً (الأهم فالأقل أهمية) وفقاً لما يرى من نفع متحقق له خاصة أو نفع لمن التزم برعايتهم من أفراد أسرته أو غيرهم، و لكن حدود هذه الحرية الفردية تقع داخل إطار الشريعة الإسلامية، و بالتالي فيمكن ترتيب هذه الأولويات كما يلي:

---

[1] – رواه مسلم، السيوطي، الجامع الصغير، ج1، ص 41.

[2] – شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 133.

[3] – موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص 84.

- **الضرورات:**

و تتمثل في ضرورات الحياة التي لا غنى عنها و هذه تتمثل في المأكل و الملبس و المسكن الضروري، وهذه الضرورات بالمفهوم المذكور تمثل "حد الكفاف"، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**ليس لابن آدم حق في سوى** هذه **الخصال: بيت يُكنُّه، و ثوب يواري عورته، و جلف الخبز و الماء**))[1].

و إذا تمثلنا حد الكفاف هذا بالمفهوم المطلق فإنَّه المستوى الأدنى من الطعام و الشراب الضروري لحفظ الحياة والمستوى الأدنى من الملبس لستر العورة و المستوى الأدنى من المسكن للمأوى. و هذا المفهوم يتناسب مع فئة المتقين و هم خاصة المؤمنين، أمَّا إذا تمثلنا حد الكفاف بالمعنى النسبي و هذا ما اعتقد بصحته بالنسبة لعامة المسلمين، فإنَّه المستوى العادي أوالبسيط من المأكل و الملبس و المسكن؛ و هو يختلف في كل عصر من العصور تبعاً لغنى الأمة أو فقرها.

– الحاجيات:

و هي سلع ليست ضرورية في مفهوم الكفاف، ويقترن استهلاكها برفع مشقة الحياة أو جعلها أكثر راحة و مع ذلك لا يتسبب استهلاكها في إفساد صحة أو دين أو خلق أو ضياع وقت مسلم أو تبذير لدخله. و مثال هذا طيبات المأكل والمشرب و الملبس دون الفخر أو الإسراف و المساكن المريحة بما فيها من فرش و أثاث حسن دون تبذير أو بذخ واقتناء وسيلة للتنقل كسيارة عادية. فهذه جميعاً من السلع التي تجعل الحياة أكثر راحة و هي ليست محرَّمة، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (88)**﴾ [سورة المائدة: الآيتين 87-88].

- **التحسينات :**

كماليات الحياة التي يقترن استهلاكها بالشعور بالنعيم أو بدرجة عالية من الرفاهة مثال ذلك الملابس الفاخرة والمساكن المتأنقة و كثرة المطعم و تنوع أشكاله و وسائل النقل و اتخاذ الخدم في المنازل ...الخ، و هذه طالما أنَّها حلال فلا يستطيع أحد أن يحرمها. و لكن لا شك أنَّ في هذه المرحلة يظهر خطر الإسراف، و الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية متعددة في التحذير من الإسراف و من الركون إلى الرفه أو الوقوع في البذخ، و لذلك يلزم الفرد هنا درجة أكبر من مراقبة النفس ومحاسبتها، و ليس من الضروري أن تكون هذه السلع و الخدمات في هذا القسم مرتفعة الأثمان حتى يقال أن الإنفاق الاستهلاكي يتسم بالإسراف؛ فيكفي أن تكون السلع و الخدمات بلا نفع حقيقي يرجى من ورائها حتى يعد طلبها إسرافاً و إن كانت أثمانها منخفضة، مثال هذا من يجلس في مقهى بلا هدف سوى أن يتسلى و يضيع الوقت بلا هدف أثناء التسلي ببعض الألعاب أو بالتدخين، فثمن هذا كله منخفض بالنسبة لعديد من السلع الضرورية الأخرى التي يمكن أن يشتريها المستهلك المسلم و لكن مبدأ الإسراف بمفهومنا المذكور قائم. و حينما يقترن الإسراف

[1]– رواه الترمذي و الحاكم و صححاه.

بدفع أثمان مرتفعة للسلع و الخدمات، مثل السلع المظهرية التفاخرية فإنّه يصبح سفهاً لأنّه يتضمن حتماً إضاعة الدخل النقدي للشخص على سلع و خدمات لا يرجى من ورائها تحقيق نفع بالمفهوم الإسلامي[1].

4- مبدأ الاعتدال في الإنفاق:

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق رفاهية المجتمع و دعم قدراته الاقتصادية بصفة مستمرة حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة، و من أجل ذلك رغّب الإسلام في التوسط في الإنفاق و اعتماد مبدأ القوام؛ سواء أكان هذا الإنفاق استهلاكياً أو استثمارياً، لقوله تعالى ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً**﴾ [سورة الإسراء: الآية 29]، و قوله أيضاً ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**﴾ [سورة الفرقان:الآية 67]، و قد ذكر المفسرون أنّ المقصود بالقوام هنا هو التوسط بين الإسراف و الإقتار لا إسرافاً يدخل فيه حد التبذير و لا تضييقاً يصل به إلى حد المنع لما يحب، فالقوام من العيش ما أقامك و أغناك، و بهذا يكون مبدأ القوام الذي يعتمده الاقتصاد الإسلامي في تنظيم الاستهلاك هو نفسه حد الكفاية الذي يقرره الاقتصاد الإسلامي في تنظيم عملية التوزيع؛ وهكذا فإنّ حد الكفاية –القوام- ليس مقداراً ثابتاً من المال أو السلع و الخدمات، وإنّما هو مقدار متغير يزيد و ينقص تبعاً لتطور الحياة و متطلباتها، كما أنّه يختلف من حيث الحجم و نوعية السلع والخدمات من بلد لآخر تماشياً مع المستويات المتباينة للتطور الاقتصادي و الاجتماعي و اختلاف أنماط الاستهلاك في كل منها. و قد شخَّص الماوردي المحددات الكمية لحد الكفاية فقال (و أما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيئة)، أمَّا المرتكزات التي يعتمد عليها في تعيين هذا الحد و اعتباره فهي الوجوه التالية :

- عدد أفراد عائلته و من تجب إعالتهم.
- عدد من يربطه من الخيل والظهر أي المكانة الاجتماعية و العلمية للشخص المسلم أو ما يقدمه من خدمات لمجتمعه.
- الموضع الذي يحله في الغلاء أو الرخص، أي مستوى أسعار السلع و الخدمات التي تحقق لمواطن الدولة الإسلامية المستوى المعيشي المناسب [2].

5- مبدأ عدم الأثرة الفردية في الإنفاق الاستهلاكي:

لقد جاء الإسلام بتعاليم تحث المسلم على عدم الأنانية في الاستئثار بالمال أو السلع و الخدمات دون أخيه المسلم، إذ حرّم الاكتناز بشتى أنواعه كأن يحاول تضخيم ثرائه بكل الوسائل المتاحة له سواء بحبس ماله و اكتنازه دون استغلال ومنع استفادة المجتمعات منه، لقوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ**

[1] – عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 63.

[2] – عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، الوراق للنشر، ط1، عمان، 2005، ص 194.

بعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (35) ﴾[سورة التوبة: الآيتين 34-35]، أو يقوم بتوظيفه في مضاربات تعود بالضرر البالغ على المجتمع في مجموعه لقوله صلى الله عليه و سلم ((**لا ضرر و لا ضرار**))[1]، أو باحتكار سلع و خدمات معينة أو احتكار مواد ضرورية كي يتحكم في إنتاجها و بالتالي في أسعارها و بذلك يعظم أرباحه، أو بفرض سيطرته و نفوذه على هذه المؤسسة أو تلك حتى يقود السوق بما يحقق مصالحه الخاصة لقوله تعالى ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾[سورة الحشر: من الآية7]، وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((**لا يحتكر إلّا خاطئ**))[2]، بالتالي جاءت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ أي عدم الأنانية في تعاملات الإنسان لكي تحد من أطماعه و تهذب من نزوعه نحو التعدي و تلجم أنانيته المتأصلة في نفسه و تجعل منه مخلوقاً نافعاً لنفسه و مجتمعه لا مخلوقاً يعيش في الفراغ و يضر من حوله[3].

رابعاً: آثار ترشيد الاستهلاك على المجتمع

لترشيد الاستهلاك آثار عديدة على المجتمع، يمكن ذكر منها ما يلي:

1- أثر ترشيد الاستهلاك على الإنتاج:

إنَّ دعوة الاقتصاد الإسلامي إلى الاستهلاك المعتدل و الترشيد فيه بحيث يكون قواماً بين جانبي الإسراف و التقتير ووسطاً بين طرفي الإفراط و التفريط، لقوله تعالى ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُورا**﴾ [سورة الإسراء: الآية 29]. و هذه دعوة تؤدي إلى نشوء فائض في الثروة عن طريق زيادة الإنتاج على الاستهلاك، و عن طريق هذه الزيادة يتكون رأس مال جديد في المجتمع يمكن استخدامه ثانية في عملية الإنتاج، باعتبارها سلعاً معدَّة لإنتاج سلع أخرى كالمصانع و الآلات و المواد النصف مصنوعة إضافة إلى السلع الأخرى التي استخدمت في سد الحاجات و تلبية الرغبات، حيث تسمى الأولى سلع الإنتاج و الثانية سلع الاستهلاك، و الإنفاق على النوع الأول من السلع يسمى نفقة إنتاجية و الإنفاق على النوع الثاني منها يسمى نفقة استهلاكية.

و من خلال ما تقدم تبرز العلاقة بين كل من الإنتاج و الاستهلاك حيث أنَّ كل ركن من هذين الركنين يعتبر مكملاً للآخر ضمن دورة النشاط الاقتصادي.

فالإنتاج هو طرح السلع و الخدمات التي يتم استهلاكها من قبل الأفراد و المجتمعات، و الاستهلاك هو استخدام تلك السلع و الخدمات من أجل إشباع الحاجات المعتبرة، و عليه فإنَّ الإنتاج إنَّما تحدد معالمه وفق أذواق المستهلكين

---

[1] – حديث حسن رواه ابن ماجة و الدارقطني و غيرهما، الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، الكتاب الأم، مجلد 2، ج4، دار المعرفة، ط2، بيروت، 1973، ص48.

[2]– محمد الأمين الهرري، الكوكب الوهاج و الروض البهاج في شرح صحيح مسلم، باب:"النهي عن الحكرة و الحلف في البيع و الشفعة و غرز الخشب في جدار الجار"، حديث رقم 3990، ج17، دار المنهاج، ط1، بيروت، 2009، ص392.

[3] – عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة لعربية، بيروت، 1983، ص 38. بالتصرف.

ورغباتهم والاستهلاك هو الذي يضع إلى حد ما صيغة الإنتاج و طبيعته و شكله، بحيث يكون متفقاً مع أهداف الاستخلاف الشرعي و تحقيق عمارة الأرض[1].

و عند ربط الاستهلاك بالإنتاج و إحداث التوازن بينهما نكون قد عالجنا إفراط الاستهلاك الذي يعتبر كأثر سلبي للبطاقات البنكية على المجتمع، بل و نكون قد قنّنا الاستهلاك و جعلناه حافزاً على زيادة الإنتاج الأمثل الذي يساهم في تنمية الاقتصاد و من ثم المجتمع.

2- أثر ترشيد الاستهلاك في علاج التضخم:

إنَّ مشكلة التضخم ناتجة عن اضطراب في الإنتاج الذي يصبح غير قادر على تلبية الحاجات المتزايدة للمستهلكين، ولذا جاء النظام الإسلامي ليضبط عملية الاستهلاك (الطلب)، و إنتاج الحاجات الأساسية بكميات كافية (العرض) لأنَّه في الإسلام الحاجات الأساسية و الضرورية لها الأولوية في الإنتاج، ومن ثم لا يرتفع المستوى العام للأسعار (نتيجة زيادة الطلب عن العرض)، وكان ذلك عن طريق وضع مجموعة من المبادئ و القواعد التي تحكم السياسة الاستهلاكية في الإسلام، و المتمثلة في:

- تحريم الاستهلاك الترفي حيث أنَّ الإسلام حرَّم الاستهلاك الترفي بكافة صوره و أشكاله و ألوانه، و منه الشرب في آنية من الذهب و الفضة، و لبس الحرير و الذهب للرجال، و التعالي في البنيان و التوسع فيه لغير الضرورة...الخ.
- تحريم الربا لأنَّه سبب لحصول التضخم، لأنَّ سعر الفائدة طبعاً يعود على رفع الأسعار التي يتحملها المستهلك.
- تحريم الإسراف و التبذير، و سوء استخدام الموارد، و رغَّب في الاعتدال في الإنفاق، لأنَّ ضبط الإنفاق الاستهلاكي وعدم التوسع فيه يؤدي إلى زيادة معدل الادخار، و توجيه هذا الادخار إلى الاستثمار، إذ قال تعالى ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[سورة الأعراف: من الآية 31]، و قوله أيضاً﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً** ﴾ [سورة الإسراء: الآية27].
- تحريم استهلاك السلع و الخدمات الضارة سواء بالجسم أو بالعقل أو التي تؤدي إلى تبديد الأموال في غير فائدة [2].

و عن طريق إتباع هذه الخطوات نكون قد تجنبنا أثر التضخم السلبي الناتج عن استخدام البطاقات البنكية بل ونحوِّل هذا الأثر إلى ايجابي فتزيد السيولة و نخرج من دائرة الركود الاقتصادي، و نساهم بهذا في انتعاش الاقتصاد و تنمية المجتمع.

3- أثر ترشيد الاستهلاك في علاج المديونية الشخصية:

لقد كان لمبادئ الاقتصاد الإسلامي الخاصة بترشيد الاستهلاك الفردي الأثر الأكبر في حماية المستهلك(حامل البطاقة) من الوقوع في دائرة الدَيْن عن طريق قواعد الشرع الحكيم، ومن هذه القواعد:

---

[1] – عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، الوراق للنشر، ط1، عمان، 2005، ص 394.

[2]– خليفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود الآثار و العلاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط1، عمان، 2011 ، ص 211.

- مبدأ الأولوية في الإنفاق: حيث يستلزم على المستهلك الرشيد في الاقتصاد الإسلامي أن يختار في إنفاقه الأشياء الضرورية فالحاجية ثم التحسينية.
- مبدأ الاعتدال في الإنفاق : أي لا إفراط و لا تفريط ،حيث يجب على الفرد المسلم أن ينفق على قدر حاجاته، دون تقتير أو إسراف و تبذير.
- مبدأ عدم الأثرة الفردية: أي أن الإسلام يدعو إلى عدم التوسع في الاستهلاك و الاستئثار بالسلع و الخدمات.
- إنظار المعسر: الإعسار هو قلة ذات اليد و العجز عن الوفاء بالدين، و المدين المعسر إما أن يكون عديماً و هو الذي لا يجد شيئاً يقضي منه دينه فهذا يجب تأخيره إلى أن يوسر، و إما أن يكون غير عديم و هو الذي يجحف به الأداء و يضر به فيستحب تأخيره، و قد وردت في القرآن الكريم و السنة المشرفة نصوص كثيرة تحض و ترغب في التيسير على المعسر و الصبر عليه إلى أن يوسر و الوضع عنه كل الدين أو بعضه[1]، منها قوله تعالى :﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[سورة البقرة: الآية 280]، و عن أبي اليسر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله**))[2].
- تحريم الربا: أنَّ الربا سبب رئيسي من أسباب غلاء الأسعار السلعية، فهذا يضيف ما يدفعه من الربا إلى تكاليف السلعة التي يقوم بشرائها المستهلك فكأنَّ المجتمع هو الذي تكلف بدفع هذه الزيادة الربوية.كما و أنَّ تسهيل القروض بفائدة شجع الكثيرين على الإسراف و عدم الادخار لسهولة الحصول على المال الربوي من جهة، كما أنَّه أدخل الكثيرين في مغامرات مالية لا تتكافأ مع قدراتهم، و ربما تكون العاقبة غير محمودة من جهة أخرى، خاصة إذا ما هبط سعر البضاعة، بحيث لا يقدر على البيع في الوقت الذي يرغب فيه البيع، في حين أن الفائدة تطارده والديون تركبه و تزداد مما يضطره للبيع و في الوقت العصيب، فتكون الخسارة فادحة أو الإفلاس المدمر المفضي إلى سيطرة حفنة من التجار المرابين المتحكمين في السوق و السلع و الأسعار و هذا ما يؤثر على المستهلك من جميع جوانب معيشته [3].
- تشريع القرض الحسن، و منح الزكاة للمحتاجين .

4- أثر ترشيد الاستهلاك في الحد من عملية غسيل الأموال و وقوع الجرائم:

يعتبر مبدأ مشروعية مصادر الإنفاق من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، و لهذا فإنَّ المستهلك المسلم لا يستطيع الإنفاق إلَّا من دخل حلال، و تعتبر أموال غسيل الأموال من مصادر غير مشروعة، و في هذا علاج لمن اتخذ البطاقات البنكية قناة لغسيل الأموال، وقد ورد عن جابر بن عبد الله أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح

---

[1]- صبحي كامل الدسوقي السمديسي، ضمان المديونية و حمايتها من التعثر في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 282.

[2]- مسلم، كتاب الزهد، باب: " حديث جابر الطويل و قصة أبي يسر"، 135/18.

[3]- موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص 191- 193.

وهو بمكة يقول:((**إنَّ الله عزّ و جل و رسوله حرّم بيع الخمر، و الميتة، و الخنزير، و الأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنَّه يطلى بها السفن، ويدّهن بها الجلود، و يستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك: "قاتل الله اليهود، إنَّ الله عزّ و جلّ لما حرّم عليهم الشحوم، جمّلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**))[1]، و هذا الحديث يدل على أنَّه لما حرّم الله على اليهود الشحوم أذابوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه وهذا يتطابق مع غسيل الأموال. وقد هذّب الإسلام أتباعه، وردع الجريمة وأسبابها بما فرض من تعاليم شرعية ونظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الجريمة والانحراف،فالإسلام يدعو إلى إقامة الخير ونبذ الشر والقضاء على المنكرات، واتخذ الفقه الإسلامي أسلوب مواجهة طرق الكسب غير المشروع (غسيل الأموال)من خلال عدّة مظاهر أساسية كفيلة للقضاء عليها و هي:

- **المظهر التربوي الأخلاقي**: فالإسلام ربى في نفوس معتنقيه أدب الالتزام بتعاليمه و الرقابة التي يشعر المسلم من خلالها أن الله مطلع عليه لا تخفى عليه خافية، و لا يغفل عنه طرفة عين مما يستلزم خشيته و الخوف من عقابه.
- **مظهر الرقابة الخارجية**: شرع الإسلام الرقابة الثانية و هي الرقابة الخارجية، و تشمل جميع المخالفات سواء ما كان منها متعلقاً بالكسب أو غيره و لكن مواجهة الكسب غير المشروع اتخذ في الإسلام مظهراً أكثر وضوحاً وهو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و قد شاع استعمال الحسبة في هذا الجانب، عن طريق إنزال أحكام تعزيرية بالمخالف عن طريق عقوبات مالية مادية لما رواه ابن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**في كل أربعين من الإبل السائمة لبون من أعطاها مؤتجر أقله أجرها و من منعها فأنا آخذها و شطرها ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء**))، و روي أن عمر رضي الله عنه أراق لبناً مغشوشاً، وأنَّ علياً رضي الله عنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار. أو عقوبات جسدية نفسية كحد قطع يد السارق.
- **مظهر مقاطعة المعاملات المالية لمن يكسب ماله من حرام**: و يتمثل هذا المظهر الثالث في مقاطعة من يكون كسبه مالاً حراماً و عدم التعامل معه، و لهذا يتفق الفقهاء على أن مستغرق الذمة الذي كل ماله حرام فهذا تمنع معاملته ومداينته بل و يمنع من التصرف المالي.
- **مظهر التوبة**: و هذا هو المظهر الرابع من مظاهر التخلص من التبعات سيما عن المال الحرام، و أن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام أن يردها إلى أصحابها، فإن يأس من إيجاد أصحابها أو جهلهم تصدق بها[2].

كما أن مبدأ مشروعية مصادر الإنفاق يمنع من وقوع الجرائم مثل ما يحدث في البطاقات كسرقة أرصدة الغير والتلاعب والاحتيال للحصول على قدر كبير من المال بأقل جهد ممكن و قد رأينا أن هذا المبدأ يحث الإنسان على العمل و التعب من أجل تحصيل المال لأنَّ المال وسيلة لا غاية.

---

[1]- البخاري، كتاب البيوع، باب:" بيع الميتة و الأصنام "، 424/4، مسلم،كتاب المساقاة، باب:" تحريم بيع الخمر و الميتة والخنزير والأصنام"، 1207/3.

[2]- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال (دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي و بعض التشريعات الدولية و الوطنية)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 621-631 .

5- ترشيد الاستهلاك يؤدي إلى الوقاية من الوقوع في الأزمات:

إنَّ ترشيد الاستهلاك يؤدي إلى عدم تراكم الديون سواء على كاهل الفرد أو المجتمع، و لقد وجدنا أن أغلب الأزمات الاقتصادية التي حدثت كان سببها الرئيسي هو تراكم الديون نتيجة ثقلها بالفوائد الربوية، ولقد عالج الإسلام هذه الناحية عن طريق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك منها: مشروعية مصادر الإنفاق، و عدم الأثرة الفردية، مشروعية أوجه الإنفاق، تحريم الإسراف والتبذير، و تحريم الربا، و إنظار المعسر عند عسره إلى أن يتيسر. هكذا نعالج أثر الأزمات اقتصادية الناتجة عن استخدام البطاقات البنكية، و في هذا أيضاً علاج للأزمات النفسية الناتجة عن الديون التي تؤدي إلى ضيق العيش و أرق النفس و يجعلها في اضطراب دائم بالليل و النهار لقوله تعالى ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَس**﴾ [سورة البقرة: من الآية 275].

6- أثر ترشيد الاستهلاك في منع الاحتكار و الترف الزائد:

إن من مبادئ الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك الفردي مبدأ عدم الأثرة الفردية في الإنفاق الاستهلاكي، وهذا أكبر مبدأ يركز على منع الاحتكار كما سبق ذكره و بهذا نعالج أثري الاحتكار و الاستغلال السلبيين للبطاقات البنكية.كما أن الإنسان ينقاد وراء شهواته و الملاذ الدنيوية كالأطعمة و الألبسة المترفة و غيرها بغية التباهي و التفاخر الزائد أمام الناس و يتسبب الترف في رأي ابن خلدون في فساد الأخلاق لقوله (فالترف مفسد للخلق بما يحصل في النفس من ألوان الشر و السفسفة، فتذهب منهم خلال الخير التي كانت علامة على الملك و دليلاً عليه، و يتصفون بما يناقضها من خلال الشر فتكون علامة على الإدبار و الانقراض)[1]. لذلك عالج الاقتصاد الإسلامي قضية الترف من خلال مبدأ الأولوية في الإنفاق ومبدأ الاعتدال في الإنفاق أي أن الإنسان يحرص على اقتناء ما يلزمه دون إسراف وتبذير، فيعالج الأثر الاجتماعي السلبي للبطاقات البنكية المتمثل في المباهاة و التفاخر الزائف.

المطلب الثالث: مقومات نجاح بطاقات المصارف الإسلامية

بالإضافة إلى مقومات نجاح البطاقات البنكية التقليدية التي ذكرناها في الفصل الأول من:

1 – عدد المتعاملين، 2 – الدقة في اختيار المتعاملين، 3 – تعدد المحلات التجارية، 4 – نظام رقابة محكم 5- البساطة و عدم التعقيد، 6 – نمو الوعي المصرفي، 7- الدخل، 8- التعليم، 9- سن رب الأسرة.

يمكن أن نضيف مقوماً واحداً هو أساس نجاح البطاقات البنكية الإسلامية و هو من سيجعلها تتفوق على نظيرتها التقليدية على مستوى المنظومة المصرفية إذا ما التُزِم به ألا و هو:

– **الأخلاق** : حيث يعتبر عنصر الأخلاق مغيباً تماماً عند النظر ملياً إلى عمل البطاقات البنكية التقليدية، و لهذا إذا عملت البنوك الإسلامية بهذا المقوم و تمسكت به و جعلته نبراساً يضيء دربها، و اتبعته حقيق ، لنجحت في تحقيق

[1] – نقلاً عن: عبد الستار ابراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص 315.

المقومات السابقة من خلاله، و يكون هذا بالتمسك بالعقيدة الإسلامية و السير وفق منهاج الشريعة الإسلامية، وإتباع خطوات الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك، فالأخلاق هي أساس نجاحات الإنسان في حياته وتعاملاته سواء المعنوية أو المادية، فعن أبي ذر جندب بن جنادة و أبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((**اتق الله حيثما كنت و أتبع السيئة الحسنة تمحها و خالق الناس بخلق حسن**))[1].

[1] – أبو زكريا يحي بن شرف النووي، الأربعون النووية، حديث 18 .

خلاصة الفصل الثالث :

تعتبر المصارف الإسلامية طفرة في تاريخ النظام المصرفي، فهي المؤسسات المالية التي تقوم بجمع الأموال و توظيفها وفق طرق شرعية إسلامية، و لعلَّ بروز البطاقات البنكية كخدمة جديدة على مستوى الساحة المصرفية مقدَّمة وفق أسس وضوابط تقليدية، جعل من المصارف الإسلامية تهدف إلى تبنيها لكن بضوابط وأسس شرعية و عملية، وبصيغة بديلة عن الائتمان الربوي: كصيغة القرض الحسن، المرابحة، و بيع التقسيط، و التورق، و المضاربة. ووجدنا نماذج عديدة تقدمها مصارف إسلامية في العالم، كبطاقات مصرف دبي الإسلامي، و بيت التمويل الكويتي، ومصرف الراجحي. ورأينا أنَّ البطاقات البنكية التقليدية على الرغم من آثارها الايجابية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، إلَّا أنَّها خلفت آثاراً سلبية باتت حاجزاً أمام قدراتها التنموية، خاصة بتأثيرها على الاستهلاك الفردي و من ثم المجتمعي، فالتوسع فيه من قبل المصارف التقليدية لغرض ربحي دون التفكير في عواقبه على الاقتصاد الوطني، أدى إلى أزمة حقيقية معطلة عجلة التنمية، وكان لزاماً علينا التفكير في وصفات علاجية لهذه الأمراض الاقتصادية، فوجدنا الدواء يكمن في مبادئ الاقتصاد الإسلامي لترشيد الاستهلاك الفردي مع تحقيق نتائج ذات فعالية تنموية وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وقد وعينا تمامًا أنَّ أي عمل مصرفي يتوقف مقوِّم نجاحه على عامل رئيسي هو الأخلاق. وسيكون دور بطاقات المصارف الإسلامية بارزاً في القضاء على جميع الآثار الجانبية التي يمكن أن تنجم عن استخدام البطاقات عن طريق تشجيع الانضباط والرشد و الاعتدال في الاستهلاك وبالتالي زيادة تحريك الدورة الإنتاجية و الاستثمارية، فتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، نتيجة أنَّ المصارف الإسلامية تعد أداة رئيسية لتحقيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي من خلال العمل بأفكاره أثناء إصدار البطاقات البنكية.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

لقد أحدثت البطاقات البنكية ثورة حقيقية في عالم الاقتصاد الرقمي خاصة بعد ولوجها الساحة المصرفية، هذه الأخيرة التي اهتمت بتطويرها و تفعيلها لتصير أكبر و أهم الخدمات المبتكرة على مستوى الأنظمة المصرفية العالمية. و لم تبق المصارف الإسلامية مكتوفة الأيدي و متفرجة على التطورات و الابتكارات الموجودة في قطاعها، فحاولت إدخال هذه الخدمة المستحدثة إرضاء لعملائها الراغبين في كل ما هو جديد و يكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، فسارعت إلى تقديمها عن طريق استبقاء ما هو جائز، وتنقية ما هو مخالف لحكم الشرع من الشوائب الربوية وتعويضها ببديل الصيغ الإسلامية المتوفرة لديها: كالقرض الحسن، وبيع التقسيط، المرابحة، والمضاربة، التورق ...الخ.

إذ تسابقت المنظمات الراعية للبطاقات البنكية و المؤسسات المصدرة لها إلى استحداث أنواعها ومزاياها وتسهيل طرق التعامل بها، و لكن على الرغم من الدور الايجابي الذي لعبته هذه البطاقات في تحقيق طموحات المجتمعات المترفة إلَّا أنَّها خلفت آثاراً سلبية، كانت عامل هدم لاستقرار الحضارة الإنسانية، و السبب ببساطة تغافل المنظمات والمؤسسات المالية المصدرة لها عن جعلها وسيلة تنمية و اعتبارها طريقاً سهلاً لتعظيم الأرباح و الثروات و لو على حساب الاقتصاد والمجتمع، فبان الشره الاستهلاكي نتيجة التوسع في الائتمان المثقل بالتبعات الربوية، و ما صاحبه من نكسات اقتصادية وخير دليل على ذلك الأزمة المالية العالمية 2008م، بالإضافة إلى الأمراض الاجتماعية و هلم جراً، فكان سرطان الربا مقوضاً و السلوك الغير سوي للإنسان مع الإنسان دون ضوابط و قواعد تنظيمية معوقاً لتحقيق التنمية الكلية، فتمثل العلاج في مبادئ الاقتصاد الإسلامي المبني على التعاطف و التراحم بين أفراد البشرية إبعاداً للأثرة الفردية، و التعب والعمل من أجل تحقيق مصادر دخل شرعية لإنفاقها في سلع و خدمات نفعية، و الاعتدال في الإنفاق و الاستهلاك بأساليب تقنينية على حسب الأولوية الفردية.

و هذا يعلمنا درساً ما الاقتصاد أو غيره من المجالات الحياتية إلَّا دستور لترتيب العلاقات الإنسانية فهو الوسيلة لا الغاية في تحقيق الهدف و الغاية هو تعمير الأرض و عبادة الله بالتمسك بالمبادئ و القيم الإنسانية، و عليه استخدمت المصارف الإسلامية البطاقات البنكية استخداماً أمثلاً في صناعة مشوارها المصرفي و نجاحها في الوصول إلى العالمية.

و مما سبق يمكن استنباط النتائج التالية:

1) البطاقة البنكية هي عبارة عن قطعة من البلاستيك، تتضمن عقدًا بين طرفين أحدهما المصدر و الآخر حامل البطاقة والتي تتيح لهذا الأخير السحب و الدفع النقدي، و شراء السلع و الحصول على الخدمات من الرصيد أو ديناً من المتاجر المتعاقدة مع المصدر، و الذي يتعهد هذا الأخير بالوفاء لها على أن يتم الدفع مستقبلاً إليه من قبل حاملها إذا لم يكن يملك رصيداً دائناً لدى البنك.
2) تعود نشأة البطاقات البنكية إلى مؤسسات غير مصرفية، ثم تبنتها المصارف لما تقتضيه ضرورة العمل المصرفي باعتبارها أحد وسائل الدفع الجديدة.

3) تتميز البطاقات البنكية بطبيعة شكلية و مادية و معلوماتية و تأمينية وقانونية خاصة، بالإضافة إلى طبيعة نقدية تميزها عن النقود و الشيكات على الرغم من اشتراكها معهما في بعض الخصائص و الميزات.

4) تتضمن البطاقات البنكية ثلاثة أركان أساسية و هي: الصيغة، و العاقدان، و العوض .

5) تعتمد البطاقات البنكية في تشغيلها على نظام تسوية المدفوعات الالكترونية من تجهيزات رئيسية كأجهزة الصرَّاف الآلي، و نقاط البيع الطرفية، و تواقيع الكترونية ، و بروتكول تأمين المدفوعات الالكترونية.

6) يمر عمل البطاقات البنكية بثلاث مراحل أساسية و هي مرحلة الحصول على البطاقة، مرحلة استعمالها، مرحلة المحاسبة.

7) يوجد تقسيم أساسي للبطاقات البنكية حسب نوع الائتمان و هو :

- بطاقات ائتمانية:حيث لا يملك حامل البطاقة رصيداً دائناً لدى البنك، فيقوم البنك بمنحه ائتماناً لتسديد التزاماته المترتبة عن استخدامها مقابل فائدة معينة.
- بطاقات غير ائتمانية : و هي التي يملك حاملها رصيداً لدى البنك، و يتم الخصم منه فور استخدامه لها.

8) توجد خمسة أطراف للتعامل بالبطاقة البنكية و هي: المنظمة الراعية للبطاقات، المصرف المصدر، المصرف التاجر، حامل البطاقة، التاجر. و كل طرف يجني عوائد من استخدامها و بطبيعة الحال يتحمل تكاليفها.

9) توجد عدة مقومات لنجاح البطاقات البنكية و تبقى موقوفة على اجتناب معوقاتها لضمان سيرها الحسن مستقبلاً.

10) قسَّم الفقهاء المعاصرون البطاقات البنكية حسب نوع الغطاء فالبطاقات الائتمانية تسمى الغير مغطاة والبطاقات الغير ائتمانية تسمى بطاقات مغطاة.

11) البطاقات المغطاة فحكمها الجواز و لا إشكال فيها إذا كانت الرسوم المفروضة عليها سواء رسوم السحب أوالشراء لا تتعدى التكاليف الفعلية التي يتكبدها البنك في تقديم الخدمة و هذا يثبت صحة الفرضية الأولى، البطاقات الغير مغطاة والتي تتضمن فوائد ربوية محرَّمة شرعاً.

12) اختلفت التكييفات الفقهية للعلاقة بين أطراف عقد البطاقة، و سلمنا جازمين بأنَّها من العقود المستحدثة لأنَّها نتاج غربي أملته الظروف الاقتصادية الراهنة لقول الشيخ عبد الله بن بية أحد أعضاء مجمع الفقه الإسلامي: "البحث في البطاقات هو بحث في قضية غائمة يلفها ضباب الغرب و سحبه الكثيفة فالغرب كما يصدر السلع، فإنَّه يصدر وسائل التعامل و التبادل ".

13) ذهب الفقهاء المعاصرون إلى أنَّ جميع الرسوم التي يتقاضاها البنك جائزة إذا كانت تمثل التكلفة الفعلية التي يتكبدها، أما الفوائد التي يتقاضاها مقابل منح العميل الائتمان أو تأخيره السداد فهي غير جائزة لأنَّها من باب الربا، كما يجوز شراء الذهب و الفضة و النقد بالبطاقة المغطاة و يشترط التقابض في المجلس، و يجوز للبنك منح جوائز وهدايا تشجيعية لعملائه إذا كانت غير مشروطة من أصحاب الرصيد الدائن لديه، كما يجوز التأمين إذا كان من باب التأمين التعاوني.

14) اقترح العديد من الفقهاء المعاصرين ضوابط شرعية و عملية لتحكم إصدار البطاقات البنكية.

15) أعطى الفقهاء المعاصرون صيغاً جديدة مقترحة للبطاقات البنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من مرابحة للآمر بالشراء و قرض حسن و مضاربة و بيع التقسيط والتورق، بدل الائتمان الربوي الممنوح لحامل البطاقة، وهذا يثبت صحة الفرضية الثانية.

16) بادرت العديد من المصارف الإسلامية إلى تقديم خدمة البطاقات الإسلامية مثل: بنك دبي الإسلامي و بيت التمويل الكويتي و بنك الراجحي.

17) للبطاقات البنكية التقليدية آثار ايجابية و أخرى سلبية أثرت على الفرد على المستوى الجزئي و على المجتمع كمستوى كلي و بالتالي على الحركة التنموية.

18) ترتكز التنمية في الفكر الإسلامي على تحقيق هدفين: هدف إنساني شامل عبادة الله، و هدف اقتصادي وهو وسيلة لتحقيق الهدف الأول عن طريق تنظيم دخل الفرد و بالتالي ترشيد إنفاقه و استهلاكه.

19) تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم المؤسسات التي تحتضن تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

20) للقضاء على الآثار السلبية للبطاقات البنكية وجب العمل بمبادئ الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك الفردي من :

- مشروعية مصادر الإنفاق.
- مشروعية أوجه الإنفاق.
- الأولوية في الإنفاق.
- الاعتدال و التوسط في الإنفاق.
- عدم الأثرة الفردية في الإنفاق.

وهذا يثبت صحة الفرضية الثالثة.

21) لقد وضع الاقتصاديون العديد من مقومات نجاح البطاقات البنكية و أسرفوا في دراستها، و لكن تغافلوا وتناسوا مقوماً أساسياً هو مفتاح نجاح المقومات الباقية و هو الأخلاق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التوصيات:

استكمالاً لما يقتضيه البحث فإنَّ الباحث يوصي بما يلي:

- ضرورة أن تكون هناك المزيد من الأبحاث و الدراسات و الملتقيات حول موضوع البطاقات البنكية خاصة عن طرق استخداماتها داخل المجتمعات الإسلامية.
- نشر الوعي المصرفي بين أفراد المجتمعات الإسلامية فيما يخص وسائل الدفع الالكتروني لمواكبة التطورات التكنولوجية والمستجدات المستحدثة على المستويات العالمية.
- إنَّ البلدان الإسلامية بحاجة ماسة إلى نظام مصرفي قوي و بعيد عن الأزمات و النكبات، و لهذا وجب عليها تبني المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية لتقديم جميع المنتجات المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- على المصارف الإسلامية أن تعمل بمبادئ الاقتصاد الإسلامي في تطوير منتجاتها، و أن تكون ذات ابتكارات وإبداعات جديدة من تصميمها و ليس تقليداً و محاكاة لأعمال المصارف التقليدية بإعادة صياغتها صياغة إسلامية، و لا تحيد عن الرسالة التي أنشئت من أجلها بالإضافة إلى أهدافها الربحية و هي خدمة المجتمع.
- تأسيس منظمة عالمية راعية لنظام البطاقات الإسلامية منفصلة عن باقي المنظمات التقليدية.
- على الدول الإسلامية أن تولي اهتماماً أكبر لعلمائها و مبتكريها و مبدعيها، إذ لم يتفوق الغرب علينا إلَّا باهتمامهم بالعلم، و ما البطاقات البنكية إلَّا خير دليل على ذلك فهي عبارة عن تمازج أفكار تكنولوجية و ثورة الاتصالات مع أفكار اقتصادية.
- على المصارف الإسلامية أن تتمسك بعامل مهم من عوامل النجاح و هو الأخلاق.
- على كل مسلم أن يتحرى الحلال في معاملاته المالية و التجارية و أن يبحث دائماً عن حقيقة الأحكام الفقهية لجوانب حياته الاقتصادية، فعن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إن الحلال بيِّن و الحرام بيِّن و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه و من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا و إنَّ لكل ملك حمى ألا و إنَّ حمى الله محارمه ألا و إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب**))[1].

و في الأخير أعتذر إلى كل من نسبة له سهوًا قولاً لم يقله أو كان فهمي خاطئ لمقصده، و ما وفقت في كل انجاز من هذه الرسالة فمن الله الواحد المنَّان و ما كان من خطأ فمني و من الشيطان، و حسبي شفيعاً أني لم أدخر جهداً أو وقتاً لنفسي وعكفت على إتمامها، و من اجتهد و أصاب فله أجران و من اجتهد و لم يصب فله أجر.

و آخـــر دعوانـــا أن الحمـــد للـــه رب العالمـــــين .

[1] – رواه البخاري و مسلم.

فهرس الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم

الرقم	نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
1	﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾	البقرة	283	13
2	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ﴾	آل عمران	75	13
3	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾	النساء	58	13
4	﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴾	البروج	21	83
5	﴿فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾	البروج	22	83
6	﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ ﴾	الروم	39	84
7	﴿فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً ﴾	النساء	160	85
8	﴿وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾	النساء	161	85
9	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	آل عمران	130	85
10	﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾	آل عمران	131	85
11	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	آل عمران	132	85
12	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	البقرة	275	85
13	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	البقرة	276	85
14	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	البقرة	277	85
15	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	البقرة	278	85
16	﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾	البقرة	279	85
17	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	280	85

الرقم	نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
18	﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾	البقرة	282	107
19	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾	القصص	26	114
20	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ ﴾	القصص	27	114
21	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	البقرة	245	117
22	﴿على الله توكلنا﴾	الأعراف	89	126
23	﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً ﴾	الكهف	19	126
24	﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	آل عمران	37	130
25	﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنْ الزَّاهِدِينَ ﴾	يوسف	20	140
26	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	المائدة	2	142
27	﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾	يوسف	72	146
28	﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	الأنعام	141	161
29	﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾	الإسراء	26	161
30	﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾	الإسراء	27	161
31	﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	آل عمران	189	169
32	﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الجمعة	10	169
33	﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾	المزمل	20	174
34	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	الشمس	9	175
35	﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	الأنعام	141	175
36	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	البقرة	172	234
37	﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾	البقرة	286	236
38	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ﴾	الأعراف	157	236

الرقم	نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
39	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	المائدة	87	237
40	﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾	المائدة	88	237
41	﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾	الإسراء	29	238
42	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾	الفرقان	67	238
43	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	التوبة	34	238
44	﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾	التوبة	35	238
45	﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾	الحشر	7	239
46	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	الأعراف	31	240
47	﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾	الإسراء	27	240
48	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	280	241

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
1	((اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا يا رسول الله وما هنّ ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، و قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).	85
2	((لعن آكل الربا، و موكله، و كاتبه، وشاهديه و قال: هم سواء)).	85
3	((ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون)).	86
4	((الذهب بالذهب،والفضة بالفضة،والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء،يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)).	86
5	((التمر بالتمر و الحنطة بالحنطة، و الشعير بالشعير، و الملح بالملح يدا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه)).	87
6	((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز)).	87
7	((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، و التمر بالتمر ربا إلا هاء و هاء، و الشعير بالشعير ربا إلا هاء و هاء)).	87
8	((إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابة فلا يركبها و لا يقبلها، إلاَّ أن يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك)).	87
9	((خيركم أحسنكم قضاء)).	88
10	((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم)).	107
11	((ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له و إن اشترط مائة شرط)).	113
12	((خذيها و اشترطي لهم الولاء، و إنَّما الولاء لمن أعتق)).	113
13	((أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)).	114
14	((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)).	114
15	((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها)).	117
16	((مطل الغني ظلم إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)).	122
17	((إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)).	126
18	((الزعيم غارم)).	130
19	((هل عليه دين؟قالوا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فقال: الديناران علي، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: وجب حق الغريم، و بريء الميت منهما)) و صلى عليه.	136

الرقم	الحديث	الصفحة
20	((باع قدحاً و حلساً فيمن يزيد)).	140
21	((سئل: أي الكسب أطيب ؟ قال عمل الرجل بيده، و كل بيع مبرور)).	140
22	((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن نتبايع بالسوق، وكنا ندعى بالسماسرة، فقال: يا معشر التجار أن الشيطان و الإثم يحضران البيع، فشوِّبوا بيعكم بالصدقة)).	142
23	((أتوا حيًا من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن و يجمع بزاقه و يثفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألوا النبي عليه الصلاة و السلام فقال: " و ما أدراك أنَّها رقية ؟ خذوها و اضربوا لي معكم بسهم)).	146
24	((الذهب بالورق ربا، إلا هاء و هاء)).	158
25	((كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدينار و آخذ الدراهم، و أبيع الدراهم وآخذ الدنانير فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها)).	158
26	((المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً و فيه عيب إلا بيَّنه له)).	161
27	((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)).	161
28	((دفع إلى يهود خيبر نخيل خيبر و أرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها)).	178
29	((عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)).	178
30	((إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)).	234
31	((إن كان خرج يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة و يغنيها عن الناس فهو في سبيل الله، و إن كان خرج يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم و يكفيهم فهو في سبيل الله، و إن كان خرج يسعى تفاخرًا و تكاثرًا فهو في سبيل الشيطان)).	235
32	((اعملوا فكل ميسر لما خلق له)).	236
33	((إنَّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)).	236
34	((ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يُكنُّه، و ثوب يواري عورته، و جلف الخبز والماء)).	237
35	((لا ضرر و لا ضرار)).	239
36	((لا يحتكر إلَّا خاطئ)).	239
37	((من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله)).	241

الرقم	الحديث	الصفحة
38	((إنَّ الله عزّ و جل و رسوله حرّم بيع الخمر، و الميتة، و الخنزير، و الأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنَّه يطلى بها السفن، ويدّهن بها الجلود، و يستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك: "قاتل الله اليهود، إنَّ الله عزّ وجلّ لما حرّم عليهم الشحوم، جمّلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه)).	242
39	((في كل أربعين من الإبل السائمة لبون من أعطاها مؤتجر أقله أجرها و من منعها فأنا آخذها وشطرها ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء)).	242
40	((اتق الله حيثما كنت و أتبع السيئة الحسنة تمحها و خالق الناس بخلق حسن)).	244

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشكال و الجداول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (1)	تقسيم بطاقات المعاملات المالية حسب نوع الائتمان	43
الشكل (2)	تقسيم بطاقات المعاملات المالية حسب نوع الإصدار	57
الشكل (3)	الأطراف الخمسة المتعاملة بالبطاقة	61

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول(1)	أوجه التباين مع البنوك الأخرى لبطاقة بلاتين بريميوم	201
الجدول(2)	أوجه التباين مع البنوك الأخرى لبطاقة بلاتين ستاندرد	202
الجدول(3)	الرسوم المأخوذة على البطاقات الأساسية	214
الجدول(4)	الرسوم المأخوذة على البطاقات الإضافية	215

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصادر و المراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر و المراجع

❖ **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

أولاً: المصادر و المراجع باللغة العربية

❖ **الكتب:**

1) إبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، دار جرير، ط2، الأردن، 2009.

2) إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية و دورها و آثارها في الاقتصاد الإسلام، دار العاصمة للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1414هـ .

3) إبراهيم علوان، عقد السمسرة و آثاره في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الدار الجامعية الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2009.

4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ نشر.

5) أبو الحسن المالكي، شرح كفاية الطالب الرباني لأبي زيد القيرواني، ج2، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بلا تاريخ نشر.

6) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، دار الحرية، بغداد، 1989.

7) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب، بيروت، بلا تاريخ نشر.

8) أبو الفيض محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجلد13، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،2007.

9) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(الحفيد)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 2، تحقيق:محمد سالم محيسن و شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1983.

10) أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، 1993 .

11) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الكتاب الأم، تحقيق محمد زهري النجار، مجلد 2، ج4، دار المعرفة، ط2، بيروت، 1973.

12) أبو عبد الله محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، بلا تاريخ نشر.

13) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، القاهرة، بلا تاريخ نشر .

14) أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، التاج و الإكليل لمختصر الخليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1992.

15) أبو عبد الله محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

16) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر،ج5، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1987.

17) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين ابن قدامة، المغني،ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972.

18) أبي زكريا يحي بن شرف بن حزام النووي، المجموع شرح المهذب،ج9،مكتبة الإرشاد، جدة، بلا تاريخ نشر.

19) أحمد أبو حاقة، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس للنشر، ط1، بيروت، 2007.

20) أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، عمان، 2008.

21) أحمد بن محمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بلا تاريخ نشر.

22) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، ج4، دار المعارف، الاسكندرية، بلا تاريخ نشر.

23) أحمد سالم ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن و السنة، دار الثقافة، ط1،عمان، 2005.

24) أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008.

25) أسامة محمد الفولى، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل،الدار الجامعية الجديدة،الإسكندرية،2005.

26) آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار وائل، ط1، عمان، 2006.

27) إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، الدار الجامعية الجديدة،الإسكندرية،2007.

28) بكر عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، 1996 .

29) بيار أميل طوبيا، بطاقة الاعتماد و العلاقات التعاقدية المنبثقة عنها (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

30) ثناء علي القباني، نادر شعبان السواح، النقود البلاستيكية (و أثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006.

31) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، مجلد 1، دار العلم للملايين، بيروت، 1990.

32) الجصاص، أحكام القرآن، ج 1، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ نشر.
33) حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية و استثمارها في الإسلام، دار الشروق، ط1، جدة، 1983.
34) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الاقتصاد و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.
35) خالد أحمد سليمان شبكة، التضخم و أثره على الدين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
36) خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2008.
37) خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية و الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2008.
38) خضر مصباح الطيطي، التجارة الالكترونية و الأعمال الالكترونية من منظور تقني و تجاري، دار الحامد للنشر، عمان،2008.
39) خليفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط1، عمان، 2011.
40) راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
41) رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999.
42) رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي و الغربي، دار المناهج للنشر، ط1، عمان،
43) رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للنشر، ط1، عمان، 2002.
44) رفيق يونس المصري، الربا و الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، ط1، دمشق، 2000.
45) رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية(دراسة شرعية لعدد منها)، مركز النشر العلمي، ط1، جدة، 1995.
46) زكريا بشير إمام، أصول الفكر الاجتماعي في القرآن الكريم، روائع المجدلاوي للنشر، السودان، 2000.
47) زياد رمضان، محفوظ جودة، اتجاهات معاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2000.
48) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي، ط2، القاهرة، بلا تاريخ نشر.
49) سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

50) سامر بطرس جلدة، النقود و البنوك، دار البداية، ط1، عمان، 2008 .

51) سراج الدين محمد، التجارة الالكترونية دراسة تكنولوجيا و تطبيقية، المجموعة العربية للتدريب و النشر، ط1، القاهرة، 2009.

52) سلطان بن محمد سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986.

53) سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، صحيح سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا تاريخ نشر.

54) سليمان محمد الجروشي، نظرية العقد و الخيارات في الفقه الإسلامي المقارن، منشورات جامعة قار يونس، ط1، ليبيا، 2003.

55) سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، مكتبة الريام ، ط1، الجزائر ، 2006.

56) سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1999.

57) سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005.

58) شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ نشر.

59) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، مطبعة عيسى الحلبي، ط1، القاهرة، 1980.

60) شهاب الدين أحمد الشلبي، حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، ط2، بيروت، بلا تاريخ نشر.

61) شهاب الدين محمد أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين، ج3، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ نشر.

62) شوقي أحمد دنيا، الإسلام و التنمية الاقتصادية، دار الكتاب الحديث، ط1، الكويت، 1979.

63) الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث القومي، ط4، بيروت، 1986.

64) شيماء عبد الغني، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2007.

65) صالح بن عبد العزيز الغليقة، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، كنوز اشبيليا للنشر، ط1، الرياض، 2006 .

66) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، بحوث فقهية في قضايا عصرية، دار العاصمة، ط1، المملكة العربية السعودية، 1415 هـ .

67) صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دار النوادر،ط1، سوريا، 2008.

68) صبحى كامل الدسوقي السمديسى، ضمان المديونية و حمايتها من التعثر في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009.

69) ضياء مجيد، اقتصاديات النقود و البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001.

70) طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2005/2004.

71) عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2004.

72) عبد الحميد البعلي، الاستثمار و الرقابة الشرعية ،مكتبة وهبة ، ط1، القاهرة،1991.

73) عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 2004.

74) عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

75) عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2004/2003.

76) عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، الوراق للنشر، ط1 ،عمان،2005.

77) عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

78) عبد الغفارحنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2004/2003.

79) عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2005.

80) عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، المجلد الأول، دار طيبة، ط2، المملكة العربية السعودية، 2000.

81) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار الحامد للنشر، ط1، عمان، 2004 .

82) عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية و السحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية ،قانونية واقتصادية تحليلية)، دار القلم للنشر، ط2، دمشق، 2003 .

83) عصام نور سرية، العولمة و أثرها في المجتمع الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

84) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1986.

85) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية على شرح بداية المبتدئ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، بلا تاريخ نشر.

86) علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان للنشر،ط1، الرياض، 2000.

87) علي محمد أحمد أبو العز، التجارة الالكترونية و أحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، عمان، 2008.

88) عمر بن عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر، ط3، المملكة العربية السعودية، 1418هـ .

89) عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني و قانون التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2003.

90) عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر، ط1، عمان، 2009 .

91) عمر يوسف عبد الله عبابنه، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية (دراسة فقهية مقارنة)، دار النفائس للنشر، ط1، عمان، 2008.

92) غالب عوض الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار وائل للنشر،ط1، عمان،2002.

93) فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008.

94) قاموس المورد (عربي – انجليزي)، دار العلم للملايين، ط6، بيروت، 1994.

95) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ نشر.

96) مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار المعرفة، ط2، بيروت،2007.

97) مجيد جاسم الشرع،المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية،ط1،إثراء للنشر والتوزيع،الأردن، 2008.

98) مجيد جاسم الشرع،المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية،دار وائل للنشر، عمان، 2003.

99) محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، 1988.

100) محمد الأمين الهرري، الكوكب الوهاج و الروض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج17، دار المنهاج، ط1، بيروت، 2009.

101) محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، الاجتهاد و تطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، دار ابن حزم، ط1، عمان،2008 .

102) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، الحلبي للنشر،القاهرة،بلا تاريخ نشر.

103) محمد الشحات الجندي،التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة،2008.

104) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج4، دار الكتب العلمية، بيروت،1979.

105) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، ط 2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1973.

106) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.

107) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري،صحيح البخاري،المطبعة السلفية، المدينة المنورة، 1403هـ.

108) محمد بن محمد أبو شهبة، حلول لمشكلة الربا، مكتبة السنة، ط2، القاهرة، 1409هـ .

109) محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مجلد 5، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005.

110) محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ج1، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1993.

111) محمد حسين أبو يحي، الاستدانة في الفقه الإسلامي، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، عمان، 1990.

112) محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، عقد القرض و مشكلة الفائدة، مؤسسة الريان، ط1، بيروت، 2007.

113) محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

114) محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان،ايتراك للنشر،القاهرة ،1997.

115) محمد عبد الخالق، الإدارة المالية و المصرفية، دار أمامة، ط1، عمان، 2010.

116) محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية، مكتبة الجامعة، ط1، الشارقة، 2010.

117) محمد عبده حافظ، التسويق عبر الإنترنت، دار الفجر للنشر، الإسكندرية، 2009.

118) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، ط 3، عمان، 1999.

119) محمد عليش، منح الجليل على مختصر الخليل، ج3، مكتبة النجاح، ليبيا، بلا تاريخ نشر.

120) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، ط1، بيروت، 1993.

121) محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، 2006.

122) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية(أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة، ط1، عمان، 2008.

123) محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة، التمويل، التطوير)، المكتبة المصرية، ط1، مصر، 2009.

124) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية (التشريعات الالكترونية و التجارية)، مجلد 2، دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، 2008.

125) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، ط 1، عمان، 2007.

126) محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء للنشر، ط1، قسنطينة، 2003.

127) محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.

128) محمود عدنان مكية، الفائدة و موقعها بين التشريع و الشريعة و تأثيرها في الحياة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2002.

129) محمود محمد حمودة، الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام، الوراق للنشر، ط1، الأردن، 2006.

130) محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008.

131) محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار الحامد للنشر، ط1، عمان، 2008.

132) مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية و التقليدية، دار تسنيم، ط1، عمان، 2006.

133) مصطفى كمال طايل ، البنوك الإسلامية بين المنهج و التطبيق، مطابع غباشي، القاهرة،1987.

134) المعجم الوجيز، طبع وزارة التربية و التعليم، مصر، 1991.

135) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1994.

136) منظور أحمد الأزهري، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية(دراسة اقتصادية، قانونية، شرعية)، مكتبة الصحابة، ط1، الإمارات، 2007.

137) منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .

138) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي النشر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

139) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

140) موسوعة الإدارة العربية الاسلامية، مجلد 6، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر، الشارقة، 2004 .

141) الموسوعة العربية العالمية، مجلد 4، مؤسسة أعمال للنشر، ط 2، الرياض، 1999.

142) الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، ج5، مجلد 1، الاتحاد الدولي للبنوك، ط1، القاهرة، 1982.

143) موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، مجدلاوي للنشر، ط1، عمان، 2002.

144) نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية و تطبيقية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005.

145) نادر عبد العزيز شافي، المصارف و النقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2007.

146) ناظم محمد الشمري، النقود و المصارف و النظرية النقدية ، دار زهران للنشر، ط1، عمان، 1999.

147) ناظم محمد الشمري، عبد الفتاح زهير العبداللات، الصيرفة الالكترونية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2008.

148) ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية، دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، 2009.

149) نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكتروني و مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

150) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد، دار القلم، ط1، دمشق، 2001.

151) نزيه كمال، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993.

152) نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، المطبعة العربية، ط1، غرداية، 2002.

153) نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، ط1، عمان، 2009.

154) نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، دار الربان للتراث، القاهرة، 1407 هـ .

155) هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال (دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي و بعض التشريعات الدولية والوطنية)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.

156) وضاح نجيب رجب، التضخم و الكساد الأسباب و الحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط1، عمان، 2011.

157) وليد صالح مرسى رمضان، القوة الملزمة للعقد و الاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009.

158) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط 4، سورية،2007 .

159) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، دار المكتبي، دمشق، 2007.

160) يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط1، عمان، 2009.

161) يوسف أحمد أبو فارة، التسويق الالكتروني، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2004.

❖ **الرسائل الجامعية:**

1) إيمان العاني،البنوك و تحديات التجارة الإلكترونية ،رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2006-2007.

2) سامية شرفه، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007.

3) سماح ميهوب، الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

4) سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتس، 2008.

5) عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم القانونية ، الأردن، 2008.

6) فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

7) منصور علي محمد القضاة، بطاقات الائتمان (الاعتماد) و تطبيقاتها المصرفية، البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1998.

❖ **البحوث و المجلات و الملتقيات:**

1) أحمد علي عبد الله، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى ندوة البنك الأهلي التجاري بجدة.

2) أحمد بن عبد الله القاري، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان و محمد إبراهيم أحمد علي، مجلة الأحكام الشرعية، تهامة للنشر، ط1، جدة، 1981.

3) أسامة بحر، التكييف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية، نشرة مصرف الشامل البحرين.

4) إصدار بنك دبي الإسلامي، التأمين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 146، دبي، 1993.

5) إعداد إدارة البحوث و الدراسات، دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، مجلد 3، عدد3، عمان، سبتمبر 1995.

6) إعداد إدارة البحوث و الدراسات و النشر، هل تتوقع التعامل بالبطاقة الذكية في المستقبل، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد3، المجلد3، عمان، سبتمبر 1995.

7) البنك الإسلامي الأردني، بطاقة الائتمان، الورقة مقدمة لاجتماع اللجنة الفقهية السادسة، عمان، 16 -17 جوان 1996.

8) بيلي إبراهيم العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد24، السعودية، 1995.

9) تقي العثماني، مناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 8، ج2، جدة، 1994.

10) جمليل نوارة، الإشكاليات التي تثيرها النقود الإلكترونية، ملتقى وطني لوسائل الدفع في القانون التجاري المعدل، جيجل، 2006.

11) حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة8، العدد 8، الجزء الثاني، جدة، 1994.
12) رحيم حسين، علاوي عبد الفتاح، التوريق آلية لتجاوز الأزمات في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي 5-6 ماي 2009.
13) السالوس، الربا هو ضمان المال مع ضمان زيادة مقابل الزمن، في ندوة تحت شعار"يمحق الله الربا و يربي الصدقات "، مجلة الإصلاح الإسلامية، العدد 234، الإمارات، 1993.
14) السعيد دراجي، صيغة السلم تقنية بديلة للقرض في تمويل المشاريع الصغيرة، بحث مقدم إلى الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي 5- 6 ماي 2009.
15) سليمان ناصر، النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع و آفاق(دراسة تقييمية مختصرة)، ورقة بحث مقدمة لملتقى النظام المصرفي الجزائري واقع و آفاق، قالمة، 5 -6 نوفمبر 2001.
16) سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية، مجلة الباحث، العدد7، الجزائر، 2010/2009.
17) عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، ج1، جدة، 1992.
18) عبد اللطيف جناحي، الدور التنموي للمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد123، دبي، 1991.
19) عبد الله ابن منيع، بطاقة الائتمان، بحث مقدم للندوة الفقهية التي عقدها البنك الأهلي التجاري بجدة.
20) عبد الله أحمد بانوبارة، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد37، المملكة العربية السعودية، 1998.
21) عبد الله المعجل، ديون البطاقات الائتمانية أزمة مالية قادمة ..و أزمة دبي توسع في الاقتراض و تعثر في السداد، الصحيفة الالكترونية المصرفية الإسلامية، العدد9، دبي، جانفي2010.
22) عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد72، الرياض، 1425هـ .
23) عبد الوهاب أبو سليمان، بحث عن بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد10،مجلد3،جدة، 1997.
24) عبود عطية، قصة الأوراق التي تملأ حياتنا بالسعادة و الخوف (النقود)، مجلة الدوحة، العدد12، قطر، فيفري 1986.
25) علي خطار شطناوي، صلاحية الإدارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقد معها، مجلة الحقوق،العدد 1، الكويت، 2000.
26) علي عبد الله شاهين، الاستراتجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال و سبل تطويرها، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد17، العدد2، فلسطين، جويلية 2009.

27) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد15، ج3، جدة، 2004.
28) محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها و تنظيمها القانوني)، مجلة الأمن و القانون، العدد 1، دبي، جانفي 2004.
29) محمد القري بن عيد، الائتمان الموَّلد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 8، عدد8،ج 2، جدة، 1994.
30) محمد سليمان الأشقر، النقود و تقلب قيمة العملة، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت 1-6 جمادي الأول 1409هـ الموافق لـ 10-15 ديسمبر 1988م.
31) محمد عبيدات، القروض البنكية وحماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "القروض البنكية و حماية المستهلك"، مسقط سلطنة عمان، 2- 2006/12/6 .
32) محمد علي التسخيري، مناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد8، ج2، جدة، 1994.
33) مركز تطوير الخدمة المصرفية، بطاقات الائتمان والتكييف الشرعي المعمول في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد7، ج1، جدة، 1992.
34) موسى شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول حول المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان،1994.
35) ناجي عجم، مناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10، ج 3، جدة،1997.
36) ندوة البركة الثانية عشرة، عمان، جويلية 1996.
37) نصر سلمان، البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي 5-6 ماي 2009.
38) نواف عبد الله أحمد بانوبارة، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد37، المملكة العربية السعودية، 1998.
39) يوسف الرياحي، المضاربة: فرصة أم عائق للبنك الإسلامي، مجلة التجديد، العدد10، الجامعة الإسلامية بماليزيا، 2001.

ثانياً: المراجع الأجنبية

❖ **باللغة الفرنسية:**

1) Directive 1999/93/ La commission Européenne du parlement Européen et du conseil 13/12/1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques.
2) Frederic Mishkin, Monnaie Banque et marchés financiers, Le source d'or, 8 édition, France, 2007.
3) LE petit Rousse, Maury Impriman, Paris,2006.
4) Olivier Zilbertin, Notes sur le paiement par les cartes bancaires, Le Monde, 15 septembre,1999.

❖ **باللغة الانجليزية:**

1) Bank for International settlement, implication for central bank of the development of electronic money, Basle(BIS), 1996.
2) European central bank, report on electronic money, Frankfort, Germany, August, 1998.
3) European commission proposal for European and council directives on the taking up the pursuit and prudential supervision of electronic money institution, Brussels, Italy, 1998.
4) Oxford Advanced Leamer's Dictionary, Seventh edition, Newyork, 2006.
5) Oxford Word Power, Dictionary, University Press, Second edition, USA, 2006.
6) Stefan W.schmity, the instutional character of electronic money schemes, redumalulity and unit of account, paper of the analyses of new electronic payments systems based on Carl manager's instutional theory of the origin of money, Vienna, 2001.
7)

ثالثاً: مواقع الانترنت

❖ **بحوث على الانترنت:**

1) بكر أبو زيد، بحث عن بطاقة الائتمان، تاريخ الإطلاع 2011/01/28 على الموقع:
http://www.shamela.ws
2) جريدة صدى الوطن، جريدة العرب في أمريكا الشمالية، تاريخ الاطلاع 2011/01/8 على الموقع:
news.com www.arabamerican
3) خالد بن علي المشيقح، المسائل الطبية و المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة، 1425هـ ، تاريخ الإطلاع 2011/02/4 على موقع: صيد الفوائد.
4) سرقة بيانات البطاقات الائتمانية للسياح وبيعها للمافيا، جريدة الأنباء الكويتية، الخميس 16 جمادى الثانية الموافق 19 ماي 2011 على الموقع: www.alanba.com.
5) سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، تاريخ الاطلاع 2011/02/7 على موقع: صيد الفوائد.
6) وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، سلطنة عمان،2004، تاريخ الإطلاع 2011/01/28 على الموقع:
http://www.shamela.ws
7) ياسر بن طه علي كراويه، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، تاريخ الإطلاع2011/02/7 على موقع: صيد الفوائد .

❖ **مواقع أخرى:**

8) http://www.shubily.com/search php?advanced-search vu le 29/1/2011.
9) http://forum.univbiskra.net/index.php? vu le 17/01/2011.
10) http://www.3asfh.net vu le 15/05/2011.
11) http://www.actionha.net/articles/1779/ vu le 15/05/2011.
12) http://www.alkafeel.com/islamiclibarary/feqh search1/ vu le 6/01/2011.
13) http://www.alrajhibank.com vu le 15/05/2011.
14) http://www.arabianbusiness.com/ vu le 10/05/2011.
15) http://www.bab.com/ vu le 15/05/2011.
16) http://www.badlah.com/popular.php
17) http://www.bramjnet.com/vb3/showthread.php? vu le 17/01/2011.
18) http://www.cojss.com/rss.php vu le 15/05/2011.
19) http://www.dib.com vu le 5/05/2011.
20) http://www.ecowarld-mag.com vu le 5/01/2011.

21) http://www.elmassa.com vu le 17/01/2011.
22) http://www.islamfin.go_forum.net/
23) http://www.kfh.com vu le 12/05/2011.
24) http://www.shabablek.com/vb/t23800/ vu le 15/05/2011.
25) www. Visa.com
26) www.alaswaq.net vu le 18/05/2011.
27) www.almasrifiah.com vu le 3/02/2010.
28) www.amex.com
29) www.bltagi .com
30) www.manaralyemen.com vu le 19/05/2011.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

***القرار رقم 63(7/1) :**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، في ذي القعدة 1412هـ الموافق لـ ماي 1992 نص على:

بطاقة الائتمان:

أ- تعريفها : بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكن من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتبر المستند دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المصدر بالدفع و من أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف، و لبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف و ليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة، و منها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية .
- و منها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة و منها ما لا يفرض فوائد.
- و أكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها و منها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً.

بعد التداول قرّر المجلس تأجيل البث في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان و حكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث و الدراسة.

***القرار رقم 78(8/9):**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق لـ 21-27 يونيو 1993.

بعد اضطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان و بعد اضطلاعه إلى المناقشات التي دارت حوله، و نظراً لأهمية هذا الموضوع و ضرورة استكمال جميع جوانبه و تغطية كل تفصيلاته و التعرف على جميع الآراء فيه قرّر ما يلي:

- أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب المزيد من البحوث فيه ليتمكن مجلس المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.

***القرار رقم 96(10/4):**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23- 28 صفر 1418هـ الموافق لـ 28 يونيو - 3 جويلية 1997.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع بطاقة الائتمان و استماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء و الاقتصاديين قرّر ما يلي:

أ – تكليف الأمانة العامة إجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط و الاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.

ب- تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها و فروقها و ضبط التكييفات الشرعية لها، و ذلك بعد توفير المصادر العربية و الأجنبية عن أنواع البطاقات.

ج- عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة و إعداد نتائج متكاملة عنها لعرضها على الدورة القادمة و يوصي بما يلي:

- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة و الأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها و يكشف ماهيتها. و إيثار ماله وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه و معناه خصوصاً ما تكون له آثار حكمية شرعية لتقويم صياغة المصطلحات الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة و مفاهيمها الشرعية.
- مناشدة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم و حفظاً للاقتصاد الوطني و أموال الأفراد.
- إيجاد هيئة شرعية و مالية و اقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأحكام الشرعية و السياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني و وضع لوائح محكمة لحماية المجتمع و الأفراد من استغلال البنوك لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك و الله الموفق.

***القرار رقم 108(12/2):**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ الموافق لـ 23-28سبتمبر 2000.

بناء على قرار المجلس رقم 7/1/6/5 في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة. و إشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 10/4/102، و بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) و بعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، و رجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 7/1/63 الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنَّه: " مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أواعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند التاجر دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، و يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد قرَّر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى و لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني .

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. و يتفرع على ذلك :

أ. جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجرا فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مصدرها، و لا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، و لا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرَّمة لأنَّها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم13(2/10)13(1/3) .

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

انتهى قرار المجمع . و الله أعلم .

***القرار رقم 139(5/15) :**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط(سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق لـ 6 – 11 آذار (مارس) 2004م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار 63(7/6) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، و صورها، والقرار 108(12/2) المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، و الرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار و مقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، و السحب النقدي، و شراء الذهب أو الفضة أو العملات بها. قرَّر ما يأتي:

أيجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، و التعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

بينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108(12/2) بشأن الرسوم، و الحسم على التجار و مقدمي الخدمات، و السحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

جيجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

د- لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرَّمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

دعلى المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها و شروطها بالضوابط الشرعية، و أن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين. و الله أعلم.

التعامل المصرفي بالفوائد و حكم التعامل بالمصارف الإسلامية

المنظمة الفقهية مجمع الفقه الإسلامي الرقم 10(2/10) التاريخ 10-16ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22-28 كانون الأول 1986م، نصّ على ما يلي:

أولاً: أنَّ كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله و عجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، و كذلك الزيادة أوالفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرَّر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه و مقتضيات عقيدته.

و بعد المناقشات المستفيضـــة والاستماع إلى شرح المسئولين المصرفيين انتهى المشاركون إلى الفتاوى والتوصيات التالية:

الضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. و يتم التعامل ببطاقات الائتمان من خلال نظام متكامل تدخل فيه أطراف متعددة وتنشأ بينها علاقات مختلفة، و تترتب رسوم و عمولات شتى على إعطاء البطاقة أو استخدامها للدفع، أو السحب النقدي، أو قبول التاجر التعامل بها.

وقد أحاط المشاركون علماً بما انتهت إليه الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية التي أصدرت بطاقات ائتمان، من مشروعية استخدام بطاقات الائتمان التي يراعى في إصدارها واستخدامها الضوابط الشرعية.

وبعد الاستماع إلى الأوراق المقدمة بشأن بطاقات الائتمان من حيث توصيفها الفني و القانوني و التكييفات الشرعية المختلفة للمراحل المتعددة لها و العلاقات و المسائل التي تثور بشأنها، انتهى المشاركون إلى وضع الضوابط والأحكام الشرعية للمسائل الأساسية لها على النحو التالي:

أولاً: التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف الائتمان: إذا كان لحامل بطاقة الائتمان (عميل البنك) حساب لدى البنك المصدر للبطاقة، و اتفق على أن البنك يدفع من حساب العميل المبالغ التي استخدمت لها البطاقة فإنه تنشأ علاقة حوالة على مدين (حوالة مقيدة) العميل فيها محيل، و التاجر محال، و البنك محال عليه.

وإذا لم يكن لعميل البنك حساب و قبل البنك أن يتولى الدفع عنه ويطالبه بالسداد فيما بعد من غير فائدة فالعلاقة حوالة أيضاً و لكن على غير مدين (حوالة مطلقة). هذا بالنسبة لتكييف العلاقة بين البنك المصدر و حامل البطاقة، وتشتمل العلاقات بين الأطراف أيضاً على معاني عقود أخرى مثل:

- الكفالة، من حيث استمرار التزام بنك التاجر بالأداء للتاجر دون ربط بالرجوع على المحيل.
- الوكـــالة، من حيث قيام بنك التاجر – وكيلاً عن التاجر – بإتمام عملية التحصيل من المحال عليه (البنك المصدر).
- القرض، في حالة انكشاف رصيد حامل البطاقة لدى البنك المصدر.

ثانياً: تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان و ضوابطه.

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، و رسوم الاشتراك أو التجديد، و رسوم الاستبدال على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة. و لا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة) أو أجله (مقدار مهلة السداد).

ثالثاً : تقاضي عمولة من التاجر القابل للدفع ببطاقة الائتمان.

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان و بنك التاجر (البنك التاجر) تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، و ذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، و قبول الدفع بها، و توفير العملاء، و تحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر.

و لا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر و بنك التاجر لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها.

رابعاً : تقديم الضمانات للحصول على بطاقة الائتمان.

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يشترط على طالب البطاقة تقديم ضمان (كفيل، أو رهن) أو رهن حساباته لدى البنك، و ذلك في مقابل منح حامل البطاقة مهلة سداد محددة بدون فوائد، مع مراعاة الشروط و الأحكام الشرعية للكفالة و الرهن و المقاصة.

خامساً : استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي لقاء عمولة.

لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أم لم يكن له رصيد، ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك، كما لا يمتنع شرعاً استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصرَّاف الآلي المنتشرة في العالم.

و يجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبضاعة أم غيره من البنوك الأعضاء، و سواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف، و ذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب و لا ترتبط بمقدار الدين و لا بأجل الوفاء به.

سادساً: استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب و الفضة و صرف العملات.

يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب و الفضة و صرف العملات بشرط عدم تأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنَّه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير المقصود(72 ساعة) على ما هو المتبع في القيود المصرفية، طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي.

وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون، لأنَّها ملزمة للتاجر و تبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، و ليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.

سابعاً: المصارفة عند تسوية حسابات البطاقة.

يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (يوم السداد) و ذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة. و يعتبر شرط التقابض متوافراً وهو من قبيل القبض الحكمي لأن هذا صرف ما في الذمة و هو جائز عند جمهور الفقهاء.

ثامناً : اشتراك غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر.

يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ و الفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، و ذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر و لا يمتلكها مستحق المبلغ. و يستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، و بما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد و تكون المطالبة بذلك عند الامتناع على أساس دعوى الحسبة عما لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها.

تاسعاً: استخدام بطاقة الائتمان في الحصول على سلع أو خدمات محرمة.

لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان لمن يعلم البنك أو يظن أنَّه يستخدمها في أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية، لأنَّ في ذلك معاونة له على الإثم، و يستحسن للبنك المصدر للبطاقة التنبيه بأسلوب لطيف على أن المتوقع من المسلم عدم استخدامها في ذلك، و أنَّه يحق للبنك في حالة مخالفة العميل إلغاء البطاقة.

عاشراً: استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمرابحة .

ناقش المشاركون الاقتراح الذي طرح من خلال ورقتي العمل المقدمتين بغرض إصدار بطاقة بديلة للبطاقة التي تصدرها البنوك التقليدية و تخول حاملها السحب على المكشوف مقابل فوائد عن أجل السداد، و يقوم ذلك البديل على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء بتوكيل البنك المصدر التاجر في الشراء لصالح البنك ثم البيع إلى حامل البطاقة وكيلاً عن البنك، أو بتوكيل البنك المصدر العميل في الشراء لصالح البنك ثم البيع لنفسه، و ذلك وفق ما يتم تحديده من شروط وبيانات في الطريقتين.

و أنَّ المشاركين إذ يقدرون الجهد المبذول في الورقتين يرون أن الاقتراح يحتاج لمزيد من البحث و الدراسة و التأصيل –إن أمكن – على غير أساس المرابحة التي تكررت التوصيات بالتخفيف من استخدامها، كاقتران بيع الأجل بخيار الشرط مثلاً و ذلك لتجديد النظر في الاقتراح لتوفير بديل للاستخدام غير المشروع .

MasterCard
ELECTRONIC

VISA
ELECTRON

TKANA
AMERICAN
EXPRESS

Maestro

MasterCard
5412 3390 0000 1513
LEE M CARDHOLDER
MASTERCARD

بنك دبي الإسلامي
Dubai Islamic Bank

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بيت التمويل الكويتي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Al Rajhi Bank مصرف الراجحي

بطاقة قسط

بطاقة فيزا انفينيت الائتمانية

بطاقة مايكروسفت أعمال

بطاقة فيزا لكِ للسيدات

بطاقة تسوق

بطاقة إنسان

بطاقة فيزا رجال الأعمال

بطاقة ميني فيزا الائتمانية

بطاقة الانترنت

بطاقة ماستركارد الفضية

بطاقة ماستركارد الذهبية

بطاقة فيزا البلاتينية

الملخص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التلخيص:

تعد البطاقات البنكية من أهم وسائل الدفع المستحدثة في عصرنا الحالي، حيث تسمح لحاملها شراء السلع و الحصول على الخدمات من المتاجر المتعاقدة مع البنوك المصدرة، و الحصول على النقد من أجهزة الصرّاف الآلي بسهولة تامة، عن طريق الخصم مباشرة من رصيده الدائن لدى البنك أو ديناً إذا كان لا يملك رصيدًا، حيث يتعهد البنك بالتسديد نيابة عنه مقابل الحصول على فوائد.

و يمكن تقسيم البطاقات البنكية من حيث نوع الائتمان الممنوح إلى:

- بطاقات ائتمانية: و هي البطاقات التي تسمح لحاملها الحصول على السلع و الخدمات و السحب النقدي، باستخدام سقف الائتمان الممنوح له من البنك مقابل فوائد.
- بطاقات غير ائتمانية: و هي البطاقات التي تسمح لحاملها الحصول على السلع و الخدمات و السحب النقدي، و يتم الخصم مباشرة من رصيده الدائن لدى البنك.

يتكون عقد البطاقات البنكية من خمسة أطراف رئيسية: و هي المنظمة الراعية للبطاقة، البنك المصدر، بنك التاجر، حامل البطاقة، التاجر. و كل طرف يجني عوائد و بطبيعة الحال يتحمل تكاليفاً معينة.

تقوم حالياً المصارف الاسلامية بعملية إصدار البطاقات البنكية لشريحة واسعة من عملائها، و تكون هذه البطاقات متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية و بضوابط شرعية و عملية.

للبطاقات البنكية التقليدية آثار اقتصادية و اجتماعية تؤثر على المجتمع، و يمكن الإبقاء على الآثار الايجابية و إبعاد السلبية عن طريق العمل بأفكار الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك، و من هذا المنطلق تساهم البطاقات الاسلامية بشكل فعَّال في تنمية المجتمع .

و ركزنا في دراستنا هذه على ثلاث نقاط أساسية و هي:

- النقطة الأولى: ماهية البطاقات البنكية، و التي يدور محتواها حول تعريف البطاقات البنكية و نشأتها وأنواعها و جميع الجوانب المرتبطة بها.
- النقطة الثانية: ركزنا في هذه النقطة على التكييف الفقهي للبطاقات البنكية أي حكمها الشرعي والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، و تكييفها حسب العقود الإسلامية المعروفة في الفقه الإسلامي، و بعض المسائل الشرعية المتعلقة بها.
- النقطة الثالثة: دور بطاقات المصارف الإسلامية في تحقيق تنمية المجتمع، و التي سلطت الضوء على ضوابط إصدار البطاقات البنكية في المصارف الاسلامية، و البدائل المتاحة لديها والتطبيقات المعاصرة في بعض المصارف الإسلامية، و مدى تأثير البطاقات على تنمية المجتمع، و السبل أو الحلول الموجودة في الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الآثار السلبية لها و جعلها ذات دور تنموي و فاعل في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: البطاقات البنكية، الائتمان، الربا، المصارف الإسلامية، التنمية.

Abstract

Use of the banking cards in the Islamic banks

Supervisor: Dr. Sahnoun Mahmoud

Researcher: Menzri Ibtissem

Nowadays the banking card is one of the most important modernized means of payment. It allows its holders to acquire goods and services from trading points, having a contract with the issuer banks, and to withdraw easily cash money from the automatic distributors by either deducting directly the cost or the amount from his account at the bank or charging a debt to his account, here the bank promises to carry out his payments in return of interests.

In regard to the granted entrust, the banking card can be divided into:

– **Credit cards**: which allow their holders to acquire goods and services and to withdraw cash, according to the entrusting roof granted by the bank in return of interests.

– **Non credit cards**: which allow their holders to acquire goods and services and to withdraw cash, with a direct deduction of the cost amount from the bank account.

There are five main parties in a banking card contract: the Organization in charge of the card, Issuer Bank, Acquirer Bank, holder, Merchant. Each party gains returns and of course assumes certain costs.

Some Islamic banks are currently issuing banking cards to a large number of their customers in accordance with the Islamic law with legal and practical restraints.

The banking cards have economic and social effects on the society. It is possible to avoid their negative effects and to keep the positive ones by adopting the notions of the Islamic economy in maturing the consumption.

Hence, the Islamic cards contribute effectively in the development of the society.

In this paper, we have exacted on three main points:

-**The first point**: the meaning of the banking cards, their definition, establishment, their types and all the relative aspects.

- **The second point**: the jurisprudence adaptation of the banking cards and the out coming contractual relations and its adaptation according to the Islamic contracts known in the Islamic jurisprudence and some of the legal related questions.

– the third point: the role of the banking Islamic cards in the development of the society, which has shed light on the restraints in issuing the banking cards in the Islamic banks, their possible alternatives, the modern applications in some Islamic banks, the extent of cards effect on the development of the society and the solutions provided by the Islamic economy in treating their bad effects and making them more positive.

Key words: banking cards, credit, usury, Islamic banks, development.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	**2**
الشكر و التقدير	**3**
المقدمة	**5**
الإشكالية	**6**
أهمية البحث	**7**
أهداف البحث	**7**
فرضيات البحث	**8**
مناهج البحث	**8**
الدراسات السابقة	**10**
خطة البحث	**11**
الفصل الأول: ماهية البطاقات البنكية	**12**
تمهيد	**13**
المبحث الأول: تعريف البطاقات البنكية و نشأتها و طبيعتها	**13**
المطلب الأول: اختيار مصطلح البطاقات البنكية	**14**
المطلب الثاني: تعريف البطاقات البنكية	**14**
الفرع الأول: تعريف البطاقات البنكية لغة	**15**
الفرع الثاني: تعريف البطاقات البنكية اصطلاحاً	**18**
المطلب الثالث: تاريخ نشأة البطاقات البنكية و تطورها	**18**
الفرع الأول : نشأة البطاقات البنكية	**20**
الفرع الثاني : تطور البطاقات البنكية و انتشارها	**24**
المطلب الرابع :طبيعة و أركان عقد البطاقات البنكية	**24**
الفرع الأول: طبيعة البطاقات البنكية	**34**
الفرع الثاني: أركان عقد البطاقات البنكية	**37**
المبحث الثاني: طرق تشغيل و أنواع بطاقات المعاملات المالية	**37**
المطلب الأول: طرق تشغيل بطاقات المعاملات المالية	**37**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: نظام تسوية المدفوعات الالكترونية	**37**
الفرع الثاني: استخدامات البطاقات البنكية و مراحل عملها	**41**
المطلب الثاني : أنواع بطاقات المعاملات المالية	**43**
الفرع الأول: حسب نوع الائتمان	**43**
الفرع الثاني: حسب المزايا التي يتمتع بها حامل البطاقة	**55**
الفرع الثالث: حسب جهة الإصدار	**57**
الفرع الرابع: حسب النظم التكوينية	**58**
الفرع الخامس: حسب نوع الضمان	**58**
المطلب الثالث: الفرق بين البطاقات الائتمانية و بعض البطاقات الغير ائتمانية	**59**
الفرع الأول: الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة الحساب الجاري	**59**
الفرع الثاني: الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة الصرَّاف الآلي	**60**
الفرع الثالث: الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة ضمان الشيك	**60**
المبحث الثالث: أطراف التعامل ببطاقات المعاملات المالية عوائدها و تكاليفها و مقومات ومعوقات نجاحها	**61**
المطلب الأول: أطراف التعامل ببطاقات المعاملات المالية	**61**
الفرع الأول: المنظمة العالمية الراعية للبطاقات	**62**
الفرع الثاني: البنك المصدر للبطاقة	**66**
الفرع الثالث: البنك التاجر	**68**
الفرع الرابع: حامل البطاقة	**68**
الفرع الخامس: التاجر	**68**
المطلب الثاني: عوائد و تكاليف الأطراف المتعاملة بالبطاقة البنكية	**69**
الفرع الأول: عوائد أطراف المتعاملة بالبطاقة البنكية	**69**
الفرع الثاني: تكاليف أطراف المتعاملة بالبطاقة البنكية	**72**
المطلب الثالث: مقومات و معوقات نجاح نظام عمل البطاقة و مستقبلها	**75**
الفرع الأول: مقومات نجاح نظام عمل البطاقات البنكية	**75**
الفرع الثاني: معوقات نجاح نظام عمل البطاقات البنكية	**76**
الفرع الثالث: مستقبل البطاقات البنكية	**77**
خلاصة الفصل الأول	**79**

الفصل الثاني: التكييف الفقهي للبطاقات البنكية	**80**
تمهيد	**81**
المبحث الأول: الربا و الحكم الشرعي للبطاقات البنكية	**82**
المطلب الأول: الربا و مدى تطابق الفائدة البنكية معه	**82**
الفرع الأول: موقف الشرائع السماوية من الربا	**82**
الفرع الثاني: ماهية الربا	**84**
الفرع الثالث: الفائدة البنكية و مدى تطابقها مع الربا	**100**
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للبطاقات البنكية	**102**
الفرع الأول: الحكم الشرعي للبطاقات الغير مغطاة (البطاقات الائتمانية)	**102**
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للبطاقات البنكية المغطاة (البطاقات الغير ائتمانية)	**104**
المبحث الثاني: الحكم الشرعي لعقد البطاقات البنكية و التكييف الفقهي للعلاقة بين الأطراف المتعاملة بها	**108**
المطلب الأول: الحكم الشرعي لعقد البطاقات البنكية	**108**
الفرع الأول: العقد في الشريعة الإسلامية	**108**
الفرع الثاني: الفرق بين العقد في الشريعة الإسلامية و العقد في القانون الوضعي	**111**
الفرع الثالث: عقد البطاقات البنكية و مدى تطابقه مع عقد الشريعة الإسلامية	**112**
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين الأطراف المتعاملة بالبطاقات البنكية	**113**
الفرع الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين المنظمة المشرفة على البطاقة و البنوك المصدرة	**113**
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين البنوك المصدرة للبطاقات البنكية و حاملها	**116**
الفرع الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقات البنكية و التاجر	**136**
الفرع الرابع: التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة و التاجر	**148**
المبحث الثالث: مسائل شرعية متعلقة بالبطاقات البنكية و حكم عملية توريق ديونها	**151**
المطلب الأول: مسائل شرعية متعلقة بالبطاقات البنكية	**151**
الفرع الأول: حكم الرسوم في البطاقات البنكية	**151**
الفرع الثاني: حكم عمولة السحب النقدي بالبطاقة	**153**
الفرع الثالث: اشتراط فتح حساب لدى المصدر	**154**
الفرع الرابع: تحديد مدة السداد	**155**

الفرع الخامس: فوائد تجديد الدين	**155**
الفرع السادس: غرامات التأخير	**155**
الفرع السابع: المصاريف الفعلية لانتزاع ما على حامل البطاقة من دين	**156**
الفرع الثامن: عمولة البنك المصدر من التاجر	**156**
الفرع التاسع: الخصم و الزيادة في سعر الشراء بالبطاقة	**157**
الفرع العاشر: التصرف في الودائع من قبل حامل البطاقة	**157**
الفرع الحادي عشر: شراء الذهب و الفضة و النقد بالبطاقة	**157**
الفرع الثاني عشر: صرف العملات عند استخدام البطاقة البنكية	**158**
الفرع الثالث عشر: شراء الأسهم و السندات بالبطاقة	**159**
الفرع الرابع عشر: الجوائز و الهدايا	**159**
الفرع الخامس عشر: التأمين في البطاقات البنكية	**159**
الفرع السادس عشر: بيع العينة في البطاقات البنكية للحصول على سيولة نقدية	**160**
الفرع السابع عشر: الدعاية و الإعلان	**161**
المطلب الثاني: عملية توريق ديون البطاقات البنكية و حكمها الشرعي	**162**
خلاصة الفصل الثاني	**163**
الفصل الثالث: البطاقات البنكية في المصارف الإسلامية و دورها في تحقيق تنمية المجتمع	**164**
تمهيد	**165**
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية	**166**
المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية و تاريخ نشأتها	**166**
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية	**166**
الفرع الثاني: تاريخ نشأة المصارف الإسلامية	**166**
المطلب الثاني: المرتكزات الأساسية لعمل المصرف الإسلامي	**168**
الفرع الأول: الأساس الاستثماري	**168**
الفرع الثاني: الأساس التنموي	**169**
الفرع الثالث: الأساس الاجتماعي	**169**
المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية و كيفية تنظيميها	**170**
الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية	**170**

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي	**170**
المطلب الرابع: موارد و خدمات المصارف الإسلامية	**171**
الفرع الأول:موارد المصارف الإسلامية	**171**
الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية	**173**
المطلب الخامس: أعمال التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية والمعايير المعتمدة فيها	**175**
الفرع الأول: أعمال التمويل و الاستثمار	**175**
الفرع الثاني: معايير التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية	**178**
المطلب السادس: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك الأخرى	**179**
الفرع الأول: تحديد علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي	**179**
الفرع الثاني : علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التقليدية	**181**
المطلب السابع: التحديات و الاستراتجيات المتبعة في المصارف الإسلامية	**182**
الفرع الأول: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية	**182**
الفرع الثاني: إستراتجيات المصارف الإسلامية	**182**
المبحث الثاني: تعامل المصارف الإسلامية بالبطاقات البنكية	**183**
المطلب الأول: حكم انضمام المصارف الإسلامية إلى المنظمة العالمية صاحبة الترخيص	**183**
المطلب الثاني: الضوابط و البدائل الشرعية المقترحة للبطاقات البنكية التقليدية	**184**
الفرع الأول: ضوابط إصدار البطاقات البنكية البديلة وفق أحكام الشريعة الإسلامية	**184**
الفرع الثاني : البدائل الشرعية المقترحة	**188**
المطلب الثالث : بعض أنواع البطاقات البنكية المتداولة في المصارف الإسلامية	**191**
الفرع الأول: بطاقات مصرف دبي الإسلامي	**191**
الفرع الثاني: بطاقات بيت التمويل الكويتي الإسلامي	**199**
الفرع الثالث: بطاقات مصرف الراجحي الإسلامي	**207**
المبحث الثالث: دور بطاقات المصارف الإسلامية في تحقيق تنمية المجتمع	**216**
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للبطاقات البنكية التقليدية	**216**
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية	**216**
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية	**220**
المطلب الثاني: تحقيق تنمية المجتمع وفق مبادئ ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي	**229**

الفرع الأول: المصارف الإسلامية و الاقتصاد الإسلامي	**229**
الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي	**229**
الفرع الثالث: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي	**234**
المطلب الثالث: مقومات نجاح بطاقات المصارف الإسلامية	**243**
خلاصة الفصل الثالث	**245**
الخاتمة	**247**
النتائج	**247**
التوصيات	**250**
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	**252**
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	**255**
فهرس الأشكال	**259**
فهرس الجداول	**260**
فهرس المصادر و المراجع	**261**
الملاحق	**277**
التلخيص باللغة العربية	**290**
التلخيص باللغة الانجليزية	**291**
فهرس المحتويات	**293**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية